

# الإمامان الحافظ والمتلذذين

بشرح اليافوت النقيس في مذهب ابن إدريس  
للعلامة الفقيه المحقق الحبيب أحمد بن عمر الشاطري  
(ت ١٣٦٠ هـ)

تقديم العلامة المربى  
الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

تأليف  
د. أحمد بن خالد العبيدي

الجزء الأول

كتاب الحبيب

النشر والتوزيع  
الكرات

# الأخراج والثانية

يشجع الياقوت التئيس في مذهب ابن إدريس

(١)

**جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
٢٠٢٣ - ١٤٤٤**

هذا الكتاب: بيروت - لبنان

الطبعة التي: شرکة فؤاد البیشوب للطباعة، مطر  
بيروت - لبنان

[www.daraldeyaa.net](http://www.daraldeyaa.net)  
[info@daraldeyaa.net](mailto:info@daraldeyaa.net)



**دار الحسينية**

للتّشّرّف والتّوزيع

د. عصام

الكويت - حي شارع الحصن الصقرى  
ص.ب. ١٣٤٦ مولى  
الرازق، ٣٢١٤،  
عنوان: ٠٩٦٥٢٢٥٨١٨٠  
٠٩٦٥٥٤٩٩٢١،  
عنوان: ٠٩٦٥٥٤٩٩٢١،

Dar\_sldheyaa2@yahoo.com  
Abdou20201@hotmail.com

## الموزعون المعتمدون

٥٤٩٩٢١ - نقال: ٢٢٦٥٨١٨٠ - تليفاكس:

٩ دولة الكويت  
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي

٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨ - مصوّل:

٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢ - مصوّل:

٩ جمهورية مصر العربية

دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة

٤٩٣٧١٣٠ - فاكس:

٤٣٢٩٣٢ - هاتف:

٢٠٥١٥٠٠ - هاتف:

٩ المملكة العربية السعودية

مكتبة الرشد - الرياض

دار التّعمرية للنشر والتّوزيع - الرياض

دار المنهج للنشر والتّوزيع - جدة

مكتبة المتنبي - الدمام

٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ - هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥ - هاتف:

٩ برمكهام - بريطانيا

مكتبة سفينة النجاة

٠٠٢١٢٥٢٢٧٤٨١٧ - هاتف:

٩ المملكة المغربية  
دار الرشاد الخبطة - الدار البيضاء

٠٢١٢٦٢٨١٦٣٣ - فاكس: ٠٢١٢٦٢٨١٧٠٠ - هاتف:

٩ الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول

٠٠٧٩٨٨٧٧٣٣ - هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٣١١١١

٠٠٧٩٨٨٧٧٣٥ - هاتف: ٠٠٧٩٨٨٦١٤٧٤

٩ جمهورية داغستان

مكتبة ضياء الإسلام

مكتبة الشام - خاسافور

٠٢٤٥٢١٩٣ - فاكس:

٢٢٢٨٣١٦ - هاتف:

٩ الجمهورية العربية السورية

دار الفجر - دمشق - حلبوني

٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٢٥٧٩ - هاتف: شارع المطار - الخرطوم - مكتبة الروضة الندية

٠٧٨٨٢٩١٢٣٢ - هاتف: ٠٦٤٦٥٣٢٩٠ - دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان

٩ المملكة الأردنية الهاشمية

٠٢١٣٣٣٨٢٣٨ - هاتف: ٠٩١٢٧٠٦٩٩٩

٩ دولة ليبيا

مكتبة الوحدة - طرابلس

شارع عمرو ابن العاص

لا يسمح باعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه باي شكل من الاشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام  
الكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته  
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى من الناشر.

# الإنفاق والثانية

شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس  
للعلامة الفقيه المحقق الحبيب أحمد بن عمر الشاطري  
(ت ١٣٦٠ هـ)

تقديم العلامة المربي  
الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

تأليف  
د. أحمد بن خالد العبيدي

الجزء الأول

## كتاب الضياء

للتثمير والتوزيع

الكتاب

الله اکبر  
لسم الله اکبر

تَقْدِيمُ الْعَلَّامَةِ الْمُرْبِيِّ  
الْحَبِيبِ عُمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيظٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله من يرد الله به خيراً يفقه في الدين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين ، إمام أهل التبليغ والتعليم والتبيين ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الهداء المهتدين ، وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعلى آبائه وإخوانه من النبئين والمرسلين ، وألهم وصحبهم والتابعين ، والملائكة المقربين ، وجميع عباد الله الصالحين .

أما بعد: فقد كان كتاب الياقوت النفيس للعلامة الفقيه المحقق الحبيب أحمد بن عمر الشاطري زبدة طيبة نافعة لغرس ومهما مسائل فقه مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى ، وقد جمعه زاداً لأولي العلم في فقه المذهب بإشارة شيخه العلامة الرباني الفقيه العارف بالله الحبيب عبد الله بن عمر بن أحمد الشاطري .

وقد وفق الله المنور المبارك الحريص على العلم والعمل أحمد بن خالد العبيد أن يخدم هذا الكتاب المفيد النافع بعد قراءته له على علماء مباركين بأوجه متعددة من الخدمة الحسنة ، من جمع التعاليق والرجوع إلى أصول الكتب المنقول منها العبار وتخريج الأحاديث من متون مصنفاتها وغير ذلك ، فصار هذا الكتاب (الإبهاج والتأنيس بشرح الياقوت النفيس في مذهب

تقديم الحبيب العلامة المري عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

ابن إدريس) الفقه المنخول لمذهب الإمام الشافعي كما قال سيدنا الإمام الحداد عن كتاب (إيضاح أسرار علوم المقربين) للإمام محمد بن عبد الله بن شيخ إنه التصوف المنخول ، فكذلك هذا الكتاب إنه الفقه المنخول لمذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى ورضي عنهم .

فجزى الله الموفق الفاضل أحمد بن خالد العبيد خير الجزاء وأفضله وأكمله على ما خدم فقه الشريعة المطهّرة من خلال خدمته لهذا الكتاب واعتنائه بأوجه الخدمة الحسنة النافعة ، وضاعف الله في الكتاب النفع والبركة وفي من يقرؤه وينشره ويدرّسه ، وتقبل منه ومنا جميع ما وفقنا له من الخير ، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين .

كتبه/ الحبيب عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

ترجم حضرموت

١٤٤٤/٢/١٩ هـ

## مُقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أكرم من وفقه من عباده للتتفقه في الدين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين القائل: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين ، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن كتاب الياقوت النفيسي في مذهب ابن إدريس من تأليف الحبيب العلامة أحمد بن عمر الشاطري الترمي من أحسن الكتب الفقهية وأنفعها للمتعلمين ؛ وذلك لمزايا عديدة أهمها: حسن ترتيبه للأبواب بذكر التعريف والأركان والشروط على نحو واضح .

ومنها: اختياره للتعريف الجامعة المانعة ، فيختار من جملة ما ذكره الأصحاب من التعريف تعريفاً محرراً يشتمل على محترزات الباب ، كمثل ما اختاره من تعريف الطهارة وتعريف الربا وتعريف الإجارة وغيرها .

ومنها: ذكره للشروط الكاملة لكل ركن من أركان الباب الذي هو بتصده ف يستوعب في البيع مثلاً شروط الصيغة وشروط العاقدين إلى غير ذلك وي فعل هذا في سائر الأبواب ، فلا يقتصر على ثلاثة شروط إن كانت الشروط خمسة مثلاً ، ولا يخل بشيء منها وإن كان واضحاً ، وهو في هذا يتبع منهج شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتبه كالمنهج وشرحه وشرح التحرير .

ومنها: تصويره للأبواب وخاصة في المعاملات.

وزاد المؤلف رحمه الله كتابه حسنا بما وشحه به من التعليقات النفيسة الدقيقة.

وهذا التأليف الذي شرحت بعض مزاياه ليس بغريب من هذا السيد الفقيه تلميذ شيخ الإسلام الحبيب القدوة عبدالله بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى ، وقد كان هذا التأليف بإشارته وأمره ، فعم نفعه ، وصار كتابه هذا حلقة من حلقات تدريس الفقه على مذهب الإمام الشافعي ودرجة من درجات سلم التفقه في المذهب ، لا يستغني عنه طالب ولا مدرس .

وقد أكرمني الله تعالى بمدارسة هذا الكتاب مع عدد من طلاب العلم ، فكنت أكتب فوائد على كل درس من دروس هذا الكتاب لتكون تذكرة لي حال الدرس ، ثم رأيت ترتيبها على هذا النحو الذي بين يديك .

وقد رأيت فيما كتب سيدي الحبيب العلامة عمر بن محمد بن سالم ابن حفيظ حفظه الله ونفعنا به في منهج الدراسة في دار المصطفى للدراسات الإسلامية بتريم المحمية .. منهج تدريس كتاب الياقوت النفيس ، وفيه: أن يعتمد المدرس على كتاب شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري وشرح المحلي لمنهج .

وكان هذا الاختيار منه حفظه الله للكتاب المساند في غاية الدقة؛ لأن مؤلف الياقوت النفيس قد اعتمد - في متن الكتاب وتعليقه عليه - اعتمادا كبيرا على كتاب شرح المنهج ، وعبارة شرح المنهج قريبة جدا من عبارة الإمام المحلي ، ففي الرجوع إليهما تتميم لفهم عبارات الياقوت على أحسن الوجه .



فرأيت تتميم تعليق المصنف على كتابه ، مع شيء من البسط والإيضاح لعبارة ، والتصرف فيها بحسب ما يقتضيه السياق ، وقد يكون ذلك التصرف بالاختصار أو بالتقديم والتأخير وغير ذلك ، مع الإشارة إلى وجود هذه المسألة في تعليق المصنف إما بلفظها أو بمعناها بجعلها بخط ثixin .

وكان ذلك تتبع موارد المصنف في تأليفه كشرح المنهج وحاشية البجيرمي عليه ، وحاشية الشرقاوي على شرح التحرير ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ، فقد أكثر المصنف من الرجوع إليها ، وأكثر ما اعتمد عليه الأول ، وزدت عليه ما يلي :

\* تحرير نصوص الأدلة من السنة الشريفة وأخذ ألفاظها من كتب السنة وتخريجها تخرجاً متوسطاً ، وقد جرت عادة كثیر من المصنفين في الفقه بنقل الأحاديث الشريفة بمعانيها ، أو الاكتفاء بالإشارة إليها إشارة مجملة بنحو قولهم : .. للاتابع رواه ابن حبان ، فلم أتبعهم في ذلك بل رجعت إلى كتب السنة لتحرير ألفاظها مع مراعاة موضع الاستدلال .

\* تتبع كتب أدلة الأحكام لأئمتنا الشافعية لمعرفة بقية أدلة الأحكام ككتب البيهقي وعلى رأسها السنن والمعرفة وكتاب الحافظ ابن كثير في أدلة التنبيه وكتاب المحب الطبرى غایة الإحکام وكتاب خلاصة الأحكام للنووى والبلوغ للحافظ ابن حجر .

\* العناية بذكر التعليل الفقهي في كثير من المسائل التي ذكرها المصنف في تعليقه .

\* العناية بزيادة المسائل المهمة التي لم تذكر في تعليق المصنف ولا

في شرح المنهج على نحو متوسط يليق بهذا المتن ، ومنها ما يذكر في أول الباب أو في خاتمه .

\* تعمدت الإبقاء على العبارات الفقهية الرصينة ولكنني تتبعت أوضاعها وأيسرها في كتب المذهب ، وأدخلت بعض الكلمات الإيضاحية التي اخترتها من الحواشى المختلفة لإيضاح العبارة الفقهية .

\* واقتصرت في عزو المسائل والأبحاث الى مصنفها على ما تمس الحاجة إلى معرفة قائله ، لتفرد قائله ببحثه أو عزة النقل ونحو ذلك ، دون ما توارد عليه علماء المذهب من المتأخرين من العبارات في المسائل المقررة ؛ لتسامحهم في ترك العزو في مثل ذلك .

\* العناية بتحرير خلافات المتأخرين بمراجعة عباراتهم في كتبهم وعدم الاكتفاء بنقلها عنهم ، وظهرت لي في ذلك فوائد جليلة ، منها استدراك ما قد يقع في النقل من المصادر الوسيطة من الإخلال بالمعنى ، كما يجده المطالع في موضعه بإذن الله تعالى .

\* العزو للمصادر المطبوعة التي نقل منها المصنف في تعليقه أو تلك التي يعزى إليها الشيخ سالم باغيثان في تعليقه ، وما زدته عليهما كذلك ، وخاصة لكتابي التحفة والنهاية وحواشيهما .

\* مقصود الكتاب هو ذكر المسائل المعتمدة في مذهب الإمام الشافعى ، وليس موضوعه الفقه المقارن ، ولكن المؤلف نفع الله به قد يذكر في تعليقه بعض الاختيارات في مسائل تمس الحاجة إليها كما فعل في شروط الأضحية ،

فكذلك قد أنقل بعض الاختيارات والفوائد في بعض المواقع تتمينا للفائدة.

\* وقد أبقيت على تعليق المؤلف نفع الله به مع التصرف فيه في موضع كثيرة كما سبقت الإشارة إليه ووضعت معه حاشية الشيخ سالم باعثان، ولكنني لم ألتزم بإيراد جميع ما ذكره فيها وإنما اخترت منها ما تمس الحاجة إليه في هذا التعليق.

\* إذا كان في حاشية الشيخ سالم استدراك على ما كتبه المصنف في تعليقه فإني أحير المسألة وأعيد صياغتها على وفق المعتمد مكتفيا بذلك عن ذكر المناقشة والاستدراك.

\* جعلت التعليق على الكتاب في سياق واحد ممزوج يتضمن تعليق المصنف وما اخترته من تعليقات الشيخ باعثان وما زدته عليهما، وميزت المسائل التي ذكرها المؤلف في تعليقاته أو ذكرها الشيخ سالم بجعلها بخط ثخين، وأرمز لتعليقات الشيخ سالم بجعلها بين معقوفتين [ ]، وأجعل في آخرها حرف السين - في بعض المواقع - هكذا (س)، مع ملاحظة أن هذه التمييز يدل على وجود هذه المسألة في تعليق المصنف أو حاشية الشيخ سالم ولكنها قد تكون بعبارة أخرى أو مع تقديم وتأخير.

بقي أن أذكر هنا أنه وقع لي في هذا التعليق تردد في بعض المسائل التي ذكرها المصنف في المتن كمسألة النظر بشهوة وعدها من مكرورات الحج، وكتقييد أقارب الأم بالوارثات في باب الحضانة، وما ذكره في باب الخوارج وأن حكمهم كالبغاء، فلم يظهر لي في بعضها وجه لموافقته لمعتمد المذهب، وأرجو من وقف على تحرير لهذه المسائل أن يكرمني به.

وقد عرضت هذه المسائل وغيرها من مسائل هذا الكتاب على شيخنا الفقيه الشيخ عمر بن حسين الخطيب الترمي نفع الله به وأوقفني على ملاحظات هامة في مواضع عديدة ، وراجع قسما منه الشيخان الفاضلان د. أحمد النصف وعبدالرحمن الكندري واستفدت من ملاحظاتهم جزاهما الله خيرا.

وقد أكرمني السيد الفاضل الفقيه مصطفى بن حامد بن سميط جزاه الله خيرا بنسخة خطية لمتن الياقوت النفيس وتعليقات المصنف عليه وهي - كما أفادني - نسخة المصنف من مكتبه الخاصة غير أنها ليست بخطه ، وقد قابلت النسخة المطبوعة من المتن مع تعليقات المصنف بهذه النسخة الخطية ووجدت بعض الفروقات فاعتمدت ما وجدته في المخطوط ، وقد اجتهدت في ضبط المتن وتصويب ما وقع من أخطاء في طبعاته السابقة .

وأرجو من كرم الله تعالى أن يتقبل ما كتبه وينفع به كما نفع بأصله إنه جواد كريم وبالإجابة جدير .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(١)</sup> عَلَى مَا شَرَعَ<sup>(٢)</sup>، .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل  
وصحبه أجمعين . وبعد: فقد قال المؤلف عليه السلام في مقدمة تعليقه على هذا  
الكتاب:

وبعد: فهذه تعاليق مقتضبة طفيفة - أي قليلة كما في المصباح - ، كتبها  
على رسالتها «الياقوت النفيس» تفصيلاً لمجملها ، وإيضاً لمشكلها ،  
وبياناً لمحترز قيودها ، وخفياً مقصودها ، مع زيادة صيغ من العقود  
والدعوى تتعلق بكثير من أبوابها ، أخذتها غالباً من «تحصيل المقصود»  
و«النبذة المحبرة» إغناء للطالب عن الرجوع إليهما وإلى أمثالهما .

جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه ، آمين . ا.ه.

(١) الحمد لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التمجيل ،  
وعرفاً: فعل يبني عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو  
غيره ، سواء أكان ذكرًا باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان ، أم عملاً  
وخدمة بالأركان .

(٢) سنّ .

مِنَ الدِّينِ<sup>(١)</sup>، وَهَدَى<sup>(٢)</sup> إِلَى الصِّرَاطِ<sup>(٣)</sup> الْمُسْتَقِيمِ<sup>(٤)</sup>، وَالصَّلَاةُ<sup>(٥)</sup>

(١) هو لغة: الطاعة والعبادة والجزاء، وشرعًا: ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام. وعُرِّفَ أيضًا بأنه: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات.

(٢) دلًّ.

(٣) الطريق.

(٤) الواضح.

(٥) هي من الله رحمة، قال ابن عطية: صلوات الله على عبده: رحمته وبركاته وتشريفه إياهم في الدنيا والآخرة، ونشره الثناء الجميل عليهم، أي: فهي تشمل ذلك كله، لكن الذي لنبينا عليه السلام منه هو أكمله وأعلاه وأشرفه وأتمه.

ومن ثم قال بعضهم: صلاة تعالى على خلقه خاصة وعامة، فهي على أنبيائه الثناء والتعظيم، وعلى غيرهم: الرحمة؛ فهي التي وسعت كل شيء.

ويؤيد ذلك قول الغزالى وغيره: إن لفظ الصلاة موضوع للقدر المشترك، وهو الاعتناء بالمصلى عليه<sup>[١]</sup>.

وأما الصلاة من الملائكة فمعناها الاستغفار؛ فهم يطلبون له عليه السلام من ربهم مزيد الثناء عليه وتعظيمه، والإفضل علىه من بركته ومغفرته، وغيرهما من سائر المراتب العالية، مما يليق بباهر كماله وعلى حالي، عليه السلام وشرف وكرام.

[١] ذكره ابن حجر في الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (٤٤).

وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup> عَلَى الرَّسُولِ<sup>(٢)</sup> الْأَمِينِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ<sup>(٣)</sup> وَآلِهِ<sup>(٤)</sup> الطَّاهِرِينَ، وَصَحْبِهِ<sup>(٥)</sup> أَجْمَعِينَ.

= وأما الصلاة من الآدميين .. فمعناها: التضرع والدعاء، أي: طلب ما ذكر له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(١) التسليم: أي التحية.

(٢) هو إنسان حرّ ذكر، سليم عن منفّي طبعاً، وعن دناءة أب وختنا أم، أُوحى إليه بشرع وأمر بتبلیغه، والنبي: إنسان أُوحى إليه بشرع يعمل به وإن لم يؤمر بتبلیغه، وفي الفرق بين النبي والرسول خلاف مبسوط في محله من كتب العقائد.

(٣) وسيدنا محمد، هو ابن عبد الله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معدّ بن عدنان. وأمه: آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب. ولد عام الفيل، وتوفي وهو ابن ثلات وستين سنة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وشرف وكرم. و«محمد» علم على نبينا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ منقول من اسم مفعول المضعن، سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له؛ لكثرة خصاله الحميدة. (٤) هم مؤمنوبني هاشم والمطلب.

(٥) اسم جمع لصاحب، بمعنى الصحابي. قال الحافظ ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه أن الصحابي: من لقي النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مؤمناً به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رأه رؤية ولم

أما بعد<sup>(١)</sup>:

فَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ مِنْ<sup>(٢)</sup> لَا مَنْدُوحة<sup>(٣)</sup> لِي فِي مُخَالَفَتِهِ، وَلَا مَزْحَلَ<sup>(٤)</sup>  
إِلَى مُوَافَقَتِهِ، أَنَّ أَكْتَبَ رِسَالَةً فِي مَذَهَبٍ<sup>(٥)</sup>.....

= يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى ، ويخرج بقيد الإيمان: من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى ، وقولنا: به ، يخرج من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبلبعثة . ١.هـ [١].

(١) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر .

(٢) هو شيخ المؤلف العلامة عبدالله بن عمر الشاطري .

ولد عليه السلام في مدينة تريم سنة ١٢٩٠ هـ ، وأخذ عن العلامة الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور ، والحبيب علوى بن عبد الرحمن المشهور ، ورحل إلى مكة وأخذ عن علمائها ، ومكث فيها ثلاثة سنين وبضعة أشهر ، ثم رجع إلى بلده تريم وقام بإدارة الرباط العلمي بها ، وتوفي في تريم في ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٣٦١ هـ عليه السلام ، ومناقبه كثيرة ، وقد أفرده تلميذه الحبيب محمد بن سالم بن حفيظ عليه السلام بترجمة وافية سماها: «فتح الطيب العاطري من مناقب شيخ الإسلام عبدالله بن عمر الشاطري» .

(٣) سعة .

(٤) متنحى ، وفي القاموس: زحل عن مقامه كمنع ، أي زال ، وفي المختار: زحل عن مكانه: تنجى وتباعد ، وبابه خضع . ١.هـ .

(٥) وأصله مكان الذهاب ، ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام .

[١] الإصابة في تمييز الصحابة (١٠/١).

الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>، جَامِعَةً لِلتَّعَارِيفِ، حَاوِيَةً لِلْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، مُصَوَّرَةً لِلْأَنْوَاعِ؛ خِدْمَةً لِصِغَارِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَتَخْفِيفًا لِأَتْعَابِ الْمُعَلَّمِينَ، فَسَارَعْتُ عَلَى قُصُورِي الْبَيْنِ إِلَى تَلْبِيَتِهِ وَجَمَعْتُ مَا أَمْكَنَنِي جَمْعُهُ فِي هَذِهِ الْوُرَقَاتِ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا:

«الياقوت التقييس في مذهب ابن إدريس»

وَالْمَأْمُولُ مِنَ الْمُطَلِّعِينَ: الرَّضَا، وَالْإِغْضَاءُ عَمَّا لَيْسَ مُتَعَيِّنَ الْخَطَأِ،  
وَمِنَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ الْإِثَابَةُ وَالْقَبُولُ.

---

(١) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، ولد عليه السلام بغزة سنة مئة وخمسين ، وإنما نسب إلى جده شافع ؛ لأنه صحابي ابن صحابي .

وُحْمِلَ إِلَى مَكَةَ وَهُوَ ابْنُ سَتِينِ وَنَسْأَ بِهَا وَحْفَظَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَ سَنِينَ وَأَخْذَ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ ، وَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَخْذَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكَ ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ سَنَةَ ١٩٥ هـ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُهَا وَصَنَفَ بِهَا الْكِتَبَ الْقَدِيمَةَ ، وَرَحَلَ إِلَى مَصْرَ وَأَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ تَوْفَى بِهَا سَنَةَ مَتَّيْنَ وَأَرْبَعَ ، وَصَنَفَ بِهَا الْمَذْهَبَ الْجَدِيدَ .

## مَقْتَلُهُمْ (١)

إِعْلَمْ : أَنَّهُ يَتَبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ الْعَشْرَةَ ؛ وَهِيَ : حَدُّهُ ، وَمَوْضُوعُهُ ، وَفَائِدَتُهُ ، وَمَسَائِلُهُ ، وَاسْمُهُ ، وَاسْتِمْدَادُهُ ، وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ ، وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ ، وَفَضْلُهُ ، وَوَاضِعُهُ (٢) .

(١) بكسر الدال؛ كمقدمة الجيش، للجامعة المتقدمة منه، من قدم اللازم؛ بمعنى تقدم، وبفتحها قليلاً، كمقدمة الرجل، من قدم المعتدي.

قال العلامة عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى: ومقدمة الكتاب اسم لطائفة من كلامه قدّمث أمام المقصود لارتباط له بمعانيها؛ إذ المقاصد إنما ترتبط بمعانى تلك الطائفة لا بها نفسها؛ إذ هي ألفاظ، فقولنا لارباط له بمعانيها، أي: لانتفاع بها سواء توقف الشروع في مسائله عليها أم لا [١].

(٢) وقد نظمها العلامة الصبان بقوله:

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ	الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَفَضْلُهُ وَنِسْبَتُهُ وَالْوَاضِعُ	وَالْاسْمُ الْاِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اَكْتَفَى	وَمِنْ دَرِىِ الْجَمِيعِ حَازَ الشَّرْفَا

[١] فِيضُ الْفَتَاحِ عَلَى نُورِ الْأَقَاحِ (١٥/١).

**وَالْفُنُونُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدِّيهِ الْفِقْهُ<sup>(١)</sup>.**

(١) والمراد هنا بالفقه «الفقه المصطلح»؛ لأن الفقه في اللغة: مطلق الفهم

كما في قوله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَلَّتَا أَلْأَيَّتَ لِقَوْمٍ يَفْقَهُوْرَ﴾** [الأنعام: ٩٨].

وقد يطلق الفقه على علم النفس بما لها وما عليها، فيشمل جميع العلوم الدينية؛ ولذا سمى أبو حنيفة رض الكلام بالفقه الأكبر، ثم اصطلاح المتأخرون على تخصيص الفقه بمعرفة الأحكام الشرعية العملية إلى آخر التعريف الآتي، فسمى هذا بالفقه المصطلح؛ احترازاً من الفقه بالمعنى الأعم [١].

وعن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية رض خطيباً يقول: سمعت النبي صل يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله» [٢].

قال القسطلاني: والفقه لغة: الفهم، والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحي؛ ليعلم فهم كلّ من علوم الدين [٣].

قال الإمام الغزالى: كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق النفوس ومفاسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، ويدلّك عليه قوله تعالى: **﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾**، وقوله تعالى: **﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُوْنَ بِهَا﴾** [٤].

[١] انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٤٧٨/٣)، ترتيب العلوم لساجقلي زاده (ص ١٥٩).

[٢] رواه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧).

[٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٧٠/١).

[٤] انظر: إحياء علوم الدين (١٢٠/١ - ١٢١).

**فَحَدُّهُ: الْعِلْمُ<sup>(١)</sup> بِالْأَحْكَامِ<sup>(٢)</sup> الشَّرِيعَةِ<sup>(٣)</sup> الْعَمَلِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، الْمُكَتَسِّبُ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَدِلَّتِهَا<sup>(٦)</sup> التَّفَصِيلِيَّةِ<sup>(٧)</sup>.**

(١) المراد بالعلم بجميع الأحكام المذكورة: التهئ ل العلم؛ بأن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه، بأن يرجع إليه فيحكم، وعدم العلم في الحال لا ينافيء؛ لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة أو لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زماناً<sup>[١]</sup>.

(٢) خرج: العلم بالذوات، كتصور الإنسان، فلا يسمى فقها.

(٣) خرج بها: العلم بالأحكام العقلية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وخرج بها أيضاً الأحكام المأخوذة من الحسن كالعلم بأن النار محرقة، أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع.

(٤) خرج به: العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية، كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا: القدرة واجبة لله تعالى، والمراد بالعملية: المتعلقة بكيفية عمل، فالصلاحة في قولنا: (الصلاحة واجبة) عمل، وكيفيته - أي: صفتة - الوجوب.

(٥) خرج به: علم الله.

(٦) خرج به: علم المقلد؛ فهو مستفاد من قول الغير، لا من أدلة الأحكام.

(٧) كيفية الأخذ منها أن تقول: (أقيموا الصلاة) أمر، والأمر للوجوب، ينتهي: أقيموا الصلاة للوجوب، وقوله: «التفصيلية» لبيان الواقع، لا للاحتراز.



[١] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٤٣/١).



**وَمَوْضِعُهُ: أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ<sup>(١)</sup>.**

**وَفَائِدَتُهُ: امْتِنَاعُ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي.**

**وَمَسَائِلُهُ: هِي الْقَضَايَا التَّيْ تُذَكَّرُ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.**

**وَاسْمُهُ: عِلْمُ الْفِقَهِ.**

**وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>، وَالسُّنَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَالْإِجْمَاعِ<sup>(٥)</sup>، وَالْقِيَاسِ<sup>(٦)</sup>.**

**وَحُكْمُ الشَّارِعِ فِيهِ:**

**الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ: فِيمَا تَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ**  
**وَالْمُنَاكَحَةِ.**

**وَالْكِفَائِيُّ: فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى بُلُوغِ دَرَجَةِ الْفُتُوْيَ.**

(١) من حيث تعاور تلك الأحكام - أي: عروضها - عليها.

(٢) كالنية واجبة ، والوضوء شرط لصحة الصلاة.

(٣) القرآن المجيد.

(٤) أفعال النبي ﷺ ، وأقواله ، وما أقرَّ غيره عليه.

(٥) هو اتفاق مجتهدي الأمة قولًا أو فعلًا أو تقريرًا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصر على أي أمر.

(٦) هو لغة: تقدير الشيء على مثاله ، واصطلاحاً: حمل أمر معلوم على مثله ؛ لمساواته له في علة حكمه ؛ مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم على تحريم أكله بجامع الإنلاف في كليهما.



وَالنَّدْبُ: فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .

وَنِسْبَتُهُ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ: الْمُغَايِرَةُ لَهَا .

وَفَضْلُهُ: فَوْقَانُهُ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ .

وَوَاضِعُهُ: هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمُجْتَهِدُونَ .



## الطَّهَارَةُ



الطَّهَارَةُ لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالْخُلُوصُ مِنَ الْأَذْنَاسِ<sup>(١)</sup>، حِسَّةً كَانَتْ كَالْأَنْجَاسِ، أَوْ مَعْنَوَيَّةً كَالْعَيْوِبِ<sup>(٢)</sup>.

وَشَرْعًا: فِعْلٌ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ ثَوَابٌ مُّجَرَّدٌ<sup>(٥)</sup>.

### وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدُهَا

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلٍ وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدٍ.

فَالْوَسَائِلُ هِيَ: الْمَاءُ<sup>(٦)</sup>، وَالثَّرَابُ، وَالدَّابُغُ، وَحَجَرُ الْإِسْتِنْجَاءِ.

..... وَإِنَّمَا يُطَهِّرُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقاً<sup>(٧)</sup>، .....

(١) أي: الأقدار.

(٢) كالحقد والحسد.

(٣) كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث.

(٤) كالتييم.

(٥) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المستوين.

(٦) هو: جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه يخلق الله الري عند تناوله.

(٧) وإنما اعتبر الماء لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾، وقوله =

= تعالى : **﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا﴾** ، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>[١]</sup> ، والأمر للوجوب ، والماء ينصرف عند الإطلاق إلى الماء المطلق ؛ لتبادره إلى الأذهان ، فلو رفع مائع غيره .. ما وجب غسل البول به ولا التيمم عند فقده ، وهو - أي الماء المطلق - ما يسمى ماء بلا قيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان .

فخرج بهذا التعريف الأمور التالية :

أ - الماء المستعمل ؛ لأن العالم بحاله لا يسميه ماء مطلقاً ، والمراد بالمستعمل : المستعمل فيما لابد منه ، من طهارة الحدث كالغسلة الأولى دون الغسلة الثانية والثالثة ، وكذا الطهارة عن الخبر ، ويشمل قولنا : ما لابد منه : ما توضأ به الصبي ، وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم . وعمدة المذهب في عدم صحة الطهارة بالماء المستعمل .. أن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم ليتطهروا به مع قلة الماء ، بل عدلوا عنه إلى التيمم .

والمذهب القديم أن الماء المستعمل ظهور ؛ لوصف الآية الكريمة للماء في قوله تعالى : **﴿وَأَنَّا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ظَهُورًا﴾** والظهور يقتضي تكرار الطهارة به ، كضرورب لمن يتكرر منه الضرب .

[١] رواه البخاري (٢٢٠) .

= وإذا جمع المستعمل بلغ قاتلين فهو ظهور، بل لو جمع المنتجس  
بلغهما.. فهو ظهور، والمستعمل ظاهر في نفسه لكنه غير مظهر، ومثله  
في هذا الحكم.. المتغير تغييرًا كثيراً بما خالطه من الطاهرات التي  
يستغنى الماء عنها كالزعفران فلا يبعد من الماء المطلقة.

ب - وما خرج بالتعريف السابق: الماء المنتجس ؛ لأن العالم بحاله لا يسميه ماء بلا قيد ، وهو - أي المنتجس - قسمان:

١ - ماء كثير - وهو ما بلغ القلتين - ووقدت فيه نجاستة غَيْرَتْ ريحه أو طعمه أو لونه ؛ لحديث ابن عمر رض قال : سئل رسول الله ص عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ص : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبر»<sup>[١]</sup> ، مع حديث ابن ماجه وغيره عن أبي أمامة الباهلي رض قال : قال رسول الله ص : «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه»<sup>[٢]</sup> ، فإن زال تغيره بنفسه أو بمكاثرته بالماء طهر ، لا بسبب مسك وزعفران وخان .

٢ - ماء قليل وهو ما دون القلتين وقعت فيه نجاسة ، فينجس بمجرد الملاقة ؛ لمفهوم حديث القلتين السابق ، فإن مفهومه أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث .

= هذا مذهب الشافعى في الماء القليل، ولم يمسي الحاجة إلى هذا الفرع

[١] رواه أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والنسائى (٥٢)، وأحمد (٤٦٠٥).

[٢] سنن ابن ماجه (٥٢١)، ورواه الطبراني في الكبير (٧٥٠٣)، والبيهقي (١٢٢٦).

= أُورِدُ هنا ما حكاه النووي رحمه الله في المجموع من أقوال العلماء في هذه المسألة.

قال الإمام النووي رحمه الله أثناء ذكره لمذاهب العلماء في نجاسة الماء إذا وقعت فيه نجاسة: السابع: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغيير، حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء عبد الرحمن ابن أبي ليلي وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، قال أصحابنا: وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي، قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، واختاره الغزالى في «الإحياء» واختاره الروياني في كتابيه البحر والحلية، قال في البحر: هو اختياري و اختيار جماعة رأيهم بخراسان وال伊拉克، وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا. ١.١.هـ [١].

ج - وما يخرج بالتعريف السابق.. ما قيّد بقيد لازم كماء الورد وماء البطيخ، ويدخل في الماء المطلق - بتعريفه السابق - الماء المتغير كثيراً بما في مقره وممره كالكبريت والزرنيخ؛ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغيير به إطلاق اسم الماء عليه؛ فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم الماء بلا قيد مع علمهم بحاله، ويدخل أيضاً ما لم يقيد أصلاً كأن تقول: هذا ماء، وما قيد قيّداً منفكًا كأن تقول ماء البحر؛ فإن التقييد به لبيان الواقع، ومثله ماء البئر.

[١] المجموع (١٦٣/١).

وَالثُّرَابُ إِذَا كَانَ خَالِصًا غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ<sup>(١)</sup>، وَالدَّابُغُ<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ حِرِيفًا<sup>(٣)</sup> يَنْزَعُ فَصَلَاتٍ<sup>(٤)</sup> الْجَلْدُ وَعُفُونَتُهُ، كَالْقُرْظُ<sup>(٥)</sup> وَذَرْقُ الطَّيْرِ، وَحَجَرُ الْإِسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِرًا<sup>(٦)</sup> قَالَ عَلَى<sup>(٧)</sup> غَيْرِ مُحْتَرِمٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) [هذا بالنسبة للتييم، أما في إزالة النجاسة المغلظة.. فيكفي المختلط بنحو دقيق قليل لا يؤثر في التغير كما في التحفة والنهاية] (س).

(٢) والأصل في مشروعية الدباغ قوله ﷺ: «إذا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهَر» [١].

(٣) بكسر الحاء أي: يلذع اللسان بحرافته، ولا يشترط الماء في أثناء الدباغ.

(٤) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنـه، وضابط النزع: أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه الفساد، وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثيرهما بالدباغ، وخرج بما ينزع فضولـه ما لا ينزعـها كتجمـيد الجلد وتشـمـيسـه وتمـليـحـه؛ لأنـ الجلد لو نـقـعـ بعد ذلك في الماء لعادـ إلىـ التـنـ.

(٥) قال الأزهري في الزاهر: هو ورق شجر السَّلَمُ، ينبت بنواحي تهامة، يدبـغـ بهـ الجـلـودـ، يـقـالـ: أـدـيمـ مـقـرـوظـ، وـالـذـيـ يـجـنيـ القرـظـ يـسـمـىـ قـارـظـاـ، وـالـذـيـ يـبـيعـهـ يـسـمـىـ قـرـاظـاـ. ١. هـ [٢].

(٦) خـرـجـ بـهـ النـجـسـ وـالـمـنـجـسـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ لـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ.

(٧) خـرـجـ بـهـ مـاـ لـاـ يـقـلـعـ لـمـلاـسـتـهـ كـالـزـجـاجـ، أوـ لـزـوـجـتـهـ، أوـ تـنـاثـرـ أـجـزـائـهـ كـالـرـابـ.

(٨) خـرـجـ بـهـ المـحـترـمـ كـكـتـبـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ وـآلـهـ وـالـمـطـعـومـ، وـجـزـءـ آـدـمـيـ مـحـترـمـ وـلـوـ مـنـفـصـلـاـ، وـجـزـءـ حـيـوانـ مـتـصـلـ بـهـ، فـإـنـ كـانـ مـنـفـصـلـاـ مـنـ حـيـوانـ=

[١] رواه مسلم (٣٦٦).

[٢] الراهن ص: ٣٩.

**أَمَّا الْأَوَانِيُّ، وَالإِجْتِهَادُ<sup>(١)</sup> الَّذِي هُوَ: بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ<sup>(٢)</sup>، فَمِنْ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ.**

= غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعاً كشعر المأكل وصوفه ووبره وريشه<sup>[١]</sup>.

ويصبح الاستنجاء بالجلد المدبوغ؛ لانتقاله بالدبيغ من طبع اللحم إلى طبع الثياب، أما غير المدبوغ.. فلا يصح الاستنجاء به؛ لأنَّه إما نجس إن كان من حيوان غير مأكل، وإما مطعمون إن كان من حيوان مأكل.

(١) صورته أن يشتبه عليه ماء طاهر أو ظهور بغيره، فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو ظهوراً.

(٢) والاجتهاد تارة يكون جائزاً إن قدر على ظاهر بيقين، وتارة يكون واجباً إن لم يقدر عليه.

وإذا اشتبه عليه ماء وبول - بأن انقطعت رائحته - .. لم يجتهد فيما؛ لأن الماء له أصل في التطهير يُرْدُ إليه بالاجتهاد بخلاف البول، فحينئذ يخلطان أو يراقان ثم يتيمم ويصلحي بلا إعادة.

وإن اشتبه عليه ماء ورد وماء.. فلا يجتهد فيما؛ لما تقدم في المسألة السابقة، بل يتوضأ بكل من الماء وماء الورد مرة.

ولو أخبره بتنجس الماء شخص قبل روایته كالمرأة مثلاً - بخلاف الصبي - وبين السبب في تنجسه كولوج الكلب، أو كان فقيهاً في هذا الباب موافقاً للمخبر في مذهبـه .. اعتمدـه من غير تبيين للسبـب، بخلاف غير الفقيـه أو الفقيـه المخـالـف فلا يعتمدـه.

\* \* \* \* \* [١] انظر: نهاية المحتاج (١٤٧/١).

**والمَقَاصِدُ: هِيَ الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ، وَالْتَّيْمُ، وَإِزَالَةُ التَّجَاسَةِ.**

## وَالْمَقَاصِدُ

قال الإمام النووي: إن كان معه إماءان فقال عدل: ولغ الكلب في هذا دون ذاك ، وقال الآخر: في ذاك دون هذا .. حكم بنجاستهما؛ لاحتمال الولوغ في وقتين ، فإن عينا وقتاً بعينه .. عمل بقول أو ثقهما عنده على المختار الذي قطع به إمام الحرمين ، فإن استويَا فالذهب أنه يسقط خبرهما وتتجاوز الطهارة بهما . أ.هـ [١].

وعبارة القليبي: لو تعارض عليه هنا مخبران .. قدم الأكثر فالأوثق فالمبين للسبب ، فإن لم يكن مرجع تساقطا ورجح إلى أصل الطهارة . أ.هـ [٢].

[١] روضة الطالبين (٣٨/١).

[٢] حاشية القليبي (١٧/١).

## الْوُضُوءُ

**الْوُضُوءُ لُغَةً:** اسْمٌ لِغَسلِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِغَسلِ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ<sup>(٢)</sup> يُبَنَّىَ مَخْصُوصَةً<sup>(٣)</sup>.

### فُرُوضُ الْوُضُوءِ

**فُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ:**

**الْأَوَّلُ:** النِّيَّةُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: سواء كان بنية أم لا.

(٢) أي ذاتا؛ من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين، وصفة؛ من تقديم المقدم وتأخير المؤخر.

(٣) والأصل فيه قبل الإجماع أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»<sup>[١]</sup>، والظهور بضم الطاء: المراد به الفعل.

(٤) وهي شرعاً: قصد الشيء مقترنا بفعله، لأن ينوي هنا رفع الحدث أو الطهارة للصلاة أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء.

= والأصل في النية قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>[٢]</sup>.

﴿﴾  
[١] رواه مسلم (٢٢٤).

[٢] رواه الشیخان البخاری (١)، ومسلم (١٩٠٧).

= ومعنى رفع الحدث: رفع حكمه كحرمة الصلاة؛ لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها، فإذا نواه فقد تعرض للقصد سواء أتوى رفع جميع أحداثه أم بعضها، فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فتوى رفع حدث النوم.. فإن كان عامداً لم يصح أو غالطاً صح.

ومن النيات المعتبرة نية استباحة مفترق إلى وضوء كالصلاوة والطواف ومن المصحف، ومن دام حدثه كمستحاضنة ومن به سلس البول..

كفته نية الاستباحة دون نية رفع الحدث؛ لبقاء حدثه.

ولو نوى تبرداً مع نية معتبرة مما تقدم ذكره.. جاز له ذلك.

ويجب قرن النية بأول الوجه، ولو وجدت النية أثناء غسل الوجه دون أوله..

كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها، فوجوب قرنها بالأول ليعتدبه، ولا يجب استصحاب النية إلى آخر الوضوء، لكن محله في الاستصحاب الذُّكري - أي: القلبي -، بأن يستمر ملاحظاً لها بقلبه، أما الاستصحاب الحكمي، وهو: أن لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها.. فواجب.

ومجدد الوضوء لا ينوي الاستباحة ولا رفع الحدث بل غيرهما، لكن كلام التحفة يفيد الصحة فيهما، قال: ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما مر حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب إن أراد صورتهما... إلا أن ينوي الحقيقة كما في الصلاة المعادة<sup>[١]</sup>.

=

~~~~~

[١] انظر هذا في تحفة المحتاج (١٩٦/١).


الثاني: غسل الوجه<sup>(١)</sup>.

= ولو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التتفل ، أو في إعادة وضوء أو غسل ، لنسيان له .. أجزاء ، بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئ ؛ لأنَّه طهر مستقل بنية لم تتجه لرفع الحدث أصلًا .

(١) لقوله تعالى: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** ، وحد الوجه طولاً ما بين منابت شعر الرأس ومقبل الذقن ، وعرضها ما بين الأذنين ، والمراد ظاهر ما ذكر ؛ إذ لا يجب غسل داخل العين ولا يسن .

ومن الوجه محل غمم وهو ما ينبع عليه الشعر من الجبهة ، وليس من الوجه محل تحذيف وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والتزعة ، وليس من الوجه أيضاً التزعنان ، وهمما بياضان يكتتفان الناصية .

ويجب غسل شعر الوجه وبشره ظاهراً وباطناً ، إلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط ؛ لأنَّ المواجهة تقع بالظاهر ، ولا يجب غسل ما تحته ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بهما وجهه ...» الحديث<sup>[١]</sup> ، وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية ؛ ولأنَّه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف .



[١] رواه البخاري (١٤٠).



**الثالث: غسل اليدين مع المرفقين<sup>(١)</sup>.**

**الرابع: مسح الرأس<sup>(٢)</sup>.**

= والكيف هو الذي لا ترى بشرته في مجلس التخاطب ، وضبط مجلس التخاطب بالعرف<sup>[١]</sup> .

(١) المرفق - بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس -: مجتمع عظم الساعد والعضد. قال الله تعالى: ﴿وَأَنِيدِي كُمْ إِلَى الْمَرَاقِف﴾ ودل على دخول المرفقين في الغسل فعله ﷺ فيما روى مسلم: أن أبا هريرة رض توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله صل يتوضأ»<sup>[٢]</sup> .

ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر وإن طال . ولو توضأ ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره ، فقلمه .. لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه ؛ مراعاة للترتيب ، ولو كان ذلك في الغسل .. كفاه غسل محل القلم ؛ لأنه لا ترتيب فيه .

(٢) أي: مسح شيء وإن قل من بشرته أو شعر في حده ، بأن لا يخرج بالمدد عنه ، ولو خرج عنه بالمدد .. لم يكفي الممسح على الخارج ، قال تعالى: ﴿وَمَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ، وروى مسلم: «أنه صل توضأ فمسح بناصيته =

[١] كما في تحفة المحتاج (١/٤٢٠).

[٢] صحيح مسلم (٢٤٦).



## الْخَامِسُ: عَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ<sup>(١)</sup>.

= وعلى العمامة<sup>[١]</sup>، فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض.

وما تقدم هو المعتمد في المذهب أي: أنه يكفي مسح شيء وإن قل من بشرته أو شعر في حده، وقال البغوي: ينبغي أن لا يجزئ أقل من قدر الناصية، وهي ما بين النزعتين؛ لأنَّه عليه السلام لم يمسح أقل منها، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه، والمشهور عنه وجوب مسح الربع<sup>[٢]</sup>.

والأصح جواز غسل الرأس؛ لأنه مسح وزيادة، وجواز وضع اليد عليه بلا مدّ؛ لحصول المقصود من وصول البلل إليه.

(١) هما العظام الناتنان عند مفصل الساق والقدم، ولكل رجل كعبان، قال الله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» قرئ في السبع بالنصب وبالجر، عطفاً على الوجوه لفظاً في النصب ومعنى في الجر؛ لجره على الجوار، وإنما كان حقه النصب، ولم يرتضى ذلك ابن هشام في شرح شذور الذهب فراجعه فيه فوائد<sup>[٣]</sup>.

ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله عليه السلام كما تقدم في حديث مسلم في اليدين، ويجب غسل ما على الرجلين من شعر وغيرها. وغسل الرجلين هو الأصل وسيأتي جواز المسح على الخفين بدله، والمراد بغسل الأعضاء المذكورة انغسالتها ولا يعلم ذلك إلا بانغسال ملاقتها معها.

[١] صحيح مسلم (٢٧٤).

[٢] انظر: فتح المعين (٦٩/١)، التهذيب للبغوي (٢٤٩/١) الاختيار للموصلي (٤٠/١).

[٣] شرح الشذور ص: ٤٣٠.

السادسُ : الترتيب<sup>(١)</sup>.

(١) أي كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ؛ لأنه المنقول من فعله ﷺ كما في حديث مسلم المتقدم عن أبي هريرة وأحاديث أخرى ، ولقوله ﷺ : «ابدؤوا بما بدأ الله به» [١] ، وهو وإن كان وارداً في الحج إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ومن الدليل عليه قوله تعالى في آية الوضوء : ﴿وَامْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَذْجَلَّكُمْ﴾ الآية ... فأدخل مسح الرأس بين الغسلين - غسل اليدين وغسل الرجلين - ، وقطع النظير عن النظير بالتفريق بين الغسلين وذكر المسح بينهما ، والعرب لا ترتكب تفريق المتجانسات إلا لنكتة ، وهي هنا الترتيب ، وأيضاً فالوضوء عبادة تشتمل على أفعال متغيرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاحة كما ذكره في المذهب [٢] .

ويكفي وجود الترتيب تقديرًا لأن ينغمس المحدث بنية رفع الحديث أو الوضوء ، فيجزئه عن الوضوء وإن لم يمكن زمانًا يمكن فيه الترتيب حسًا ، خلافاً للرافعي ؛ لتقدير الترتيب في لحظات لطيفة .

ونقل العلامة البجيرمي عن الأطفيحي : أن الانغمس لابد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه ، لكن الحق به القمولي ما لو رقد تحت مizarب وانصب عليه الماء بأن عمّ جميع بدنـه دفعة واحدة ، قال : وهو المعتمد [٣] .

[١] رواه النسائي (٢٩٦٢) ، وأصله في مسلم (١٢١٨) .

[٢] المذهب (٨٣/١) .

[٣] حاشية البجيرمي على الخطيب (١٥٥/١) .

## مسح الخفين<sup>(١)</sup>

يُجُوز<sup>(٢)</sup> مسح شيءٍ مِنْ ظَاهِرٍ أَعْلَى<sup>(٣)</sup> الْخَفَّينِ بَدَلًا عَنْ غَسْلٍ

(١) نقل ابن المنذر في كتابه الإجماع: إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين، ودليله الأحاديث المستفيضة فيه فعلاً حضراً وسفراً، وأمره بِاللهِ تَعَالَى بذلك وترخيصه فيه، واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه، قال الإمام أحمد: ليس في قلبي منه شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله بِاللهِ تَعَالَى، وقال ابن عبد البر: روى عن رسول الله بِاللهِ تَعَالَى المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وإن استفاض وتوارد. قال ابن الملقن: ويبلغتهم في تخريج أحاديث الرافعي إلى ثمانين صحابياً<sup>[١]</sup>.

لكن الغسل أفضل، نعم إن أحدهن لا يلبسه ومعه ماء يكفي المسح فقط وجوب المسح، أو ترك المسح عليه رغبة عن السنة، أو شكاً في جوازه، أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاد أسير أو نحوها.. فالمسح أفضل. (٢) أي: يجوز العدول إليه بدلًا عن غسل الرجلين، وإلا فهو إذا وقع لا يكون إلا واجباً.

(٣) فلا يجزئ الاقتصر على مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب؛ إذ لم يرد الاقتصر على شيء منها كما ورد الاقتصر على الأعلى، فيفتقر عليه؛ وقوفا على محل الرخصة، وعن علي بِاللهِ تَعَالَى قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسلف الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله بِاللهِ تَعَالَى يمسح على ظاهر خفيه<sup>[٢]</sup>.

[١] انظر الإعلام شرح عمدة الأحكام لابن الملقن (٦١٥/١).

[٢] رواه أبو داود، وجاء في رواية عنده: «على ظهر خفيه». سنن أبي داود (١٦٠)، (١٦١).



الرّجَلَيْنِ<sup>(١)</sup> فِي الْوُضُوءِ<sup>(٢)</sup>، يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ<sup>(٣)</sup>، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ<sup>(٤)</sup>.

= ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمني على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجاً بين يديه، ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره وكذا غسل الخف.

(١) خرج بالرجلين: مسح خف واحدة وغسل أخرى فلا يجوز.

(٢) خرج به: الغسل وإزالة النجاسة فلا يجوز فيهما؛ لأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء.

(٣) أي: ولو عاصيًّا بإقامته كناشرة من زوجها، ومثله العاصي بسفره والمسافر سفراً قصيراً والهائم.

(٤) أي: سفر قصر؛ لحديث ابني خزيمة وحبان عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولاليهين، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تظهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»<sup>[١]</sup>.


وروى مسلم عن شريح بن هانع قال: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: «جعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثة أيام ولاليهين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»<sup>[٢]</sup>.

والمراد بلياليهين ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليته =



[١] صحيح ابن خزيمة (١٩٢)، صحيح ابن حبان (١٣٢٤).

[٢] صحيح مسلم (٢٧٦).



**وَتَبْتَدِئُ الْمُدَّةُ مِنْ اِنْتِهَاءِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> بَعْدَ اللَّبْسِ.**

= بأن أحدث وقت المغرب أم لا لأن أحدث وقت الفجر ، فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار .. اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع .

ولو مسح حضرا ثم سافر أو عكس .. لم يستوف مدة سفر ؛ تغليباً للحضر ، فيقتصر على مدته في الأولى ، وكذا في الثانية إن أقام قبل مضيها فإن أقام بعدها .. لم يمسح ويجزه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة .  
ولو مسح إحدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الأخرى سفراً .. أتم مسح مقيم كما صححه النووي ؛ تغليباً للحضر خلافاً للرافعي ، قال الخطيب: ومثل ذلك ما لو مسح إحدى رجليه وهو عاص ثم الأخرى بعد توبته .  
أ.هـ [١].

ولا مسح لشاكٍ في بقاء المدة ؛ لأن المسح رخصة بشروط ، منها: المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل .

(١) لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ؛ لأنه لا معنى لوقت العبادة إلا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة .

وتبدئ المدة من انتهاء الحديث مطلقاً عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب ، وعند الجمال الرملي من انتهاءه في الحديث الذي شأنه أن يقع بغير اختياره وإن وقع باختياره كالبول والغائط ، ومن أوله إن كان باختياره كلامس ونوم [٢] .



[١] الإقاع (٢٦٧/١).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢٤٥/١) ، نهاية المحتاج (٢٠١/١) ، المعنى (١١٠/١) .

لَكِنْ يُشْتَرِطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ<sup>(١)</sup>:  
أَنْ يُلْبِسَ الْخُفَّانِ عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةٍ<sup>(٢)</sup>، .....

= واختار الإمام النووي في المجموع قول الأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر  
أن ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ، قال: وهو المختار الراجح  
[١]. دليلاً

(مهمة) يسن تجديد الوضوء بعد لبسه وقبل الحدث ويمسح على  
الخف ، واغترف له الممسح قبل الحدث ؛ لأن وضوئه تابع غير مقصود ،  
قال في التحفة: ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث . أ.هـ [٢].

(١) ويشرط أيضاً طهارة الخفين ، فلا يكفي نجس ولا متنجس بما لا يعفى  
عنه ، وهذا الشرط معتبر عند الممسح لا عند اللبس ، أما بقية الشروط  
فتعتبر عند اللبس [٣].

(٢) بأن لا يكون عليه حدث أصغر أو أكبر ، فلو بقي من بدنه لمعة بلا  
طهارة .. لم يُجزِ لبسهما قبل كمالها .

ودليله: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر  
فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلهما ظاهرتين» فمسح  
عليهما [٤].


قال ابن الملقن: وأصرح من هذا حديث أبي بكرة وحديث صفوان ابن  
عسال ، أما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فلفظه: «أن رسول الله ﷺ أرخص  
للمسافر ثلاثة أيام وليليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس خفيه =



[١] المجموع (٥١٢/١). [٢] تحفة المحتاج (٢٤٥/١).

[٣] انظر: شرح المنهج مع حاشية البجيرمي (١٢٣/١)، حاشية الباجوري (٣٧٠/١).

[٤] متفق عليه. البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).




= أن يمسح عليهما»، حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما<sup>[١]</sup>، وقال الشافعي: إسناده صحيح، وقال البخاري: حديث حسن، فشرط إكمال الطهارة، وعقبه بحرف الفاء.

وأما حديث صفوان رض.. فرواه الدارقطني بلفظ: «أمرنا رسول الله ص أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلثا إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا»<sup>[٢]</sup>، قال ابن خزيمة: ذكرت هذا للمنزي فقال: حدث به أصحابنا إنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا<sup>[٣]</sup>.

ولو لبس الخفين قبل غسل رجليه وغسلهما فيهما.. لم يجز الممسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل أحدهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها.. لم يجز الممسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه.

والعبرة في كمال الطهارة باستقرار القدمين، فلو ابتدأ لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف.. لم يجز الممسح. قال الإمام البغوي: ولو أدخل رجله في ساق الخف قبل الغسل، ثم غسلها في الساق، ثم أدخلها موضع القدم.. جاز الممسح.

قال النووي: وهذا واضح فإن إدخالها الساق.. ليس بلبس. أ.ه.<sup>[٤]</sup>. وإن تيمم المحدث وليس الخف ثم وجد الماء.. لم يجز له الممسح



[١] صحيح ابن خزيمة (١٩٢)، صحيح ابن حبان (١٣٢٤).

[٢] سنن الدارقطني (٧٦١).

[٣] الإعلام شرح عدمة الأحكام (٦٢١/١).

[٤] المجموع (٥٤٣/١).



وَأَنْ يَكُونَا قَوِيَّينَ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَكُونَا مَانِعِينَ لِنُفُوذِ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ،  
وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنَ<sup>(٣)</sup> لِمَحَلِّ الْفَرْضِ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْجَوَابِ وَالْأَسْفَلِ<sup>(٥)</sup>،

= على الخف؛ لأن التيم طهارة ضرورة، فإذا زالت الضرورة.. بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث.

(١) ولو كان لابسهما مقعدا، والمراد كونهما بحيث يمكن التردد فيما بلا نعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما، فإذا لبس خفأ لا يمكن متابعة المشي عليه، إما لرقته بأن ينخرق بالمشي عن قرب أو لثقله أو تحديد رأسه، أو إفراط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك.. فلا يجزئ المسح عليه؛ لأن الذي تدعى الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه، وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة.

نعم إن كان الضيق مثلاً يتسع بالمشي فيه عن قرب.. كفى، ومثله لو كان الواسع يعتدل بالمشي فيه عن قرب، وكذا لو جعل داخله عصابة، أو كان يستمسك بالشد.

(٢) أي: لو صب عليهما، فلا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرفة إليها نصوص المسح.

(٣) المراد بالساتر هنا ما يحول بين الماء وبين الرجل لا مانع الرؤبة، فيجوز زجاج أمكن تتبع المشي عليه.

(٤) وهو القدمان بكعبيهما.

(٥) لا الأعلى، عكس العورة.



وَأَنْ لَا يَحْصُلَ لِلَّا يَسِمُّهَا حَدَثٌ أَكْبَرٌ<sup>(١)</sup>، وَأَلَّا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلٍ  
الْفَرْضِ<sup>(٢)</sup>، وَأَلَّا تَنْحَلَّ الْعُرَى<sup>(٣)</sup>.



(١) فإذا أجبت لابس الخف في أثناء المدة.. وجب عليه تجديد لبسِ إن = أراد المسح، بأن ينزع ويظهر ثم يلبس؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولاليهين إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»<sup>[١]</sup>.

(٢) فلو كان في الخف تخرق في محل الفرض.. ضر، قل أو كثر، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق.. لم يضر.

(٣) أي: وإن لم يظهر شيء من محل الفرض؛ لأنه إذا مشى ظهر.

[١] أخرجه النسائي (١٢٧) والترمذى واللقطة له (٩٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٨) وأحمد (٤٠٩١).

## شُرُوطُ الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>

### شُرُوطُ الْوُضُوءِ خَمْسَةً عَشَرَ

الإِسْلَامُ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّمَيِّزُ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ<sup>(٤)</sup>،

(١) الشرط لغة: العلامة، وشرعًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمراد به هنا ما هو خارج الماهية، وبالرُّكْنِ ما هو داخلها.

(٢) وهو لغة الإسلام والانقياد، وشرعًا: الانقياد للأحكام الشرعية، فلا يصح وضوء الكافر؛ لأن الوضوء عبادة تحتاج إلى نية، والكافر ليس من أهلها.

(٣) قيل: هو أنه يفهم الخطاب ويرد الجواب، وقيل أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده، وهو الأحسن، وقيل: أن يفرق بين التمرة والجمرة، وقيل: أن يفرق بين يمينه وشماليه، وفسره بعض المتأخرين بأن يعرف ما ينفعه مما يضره.

والتمييز شرط في غير الظهر للطواف، وإنما شرط التمييز؛ لأن غير المميز لا تصح عبادته، وهذا الشيطان – وهما الإسلام والتمييز – هما شيطان لكل عبادة كمعرفة الكيفية، فإنه شرط لكل عبادة كذلك.

(٤) مثلهما كل مناف له كخروج البول، وهذا شرط لكل عبادة تفتقر إلى طهارة.

وَعَمَّا يَمْنَعُ<sup>(١)</sup> وَصُولَ المَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضُوِ مَا يُغَيِّرُ  
الْمَاءَ<sup>(٢)</sup>، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِهِ<sup>(٣)</sup>، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً<sup>(٤)</sup>،

(١) كالوسخ الذي تحت الأظفار، خلافاً للغزالى والجوني والقفال في اختيارهم العفو، وقال الكردي: هو وجه وجيه فيجوز تقليده، وفصل بعضهم بين أن يكون هذا الوسخ ناشئاً من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس.. فيصح معه الوضوء؛ للمسحة، وبين أن يطأ من نحو عجين.. فلا يصح معه الوضوء<sup>[١]</sup>.

ومن المانع الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا بد من النقاء عنه.. الدهن الجامد لا المائع، والغبار الذي على البدن إن لم يعسر زواله، بخلاف العرق المتجمد عليه؛ لأنـه كالجزء منه، ومن ثم نقض مسه، ولا يضر خضاب وإن ستر لون البشرة.

(٢) أي: تغييرًا يسلب اسمه كالحبر والزعفران.

(٣) فلو تردد في فرضيته أو اعتقده غير فرض.. لم يصح؛ لأنـ الجاهل بها غير متتمكن من الجزم بالنية.

(٤) أي: فرضاً معيناً بخلاف المبهم؛ لأنـ اعتقد أنـ واحداً من غسل الوجه واليدين سنة.. فإنه لا يضر؛ وبخلاف ما لو اعتقد أنـ جميع مطلوباته فروض، أو بعضها فروض وبعضها سنن، ولم يقصد بفرض معين السنة.. فإنه لا يضر ولو من عالم عند ابن حجر، وقال الرملي: لا بد أنـ يميز العالم فرائضه من سننه، أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته، والعالم

[١] انظر بغية المسترشدين (٣٠٢/١).

وَالْمَاءُ الطَّهُورُ<sup>(١)</sup> ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْعَيْنَيَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَجَرْبُ المَاءِ عَلَى جَمِيعِ  
الْعُضُوِّ<sup>(٣)</sup> ، وَتَحَقُّقُ الْمُفْتَضِي إِنْ بَانَ الْحَالُ<sup>(٤)</sup> ، وَدَوَامُ النَّيَّةِ حُكْمًا<sup>(٥)</sup> ،

= هنا: من اشتغل بالعلم زمنًا تقضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة،  
والعامي: خلافه<sup>[١]</sup>.

(١) إذا ظن أنه طهور، فلو تظهر بماء ولم يظن طهوريته.. لم يصح طهره وإن  
بان أنه طهور، نعم شرط ظن الطهارة هو عند الاشتباه فيما إذا اشتبه عليه  
ظاهر بنجس، فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد الاجتهاد وظن  
طهارة أحدهما، أما عند عدم الاشتباه.. فله الطهارة بالإناء اعتمادا على  
أصل الطهارة وإن ظن نجاسته؛ إذ لا عبرة بهذا الظن؛ لأن الشارع ألغاه.

(٢) أي: إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة، وإن كفت لها - كالحكمية -  
عن الحدث والخبث إن كان الماء القليل وارداً وعمّ جميع موضع النجاسة  
ولم تغير العينية الماء، ولم يزد بها وزنه، ولم تحل بينه وبين العضو.

(٣) فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان؛ لأنه لا يسمى غسلا، ومن ثم لم  
يجز غسل العضو بالثلج والبرد إلا إن ذابا وجريا على العضو.

(٤) فإن لم بين الحال فظهر الاحتياط - بأن تيقن الطهر وشك في الحدث  
فتوضأ من غير ناقض -.. صحيح إن لم يبن حدثه، والأولى أن ينقض  
طهره ويتوضأ.

(٥) بأن لا يصرفها إلى غير المنوي، [ويعبر عن هذا الشرط بعدم الصارف=

[١] وقد ذكرنا هذه المسألة مختصرة في باب الوضوء، التحفة (١٨٩/١)، النهاية (١٥٥/١)،

وصرحا بها في شروط الصلاة ، التحفة (١١٠/٢)، النهاية (٤/٢).



وَعَدَمُ تَعْلِيقِهَا<sup>(١)</sup> ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ<sup>(٢)</sup> وَالْمُوَالَةُ<sup>(٣)</sup> لِدَائِمِ الْحَدَثِ .



---

=  
بأن لا يأتي بمنافٍ للنبية ، كردة أو نية قطع ، وإنما فيحتاج في باقي أعضائه  
إلى نية جديدة ] (س) .

(١) فإن قال: نويت الموضوع إن شاء الله.. لم يصح إن قصد التعليق أو  
أطلق ، لا إن قصد التبرك باسم الله .  
(٢) يقيناً أو ظننا .

(٣) ويشترط أن يقدم دائم الحدث استنجاء وتحفظاً احتاج إليه ويواли  
بينهما ، وبينهما وبين الموضوع ، وبين أفعاله ، وبينه وبين الصلاة ،  
والموالاة بين أفعال الموضوع تحصل بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف  
الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان .

## سُنُن الْوُضُوءِ

**سُنُن الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:**

السواء<sup>(١)</sup>، .....

(١) هو لغة: الدلك وآلته ، وشرعًا: استعمال عود من أراك ونحوه في الفم؛ لإذهاب التغير ونحوه كالصفرة ، وعَرَفَه في تحفة المحتاج بأنه: استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها<sup>[١]</sup>.

والأصل فيه قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء عند كل وضوء»<sup>[٢]</sup> ، والمراد: أمر إيجاب ، ويُسَنَ أن يكون الاستيak عرضاً لحديث: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً»<sup>[٣]</sup>.

ويكره الاستيak في طول الأسنان؛ لأنَّه يؤذى اللثة.

ويحصل السواء بكل خشن؛ لحصول المقصود به ، وأولاًه الأراك ، قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنت أجتنبي لرسول الله ﷺ سواكا من أراك<sup>[٤]</sup>.

وهو مسنون في كل حال ، ويتأكد للوضوء؛ للحديث المتقدم ، وللصلوة؛ لحديث الشيفيين قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء»<sup>[٥]</sup>.

[١] تحفة المحتاج (٢١٤/١).

[٢] رواه ابن خزيمة (١٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٢١)، وأحمد (٩٩٢٨).

[٣] رواه أبو داود في مرا髭ه (٥) عن عطاء بن أبي رياح مرسلًا.

[٤] رواه الطبراني في الكبير (٨٤٥٢)، ورواه ابن حبان (٧٠٦٩).



= عند كل صلاة»<sup>[١]</sup>، وعند تغير الفم بنوم أو سكوت طويل مثلاً؛ لأنه عَنِّيَّةُ اللَّهِ كان إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك<sup>[٢]</sup>، مع طيب رائحته عَنِّيَّةُ اللَّهِ، فغيره أجرد بذلك، ويحسن لقراءة، ودخول منزل، وإرادة نوم، وتيقظ. وروى النسائي وغيره قوله عَنِّيَّةُ اللَّهِ: «السواك مطهرة للضماء للرب»<sup>[٣]</sup>، وروى مسلم: «أنه عَنِّيَّةُ اللَّهِ كان إذا دخل البيت بدأ بالسواك»<sup>[٤]</sup>.  
 ولا يكره السواك إلا للصائم بعد الزوال لحديث الشيفين عن أبي هريرة عَنِّيَّةُ اللَّهِ أن رسول الله عَنِّيَّةُ اللَّهِ قال: «الخلوف في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>[٥]</sup>، والخلوف بضم الخاء: التغير، والمراد الخلوف من بعد الزوال فلا يكره قبله؛ لحديث جابر بن عبد الله عَنِّيَّةُ اللَّهِ يقول: قال رسول الله عَنِّيَّةُ اللَّهِ: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً...» وفيه قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أنفواهم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>[٦]</sup>، والمساء بعد الزوال، وأطيبيه الخلوف تدل على طلب إيقائه فتكره إزالتها. [ومحل السواك قبل التسمية فهو أول سنن الوضوء، وهو ما اعتمدته الرملية تبعاً للغزالى وجماعة، واعتمد ابن حجر أن محله بعد غسل=

[١] رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

[٢] رواه الشيفان، البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

[٣] سنن النسائي (٥)، وصحيحة ابن حبان (١٠٦٧)، والدارمي (٧١١)، وأحمد (٧).

[٤] صحيح مسلم (٢٥٣).

[٥] رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

[٦] رواه أبو بكر السمعاني في أماله وقال: هو حديث حسن، كما ذكره النووي في المجموع حكاية عن ابن الصلاح، المجمع (١/٣٣١). فتاوى ابن الصلاح (١/١٠٥)، ورواية البيهقي في الشعب (٣٣٣١).

..... وَالتَّسْمِيَةُ<sup>(١)</sup> ، ...

= الكفين وقبل المضمضة، وعليه فلا يحتاج لنية إن نوى عند التسمية؛ لشمول النية له كغيره، بخلافه على الأول، فلا بد أن تقارنه نية نحو الوضوء [س]<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب: قال الأذرعي: وإذا تركه أوله.. أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى، قال: ولم أره منقولاً. أ.هـ. وهو حسن. أ.هـ.<sup>[٢]</sup>.

(١) في أول الوضوء عند غسل الكفين، روى النسائي وغيره عن أنس رضي الله عنه: قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وَضُوئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء»، فوضع يده في الماء ويقول: «توضؤوا باسم الله» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم، قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين<sup>[٣]</sup>.

وأكمل التسمية أن يقول باسم الله الرحمن الرحيم، فإن ترك التسمية سهواً أو عمداً في أول الوضوء.. أتي بها في الثناء تداركاً فيقول: باسم الله أوله وآخره، ولا يأتي بها بعد فراغه من الوضوء كما في المجموع؛ لفوات محلها. قال الشيخ علي الشبرامليسي في حاشيته على النهاية: وانظر ما فراغه: أي الوضوء؟ هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذي بعده؟ اهـ سمي في الثناء كلام.

قلت - الشبرامليسي -: الأقرب الثاني؛ لأن المقصود عود البركة على =

[١] نهاية المحتاج (١/١٧٨)، التحفة (١/٢١٤).

[٢] من مغني المحتاج (١/٩٦).

[٣] رواه النسائي (٧٨)، وأحمد (١٢٦٩٤)، وابن حبان (٦٥٤٤).

وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَالْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ<sup>(٢)</sup> ، .....

= جميع فعله ومنه الذكر . أ.ه.<sup>[١]</sup>.

(١) لحديث الشيفيين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه وصف وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فدعا بتور من ماء فتوضاً لهم وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فأكفاً على يده من التور فغسل يديه ثلاثة . الحديث [٢] .

فإن لم يتيقن طهر كفيه .. كره غمسهما في الماء القليل قبل غسلهما ثلاثة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده» [٣] .

أشار بما علل به صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر ؛ لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد بسبب ذلك ، ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ، ولا تزول الكراهة إلا بغضلهم ثلاثة .

فإن تيقن نجاستهما .. حرم غمسهما في الإناء وملقاتهما بكل رطب ؛ لحرمة التضمخ بالنجاسة ، وإن تيقن طهرهما .. لم يكره له غمسهما ، فالحالات ثلاثة: التردد في طهرهما ، وتيقن النجاسة ، وتيقن الطهارة .

(٢) لأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه فعلهما في وضوئه في حديث عبد الله بن زيد السابق ، وفيه: «ثم أدخل يده في التّور فمضمض واستنشق واستشرث ثلاثة بثلاث غرفات» ، ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بياصال الماء إلى الفم

[١] حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٤/١).

[٢] رواه البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥) .

[٣] رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) ، إلا قوله: «ثلاثة» فرواه مسلم فقط .

= والأنف، وإن لم يدره ولم يمجه، ويحسن أن يبالغ فيهما غير الصائم؛ لحديث لقبيط بن صبرة رض قال عليه السلام: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» صحيحه الترمذى وغيره<sup>[١]</sup>. والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهى الأسنان واللثات، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخishوم، أما الصائم فتكره له المبالغة فيهما.

والأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتضمن من كل ثم يستنشق؛ لحديث عبد الله بن زيد السابق، فالجمع أفضل من الفصل.

والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق: أي شرط في الاعتداد بهن [ترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد، لا مستحب، كتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين في الوضوء؛ وذلك لأن نحو اليدين متفق اسمًا وصورة، بخلاف الفم والأنف، فوجب الترتيب بينهما، فلو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين.. حسب دونهما على معتمد ابن حجر، وعلى معتمد الرمللي يفوت بتقاديمهما غسل الكفين] (س) بتصرف<sup>[٢]</sup>.

[١] سنن الترمذى (٧٨٨)، ورواه أبو داود (١٤٢)، والنمسائى (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧). وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثورى: «إذا تو皿ت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكون صائمًا» وإسنادها صحيح كما قاله ابن القطان. بيان الوهم والإيهام (٥٩٣/٥) ورواه أحمد (١٦٣٨٢).

[٢] تحفة المحتاج (١/٢٢٩ - ٢٢٨)، نهاية المحتاج (١/١٨٦).



## وَالثَّلِيلُ<sup>(١)</sup>، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ<sup>(٢)</sup>، . . . . .

(١) أي: تثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذكر؛ أخذًا من إطلاق حديث مسلم عن عثمان رضي الله عنه: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ توضأ ثلاثاً» [١]، وفي سنن أبي داود عن عثمان رضي الله عنه: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ توضأ فمسح رأسه ثلاثاً» [٢].

ويأخذ الشاك باليقين من الثلاث فيتمها، وقد يندب ترك التثليث لأن ضيق الوقت أو قل الماء.

(٢) لحديث عبد الله بن زيد السابق وفيه: «ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

فالأكمل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغية ثم يذهب بهما معًا ما عدا الإبهامين إلى قفاه، ثم يرد إن كان له شعر ينقلب، وإن ينقلب لنحو صغره أو طوله فلا.

فإن لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو نحوها.. مسح جزءاً من رأسه ثم تتم المسح على العمامة بشرط: الأولى: أن يمسح الواجب من الرأس أولاً.

الثاني: ألا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس قبل أن يكمل المسح على العمامة أو نحوها.

الثالث: ألا يكون عاصياً باللبس لذاته كالمحرم.

الرابع: ألا يكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها كدم=

[١] صحيح مسلم (٢٣٠). [٢] سنن أبي داود (١٠٧).

**وَمَسْحُ الْأَذْنِينِ<sup>(١)</sup>، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ<sup>(٢)</sup>.**

= البراغيث ، وإلا امتنع التكميل ؛ لما فيه من التضمخ بالنجاسة<sup>[١]</sup> .

(١) السنة أن يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، فظاهرهما ما يلي الرأس ، وباطنهما ما يلي الوجه ، ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به رأسه ؛ لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه»<sup>[٢]</sup> .

قال النووي : لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك ببعضها ثم مسح الأذنين بما أمسكه .. صحيحاً ؛ لأن مسحهما بغير ماء الرأس . أ.ه.<sup>[٣]</sup> .  
والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلتصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً .

ويستحب أن يمسح الأذنين ثلاثة مع الرأس ، وثلاثة بعد مسح الرأس ، وثلاثة بعد ذلك بالصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ، ويحسن أن يغسلهما مع الوجه ثلاثة ، فجملة ما يطلب فيهما ثنتا عشرة مرة .

(٢) لخبر لقيط بن صبرة : «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» رواه الترمذى وغيره وصححوه وقد تقدم ، وروى البيهقي والدارقطنى بإسناد جيد =

~~~~~

[١] انظر حاشية الباجوري (١/٢٧٠) بشرى الكريم (ص: ١٠١) .

[٢] السنن الكبيرى (٣٠٨) ، والمستدرك (٥٣٨) .

[٣] المجموع (٤٤٣/١) .



.....، **والمُوالَةُ<sup>(١)</sup>**

= كما قال النووي - عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فعل كما فعلت» <sup>[١]</sup>.

ويحصل تخليل أصابع اليدين بالتشبيك ، وأصابع الرجلين بأن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى .

قال إمام الحرمين: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً إلا النهي عن الاستنجاج باليمين... وليس تخليل الأصابع مشابهاً له ، فلا حرج على المتوضئ في استعمال اليمين أو اليسار ، فإن الأمر كذلك في غسل الرجلين وخلل الأصابع جزء منها ، ولم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء . أ.هـ <sup>[٢]</sup>.

قال النووي: قول الإمام إنه لا يتعين في ذلك يد هو الراجح المختار . أ.هـ <sup>[٣]</sup>.

(١) وتقديم تعريفها ، وإنما لم تجب الم الولاية؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب م الولاية ، وكذلك للأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جف وضوؤه وصلى .



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٢٩٧) ، سنن الدارقطني (٢٨٧) ، وانظر المجموع (٤٥٤/١).

[٢] نهاية المطلب (١/٨٥).

[٣] المجموع (١/٤٥٥).

وَالْتَّيَامُ<sup>(١)</sup>، وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ<sup>(٢)</sup>، .....

قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ ، قال النووي: وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضور حاضري الجنائز ولم ينكر عليه<sup>[١]</sup>.

والذي في الموطأ برواية الليثي: «أن عبد الله بن عمر بالسوق ، ثم توضأ ، وغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه . ثم دعي لجنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد ، فمسح على خفيه ، ثم صلّى عليها»<sup>[٢]</sup> .

(١) أي: في اليدين والرجلين ، أما الخدان والكفان والأذنان فَيَطَهَّرُنَ دفعة واحدة ، ويستحب التيامن في الوضوء ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله»<sup>[٣]</sup> . وروى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فأبدؤوا بأيمانكم»<sup>[٤]</sup> . فإن قدّم اليسرى .. كره ذلك .

(٢) بعطف التحجيل على الغرة ، فهو مجرور لا مرفوع ، والمعنى: ومن السنن إطالة الغرة وإطالة التحجيل ، والغرة اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه ، والتحجيل اسم لما لا يتم الواجب إلا به في اليدين =

[١] السنن الكبرى (٣٩٩)، المجموع (٤٨١/١).

[٢] موطأ مالك ت الأعظمي (٤٩/٢) الحديث (١٠١)، ونحوه في رواية أبي مصعب الزهربي (٨٩) ومحمد بن الحسن (٥٠).

[٣] رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

[٤] سنن أبي داود (٤١٤١)، ورواية ابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٨٦٥٢)، وابن حبان (١٠٩٠).



وَالذِّكْرُ بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

= والرجلين؛ والأصل في ذلك حديث الشيختين عن أبي هريرة رض قال: إني سمعت النبي ص يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيمة غُرًا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»<sup>[١]</sup>.

وفي رواية عند مسلم: «أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحججه»<sup>[٢]</sup>، وتحصل إطالتهم بفعل أدنى زيادة على الواجب، وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين، ويغسل في الغرة صفة العنق مع مقدمات الرأس.

(١) بأن يقول مستقبل القبلة رافعًا بصره إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ل الحديث مسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء - أو فيسخ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله ... إلى قوله: رسوله .. فتتحث له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء، وزاد الترمذى عليه ما بعده إلى «المتطهرين»، وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه: «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت إلى آخره .. كتب برق =



[١] رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

[٢] صحيح مسلم (٢٤٦).



= ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيمة»<sup>[١]</sup>.  
وأما الصلاة على النبي ﷺ فهي عقب الدعاء محبوبة وفاما كما قاله الأذرعي في التوسط ، وقد وردت في حديث ضعيف رواه أبو الشيخ الأصبهاني عن عبد الله مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من ظهوره فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصل على فإذا قال ذلك فُتحت له أبواب الجنة»<sup>[٢]</sup>.



[١] صحيح مسلم (٢٣٤) ، وسنن الترمذى (٥٥) ، والمستدرك (٢٠٧٢) .

[٢] انظر: اللواء المعلم بمواطن الصلاة على النبي ﷺ لقطب الدين الخضرى (٧٩ - ٨٠) .

وانظره في البدر المنير لابن الملقن (٢٩٣/٢) فقد توسع في تحريره.

## مَكْرُوهاتُ الْوُضُوءِ

**مَكْرُوهاتُ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:**

تَرْكُ التَّيَامُنِ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِشَاقِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى  
الثَّلَاثِ وَالنَّفْصُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ<sup>(٢)</sup>، وَالْوُضُوءُ مِنْ  
فَضْلِ الْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>، . . . . .

(١) أي: الثلاث المحققة بنية الوضوء؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسألـه عن الوضوء؛ فأراه الوضوء ثلاثة ثلاثة ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، وعند أبي داود زيادة: «أو نقص»<sup>[١]</sup>.

ومحل الكراهة في غير المسبـل أما من المسبـل فتحرم الزيادة على الثلاث.

(٢) ولو كثيراً لم يستبحـر، أما إذا استـبحـر بحيث لا يتقدـر بذلك بوجهه . . فلا كراـهـةـ، والأـصـلـ فيـ الـكـراـهـةـ ماـ صـحـ منـ نـهـيـهـ ﷺـ عنـ الغـسلـ منهـ فيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ﷺـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «لـاـ يـغـتـسـلـ أـحـدـكـمـ فيـ المـاءـ الدـائـمـ وـهـوـ جـنـبـ»<sup>[٢]</sup>ـ، وـقـيـسـ بـهـ الـوـضـوءـ بـجـامـعـ خـشـيـةـ الـاسـقـذـارـ، وـالـخـلـافـ فـيـ طـهـورـيـتـهـ.

(٣) لـحـدـيـثـ الـحـكـمـ بـنـ عـمـرـ الـغـفارـيـ ﷺـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ نـهـيـ أـنـ يـتوـضـأـ =  
الـرـجـلـ بـفـضـلـ طـهـورـ الـمـرـأـةـ<sup>[٣]</sup>ـ.

~~~~~  
[١] رواه أبو داود (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٨٩)، والمجتبى (١٤٠) واللفظ له، وابن ماجه (٤٢٢).  
[٢] آخره مسلم (٢٨٣).

[٣] رواه أبو داود (٨٢)، والترمذـي (٦٤) وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـالـنـسـائـيـ (٣٤٣) وـابـنـ مـاجـهـ (٣٧٣).

## وَالإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبٌ<sup>(١)</sup>.

= وللخلاف فيه ، والمراد ما فضل عن طهارتها وحدتها وإن لم تمسه ، فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء ، ولا فيما مسته في شرب ، أو أدخلت يدها فيه بلا نية .

(١) لما روى أبو داود عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء» [١] وروى الترمذى عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن للوضوء شيطانا يقال له: الولهان ، فاتقوا وسواس الماء» [٢] . ويحصل الإسراف بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو كان على الشط ، ومحله في غير الموقوف وإلا فهو حرام . ويفهم من كلامهم أنه يحرم أيضا إذا كان مملوكا لغيره ولم يأذن في الزيادة [٣] .

(تمة) لا يكره للمتوضيء رد السلام إذا سلم عليه ، وسئلشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويسن له الرد أو لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد . أ.هـ [٤] . وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه ؛ لأن من شأنه أنه قد ينكشف منه ما يستحيي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ [٥] .

[١] سنن أبي داود (٩٦).

[٢] سنن الترمذى (٥٧) وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوى وال الصحيح عند أهل الحديث ، ورواه ابن ماجه (٤٢١) . [٣] وانظر حاشية الترمذى (٥٨٣/١) .

[٤] فتاوى شيخ الإسلام ص: ٣٢ . [٥] انظر حاشية الشبرا ملسي على النهاية (١٩٥/١) .

## نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

**نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:**

**الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ<sup>(١)</sup> إِلَّا الْمَنِيَّ<sup>(٢)</sup>.**

**الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ<sup>(٣)</sup> ..**

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ﴾، والغائط المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سُميَّ باسمه الخارج للمجاورة، وسواء في النقض الخارج المعتمد كالبول والنادر كالدم، وعند مالك لا ينتقض الوضوء بالنادر.

ولو كان الخارج باسوراً نابتَا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه.. فإنه ينقض، لكن أفتى العلامة الكمال الرداد بعدم النقض بخروج الباسور نفسه بل بالخارج منه كالدم.

ولو رأى بلالا على ذكره.. لم ينتقض وضوؤه إن احتمل طروه من خارج.

(٢) أي: مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة فلا ينقض الوضوء، لأن احتلم النائم قاعداً على وضوء؛ لأنَّه يوجب الغسل الأعم من الوضوء، أما مني غيره أو نفسه بعد استدخاله فينقض بخروجه.

(٣) أي: التمييز بنوم أو غيره كجنون أو إغماء أو سكر، والأصل في ذلك حديث أبي داود وغيره عن علي بن أبي طالب رض قال: قال رسول الله ص: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضاً»<sup>[١]</sup>. والسه: الدبر، ووكاءه:

[١] رواه أبو داود (٢٠٣)، وأبي ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧).

## إِلَّا بِنَوْمِ الْمُمْكِنِ<sup>(١)</sup>

= حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به ، والعينان كناية عن اليقظة .  
وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول ، ولا فرق في ذلك بين القاعد  
وغيره ويخالف ما سيأتي في النوم ؛ فإن النائم إذا كُلِّمَ تكلم ، وإذا نبه  
تنبه ، فإذا خرج منه الريح وهو جالس أحس به بخلاف غيره كالمحنون  
والسكران .

قال الإمام النووي : والسكر الناقص ما لا شعور معه دون أوائل النشوة [١] .  
 وإنما ينتقض النوم إذا تيقنه ، ولو شك هل نام أو نعس ، أو هل نام  
ممكناً أو لا .. فلا نقض ، ومن علامات النوم الرؤيا ، ومن علامات  
النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ، ولو شك هل ما رأه رؤيا  
أو حديث نفس .. فلا نقض أيضاً .

والعقل لغة : المنع ، وشرعًا : صفة يميز بها بين الحسن والقبح ، وتسمى  
تمييزاً أيضاً ، سُمي عقلًا ؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش .

(١) التمكين : أن لا يكون بين المقعد والمقر تجاف .

قال في المذهب : وإن نام راكعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة ففيه  
قولان :

قال في الجديد : ينتقض وضوئه ؛ لحديث علي رضي الله عنه : «العينان وكاء  
السه» ؛ ولأنه نام زائلاً عن مستوى الجلوس فأشبهه المضطجع .

وقال في القديم : لا ينتقض وضوئه ؛ لقوله عليه السلام : «إذا نام العبد في =

~~~~~

[١] روضة الطالبين (١/٧٤).



مَقْعَدُهُ مِنْ مَحَلٍ قُوْدِهِ<sup>(١)</sup>.

**الثَّالِثُ: التِّقَاءُ بَشَرَتِي<sup>(٢)</sup>**

= سجوده باهى الله به ملائكته يقول: عبدي روحه عندي وجسده ساجد  
[١] بين يدي» [١] فلو انتقض وضوئه لما جعله ساجداً. أ.ه [٢].  
ويستحب الوضوء من نوم الممکن؛ خروجاً من الخلاف.

(١) من أرض ودابة وفرش وغيرها، وذكر في ترشيح المستفيدين أن كون النائم قاعداً ليس بقيد في هذه المسألة؛ فإذا مكن القائم مقعده لأن انتصب وفوج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج.. لم ينتقض، ولعل التقييد بالقاعد بالنظر إلى الغالب [٣].  
والأصل في هذه المسألة حديث أنس بن مالك رض عند البخاري ومسلم واللفظ له، قال: أقيمت الصلاة والنبي صل ينادي رجالاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم [٤]؛ أي: ولم يتوضأوا.  
وعنه رض عند مسلم وأبي داود واللفظ له، قال: كان أصحاب رسول الله صل ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون [٥].

(٢) البشرة ظاهر جلد الإنسان، وألحق بها لحم الأسنان واللسان، =

[١] روى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٩١٢) عن الحسن موقفاً عليه.

[٢] المذهب (٩٧/١).

[٣] انظر: ترشيح المستفيدين (٢٦)، وظاهر ما في التحفة يخالفه، انظر: تحفة المحتاج (١٣٦/١).

[٤] البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦).

[٥] صحيح مسلم (٣٧٦)، وسنن أبي داود (٢٠٠).

الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ<sup>(١)</sup> الْكَبِيرَيْنِ<sup>(٢)</sup> الْأَجْنَيْنِ<sup>(٣)</sup> مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ<sup>(٤)</sup>.

= قال ابن حجر: لا باطن العين والعظم الذي ظهر، وخالفه الرمل<sup>[١]</sup> فيما<sup>[١]</sup>، فلا نقض بالشعر والسن والظفر.

(١) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾ أي: لمست كما قرئ به، واللامس: الجس باليد كما فسره به ابن عمر<sup>[٢]</sup>، والمعنى في النقض به أنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة، ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فأحق به.

وينقض الالتقاء المذكور ولو كان الذكر خصياً أو عنيناً أو ممسواً، أو كان أحدهما ميتاً لكن لا ينقض وضوئه، وسواء في ذلك اللامس والملموس، وسواء أكان التلاقي عمداً أم سهواً، بشهوة أم دونها، بعضو سليم أم أشل، أصلبيًّا أم زائد، من أعضاء الوضوء أم غيرها.

(٢) أي البالغين حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطياع السليمة، فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما، ولا يزول هذا الحكم إن انتفت الشهوة لهرم ونحوه؛ اكتفاء بمظنتهما.

(٣) وهو من ليس بينهما محمرة بحسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا ينقض لمس المحترم؛ لأنها ليست محل الشهوة.

(٤) فلا نقض مع وجود حائل ولو رقيقة.

[١] تحفة المحتاج (١/١٣٨ - ١٣٩)، نهاية المحتاج (١/١١٦).

[٢] انظر تفسير البغوي (٢/٢٢٢).

الرَّابِعُ: مَسْ قُبْلِ الْأَدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةٌ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ، أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ<sup>(١)</sup>.

٦٥٠

(١) الأصل في ذلك حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أنها سمعت رسول الله ص يقول: «من مس ذكره فليتوضاً»<sup>[١]</sup>، والمراد المس ببطن الكف؛ لحديث ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ص: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضاً»<sup>[٢]</sup>، والإفضاء لغة: المـس بـطـنـ الـكـفـ، وـمـسـ الـفـرـجـ مـنـ غـيرـهـ أـفـحـشـ مـنـ مـسـهـ مـنـ نـفـسـهـ لـهـتـكـهـ حـرـمـةـ غـيرـهـ؛ وـلـهـذـاـ لـاـ يـتـعـدـىـ النـقـضـ إـلـيـهـ، وـتـقـاسـ حـلـقـةـ الدـبـرـ عـلـىـ الـقـبـلـ بـجـامـعـ النـقـضـ بـالـخـارـجـ مـنـهـماـ، وـالـقـدـيمـ لـاـ نـقـضـ بـمـسـهـ وـقـوـفـاـ مـعـ ظـاهـرـ الـأـحـادـيـثـ السـابـقـةـ.

وـلـاـ يـنـقـضـ لـمـسـ فـرـجـ الـبـهـيـمـةـ؛ إـذـ لـاـ حـرـمـةـ لـهـاـ، وـيـنـقـضـ فـرـجـ الـمـيـتـ وـالـصـغـيـرـ وـمـوـضـعـ الـجـبـ وـالـذـكـرـ الـأـشـلـ وـبـالـيدـ الشـلـاءـ.

وـالـمـرـادـ بـبـطـنـ الـرـاحـةـ وـبـطـوـنـ الـأـصـابـعـ مـاـ يـسـتـرـ عـنـدـ وـضـعـ إـحـدـيـ الـراـحـتـينـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ بـتـحـامـلـ يـسـيرـ.

وـخـرـجـ بـطـنـ الـكـفـ: غـيرـهـ كـرـؤـوسـ الـأـصـابـعـ وـمـاـ بـيـنـهـاـ، وـحـرـفـهاـ أـوـ حـرـفـهاـ الـرـاحـةـ، وـاـخـتـصـ الـحـكـمـ بـبـطـنـ الـرـاحـةـ وـبـطـوـنـ الـأـصـابـعـ؛ لـأـنـ التـلـذـذـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ بـهـ، مـعـ حـدـيـثـ الـإـفـضـاءـ السـابـقـ.

[١] رواه أبو داود (١٨١)، والترمذى (٨٢)، والنسائى (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان (١١١٢).

[٢] صحيح ابن حبان (١١١٨)، ورواه النسائى مختصرًا (٤٤٥).

## مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنِ انْتَقَضَ وُضُوئُهُ

يَحْرُمُ عَلَى مَنِ انتقض وُضُوئهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءُ: الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>،  
وَالطَّوَافُ<sup>(٢)</sup>، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ<sup>(٣)</sup>، . . . . .

(١) إجماعاً، وفي الصحيحين قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>[١]</sup>، ومنها صلاة الجنازة، وفي معناها سجدة التلاوة والشكر.

(٢) قال ﷺ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المتنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»<sup>[٢]</sup>.

(٣) قال تعالى: ﴿لَا يَمْسُدُ إِلَّا الْمُظَاهِرُونَ﴾ وهو خبر بمعنى النهي؛ ومثله جلده المتصل به؛ لأنـه كالجزء منه، وخربيطـه وصنـدوـقه وعـلاقـته إـذـا كانـ فيهاـ .

[وـجـرـىـ الـخـلـافـ فـيـ جـلـدـهـ الـمـنـفـصـلـ عـنـهـ فـقـالـ الـجـمـالـ الرـمـلـيـ وـالـخـطـيبـ:  
يـحـرـمـ مـسـهـ إـذـاـ لـمـ تـنـقـطـ نـسـبـتـهـ عـنـهـ؛ كـأـنـ جـعـلـ جـلـدـاـ لـغـيرـهـ، [وـاعـتـمـدـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ كـتـبـهـ كـلـهـ غـيرـ الإـيـعـابـ دـعـمـ حـرـمـةـ حـمـلـ وـمـسـ جـلـدـهـ الـمـنـفـصـلـ،  
قـالـ: وـإـنـمـاـ حـرـمـ الـاسـتـنـجـاءـ بـهـ وـإـنـ اـنـفـصـلـ؛ لـأـنـهـ أـفـحـشـ]<sup>[٣]</sup>، وـيـحـرـمـ مـسـ ماـ كـتـبـ لـدـرـسـ قـرـآنـ كـلـوـحـ .

[١] رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رض .

[٢] رواه الحاكم (٣٠٥٦) من حديث ابن عباس رض، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

[٣] انظر: النهاية (١/١٢٣)، المغني (١/٧٢)، التحفة مع حاشية الشرواني (١/١٤٦).



وَحَمْلُهُ<sup>(١)</sup>.



(١) للآية السابقة؛ لأن الحمل أبلغ من المس، ويجوز حمله مع متعة إن قصد المتعة، وكذا إن شرك أو أطلق عند الرملي، خلافاً لابن حجر<sup>[١]</sup>. ويحل حمله في تفسير إذا كان التفسير أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر أو تساوياً.. حرم ذلك، وحيث لم يحرم يكره.

[ويمكن الصبي المميز من مسه وحمله للدراسة؛ لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متظاهراً، وفي قول مرجوح أن المعلم كالصبي .

ونقل بعضهم أن العاكس على كتابة المصحف كذلك لا سيما إذا كان كثير الحديث ، وفي فتاوى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بعد أن سئل عن العاكس على نسخ القرآن إذا عسر عليه المداومة على الطهارة ما لفظه: ويسن له أن لا ينسخ إلا متظاهراً، وفي فتاويه أيضاً: والكسب بنسخ المصاحف حلال، لا ورع في تركه، بل هو أفضل من غيره لما فيه من استذكار القرآن] نقله الشيخ سالم باغيثان في تعليقه<sup>[٢]</sup>.

[١] انظر: تحفة المحجاج (١٥١/١)، نهاية المحجاج (١٢٥/١).

[٢] وأعلم أن المطبوع من فتاوى العز بن عبد السلام وقعت فيه العبارة على غير ما نقله الشيخ سالم<sup>رحمه الله</sup>، ونص المطبوعة: وليس له أن ينسخ إلا متظاهراً. أ.هـ انظر: فتاوى العز ابن عبد السلام (٢٧٤).

## الغُسْلُ



**الغُسْلُ لُغَةً:** السَّيَلَانُ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: سَيَلَانُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ  
بِنَيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ<sup>(٢)</sup>.

### مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

**مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ:**

**الأَوَّلُ: إِلَاجُ الْحَشَفَةِ<sup>(٣)</sup> فِي الْفُرْجِ<sup>(٤)</sup>، .....**

(١) أي: سيلان الماء على أي شيء من بدن أو ثوب أو غيرهما ولو بلا نية.

(٢) ولا يجب فورا وإن عصى بسببه كأن زنى؛ لأنقضاء المعصية بالفراغ من الزنى ، بخلاف نجس عصى بسببه كأن تضمخ به عماداً ، فإنه يجب غسله فوراً؛ لبقاء العصيان به ما دام باقيا فوجبت إزالته.

(٣) هي رأس الذكر ، ومثلها قدرها من فاقدها ، قال الإمام النووي: وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغيب الحشفة بكمالها في الفرج ، ولا يشترط زيادة على الحشفة ، ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام . أ.هـ [١].

(٤) أي: إلى ما لا يجب غسله منه ، سواء أكان قبل أم دبراً ، سواء أكان =



[١] المجموع (١٥١/٢).



## الثاني: خروج المني<sup>(١)</sup> ،

= من آدمي أم بهيمة، ويصير الآدمي جنباً بذلك، وإنما وجب الغسل في جميع ما ذكر؛ لأنَّه جماع في فرج، وتحصل الجنابة لآدمي حي فاعل أو مفعول به.

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»<sup>[١]</sup>، ورواه مسلم بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومنس الختان الختان فقد وجب الغسل»<sup>[٢]</sup>.

(١) والأصل في ذلك حديث صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»<sup>[٣]</sup>، وحديث الصحيحين عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحب من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»<sup>[٤]</sup>.

والمراد: خروجه إلى ظاهر الحشمة من الذكر وظاهر فرج البكر، وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيب.

وهو ماء أبيض ثخين يعرف بتدفق، أو لذة، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطباً، أو بياض البيض إن كان جافاً، فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج.. فلا غسل.

قال العلامة عبد الحميد الشرواني: أعلم أن الغالب في مني الرجل =



[١] روأه الشافعى (١٠٢). [٢] صحيح مسلم (٣٤٩).

[٣] صحيح مسلم (٣٤٣). [٤] صحيح البخارى (١٣٠)، وصحيح مسلم (٣١٣).

## الثالث: الحَيْضُ<sup>(١)</sup>، . . . . .

= الشخانة والبياض ، وفي منهاها - أي المرأة - الرقة والصفرة ، ولكن ليس ذلك من خواص المني؛ لأنها توجد في غيره ، كالرقة في المذى ، والشخن في الودي ، ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ، وجودها لا يقتضيه ؛ فقد يحمر مني الرجل لكثره الجماع ، وقد يرق أو يصفر منه لمرض ، وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها . أ.ه.<sup>[١]</sup>.

ولو شك هل الخارج مني أو مذى ، أو هل هو مني أو ودي .. تخير بين حكميهما ، فإن شاء جعله منيًا واغتسل ، ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء جعله مذياً أو ودياً وتوضأ فقط وغسل ما أصابه لنجاسته ، وقيل: يلزمه العمل بمقتضى كل منهما ، وقال النووي في المجموع: وهو الذي يظهر رجحانه<sup>[٢]</sup>.

(فائدة) قال في البيان: المشهور من مذهب الشافعي أنه - أي المني - طاهر ما لم تصبه نجاسة ، وبه قال من الصحابة ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنها ، وقال مالك والأوزاعي هو نجس يجب غسله رطباً ويبساً ، وخرج صاحب التلخيص قوله للشافعي مثل هذا .

وقال أبو حنيفة: هو نجس يجب غسله إن كان رطباً ، وإن كان يابساً جزءاً الفرك . أ.ه.<sup>[٢]</sup>

(١) لقوله تعالى: ﴿فَأَعْتِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرُنَّ فَإِذَا نَظَهَرُنَّ فَأُؤْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُرَ اللَّهُ﴾ الآية ، ول الحديث الصحيحين =



[١] المجموع (٢/١٦٦).

[٢] حاشية الشرواني (١/٢٨٠).

[٣] البيان للعمرياني (١/٤٢٠).



الرَّابِعُ: النَّفَاسُ<sup>(١)</sup>، الْخَامِسُ: الْوِلَادَةُ<sup>(٢)</sup>، السَّادِسُ: الْمَوْتُ<sup>(٣)</sup>.




---

= أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إذا أقبلت حيضتك فدع عنك الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»<sup>[١]</sup> ، ويعتبر فيه وفيما يأتي الانقطاع والقيام للصلاحة ونحوها.

(١) لأنَّ دم حيض مجتمع.

(٢) بلا بلل؛ لأنَّ الولد مني منعقد، ومثل الولادة إلقاء المضفة والعلاقة التي قالت فيها قابلة واحدة: إنها أصل آدمي، والاكتفاء بقابلة واحدة هو ما استقر به الشبرامليسي؛ لحصول الظن بخبرها، وقيل: لا بد من أربع قوابل باعتبارها شهادة<sup>[٢]</sup>.

(٣) أي: موت المسلم الذي ليس بشهيد، ولو سقطًا لم تظهر فيه أumarات الحياة، إن بلغ أربعة أشهر.



[١] البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).


[٢] انظر حاشية الشبرامليسي على النهاية (٢١٢/١).

## فُرُوضُ الْغُسْلِ

**فُرُوضُ الْغُسْلِ اثْنَانِ:** النَّيَّةُ<sup>(١)</sup>، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

## شُرُوطُ الْغُسْلِ

**شُرُوطُ الْغُسْلِ:** هِيَ شُرُوطُ الْوُضُوءِ السَّابِقَةِ.




(١) كأن ينوي فرض الغسل ، أو رفع الحدث الأكبر ، أو رفع الحدث ، أو الغسل الواجب ، أو الغسل المفروض ، أو استباحة الصلاة ، مقرونة بأول الغسل ، فلو نوى بعد غسل جزء .. وجوب إعادة غسله .  
ويرتفع نفاس بنية حيض وعكسه ، ولو مع العمد ما لم تقصد المعنى الشرعي عند ابن حجر<sup>[١]</sup> .

(٢) أي: استيعاب جميعه بالماء بشراً وظفراً وشعرًا، ظاهراً وباطناً، وإن كثف الشعر وما ظهر من صمامي الأذن ، ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة ، وما ظهر من أنف مجدهع ، ومنبت شرة زالت ، وشقوق لم يكن لها غور ، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، ويجب إيصال الماء إلى ما تحت قلفة الأقلف ، ولا تجب المضمضة والاستنشاق كما في الوضوء ، ولا يجب غسل شعر نبت في العين أو الأنف ، وكذا باطن عقد شعر انعقد بنفسه .



[١] انظر تحفة المحتاج بحاشية الشرواني (٢٧٤/١).



## سُنُنُ الْغُسْلِ

**سُنُنُ الْفُسْلِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:**

**الْقِيَامُ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْوُضُوءُ<sup>(١)</sup>، وَالتَّسْمِيَةُ، وَتَعَهُّدُ . . . . .**

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيده على شماليه، فيغسل فرجه، ثم يتوضأً وضوءه للصلاه، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ، حفن على رأسه ثلات حفناً، ثم أफاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»<sup>[١]</sup>.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوءاً لجنابة فأكفاً بيده على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيده»<sup>[٢]</sup>.

قال الإمام القسطلاني: (فلم يردها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة، وعند ابن السكن من الرد بالتشديد، وهو وهم كما قاله صاحب المطالع، ويدل له الرواية الآتية إن شاء الله تعالى فلم يأخذها<sup>[٣]</sup>.



[١] أخرجه مسلم (٣١٦)، ورواه البخاري مختصرًا (٢٤٨).

[٢] رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

[٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٢٩/١).

الْمَعَاطِفِ<sup>(١)</sup>، وَالدَّلْكُ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّثْلِيثُ<sup>(٣)</sup>، وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِهِ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ الْكَفَّيْنِ ثُمَّ الْفَرْجَ وَمَا حَوَالَيْهِ ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَشِيقَ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَتَعَهَّدُ الْمَعَاطِفَ، ثُمَّ يُقِبِّضُ الْمَاءَ عَلَى الرَّأْسِ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ عَلَى مَا أَدْبَرَ مِنْهُ، ثُمَّ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى

= ثُمَّ ما الَّذِي يَنْوِيهُ بِهَذَا الْوَضْوَءِ؟ قَالَ فِي تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ: ثُمَّ إِنْ تَجْرِدَتْ جَنَابَتِهِ عَنِ الْأَصْغَرِ.. نَوِي بِهِ سَنَةُ الْغَسْلِ أَيُّ أَوْ الْوَضْوَءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا نَوِي نِيَةً مَجْزِعَةً مَمَّا مَرَ فِي الْوَضْوَءِ. أ.ه.<sup>[١]</sup>.

قَالَ فِي بَشْرِيِ الْكَرِيمِ: وَيَنْوِي بِهِ رَفْعَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَإِنْ تَجْرِدَتْ جَنَابَتِهِ عَنْهُ؛ خَرُوجًا مِنْ خَلَافِ الْقَائِلِ بَعْدِ اِنْدْرَاجِ الْأَصْغَرِ فِي الْأَكْبَرِ، وَمِنْ خَلَافِ الْقَائِلِ إِنْ خَرُوجُ الْمَنِيِّ يَنْقُضُ الْوَضْوَءَ أ.ه.<sup>[٢]</sup>.

(١) كَالْبَطْ وَالْأَدْنِينِ وَطَبَقَاتِ الْبَطْنِ.

(٢) خَرُوجًا مِنْ خَلَافِ مِنْ أَوْجَهِهِ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ.

(٣) بِأَنْ يَخْلُلْ شَعْرَ رَأْسِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَخْلُلْ شَعْرَ وَجْهِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَغْسِلُهَا ثَلَاثًا، قَالَ ابْنُ حَبْرٍ: وَتَثْلِيثُ الْبَقِيَّةِ إِمَّا بِأَنْ يَغْسِلَ شَقَّهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ هَكَذَا ثَانِيَةً ثُمَّ ثَالِثَةً، أَوْ يَوَالِي ثَلَاثَةَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ ثَلَاثَةَ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اعْتَدَ حَصْوَلَ السَّنَةِ بِكُلِّ مِنَ الْكَيْفَيَتَيْنِ<sup>[٣]</sup>.

(٤) غَيْرَهُمَا فِي الْوَضْوَءِ الْأَتِيِّ.

(٥) لِأَنَّهُ كَانَ يَحْبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهُورِهِ. رَوَاهُ الشِّيخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>[٤]</sup>، وَقَدْ تَقدَّمَ فِي سَنَةِ الْوَضْوَءِ.

[١] تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (١/٢٧٨).

[٢] بَشْرِيُ الْكَرِيمُ (ص: ١٣٢).

[٣] انْظُرْ تَحْفَةَ الْمُحْتَاجِ (١/٢٨٠).



مَا أَدْبَرَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

## مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ

**مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ**: هي مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ الْمَارَةُ<sup>(٢)</sup>.



- 
- (١) وهذا الترتيب أبعد عن الإسراف ، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء.
- (٢) ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج.
- وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأاً وضوءه للصلوة»<sup>[١]</sup>.
- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «توضأاً واغسل ذرك ثم نم»<sup>[٢]</sup>.
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ»<sup>[٣]</sup>.

~~~~~

[١] رواه مسلم (٣٠٥) . [٢] رواه البخاري (٢٩٠) ، ومسلم (٣٠٦) .

[٣] رواه مسلم (٣٠٨) .

## الأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ

**الأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ<sup>(١)</sup> : مِنْهَا:**

**غُسْلُ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَغُسْلُ الْعِيَدَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، وَغُسْلُ غَاسِلِ الْمَيِّتِ<sup>(٤)</sup> ،**

(١) أوصلها في بغية المسترشدين إلى سبعة وثلاثين [١].

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل» [٢].

وعن سمرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل» [٣].

وغسل الجمعة أفضل الأغسال المسنونة ، ولا يسن إلا لمزيد حضورها ، ويدخل وقته بظهور الفجر الصادق ، وينتهي باليأس من فعل الجمعة . ولو تعارض البكور والغسل .. قدم الغسل ؛ للاختلاف في وجوبه ، ولتعدي أثره ، ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل على بقية أيام أسبوعه ، ومن ثم انفردت به الجمعة عن سائر المكتوبات الخمس ؛ إذ لا يسن الغسل لها ، بخلاف التبشير فإنه سنة في سائر الصلوات .

(٣) لاجتماع الناس لها ، وللأستسقاء والكسوف كالجمعة ، ويسن الغسل للعيد وإن لم يرد الحضور ، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب .

(٤) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، سواء كان الغاسل ظاهراً أو حائضاً ، =



[١] انظر: البغية (١/٣٧٣).

[٢] رواه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) .

[٣] رواه الترمذى (٤٩٧) ، وقال: حديث حسن ، وأبو داود (٣٥٤) ، والنسانى (١٣٨٠) .



وَالْغُسْلُ لِلإِسْتِسْقَاءِ<sup>(١)</sup>، وَالْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ<sup>(٢)</sup>، وَلِإِسْلَامِ  
الْكَافِرِ<sup>(٣)</sup>، .....  
.....

= لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من غسل ميتا  
فليغتسل»<sup>[١]</sup>.

(١) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة، ولمريدها جماعة  
باجتماع الناس لها ، والمراد دخول وقت الاجتماع<sup>[٢]</sup>.

(٢) أي: خسوف القمر وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بابتداء التغير ،  
ويخرج بالانجلاء التام.

(٣) لأمره صلوات الله عليه وسلم قيس بن عاصم رضي الله عنه بالغسل لما أسلم ، كما رواه الترمذى  
وغيره ولفظ الترمذى عن قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن  
يعتزل بماء وسدر»<sup>[٣]</sup>.

وفي حديث إسلام ثمامة بن أثال رضي الله عنه في صحيح ابن حبان: فمر به  
النبي صلوات الله عليه وسلم يوماً فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة ، فأمره أن يغتسل ،  
فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لقد حسن إسلام  
صاحبكم»<sup>[٤]</sup>.

وليس أمره في القصتين للوجوب ؛ لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم صلوات الله عليه وسلم  
بالغسل كما هو معلوم .

[١] رواه ابن ماجه (١٤٦٣) ، وهو في سنن الترمذى (٩٩٣) بلفظ: «من غسله الغسل».

[٢] كما في حواشى بغية المسترشدين (٣٧٧/١).

[٣] الترمذى (٦٠٥) ، وقال: حديث حسن. ورواه أبو داود (٣٥٥) ، والنسائي (١٨٨).

[٤] صحيح ابن حبان (١٢٣٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٠٥) ، وأصله في الصحيحين دون  
أمره بالاغتسال. البخارى (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤).

وَإِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلِلْحِجَامَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلِدُخُولِ الْمَسْجِدِ،  
وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.

= ويدخل وقته بالإسلام ويغدو بطول الزمن أو بالإعراض ، ويحسن أن يغتسل بماء وسدر ، وأن يزيل جميع شعر بدنـه إلا لحية الذكر ، فإنـ أحـنـ أو حاضـتـ فيـ الكـفـرـ.. اـجـتـمـعـ غـسـلـانـ وـاجـبـ وـمـنـدـوبـ ، ويـحـصـلـانـ إنـ نـواـهـماـ ، فـإنـ نـوىـ أـحـدـهـماـ فـقـطـ.. حـصـلـ ، وكـذاـ يـقالـ فيـ المـجـنـونـ والـمـغـمـىـ عـلـيـهـ .

(مهمة) قال النwoي رحمه الله: إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ، ولا يؤخره للاغتسال ، بل تجب المبادرة بالإسلام ، ويحرم تحريمـاً شديـداً تأخـيرـه للاغتسـالـ وـغـيـرـهـ ، وكـذاـ إـذـاـ استـشـارـ مـسـلـمـاـ فـيـ ذـلـكـ.. حـرـمـ عـلـىـ الـمـسـتـشـارـ تحـرـيمـاً غـلـيـظـاًـ أـنـ يـقـولـ لـهـ: أـخـرـهـ إـلـىـ الـأـغـتـسـالـ ، بلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـحـثـهـ عـلـىـ الـمـبـادـرـةـ بـالـإـسـلـامـ. أـ.هـ<sup>[١]</sup>.

(١) روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فإذا أفاق اغتسل ، وذلك في قصة انتظار الناس له صلوات الله عليه وسلم للصلوة ، ثم أمره صلوات الله عليه وسلم سيدنا أبابكر الصديق رضي الله عنه أن يصلـيـ بالـنـاسـ ، وفيـهـ قولـهـ صلوات الله عليه وسلم «ضعـواـ لـيـ مـاءـ فـيـ الـمـخـضـبـ»<sup>[٢]</sup>.  
وقيس المجنون بالغمى عليه.

(٢) أي: بعدها ، ومثلها الفصد ، والأقرب ندب الغسل لهـماـ وإنـ لمـ يتـغيرـ  
بدنهـ ؛ لأنـهماـ مـظـنةـ التـغـيرـ<sup>[٣]</sup>.

(٣) ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلع الفجر ، أما الغسل للصلوات  
الخمس .. فغير مستحب .

[١] المجموع (٢/١٧٦).

[٢] البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

[٣] البعيرمي على الخطيب (١/٢٥٦).



## مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ

**يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ:**

**الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُضَخَفِ، وَحَمْلُهُ، وَاللَّبْثُ فِي  
الْمَسْجِدِ<sup>(۱)</sup>، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ الْقِرَاءَةِ<sup>(۲)</sup>.**

(۱) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ﴾، وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»<sup>[۱]</sup>.

ومثل اللبث التردد فيه، ولا يحرم العبور لكنه خلاف الأولى، وهذا إن لم يكن عذر كانأغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه، وإلا جاز له المكث فيه، ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد، ولو فقد الماء إلا في المسجد، ومع الجنب إناء.. تيمم ودخل لملئه ليغتسل به خارجه، فإن فقد الإناء.. جاز له الاغتسال فيه للضرورة.

ولا يحرم على الكافر والصبي والمعجنون المكث فيه مطلقاً.

(۲) أي: وحدها أو مع غيرها، ومنه كما نبه عليه النووي: ما لو كان يقرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية.. فيحرم قراءتها عليه؛ لأنَّه يقصد قراءة القرآن للاحتجاج، فإن لم يقصد القراءة كأنَّ قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه، أو التحفظ أو التحصن، ولم يقصد معها القراءة، أو أطلق.. لم يحرم؛ لأنَّه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجناة=

[۱] رواه أبو داود (۲۳۲)، وابن خزيمة (۱۳۲۷)، والبيهقي في السنن الكبرى (۴۳۲۳).





---

= لا يكون قرآننا إلا بالقصد ، ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة الإخلاص [١] .

والأصل في هذا حديث الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » [٢] .

[١] انظر تحفة المحتاج (٢٧٢/١) .

[٢] رواه الترمذى (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) ، قال الإمام الترمذى : وفي الباب عن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه حدیث علي هو ما رواه الترمذى وغيره من طريق عبد الله بن سلمة عن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » قال الترمذى : حدیث علي حدیث حسن صحيح ، سنن الترمذى (١٤٦) ورواه بنحوه أبو داود (٢٢٩) ، والنسائي (٢٦٥) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، وأحمد (٨٤٠) .



## النَّجَاسَةُ



**النَّجَاسَةُ لُغَةٌ: الْمُسْتَقْدَرُ<sup>(۱)</sup>، وَشَرْعًا<sup>(۲)</sup>: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصٌ<sup>(۳)</sup>.**

### أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ

**النَّجَاسَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ.**

**فَالْمُغَلَّظَةُ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ<sup>(۴)</sup> وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.**

(۱) أي: ولو ظاهراً كمخاط وبصاق.

(۲) عرفها المصنف رحمه الله بالحد وعرفها غيره بالعد.

(۳) أي: مجوز، بخلاف ما لو كان هناك مجوز كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة.. فإنه يصلى لحرمة الوقت وعليه الإعادة.

(۴) الأصل في نجاسة الكلب حديث مسلم الآتي: «ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب... إلخ»<sup>[۱]</sup>، والخنزير أسوأ حالاً من الكلب؛ لأنه لا يجوز اقتناوه بحال بخلاف الكلب، وأنه - أي الخنزير - مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه.

قال الإمام النووي رحمه الله في تطهير نجاسة الخنزير: واعلم أن الراجح من =



[۱] صحيح مسلم (۲۷۹).

**والمُخَفَّفةُ:** بولُ الصَّبِيِّ<sup>(١)</sup> الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغْذِي<sup>(٢)</sup> غَيْرَ الْلَّبَنِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَبْلُغِ الْحَوْلَيْنِ<sup>(٤)</sup>.  
**والمُتوسِّطةُ:** باقي النجاسات كالخمر.

= حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لاسيما هذه المسألة المبنية على التعبد . أ.ه.<sup>[١]</sup>

(١) خرج به: الصبية ؛ للحديث الآتي فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل .

(٢) فلا يضر طعمه لغير اللبن للتداوي كالسفوف للإصلاح ، ولا تحنيكه بتمر ، ويضر للتغذى ولو مرة وإن عاد إلى اللبن . وكل دواء يؤخذ غير معجون .. فهو سفوف بفتح السين .

(٣) وغير اللبن يشمل الماء ، ولا فرق في طعم اللبن بين أمه وغيرها خلافاً للأذرعي في لبن الشاة ونحوها ، ولا بين اللبن النجس والظاهر خلافاً للزركشي .

قال الشرواني : والمعتمد أن الجبن الخالي من الأنفحة لا يضر ، وكذا القشطة مطلقاً ولو قشطة غير أمه ، ومثله الزبد ، وقيل الزبد كالسمن فيضر<sup>[٢]</sup> .

(٤) تحديداً ، ولو شك هل بلغ الحولين .. غسل ؛ لأن الرش الآتي رخصة فلا يصار إليها إلّا بيقين خلافاً للشبرامليسي القائل بالرش ؛ لأن الأصل عدم بلوغه الحولين<sup>[٣]</sup> ، ولو وقعت قطرة من بول صبي في ماء مثلًا فأصاب شيئاً .. وجوب غسله .

[١] المجموع (٦٠٤/٢). [٢] انظر: حاشية الشرواني (١/٣١٥).

[٣] حاشية الشبرامليسي على نهاية المحتاج (٢٥٧/١)، بشرى الكريم (ص: ١٤٣).



## إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ

تَرْوِيلُ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ بِعَسْلٍ مَا تَنْجَسَ بِهَا سَبْعَ غَسَّالَاتٍ<sup>(۱)</sup>  
إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ<sup>(۲)</sup> .....

(۱) ومزيل العين غسلة واحدة وإن كثر ، فلو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات .. حسبت واحدة.

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي رض: وإن ولغ الكلب في إناء ووقيعت فيه نجاسة أخرى .. أجزاء سبع مرات للجميع ؛ لأن الطهارة تتدخل ، ولهذا لو وقع فيه بول ودم أجزاء لهما غسل مرة واحدة . أ.هـ [۱].

(۲) لقوله رض: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأغسلوه سبع مرات» رواه الشيخان [۲] ، زاد مسلم في رواية: «أولاهم بالتراب» ، وفي أخرى: «وعفروه الثامنة بالتراب» ، والمراد أن التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السابعة بالتراب» [۳] ، وبين هذه ورواية «أولاهم» تعارض في محل التراب فيتسقطان في تعين محله ، ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني «إحداهن بالبطحاء» [۴] . والأولى أن يكون التراب في الأولى ثم في غير الأخيرة .

ويقاس على الولوغ غيره كbole وعرقه ؛ لأنه إذا وجب ما ذكر في فمه مع أنه أطيب ما فيه ، بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثره ما يلهث ، ففي غيره =

[۱] المذهب (۱۷۴/۱). [۲] البخاري (۱۷۲) ومسلم (۲۷۹) (۲۸۰).

[۳] سنن أبي داود (۷۳). [۴] سنن الدارقطني (۱۹۲).

**مُجزِئٌ فِي التَّيْمُومِ<sup>(١)</sup>.**

**وَالْمُحَفَّفُهُ: بِرَشٍّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا بِمَا يَعُمُّهُ<sup>(٢)</sup>.**

= طريق الأولى.

ويتعين التراب ولا يقوم غيره مقامه ، والمراد تراب بالقوة ، فيجزئ الطين والطفل والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء ، والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدر الماء ، والمختلط بنحو خلٌ إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه .

ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه الماء ولا مزجه بغیر ماء ، ولا مزج الماء بالصابون ونحوه .


والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ، ولا يجب المزج قبل الوضع ، بل يكفي سبق التراب ، ولا يجب التراب في تطهير الأرض الترابية ، إذ لا معنى لتربيب التراب .

(١) فلا يكفي النجس والمنتجس والمستعمل .

(٢) بأن يغمره بلا سيلان ، وإنما بأن سال عليه فهو غسل ، والأصل في ذلك حديث الشيفيين عن أم قيس رضي الله عنها «أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فأجلسه رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»<sup>[١]</sup> ، وروى الترمذى وغيره وحسنه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية»<sup>[٢]</sup> ، وفرق بينهما =

[١] البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) .

[٢] سنن الترمذى (٦١٠) ، ورواہ أبو داود (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) .



**وَالْمُتَوَسِّطَةُ: الْعَنْيَنَّيَّةُ، وَهِيَ: التِّي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ، بِإِذَا لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا<sup>(١)</sup>.**

= بأن الاختلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله ، وبأنه أرق من بولها  
فلا يلتصق بالمحل لصوق بولها.

ولابد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرش حتى لا تبقى فيه رطوبة تنفصل ، ولابد مع الرش من زوال أوصاف البول ، خلافاً للزركشي القائل بأن بقاء اللون والريح لا يضر .

قال في الإمداد: قضية كلامهم - كالخبر - الاكتفاء بالرش وإن بقي الطعم واللون والريح وهو ظاهر ، وحَمِلَ ذلك على الغالب من سهولة زوالها بالنفع تضييق للرخصة ، وذكر مثله في فتح الججاد<sup>[١]</sup>.

(١) ولا يضر في الحكم بظهور المحل حقيقة بقاء لون أو ريح عشر زواله بأن لم يزد بعد الغسل ثلاث مرات مع الاحت والقرص في كل ، ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجده بحد الغوث أو القرب بالتفصيل الذي ذكروه في التيم ، فإن قدر على زواله بعد ذلك لم يجب ، لأن المحل ظاهر ، ويضر بقاء اللون والريح معا ، أو الطعم ، فإن تعذر زوالها .. عفي عنها إلى القدرة على زوالها ، وضابط التعذر إلا يزول إلا بالقطع ، فإن قدر بعد ذلك على زواله .. وجب ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه به على المعتمد ، وإلا فلا معنى للغفو .

وإذا غسل ثوبا متنجساً بنحو صابون حتى زالت النجاسة .. ظهر وإن بقي ريح الصابون قاله الطبلاوي ، وقال الرملي: لا يظهر حتى تصفو =



[١] انظر: فتح الججاد (٢٤/١).

وَالْحُكْمِيَّةُ، وَهِيَ: الِّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا بِجَرْيِ الْمَاءِ<sup>(١)</sup>  
عَلَى مَا تَجَسَّسَ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

### ٦٠٦

= الغسالة من ريح الصابون؛ لإمكان استثار ريح التجسس في ريح الصابون،  
ويغفي عما يشق استقصاؤه<sup>[١]</sup>.

قال في المذهب: وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء ففيه وجهان،  
أحدهما: تجزئ فيه المكاثرة بالأرض، والثاني: لا تجزئ حتى يراق ما  
فيه ثم يغسل لقوله بِحَلَّةِ الْكَلْبِ في الكلب يلغ في الإناء: «فليهرقه ثم يغسله  
سبع مرات»<sup>[٢]</sup> أ. هـ.

(١) ولو مرة.

(٢) (تممة) يجب أن يبادر بغسل المتنجس عاصي بالتنجيس لأن استعمل  
النجاسة في بدنك بغير عذر؛ خروجا من المعصية، فإن لم يكن عاصيا  
به فلنحو الصلاة، ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك.

[١] بشري الكريم (ص: ١٤٤)، وكلام الرمي نقله عنه الجمل في حاشيته على المنهج وذكر أنه  
أجاب به على سؤال. انظر حاشية الجمل (١٩٣/١).

[٢] رواه مسلم (٢٧٩).

[٣] المذهب (١/١٧٧)، وصحح النووي بِهِ في المجموع الأول.

## الاستنجاء

**الاستنجاء لغة: القطع، وشرعاً: إزالة الخارج النجس الملوث<sup>(١)</sup>**  
**من الفرج<sup>(٢)</sup> عن الفرج بماء أو حجر<sup>(٣)</sup>.**

(١) خرج به الخارج النجس غير الملوث كالغائط الجاف، أو الدود بلا لوث، فلا يجب الاستنجاء منه.

(٢) فلا يجزئ الجامد في الخارج من غيره كثقب مفتوح، قال النووي في زوائد الروضة: قد صرخ صاحب الحاوي وغيره بجواز الاستنجاء بالحجر من دم الحيض، وفائدةه فيمن انقطع حيضها واستنجدت بالحجر ثم تيممت لسفر أو مرض، صلت ولا إعادة<sup>[١]</sup>.

(٣) أما الاستنجاء بالماء.. فعلى الأصل في التظاهر، ويكره بماء زمم، وأما الحجر؛ فلأن الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله النبي ﷺ كما رواه البخاري<sup>[٢]</sup>، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي الله أن النبي ﷺ قال: «وليستنج بثلاثة أحجار»<sup>[٣]</sup> الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه عليه عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار<sup>[٤]</sup>، فكان الواجب واحداً من الماء أو الحجر.

وفي معنى الحجر الوارد.. كل جامد ظاهر قالع غير محترم، كالخشب والخزف والمناديل الورقية فيجزي الاستنجاء بها، وخرج بالجامد

[١] روضة الطالبين (٦٧/١). [٢] صحيح البخاري (١٥٥).

[٣] مسند الشافعي (٦٤). [٤] صحيح مسلم (٢٦٢).

**وَالْأَفْضَلُ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ الِإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ.**

وَيَجُوزُ الِإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ، لَكِنْ يَتْسَعَ شُرُوطٌ:  
اَلَا يَجْفَ النَّجْسُ<sup>(٢)</sup>، وَاَلَا يَتَتَّقِلَ<sup>(٣)</sup>، . . . . .

= غيره كماء الورد، وبالظاهر النجس كالبعر، وبالقالع غيره كالقصب  
الأملس، وبغير المحترم المحترم بالمطعم، ففي الصحيحين النهي عن  
الاستنجاج بالعظم، زاد مسلم قوله عليه السلام: «إنهما - العظم والبعر - طعام  
إخوانكم»<sup>[١]</sup> يعني: الجن، فمطعمون الإنس كالخبز.. أولى، فلا يجزئ  
الاستنجاج بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم.

(١) لأنه يزيل العين والأثر، بخلاف الحجر فإنه يزيل العين فقط.

(٢) بحيث لا يقلعه الحجر.

(٣) أي: عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحة والخشفة.  
قال في المجموع: قال أصحابنا: شرط جواز الاستنجاج بالحجر من  
الغائط.. أن لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجي، فإن قام  
تعين الماء؛ لأن بالقيام تنطبق الأليان فتنتقل النجاسة من محلها إلى  
محل أجنبي، فإن لم يكن معه أحجار وكانت بقربه ولم يوجد من يتناوله  
إياها.. فطريقه أن يزحف على رجليه من غير أن تنطبق ألياه حتى يصل  
إلى الحجر. أ.هـ<sup>[٢]</sup>.



[١] صحيح البخاري (١٥٥)، وصحيح مسلم (٤٥٠). [٢] المجموع (١٤٦/٢).



وَأَلَّا يَطْرُأَ عَلَيْهِ آخَرٌ<sup>(١)</sup> ، وَأَلَّا يُجَاوِزَ الصَّفَحَةَ وَالْحَشَفَةَ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يَكُونَ  
..... بِسَلَاثٍ مَسَحَاتٍ<sup>(٣)</sup> ، .....

(١) أي: غير جنسه، وغير العرق، سواء أكان رطباً أم جافاً، نجسًا أم طاهراً، واستثنى الرملي الطاهر الجاف كالتراب<sup>[١]</sup>، ولا يضر أيضًا ماء الظهر بعد الاستجمار لأن استنجى في دبره بحجر ثم استنجى في قبله بماء فوصل لدبره.

(٢) فإن جاوز ضر وإن لم ينتقل؛ لخروج ذلك عما تعم به البلوى، قال ابن حجر: نعم من ابتلى هنا بمجاوزة الصفحة والخشفة دائمًا.. يعفى عنه، فيجزيه الحجر، وخالفه الرملي<sup>[٢]</sup>.

(٣) ولو من حجر واحد فلا يجزئ دونها وإن أنقى؛ لما رواه مسلم عن سلمان قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»<sup>[٣]</sup>، وفي معناها ثلاثة أطراف حجر، بخلاف رمي الجamar لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات؛ لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات.

قال ابن الصياغ: والخرقة الغليظة إذا مسح بأحد وجهيها ولم يصل البلا إلى الجانب الآخر.. فيجوز أن يمسح بوجهيها ويحسب مسحتين.

ولو مسح ذكره مرتين أو ثلاثة ثم خرجت منه قطرة.. وجب استئناف=

~~~~~

[١] انظر: نهاية المحتاج (١٤٨/١)، تحفة المحتاج (١٨٠/١).

[٢] تحفة المحتاج (١٨١/١)، نهاية المحتاج (١٤٩/١).

[٣] صحيح مسلم (٢٦٢).



وَأَنْ يَنْقِيَ الْمَحَلَّ<sup>(١)</sup>، ...

= الثالث كما ذكره في المجموع<sup>[١]</sup>.

(١) أي: إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف ، فتجب الزيادة على الثالث إذا لم تنق ، وسن إيتار بواحدة بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر ؛ قال ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا»<sup>[٢]</sup>.

(خاتمة) يسن الاستنجاء بيساره تأسيا به ﷺ كما رواه أبو داود ، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»<sup>[٣]</sup>. وروى مسلم عن سلمان: «نهاانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين»<sup>[٤]</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: يستحب أن يأخذ حفنة من ماء فينضج بها فرجه وداخل سراويله وإزاره بعد الاستنجاء ؛ دفعاً للوسواس ، ذكره الروياني وغيره ، وجاء به الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح . والله أعلم . أ.ه<sup>[٥]</sup>.

وحيث خصال الفطرة .. هو ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء» قال زكريا: قال مصعب: ونسيت =

[١] المجموع (١٢٢/٢).

[٢] رواه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) واللفظ له.

[٣] سنن أبي داود (٣٣). [٤] صحيح مسلم (٢٦٢).

[٥] المجموع (١٣٠/٢).

وَأَنْ يَكُونَ الْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِرًا، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعًا، وَأَلَا يَكُونَ مُحْتَرَمًا،  
كَمَا مَرَّ.

## ﴿وَمَنْ يَعْصِي رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّهُ عَزِيزٌ﴾

= العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة ، قال وكيع: «انتقاد الماء:  
يعني الاستنجاء» [١].

قال النووي: وأما انتقاد الماء فهو بالقاف والصاد المهملة ، وقد فسره  
وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء ،... . وقيل: هو الانتضاح ... قال  
الجمهور: الانتضاح هو نضح الفرج بما قليل بعد الوضوء؛ لينفي عنه  
الوسواس . أ. هـ المقصود من كلامه ﷺ في شرحه لصحيح مسلم .  
وعن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي ، قال: كان  
رسول الله ﷺ «إذا بال يتوضأ وينتضح» ، وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ  
بال ثم توضأ ونضح فرجه» [٢].

[١] صحيح مسلم (٢٦١).

[٢] سنن أبي داود (١٦٦) (١٦٨) ، ورواه النسائي (١٣٥) ، وابن ماجه (٤٦١) .

## التَّيْمُ<sup>(١)</sup>



**الْتَّيْمُ لُغَةً: الْقُصْدُ، وَشَرْعًا: إِيصالُ التُّرَابِ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.**

### أَسْبَابُ التَّيْمِ

**أَسْبَابُ (٢) التَّيْمِ سَبْعَةٌ، نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ:**

(١) قال ابن الملقن: وهو ثابت بالكتاب والسنّة الشهيرة والإجماع ، ورخصة وفضيلة خصت بها هذه الأمة لم يشاركها فيها غيرها من الأمم كما صرحت به الأحاديث الصحيحة ، وقيل: إنه عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه ، وقال: الرخصة إنما هي إسقاط الفرض به ، وقال الغزالى في المستصفى: إن تيم لعدم الماء .. فعزيمة ، وإن تيم مع وجوده لمانع كمرض ونحوه .. فرخصة ، وهو حسن .  
وتظهر فائدة الخلاف في العاصي بسفره إذا تيم هل يقضي؟ وكذا في صحة التيم بتراب مغصوب فإن قلنا عزيمة .. صحيحة ولا فوجهان .  
أ.هـ [١].

(٢) الأسباب جمع سبب ، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره ، وعرفا: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .



[١] الإمام شرح عمدة الأحكام (١١٠/٢).

(١) فَقْد

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُبْنًا فَأَطْهَرُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَحِدُوا مَاءَ قَتَيْمَمُوا﴾ والمقصود الفقد الحسي للماء، ويتيم بلا طلب إن تيقن فقده، فإذا جَوَزَ وجوده بأن توهם وجوده أو ظنه أو شك فيه .. طلبه ولو بموافنه لكل تيم، في الوقت، مما جوزه فيه من رحله ورفقته المتسوبين إليه، ويستوعبهم كأن ينادي فيهم: من معه ماء يوجد به، ثم إن لم يوجد الماء في ذلك .. نظر حواليه إلى حد الغوث إن كان بمستوى، وإلا بأن كان في ودهة أو جبل .. تردد إلى حد الغوث وهو ثلاثة ذراع، وسمى بذلك؛ لأنه يلحقه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم بأشغالهم.

فلو مكث موضعه .. فالأصح وجوب الطلب لما يطرأ كأن دخل وقت صلاة أخرى؛ لأنه قد يطلع على ماء، لكن كل موضع تيقن بالطلب الأول ألا ماء فيه ولم يتحمل حدوثه فيه .. لم يجب الطلب فيه ثانية. ويجب عليه طلب الماء في حد القرب إن تيقن وجوده فيه وهو إلى ميل ونصف، ما لم يخف ضررا على نفس أو مال، أو خروج وقت، وإلا تيم بلا قضاء، نعم من يلزمه القضاء لو تيم - وهو المتيم بمحل يغلب فيه وجود الماء .. يجب عليه قصده وإن خرج الوقت؛ لأنه لابد له من القضاء.

وما زاد عن ذلك يسمى حد البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقا بل له أن يتيم من غير طلب.

ولو تيقن الماء آخر الوقت .. فانتظاره أفضل من تعجيل التيم؛ لأن =



... وَخَوْفٌ (١) حَاجَةٌ (٢) إِضْلَالُهُ (٣) مَرَضٌ يُشْقَى (٤) .....

= فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله، وإن لم يتيقنه بل ظنه أو شك فيه آخر الوقت.. فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

(١) بأن يخاف على نفسه من عدو أو سبع لو قصد الماء، أو على ماله من غاصب أو سارق.

(٢) بأن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مالاً، أو لشمه لطعامه أو لدین. ولو تزود للعطش ففضلت فضلة.. فإن ساروا على العادة ولم يتمت منهم أحد.. قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة، فيقدر كل وضوء لصلاة من آخر المدة، لكن استوجه الشبراملي ما اعتمدته عبد الحق من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة؛ إذ يصدق عليه في كل تيمم أنه تيمم مع وجود ماء قادراً على استعماله<sup>[١]</sup>.

(٣) أي: إضلال الماء وحده أو مع رحله، ويقضي في الأولى لا الثانية؛ لوجود الماء في الأولى ونسبة في إهماله له حتى نسيه أو أضلله إلى التقصير، بخلاف الثانية.

(٤) لقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى» إلى قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا»، والمراد أن يخاف من استعمال الماء مع هذا المرض على نفس أو عضو، أو طول مدة المرض أو زيادته، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر، [بأن عرف ذلك من نفسه بالتجربة أو بخبر عدل فيعتمده، فإن انتفيا وتوهم شيئاً مما مر.. تيمم عند ابن حجر وأعاد] (س)<sup>[٢]</sup>. =

[١] حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج (٢٧٩/١).

[٢] نقلًا عن بشري الكريم (١٥٣)، وانظر: تحفة المحتاج (٣٤٥/١ - ٣٤٦)، وخالقه الرملي فقال: ليس له التيمم حينئذ. انظر: نهاية المحتاج (٢٨٢/١).

جَيْرَةٌ<sup>(١)</sup> . . . . .

[والمراد بطول مدة المرض قدر وقت الصلاة، وقال الشيراميسي: إنه مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة، وهو الظاهر المتعين، واستظهير حرمة استعمال الماء عند خوف بطء البرء] (س)[١].

(١) بأن يخاف من نزعها ضرراً مما ذكر، وهي ما يوجد على موضع الكسر لينجر، ومثلها في الحكم ما يوجد على الجرح من لصوق وعصابة. فيجب التيمم وغسل الصحيح من العضو ومسح الساتر بالماء، استعملاً للماء ما أمكن.

[وصور الجبيرة من حيث وجوب القضاء وعدمه خمس، يجب القضاء في ثلاثة منها، واثنتان لا يجب فيها، وقد نظمها بعضهم بقوله: ولا تُعْدُ والستر قدر العلة أو قدر الاستمساك في الطهارة وإن يزيد عن قدرها فأشدّ ومطلقاً وهو بوجه أو يد] قوله: ومطلقاً وهو بوجه أو يد: يعني يجب القضاء مطلقاً إذا كانت الجبيرة في عضو التيمم، سواء أوضاعها على طهر أم لا ، قال في الروضة: بلا خلاف ، واعتمده الرملي والخطيب.

وكلام ابن حجر في التحفة يشير إلى اعتماد ما في المجموع من أن الجبيرة إذا وضعت على طهارة فإنه لا يعيد، لا فرق بين أعضاء التيمم وغيرها. وعبارته في التحفة: ومحله إن لم يكن بعضو التيمم وإن لزمه القضاء قطعاً على ما في الروضة لنقص البدل والمبدل ، لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه . أ.هـ[٢].

[١] نقلًا عن الشيراميسي (١/٢٨٠).

[٢] تحفة المحتاج (١/٣٨٢)، وانظر: الروضة (١/١٢٢)، والنهاية (١/٣٢٢)، والمغني (١/١٦٩).

## وَجْرَاحٌ<sup>(١)</sup>

= وهذا جار على الاصطلاح المشهور فيما بعد (لكن) أنه هو المعتمد عند الإطلاق في كلام ابن حجر<sup>[١]</sup>.

أما عبارة المجموع التي أشار لها ابن حجر .. فهي مقالة النووي رحمه الله بعد أن ذكر التفصيل في حكم وضع الجبيرة على طهر أو بدونه ، والخلاف بين الأصحاب في وجوب الإعادة ، وأن الأصح أنها إن وضعت على طهر لم تجب الإعادة ، قال:

ثم الجمهور أطلقوا الخلاف في الإعادة ، وقال القاضي أبو الطيب وأصحاب الشامل والتتمة والبحر والرافعي هذا الخلاف إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيم ، فإن كان عليه وقلنا لا يجب التيم فكذلك ، وإن قلنا يجب .. وجبت الإعادة قوله واحدا لنقصان البدل والمبدل ، ولم أر للجمهور تصريحا بمخالفة هذه الجماعة ولا بموافقتها ، لكن إطلاقهم يقتضي أن لا فرق . أ.هـ<sup>[٢]</sup>.


[والمراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء .. الطهر الكامل من الحديثين ، هذا إن كانت في أعضاء الوضوء ، فإن كانت في غيرها اشترط طهارة محلها فقط كما ذكره في التحفة ، وقال الرملي: لابد من الطهر الكامل مطلقا ، واعتمد في المغني الاكتفاء بطهارة محلها مطلقا] (س)<sup>[٣]</sup>.

(١) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئاً من الأضرار المذكورة ، فيغسل =

[١] انظر مطلب الإيقاظ ص: ٩٢ . وفي بغية المسترشدين عن فتاوى الكردي: وما في التحفة من عدم وجوب الإعادة إذا كانت الجبيرة في الوجه واليدين .. مؤول أو ضعيف . انظر ١/٣٦٩ - ٣٧٠ .

[٢] المجموع شرح المذهب (٢/٢٣٧).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (١/٣٨٢)، وانظر عبارة النهاية (١/٣٢١)، والمغني (١/١٦٩).



## شُرُوطُ التَّيَمِّمِ

**شُرُوطُ التَّيَمِّمِ اثْنَا عَشَرَ:**

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ<sup>(۱)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا، وَأَلَّا يَكُونَ

= الصحيح ويتيتم عن الجريح وقت غسله؛ رعاية لترتيب الوضوء، والجنب يتيم متى شاء قبل الغسل أو بعده، والأولى تقديم تيممه ليزيل الغسل أثر التراب.

(۱) لقوله تعالى: **﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾** أي: تراباً طاهراً كما فسره ابن عباس [۱]، وقد دل على أن المراد بالصعيد التراب قوله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» [۲]، وفي حديث علي رض عند أحمد قال رض: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميتُ أَحْمَدُ، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم» [۳].

ويجزئ التراب على أي لون كان ولو محرقاً بقى اسمه، أو مخلوطاً بنحو خل جف وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه، وأرضاً تراب، وغير ذلك من كل ماله غبار، لا أرضاً خشب أو حجر مسحوق.



[۱] رواه مسلم (۵۲۲).

[۲] تفسير البغوي (۱/۵۳۸).

[۳] المسند (۷۶۳).



مُسْتَعْمَلًا<sup>(١)</sup>، وَأَلَا يُخَالِطُهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنْ يَمْسَحَ ..... وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> ،

(١) أي: في حدث ، وهو ما على العضو وما تناثر منه ، أو خبث كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة ؛ قياساً على الماء المستعمل ، ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر: جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ، ولا مانع من ذلك.

(٢) لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو ، وقيل: إن قلًّا الخليط جاز كما في الماء.

(٣) أي: يقصده بالنقل ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَبَرَّمُوا صَعِيدًا﴾ أي: اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو ، فلو سفتة ريح عليه فرددده ونوى .. لم يُجزٌ ؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المُحَقَّق له ، ولو يُمْمَّ بإذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورددده عليه ونوى الآذن .. جاز.

(٤) لأن الوارد ، روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلوة تيم بضربيتين مسح بإحداهما وجهه»<sup>[١]</sup> ، وأخرج الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما: «التميم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لللدين إلى المرفقين» وصواب وقه على ابن عمر رضي الله عنهما<sup>[٢]</sup> ، فلا يكفي أقل من نقلتين ، وتكره الزيادة إن كفت الاثنين.

[تنبيه] عبر بعضهم بالضربيتين وعبر المصنف بالنقلتين ؛ لأن المراد =



[١] سنن أبي داود (٣٣٠) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠٣٢).

[٢] سنن الدارقطني (٦٨٥).

وَأَنْ يُرِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلًا<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ التَّيِّمُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْ يَسْتَمِمَ لِكُلِّ فَرْضٍ<sup>(٤)</sup>، .....

= بالضرب النقل ، قال الترمسي : وأثروا التعبير بالضرب ؛ لموافقة لفظ الحديث والغالب ؛ إذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدونه [١] .

(١) أي : إن أمكنت وإلا تيمم معها وأعاد عند ابن حجر ، وصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملي وأعاد ، ونقل في الإياع عن الريمي وغيره أن محل اشتراط إزالة النجاسة للتيمم لنحو الصلاة ، أما القراءة ومس المصحف .. فيصح لهما التيمم معبقاء نجاسة النجو وغيره ، قال : وهو حسن . أ.هـ وأفتى به ابن كبن [٢] .

(٢) هذا ما اعتمدته ابن حجر ، وقال الرملي : له التيمم قبل الاجتهاد<sup>[٣]</sup> .

(٣) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت ؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ، ويدخل وقت الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى ، فيتيمم لها بعدها .

(٤) أي : عيني ولو غير صلاة ، والنذر كفرض في الأظهر ، وخرج به النفل وفرض الكفاية كصلاة الجنائز ، فله أن يستبعض بتيمم واحد ما شاء منها ، وإنما كان التيمم لكل فرض ؛ لأنه طهارة ضرورة ، وجاء بإسناد صحيح =

انظر : حاشية الترمسي (٢٢٥/٢) .

[١] ذكره في بغية المسترشدين (٣٨٨/١) ، وانظر تحفة المحتاج (٣٦٢/١) ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملي (٣٠٤/١) .

[٢] تحفة المحتاج (٣٦٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٤/١) .

وَقُدُّ الْمَاء<sup>(١)</sup>، وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ بِالسَّفَرِ إِذَا كَانَ الْفُقْدُ شَرْعِيًّا<sup>(٢)</sup>.



= عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يتيم لكل صلاة وإن لم يحدث [١].  
 (١) أي: حسأ كأن لم يجده مع القدرة على استعماله، أو شرعاً كأن خاف من استعماله مرضًا.

(٢) فال العاصي بسفره إنما يصح تيممه مع القضاء إذا كان الفقد حسياً كحيلولة نحو سبع، فإن فقده شرعاً لم يصح تيممه أصلاً، فلا يتيمم العطشان قبل التوبية، ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك، وإنما صح في حالة الفقد الحسي - مع القضاء -؛ لعدم الفائدة في توقف صحة تيممه على التوبية.

قال الإمام النووي: العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق وشبههما إذا عدم الماء في سفره فيه ثلاثة أوجه: الصحيح: أنه يلزم أن يصل إلى التيمم وتلزم الإعادة، والثاني: يلزم التيمم ولا تجب الإعادة، والثالث: لا يجوز التيمم. أ.هـ [٢].

[١] رواه البيهقي وروى مثله عن علي وابن عباس رضي الله عنهما، السنن الكبرى (٤، ١٠٥٤، ١٠٥٥).

[٢] المجموع (٢/٣٥١).

## فُرُوضُ التَّيَمُّمِ

**فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ:**

**الْأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ<sup>(۱)</sup>، الْثَّانِي: النِّيَّةُ<sup>(۲)</sup>، الْثَّالِثُ: مَسْحُ الْوَجْهِ<sup>(۳)</sup>،**

---

(۱) لما تقدم في الآية، والمراد تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح ولو كان النقل من وجه إلى يد، أو عكسه.

(۲) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، فينوي استباحة ما يفترر إلى تيمم كالصلاوة ومس المصحف، فإن نوى استباحة فرض الصلاة.. استباح به فرض الصلاة ونفلها وغيرهما، والطواف كالصلاحة، فنية استباحة فرض الطواف يستتبع بها فرض الصلاة، أو استباحة النفل أو الصلاة.. استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني، أو استباحة مس المصحف مثلاً.. استباح به ما عدا الصلاة والطواف.

قال النووي: لو تيمم عن الحدث الأصغر غالطا ظانا أن حدثه الأصغر فكان جنباً.. صحيحاً بلا خلاف عندنا. أ.هـ<sup>[۱]</sup>.

ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه.

(۳) أي: جميعه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حَسِنُوا بِعْدَهُ كُمْ وَأَتَيْدِيْكُمْ مِنْهُ﴾، وهو بدل عن الوضوء فوجب استيعابه كما في الوضوء، وروى أبو الجهم بن الحارث بن الصمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أقبل على الجدار=



[۱] المجمع (۲/۲۶۰).



## الرَّابِعُ: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ<sup>(١)</sup>، .....

= فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»<sup>[١]</sup>.

لكن لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف ، ومما يجب مسحه .. ظاهر اللحية المسترسل ، والمقبل من أنفه على شفته ، وعن أبي حنيفة جواز الاقتصار على أكثر الوجه ، والأصح عند الحنفية أن الاستيعاب شرط<sup>[٢]</sup>.

(١) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وحكى بعض أصحابنا عن الشافعى رض أنه قال في القديم: التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكتفين ، ووجهه في حديث عمار<sup>[٣]</sup> ، وأنكر الشيخ أبو حامد الإسفاريني رحمه الله ذلك ، وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول – مسح اليدين إلى المرفقين – ووجهه أنه عضو في التيم فوجب استيعابه كالوجه ، وحديث عمار رض يتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر<sup>[٤]</sup> . أ.ه.<sup>[٥]</sup>.

والأفضل أن يكون المسح بالكيفية المشهورة ، وهي أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ويمرها على اليمنى ، فإذا بلغ=

[١] رواه البخاري (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩).

[٢] الاختيار للموصلي (١/٨٤).

[٣] وهو قوله رض: «إنما يكفيك هكذا فضرب النبي صلوات الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفح فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه». رواه البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨).

[٤] «التييم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين – تقدم –.

[٥] المذهب (١/١٢٥).



الخامسُ : الترتيب<sup>(١)</sup>.



= الكوع .. ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويمرها إلى المرفق ، ثم يدبر باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع .. أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً.

قال النووي : ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها .. جاز ، ولا يفتقر إلىأخذ تراب جديد في الأصح . أ.هـ [١].

(١) أي بين مسح الوجه ومسح اليدين ولو كان التيمم عن حدث أكبر ، ولا يجب الترتيب بين النقلين ، فلو ضرب بيديه دفعه واحدة ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه .. جاز ، لكن يندب الترتيب بين النقلين ؛ للخلاف في وجوبه .



[١] الروضة (١/١١٣).



## سُنَّتُ التَّيَمُّمُ

**سُنَّتُ التَّيَمُّمُ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا:**

السُّوَاكُ ، وَالتَّسْمِيَّةُ<sup>(١)</sup> ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْأَيْسَرِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمُوَالَةُ<sup>(٣)</sup> ، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ مِنَ الْكَفَّيْنِ<sup>(٤)</sup> ، وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ مَجِيئُهُ مِنْ سُنَّتِ الْوُضُوءِ غَيْرِ التَّشْلِيثِ<sup>(٥)</sup>.


(١) حتى لجنب ونحوه.

(٢) وأعلى وجهه على أسفله.

(٣) ويقدر الممسوح مفسولاً.

(٤) إن كثر بأن ينفعهما أو ينفعه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح، ويُعَقِّي قدر الحاجة فقط، فعن عبد الرحمن بن أبي زبى أن رجلاً أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني أجبت فلم أجده ماء، فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا، فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفع ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر رضي الله عنه: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به<sup>[١]</sup>.

(٥) ويحسن تفريق أصابعه أول كل من النقلتين؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار فلا يحتاج إلى الزيادة على الضربتين، ويحسن نزع الخاتم في الأولى؛ ليكون مسح الوجه بجميع اليد، ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب إلى محله =



[١] رواه البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) واللفظ له.

## مَكْرُوهاتُ التَّيَمُّم

**مَكْرُوهاتُ التَّيَمُّمِ اثْنَانِ: تَكْرِيرُ الْمَسْحِ، وَتَكْثِيرُ التُّرَابِ.**

## مُبْطَلَاتُ التَّيَمُّم

**مُبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: الْحَدَثُ، وَالرَّدَّةُ<sup>(١)</sup>، وَتَوَهُّمُ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> خَارِجَ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْعِلْمُ بِوُجُودِ الْمَاءِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى ثَمَنِهِ، وَزَوَالُ الْعِلْمِ الْمُبِيْحَةِ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> السَّاقِطَةُ بِهِ فِي الْتَّلَاثِ الْأَخِيرَةِ، وَحَيْثُ لَا حَائِلَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ<sup>(٦)</sup>.**

= ولا يكفي تحريكه.

(١) المراد هنا قطع الإسلام - والعياذ بالله - ولو حكما؛ لأن صدر من صبي.

(٢) لأن رأى سرابا أو جماعة جَوَّزَ أَنَّ معهم ماء بلا حائل يحول عن استعماله؛ وإنما بطل تيممه بالتوهّم؛ لأنه لم يتلبّس بالمقصود وهو الصلاة فصار كما لو جَوَّزَ الماء أثناء التيمم.

(٣) أما توهّمه فيها.. فلا يضر سواء أكانت تسقط بالتيمم بأن كان المحل يغلب فيه فقد أو يستوي الأمران، أو لا تسقط بأن كان يغلب فيه وجود الماء.

(٤) أي: كمريض تيمم خوفا من استعمال الماء مع المرض، فزال.

(٥) ولو رأى الماء في أثناء الطواف.. بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه.

(٦) أي: أن بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء والقدرة على ثمنه وزوال العلة المبيحة للتيمم محله إذا حصل شيء منها خارج الصلاة أو داخليها =

= ووجبت إعادتها؛ إذ لا فائدة في إتمامها؛ لوجوب إعادتها، وإن بأن كانت الصلاة تسقط بالتيم.. فلا يبطل التيم بهذه الأمور، وإن كانت الصلاة نفلاً.. فله إتمامها ولا يبطل تيمه إلا بالسلام؛ وذلك لتلبسه بالمقصود ولا مانع من إتمامه كما لو وجد المُكْفَرُ الرقبة بعد الشروع في الصوم فلا يبطل الصوم.

ولكن قطع الصلاة ولو فريضة.. أفضل من إتمامها ليخرج من خلاف من حرم إتمامها، وحرم القطع في فرض ضاق وقته، والمنتفل إن نوى قدراً.. أتمه وإن فلا يجاوز ركعتين.

ومحل البطلان فيما تقدم وفي التوهم ما لم يكن حائل أو مانع.. كالحاجة للماء للعطش، وحيلولة السبع، والاحتياج إلى الثمن للمؤنة أو للدين، فإن كان ثم حائل أو مانع.. لم يبطل التيم؛ لأن وجود الماء حينئذ كالعدم.

(تمة) فيما يخالف فيه التيم الوضوء:

يخالفه في كونه لا يرفع الحدث بمعنى الأمر الاعتباري، ولا يجب إصالة التراب فيه إلى منابت الشعر، ولا يجمع به فرضاً ولو من صبي، ولا يصلّي به فرض عين إذا تيم لغيره، ولا يجاوز الوجه واليدين، وتبطله الردة، ويجب قصد التراب فيه ونقله، وضربيتان، ولا يصح قبل الوقت، ولا قبل معرفة القبلة، ولا قبل إزالة النجاسة، وتجب الإعادة فيه في صور، ولا يستحب تجديده، ولا تثليثه، بخلاف الوضوء في جميع ذلك<sup>[١]</sup>.



[١] ذكره في بشري الكريم (١٦١).



## الْحَيْضُ



**الْحَيْضُ لُغَةً:** السَّيَلَانُ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: دَمٌ جِلَّةٌ<sup>(٢)</sup> يَخْرُجُ مِنْ أَفْصَى رَحْمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ<sup>(٣)</sup> فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ<sup>(٤)</sup>.  
**وَالنَّفَاسُ:** هُوَ<sup>(٥)</sup> الدَّمُ الْخَارِجُ عَقْبَ .....

(١) يقال: حاضن الوادي إذا سال ماؤه.

(٢) أي: طبيعة، والطبيعة - كما في القاموس -: السجية جُبل عليها الإنسان، أو هي - كما في المصباح -: مزاج الإنسان المركب من الأخلاط، والمعنى: أن دم الحيض تقتضيه الطباع السليمة التي جبل الله عليها بنات آدم، وليس عيباً فيهن.

(٣) يخرج به: دم الاستحاضة؛ فإنه دم علة يخرج من عرق في أدنى رحم المرأة يسمى العاذل، ودم الاستحاضة هو ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس، كأن يكون أقل من يوم وليلة، أو مجاوزاً للخمسة عشر.

(٤) والأصل في الحيض آية: ﴿وَسَلَّوْنَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ﴾، وحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في الحج، وفيه قوله عليه السلام في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»<sup>[١]</sup>.

(٥) هذا معناه شرعاً، وأما لغة: فهو الولادة.



[١] البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) واللفظ له.



الْوَلَادَةِ<sup>(١)</sup>.




قال العلامة الباجوري : يقال في فعله : **نُفِسْتِ** المرأة بضم النون وفتحها ، مع كسر الفاء فيهما ، والضم أفعى ، وفي فعل **الحيض** : **نَفِسْتِ** لا غير على ما ذكره في المجموع ، وفي فتح الباري : أنه في **الحيض** بالفتح والضم ، ومثله في شرح مسلم ، ونقل أبو حاتم عن الأصممي الوجهي في كل من **الحيض** والنفاس وذكر ذلك غير واحد فتنبه له . أ.هـ<sup>[١]</sup> .

(١) ويقال في تعريفه أيضاً : **الخارج** بعد فراغ الرحم من الحمل ، وقوله عقب الولادة : أي : بأن يكون قبل مضي خمسة عشر يوماً منها ، أما **الخارج** مع **الولد** أو قبله .. فلا يسمى **نفاساً** .

قال ابن حجر : وإذا لم يتصل الدم بالولادة .. فابتداء النفاس من رؤية الدم ، وعليه فزمن النقاء لا **نفاس** فيه ، فيلزمها فيه أحکام الطاهرات ، لكنه محسوب من **الستين** كما قاله البلقيني<sup>[٢]</sup> .

[١] حاشية الباجوري على ابن قاسم (١٦٥/١).

[٢] تحفة المحتاج (٤١٣/١).



## أَوَّلُ وَقْتٍ إِمْكَانُ الْحَيْضَرْ وَغَالِبُهُ وَآخِرُهُ

أَوَّلُ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيلَّ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ<sup>(١)</sup> قَمَرِيَّةً<sup>(٢)</sup> تَقْرِيرِيَّةً<sup>(٣)</sup> ، وَغَالِبُهُ عِشْرُونَ سَنَةً<sup>(٤)</sup> وَلَا آخِرَ لَهُ.



(١) ولو بالبلاد الباردة؛ للوجود؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة.. يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الإمام الشافعي: أَعْجَلَ مَنْ سَمِعَتْ مِنْ النِّسَاءِ تَحِيلَّ نِسَاءَ تَهَامَةَ، يَحْيَى تِسْعَ سِنِينَ<sup>[١]</sup>.

(٢) أي: هلالية.

(٣) فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وظهر، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً ولو بلحظة، فلو رأته أيامًا بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه، كأن رأته والباقي ثمانية عشر يوماً، واستمرت إلى أن بقي عشرة أيام.. جُعل الأول استحاضة والثاني حيضاً إن وجدت شروطه.

(٤) أي: الغالب أَلَا يتأخر عن هذا السن، وليس المراد: أن الغالب أن يكون الحيض في هذا السن كما قد يتوهם، قال الباجوري: إنه يؤخذ من كلامهم في الرد بالعيب فإنهم قالوا: إذا بلغت العجارية عشرين سنة ولم تحضر.. فإنه عيب ترد به. أ.هـ<sup>[٢]</sup>.

[١] الأم للشافعي (٥/٢٢٩).

[٢] حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/١٧٠).



## أَقْلُ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثُرُهُ

**أَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً<sup>(١)</sup> ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ<sup>(٢)</sup> ، وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةٌ  
عَشَرَ يَوْمًا<sup>(٣)</sup>.**

(١) أي: مقدارهما وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد بحيث لو وَضَعَتْ قطنة أو نحوها.. لتلوث، فإن نقص عن ذلك.. فليس بحيض بل هو استحاضة كما مر.

(٢) للحديث عند أبي داود وغيره: أنه عَنْ عَائِدَةِ رَبِيعَةِ بْنِ عَائِدَةِ بْنِ عَائِدَةِ قال لحمنة بنت جحش عَنْ هَمَّامَةِ: «فَتَحِيَّضِي سَتَةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ»<sup>[١]</sup> ، أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة ، والمراد غالبهن؛ لاستحالة اتفاق الكل عادة.

(٣) كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي عَنْ هَمَّامَةِ، فإن زاد الدم على خمسة عشر يوما.. فهو استحاضة كما مر.

والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع شيئاً مما يمتنع بالحيض، فتغسل المستحاضة فرجها، ثم تحشوه بنحو قطنة، وتعصبه بخرقة إن احتاجت للحشو والعصب ولم تتأذ بهما، ولم تكن صائمة، ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته.. لم يضر، أو لتقصيرها فيه ضر.

ثم تتوضأ في الوقت وتبادر بالصلاحة، قال باعشن: ولو نفلاً؛ تقليلاً =

[١] سنن أبي داود (٢٨٧)، ورواه الترمذى (١٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢٧).




---

= للحدث ، لكن لا يضر الفصل بدون ركعتين خفيفتين<sup>[١]</sup> ، ولا يخفى أن المبادرة للنفل مندوبة لا واجبة .

فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة .. استأنفت وإن لم تزل العصابة عن محلها - لو عصبت - ولا ظهر دم ، بخلاف ما هو لمصلحتها كانتظار جماعة ، ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض ولو منذوراً ، وتتنفل ما شاءت كالمتيم بجامع دوام الحدث فيهما .

ولو انقطع دم المستحاضة بعد الوضوء .. وجب عليها الطهير بغسل الفرج والوضوء إذا لم تعتد انقطاعه ، لا إن عاد قريباً بأن عاد قبل إمكان فعل الطهير والصلاحة التي تتپھر لها .



[١] بشرى الكريم (١٦٥) .

## أَقْلُ الْطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

**أَقْلُ الْطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ** <sup>(١)</sup>: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعَةُ عِشْرُونَ يَوْمًا <sup>(٢)</sup>، أَوْ ثَلَاثَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا <sup>(٣)</sup>، وَلَا حَدًّ لِأَكْثَرِهِ <sup>(٤)</sup>.

(١) لا بين الحيض والنفاس، إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك، فلو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم.. كان حيضا، بخلاف انقطاعه في الستين فإن العائد لا يكون حيضا إلا إن عاد بعد خمسة عشر يوما.

(٢) إن كان الحيض ستا.

(٣) إن كان الحيض سبعاً، وهذا وما قبله محله إن كان الشهر كاملاً.


(٤) أي: الطهر بالاجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً.

قال الخطيب: حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زמנה كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة وكان نفاسها أربعين، وأخبرني من أثق به أن والدتي كانت لا تحيض أصلاً، وأن اختي منها كانت تحيض في كل سنتين مرة، ونفاسها ثلاثة أيام، بعد موتها <sup>[١]</sup>.

ولو اطردت عادة امرأة بأن تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما.. لم يُتبع ذلك على الأصح؛ لأن بحث الأولين أتم، واحتمال عروض دم فاسد للمرأة أقرب من خرق العادة المستمرة.

~~~~~

[١] مغني المحتاج (١) ٢٧٨.



## أَقْلُ زَمِنِ النَّفَاسِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثُرُهُ

**أَقْلُ زَمِنِ النَّفَاسِ لَحْظَةٌ<sup>(۱)</sup> ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثُرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا<sup>(۲)</sup>.**

= قال باعشن: وإنما خرقوها – أي: العادة المستمرة – فيمن رأت الدم بعد سن اليأس، حيث حكموا بأنه حيض؛ لأن الاستقراء هنا أتم منه هناك؛ لعدم الخلاف فيه عندنا، بخلافه ثم<sup>[۱]</sup>.

(۱) وعبر بعضهم بالمجة كما فعل في التنبيه والتحقيق، وقال في الروضة: لا حدّ لأقله<sup>[۲]</sup>، أي: لا يتقدّر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً، وابتداؤه من انفصال جميع الولد.

(۲) باستقراء الإمام الشافعي رض، وقال المزني: أكثره أربعون يوماً، قال في المذهب: والدليل على ما قلناه ما روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطأة أن النفاس ستون يوماً. أ.هـ<sup>[۳]</sup>.

قال الخطيب: وأما خبر أبي داود عن أم سلمة رض: «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صل أربعين يوماً»<sup>[۴]</sup>: فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب، أو على نسوة مخصوصات، =

[۱] بشري الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ۱۶۳).

[۲] روضة الطالبين (۱/۱۷۴).

[۳] انظره مع ما يتعلّق به في المجموع (۵۴۱ - ۵۳۹/۲).

[۴] سنن أبي داود (۳۱۱)، ورواه الترمذى (۱۳۹)، وابن ماجه (۶۴۸).



## مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

يَخْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصَحَّفِ، وَحَمْلُهُ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَضِيدِ الْقِرَاءَةِ، وَالصَّوْمُ<sup>(٢)</sup>، . . . . .

= في رواية لأبي داود<sup>[١]</sup>: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقع في النفاس أربعين ليلة»<sup>[٢]</sup>.

(١) ولا يجب عليها قضاها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيّبنا ذلك - أي الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>[٣]</sup>. وإنّ العقد الاجماع على ذلك ، والمعنى فيه: أن الصلاة تكثر فيشق قضاها بخلاف الصوم .

(٢) لقوله رضي الله عنه فيما رواه أبو سعيد رضي الله عنه: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم»<sup>[٤]</sup> ؟ وللإجماع على تحريمها وعدم صحته ، قال الإمام: وكون الصوم لا يصح منها.. لا يدرك معناه؛ لأن الطهارة ليست مشروطة فيه<sup>[٥]</sup> ، وقيل: لئلا يجتمع عليها مضعفان الصوم والدم.

وهل وجوب الصوم عليها ثم سقط ، أو لم يجب أصلًا وإنما يجب القضاء بأمر جديد؟ وجهان ، أصحهما الثاني ، قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ، وقال في المجموع: تظاهر فائدة هذا وشبهه في

[١] سنن أبي داود (٣١٢). [٢] مغني المحتاج (٢٩٤/١).

[٣] البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) واللفظ له.

[٤] رواه البخاري (٣٠٤). [٥] نهاية المطلب لإمام الحرمين (٣١٦/١).

وَالْطَّلَاقُ<sup>(١)</sup>، وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ التَّلْوِيثِ<sup>(٢)</sup>، وَالإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ<sup>(٣)</sup>، .....

= الأيمان وتعليق الطلاق والعتق ونحو ذلك ، بأن يقول: متى وجوب عليك الصوم .. فأنت طالق<sup>[١]</sup>.

(١) أي: يحرم على الزوج، ويشترط لحرميته كونها موضوعة، تعتد بأقراء، مطلقة بلا عوض منها ؛ لتضررها بطول المدة ، فإن زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَذَّبَتْهُنَّ﴾ أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وهو الطهر.

(٢) بالدم لغليته أو عدم إحكامها الشد؛ صيانة للمسجد، فإن أمته جاز لها العبور مع الكراهة؛ لغلوظ حدثها ، وبه فارقت الجنب ، وغيرها من به نجاسة ويخشى تلوينه كمن به سلسل البول ومن بنعله نجاسة رطبة مثلها في ذلك.

(٣) بوطء مطلقاً ، وبغيره من نظر ولمس بلا حائل مع الشهوة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ ول الحديث أبي داود بإسناد جيد أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار، والتغافف عن ذلك أفضل»<sup>[٢]</sup> ، وخصوصاً بمفهومه عموم حديث مسلم عن أنس عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفيه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»<sup>[٣]</sup> ، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعى إلى الجماع فحرم؛ لأن من حام حول الحمى .. يوشك أن يقع فيه.

[١] انظر المجموع (٢٨٦/٢). [٢] سنن أبي داود (٢١٣).

[٣] صحيح مسلم (٣٠٢).

وَالطَّهَارَةُ بِنَيَّةِ التَّعْبُدِ<sup>(١)</sup>.

= وقيل: لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع، واختاره في التحقيق<sup>[١]</sup>. والتعبير بالاستمتاع هو ما عبر به في الروضة وغيرها، ويشمل ما تقدم من النظر واللمس بشهوة لا بغieraها، لكن عَبَرَ النُّوْرِي في التحقيق وغيره بال المباشرة الشاملة لِلْمَسِّ ولو بلا شهوة في حرم، دون النظر ولو بشهوة أي: فلا يحرم، قال في التحفة وهو الأوجه، وكذلك اعتمدته غيره<sup>[٢]</sup>. وقال ابن حجر في شرح المقدمة: والأوجه: ما أفاده كلام المصنف وغيره من أن التحرير منوط بالتمعن. أ. هـ واعتمده في غالب كتبه<sup>[٣]</sup>. وبحث ابن حجر في التحفة حرمة استمتاع الزوجة بما بين سرتها وركبتها؛ قال: لأنها كما حرم عليه الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم، يحرم استمتاعها بما بين سرتها وركبتها؛ لذلك، وإن كان هو المستمتع اتجه الحل<sup>[٤]</sup>.

ونحوه في النهاية وقال عقبه: والأوجه عدم الحرمة في جانبها<sup>[٥]</sup>.

(١) أي: الطهارة لرفع الحدث، فتحرم عليها إذا قصدت التبعد بها مع علمها بأنها لا تصح؛ لتلاعبيها، أما الطهارة المقصودة للتنفس كاغسال الحج والعيد.. فإنها تأتي بها.

ويستمر تحريم المذكورات إلى أن تغتسل أو تييم، إلا الصوم والطلاق والطهر فتحل بالانقطاع.



[١] المجموع (٣٩٣/٢)، التحقيق ص: ١٤٣.

[٢] تحفة المحتاج (٣٩٢/١)، النهاية (٣٣١/١)، حاشية الترمسي (٢٨٥/٢).

[٣] انظر: حاشية الترمسي على المنهاج القويم (٢٨٦/٢)، بشرى الكريم (١٦٤).

[٤] تحفة المحتاج (٣٩٢/١)، حاشية الترمسي (٢٨٧/٢).

[٥] نهاية المحتاج (٣٣٢/١).



## الصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>



(١) الأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ»، وأحاديث ، كقوله ﷺ: «فرض الله ﷺ على أمتي خمسين صلاةً، فرجعت بذلك حتى أمر بموسى عليه السلام فقال موسى: ماذا فرض ربك على أمتك؟ قال: قلت: فرض عليهم خمسين صلاةً، قال لي موسى: فراجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربها فوضع شطرها، قال: فرجعت إلى موسى عليه السلام فأخبرته، قال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعت ربها، فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى. قال فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: قد استحييت من ربِّي...» الحديث<sup>[١]</sup>، وقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»<sup>[٢]</sup>. ووجوب المكتوبات الخمس الآتية موسوع إلى أن يبقى ما يسعها، فإن أراد تأخيرها إلى أثناء وقتها.. لزمه العزم على فعلها في الأصح في المجموع والتحقيق.

قال في المجموع: والوجهان جاريان في كل واجب موسوع<sup>[٣]</sup>. وقال في التحقيق: فإن عزم عليها أو لم نوجبه - أي: العزم - فمات في الوقت..=

<sup>[١]</sup> رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) واللفظ له.

<sup>[٢]</sup> رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩). <sup>[٣]</sup> المجموع (٥٢/٣).



**الصَّلَاةُ لُغَةً:** الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، وَشَرُّعاً: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَسَحَةٌ بِالْتَّكْبِيرِ،  
مُخْتَمَّةٌ بِالتَّسْلِيمِ غَالِبًا<sup>(۱)</sup>.




---

= لم يعص على الصحيح . أ.هـ [۱].

(۱) ومن غير الغالب: صلاة الآخرين؛ لعدم الأقوال فيها، وصلاة الجنائز والمرضى الذي يجري أركان الصلاة على قلبه، والمربوط على خشبة؛ لعدم الأفعال فيها.



[۱] التحقيق ص: ۱۹۶ .



## الصلوات المكتوبة وأوقاتها

**الصلوات المكتوبة<sup>(١)</sup> خمس:**

**الظُّهُر<sup>(٢)</sup>: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ<sup>(٣)</sup> وَقْتَهَا: .....**

(١) أي: المفروضة في كل يوم وليلة أصالة على الأعيان، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة.

(٢) بدأ بها؛ لأنها أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وكانت أول صلاة علّمها جبريل للنبي ﷺ، وسميت بذلك؛ لأنها ظاهرة وسط النهار.

(٣) والأصل في المواقت قوله تعالى: ﴿وَسَيَّعَ مُحَمَّدٌ رَّبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۝ وَمِنْ أَلَيْلٍ فَسَيَّحَهُ﴾ أراد بالأول الصبح، وبالثاني الظهر والعصر، وبالثالث المغرب والعشاء.

وعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَرَّ الشَّمْسُ مِنْ بَيْنِ الْبَيْتَيْنِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ، وَكَانَ قَدْرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلَهُ [أَيُّ الشَّيْءِ] مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي - الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ [أَيْ دَخَلَ وَقْتَ إِفْطَارِهِ] وَصَلَّى بِي الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقَ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدْرُ صَلَّى بِي الظَّهَرَ حِينَ كَانَ ظَلَهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلَهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ، وَصَلَّى بِي الْعَشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ الْلَّيْلَاتِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينَ =

= الوقتين»<sup>[١]</sup>.

وقوله ﷺ: «صلى بي الظهر حين كان ظله مثله» أي: فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ، قاله الشافعي رضي الله عنه نافياً به اشتراكهما في وقت واحد، ويدل له حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي الله ﷺ قال: «إذا صلیتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صلیتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر...» الحديث<sup>[٢]</sup>.

وهذا الذي ذكره المصنف هو وقت الظهر الكلي، ويتجزأ إلى ستة أوقات: وقت فضيلة: أوله؛ لما روى عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاوة في أول وقتها»<sup>[٣]</sup>؛ ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها، قال الشافعي رضي الله عنه: ومن المحافظة عليها تقديمها أول الوقت؛ لأنه إذا أخرها عرضها للنسبيان وحوادث الزمان<sup>[٤]</sup>.

ووقت جواز: إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار الذي هو الثالث، ووقت حرمة: وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكן من فعل نفسه، وضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير، إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها؛ =

[١] رواه أبو داود (٣٩٩٣)، والترمذى (١٤٩)، وأحمد (٣٠٨١)، والحاكم في المستدرك (٧٠٧) وصححه ووافقه الذهبي.

[٢] رواه مسلم (٦١٢).

[٣] رواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وروى البخاري (٥٢٧) معناه بلفظ آخر.

[٤] ذكره في المهدب، ونقله ابن الرفعة في كفاية النبى (٢/٣٦٦).



زَوَالُ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>، وَآخِرُهُ: مَصِيرُ ظِلٍّ<sup>(٢)</sup> كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ سَوَى ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ.

وَالْعَصْرُ<sup>(٣)</sup>: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، .....

= لأن وقت العصر وقت للظهر في حق أهل العذر وهم المسافرون ، ومن زالت مواطنهم من أهل العذر أيضاً فجعل وقتاً لهم في حقهم .  
وقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير .

(١) الزوال: ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الأمر ، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله في حالة الاستواء ، أو بحدوثه إن لم يبق عنده ظل .

قال ابن عبد البر: هذا ما لم يختلف فيه العلماء: أن زوال الشمس وقت الظهر ، وذلك تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ، دلوكها ميلها عند أكثر أهل العلم ، ومنهم من قال: دلوكها غروتها ، واللغة محتملة للقولين ، والأول أكثر [١]. ا.هـ

(٢) الظل لغة: الستر ، واصطلاحاً: أمر وجودي يخلقه الله لنفع الأبدان وغيرها ، تدل عليه الشمس في الدنيا ، والفيء أخص منه؛ لأنه الظل بعد الزوال .

(٣) سميت بذلك؛ لمعاصرتها وقت الغروب ، وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به ، فهي أفضل الصلوات ، ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب كما أستظهره ابن حجر من الأدلة ، وإنما فضلوا جماعة =



[١] الاستذكار (١/٢٤).



وَأَوَّلُ<sup>(١)</sup> وَقْتِهَا: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلٌّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا<sup>(٢)</sup>.  
 وَالْمَغْرِبُ<sup>(٣)</sup>: وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا<sup>(٤)</sup>: غُرُوبُ قُرْصِ  
 الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ: غَيْبَوَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ<sup>(٥)</sup>.

= الصبح والعشاء؛ لأنها فيهما أشقر<sup>[١]</sup>.

(١) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، و اختيار  
 إلى مصير الظل مثليه بعد ظل الاستواء - إن كان - لحديث جبريل  
 السابق، و قوله ﷺ فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» .. محمول  
 على وقت الاختيار، وجواز بلا كراهة إلى الأصفار، وجواز بكراهة  
 إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، وحرمة، وعدر، وضرورة.

(٢) وأخره غروب الشمس لحديث جبريل السابق مع حديث الصحيحين عن  
 أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ  
 أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>[٢]</sup>.

(٣) سميت بذلك؛ لفعلها وقت الغروب.

(٤) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله، وهو وقت  
 الاختيار والجواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة، ووقت عذر،  
 ووقت ضرورة.

(٥) لحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق وفيه: «وقت صلاة  
 المغرب ما لم يغب الشفق»<sup>[٣]</sup>، وهذا هو القول القديم المرجح، =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٤١٩/١).

[٢] رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

## وَالْعِشَاءُ<sup>(١)</sup>: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَأَوَّلُ<sup>(٢)</sup> وَقْهَا: غَيْوَةُ الشَّفَقِ

= والجديد أنه يخرج بعد مرور مقدار الأذان والإقامة والطهارة وصلاة خمس ركعات ، والمراد بالخمس: المغرب وستتها البعدية ، وذكر الإمام سبع ركعات ، فزاد ركعتين قبلها ، وهذه من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم ، بل هذا قول جديد ؛ لأن الشافعي رض علق القول به في الإملاء - وهو من كتبه الجديدة - على ثبوت الحديث ، وقد ثبت الحديث وهو حديث صحيح مسلم المتقدم ، ومع هذا فتكره الصلاة بعد هذا الوقت مراعاة لهذا القول وإن كان ضعيفاً.

فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحيته .. اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم .

والشفق هو الحمرة ، فقوله: «الأحمر» صفة مؤكدة ، كعشرة كاملة ، وإطلاقه على الأصفر والأبيض مجاز .

(١) هو اسم لأول الظلام ، سمي بذلك ؛ لفعلها فيه .

(٢) ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات: وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول ؛ لحديث جبريل السابق ، وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» .. محمول على وقت اختيار ، وفي قول منصوص في القديم والإملاء من كتب الجديد: إلى نصف الليل ؛ لحديث صحيح مسلم المتقدم عن عبد الله بن عمرو رض وفيه: «إذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل»<sup>[١]</sup> ، وحديث أبي هريرة رض ، قال: قال رسول الله صل: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل»<sup>[٢]</sup> . =

[١] صحيح مسلم (٦١٢).

[٢] صححه الحاكم على شرط الشيخين ، المستدرك (٥١٦).



## الْأَحْمَرِ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ<sup>(١)</sup>.

= قال النووي رحمه الله: وللسافعي رحمه الله قولان: أحدهما: أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل ، والثاني: إلى نصفه وهو الأصح ، وقال أبو العباس ابن سريح: لا اختلاف بين الروايات ، ولا عن الشافعي رحمه الله ، بل المراد بثلث الليل: أنه أول ابتدائهما ، وبنصفه: آخر انتهائهما ، ويجمع بين الأحاديث بهذا.

وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث ؛ لأن قوله رحمه الله: «وقت العشاء إلى نصف الليل» ظاهره أنه آخر وقتها المختار ، وأما حديث بريدة وأبي موسى رضي الله عنهما [وهما في صحيح مسلم أيضاً] ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف ، فتفتق الأحاديث الواردة في ذلك قوله رحمه الله «فولا وفعلا والله أعلم». أ.هـ<sup>[١]</sup>.

ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة.


(١) لحديث جبريل السابق ، مع حديث مسلم عن أبي قتادة رحمه الله في قصة نومهم في الوادي ، وفيه قوله رحمه الله: «أما إنه ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»<sup>[٢]</sup>. ظاهره امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى من الخامس غير الفجر لما سينأتي .

والفجر الصادق هو المنتشر ضوءه عرضاً ، وخرج به الكاذب ، وهو ما =



[١] شرح النووي على مسلم (٣/١١٨).

[٢] صحيح مسلم (٦٨١).



وَالصُّبْحُ<sup>(١)</sup> : وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا<sup>(٢)</sup> : طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ،  
وَآخِرُهُ : طُلُوعُ الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup> .




---

= يطلع قبل الصادق مستطیلاً ثم يذهب وتعقبه ظلمة.

(١) هو أول النهار سميت الصلاة به؛ لفعلها فيه.

(٢) ويتجزأ هذا الوقت الكلبي إلى ستة أوقات: وقت فضيلة أوله، ووقت اختيار وهو إلى الأسفار؛ لحديث جبريل السابق، وجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، وجواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت حمرة، ووقت ضرورة.

(٣) لحديث مسلم السابق وفيه: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»<sup>[١]</sup>، وحديث الصحيحين السابق عن أبي هريرة رض وفيه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»<sup>[٢]</sup>، وطلوعها هنا بطلوع بعضها، بخلاف غروبها فيما مر فإنما يكون بغروب كلها؛ إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما.



[١] صحيح مسلم (٦١٢).

[٢] البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).



## أعذار الصلاة

**أعذار الصلاة<sup>(١)</sup> أربعة:**

**النّوم<sup>(٢)</sup> ، والنّسيان<sup>(٣)</sup> ، والجُمُع<sup>(٤)</sup> ، .....**

(١) أي: الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها.

(٢) لقوله عليه السلام: «أما إنه ليس في النوم تغريط ، إنما التغريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»<sup>[١]</sup>.

وإنما يكون النوم عذرًا إن نام قبل دخول الوقت مطلقاً<sup>[٢]</sup> ، أو بعده وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت ، فلا يعذر إذا نام في الوقت وهو لا يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها؛ ولهذا تجب عليه الفورية في القضاء إذا أخرها بالنوم حينئذ ، فإن استوى الأمران عنده.. حرم النوم كذلك ، ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاة في وقتها ، أما من نام بعد وجوب الصلاة.. فيجب إيقاظه.

(٣) بشرط أن لا ينشأ عن منهي عنه ، بل عن نحو مطالعة في كتاب أو صنعة أو نحوهما ، لا نحو قمار من المحرمات ، أو نحو لعب شطرنج من المكروريات ؛ فيأثم به ويجب عليه القضاء فوراً.

(٤) أي: تأخيراً بسفرٍ أو مرض.



[١] رواه مسلم (٦٨١).

[٢] عند الخطيب والرملبي ، ومال ابن حجر إلى أن محل جواز النوم قبل دخول الوقت إن غلبه النوم ، أو غلب على ظنه الاستيقاظ وإلا حرام ، وانظر عبارته في التحفة (٤٢٩/١) ، وانظر المغني (١/١٩٤) ، والنهایة (١/٣٧٣) ، والمنهل النضاخ (ص٧٧).



وَالإِكْرَاهُ<sup>(١)</sup>.

## ٦٥

(١) لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>[١]</sup>.

قال النووي: هذا محمول على من أكره على ترك الصلاة، ومنع من الإيماء بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها، أما من أمكنه الإيماء برأسهوعينه أو نحو ذلك .. فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمته ويعيد .  
أ.هـ<sup>[٢]</sup>.

(تمة) نقل السيوطي عن الصدر الجزري أنه لا يعذر أحد من أهل الفرض في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم أو ناسي، ومن نوى الجمع بسفر أو مرض، ومكره على تأخيرها، ومشتعل بإيقاذ غريق أو دفع صائل أو صلاة على ميت خيف انفجاره، ومن خشي فوت عرفة على رأي، وفقد الماء وهو على بئر لا تنتهي إليه النوبة حتى يخرج الوقت، وعاز في عراة لا تصل إليه السترة حتى يخرج، ومقيم عجز عن الماء حتى خرج الوقت . أ.هـ<sup>[٣]</sup>.

[١] رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم وصححه وقال: على شرط الشيختين ولم يخرجا، ووافقه الذهبي ، المستدرك (٢٨٠١)، وابن حبان (٧٢١٩).

[٢] المجمع (٦٦/٣).

[٣] الأشباء والنظائر (٥٣٦).



## الصَّلَاةُ الْمُحَرَّمَةُ<sup>(١)</sup> مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ<sup>(٢)</sup>

**تَحْرِمُ الصَّلَاةُ الِّتِي لَا سَبَبَ لَهَا<sup>(٣)</sup> ، أَوْ لَهَا سَبَبَ مُتَأَخِّرٌ<sup>(٤)</sup> ، فِي عَيْرِ**

(١) المعتمد أنها مكروهة تحريمًا لا تزكيها عملاً بالأصل في النهي، فهو أحرم بها.. لم تتعقد كصوم يوم العيد، والأصل في هذا الباب أحاديث منها: ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينهانا أن نصلى فيهن أو أن ننحر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغرروب حتى تغرب»<sup>[١]</sup>.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضىون - وأرضاهم عندي عمر -: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب<sup>[٢]</sup>.

وفيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»<sup>[٣]</sup>.

(٢) خرج به المحرمة من غير هذه الحبيبة؛ كالصلاحة في المكان المغصوب.

(٣) كالفلل المطلق.

(٤) كالاستخاراة والإحرام، وخرج به ما كان سببها متقدماً أو مقارناً فلا تحرم



[١] صحيح مسلم (٨٣١).

[٢] البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

[٣] البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

## حرَمٌ مَكَّةً<sup>(١)</sup>، فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ<sup>(٢)</sup>:

= في هذه الأوقات كفائمة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها إليه ، وكسوف وتحية مسجد لم يدخل إليه بنيتها فقط ، وسجدة شكر ؛ لأنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر ، وقال : «إنه أتاني ناس من عبدالقيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»<sup>[١]</sup> . وفي الصحيحين في قصبة توبة كعب بن مالك عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح<sup>[٢]</sup> ، وفيهما عن أبي هريرة عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ قال لبلال : «حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يديَّ في الجنة» قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه<sup>[٣]</sup> .

(١) المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الأوقات ؛ لحديث جبير بن مطعم عَلَيْهِ السَّلَامُ أن النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ قال : «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>[٤]</sup> .

(٢) ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلى ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها .. حرمت عليه الصلاة =

[١] رواه الشيخان . البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) .

[٢] البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

[٣] البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) .

[٤] رواه الترمذى (٨٦٨) ، وقال : حسن صحيح ، وأبو داود (١٨٩٤) ، والنسائي (٥٨٥) ، وابن ماجه (١٢٥٤) .

وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح<sup>(١)</sup>، و وقت الاستواء<sup>(٢)</sup>  
في غير يوم الجمعة<sup>(٣)</sup> حتى تزول، و وقت الإضمار حتى تغرب ، وبعده  
فعل العصر<sup>(٤)</sup> حتى تغرب ، وبعده فعل الصبح حتى تطلع .

= المذكورة، ومن لم يفعلها .. لم تحرم عليه .

وتحرم الصلاة أيضاً إذا صعد الخطيب المنبر إلا التحية ركعتين؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: «أصلحت يا فلان؟ قال: لا ، قال: قم فاركع ركعتين»<sup>[١]</sup>.  
ولا يطول الركعتين فيقتصر فيما على أقل مجزء على الأوجه عند ابن حجر والخطيب وهو المراد بتخفيفهما ، وقال الرملي: المراد به ترك التطويل عرفاً<sup>[٢]</sup>.

(١) تقريباً ، وطوله سبعة أذرع ، وهذا فيما يظهر لنا ، وإن فالمسافة طويلة .

(٢) ووقته وإن ضاق جداً لكنه يتسع لتكبيرة الإحرام ، فيحرم إيقاعها فيه .

(٣) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»<sup>[٣]</sup>.

(٤) ولو مجموعة في وقت الظهر ، وإنما تحرم الصلاة بعد فعل صلاة العصر المسقطة للقضاء لمن صلاتها ، ومثله يقال في صلاة الصبح .

[١] البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥) ، وفيه التصريح باسم الرجل ، وهو: سليم الغطفاني .

[٢] تحفة المحتاج (٤٥٦/٢) ، مغني المحتاج (٤٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٢) .

[٣] رواه أبو داود (١٠٨٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٢١) ، وذكره ابن الملقن في البدر المنير ، وقال: وهذا حديث معلوم من أوجه ذكرها . انظر: البدر المنير (٢٧٢/٣) ، المجموع (٨١/٤) ، ولهذا قال البيهقي: والاعتماد على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء .



## شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> سِتَّةٌ:

..... ، وَالْبُلُوغُ<sup>(٢)</sup> ، .....

(١) أي: المكتوبة.

(٢) فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام، ولا قضاء على الكافر الأصلي إذا أسلم؛ ترغيبا له في الإسلام، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفَ﴾، وخرج بالأصلي: المرتد، فعليه بعد الإسلام قضاء ما فاته زمن الردة، حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه؛ لأنه مسلم فيما مضى فيسحب حكم الإسلام عليه.

(٣) فلا تجب على الصبي، لكن يؤمر بها لسبع إن ميّز معها، ويضرب على تركها لعشر؛ لحديث سبرة بن عبد الجهنمي قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»<sup>[١]</sup>، والأمر والضرب واجبان على الولي أباً كان أو جداً أو وصيًّا أو قيئماً من جهة القاضي، وفي الروضة كأصلها: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاحة بعد سبع سنين، وضربيهم على تركها بعد عشر سنين<sup>[٢]</sup>.

ولا يضرب الصبي على ترك الواجب أثناء العاشرة عند ابن حجر =



[١] سنن أبي داود (٤٩٤)، والترمذى (٤٠٧). وقال: حديث حسن صحيح.

[٢] روضة الطالبين (١٩٠/١).

وَالْعَقْلُ<sup>(١)</sup>، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ<sup>(٢)</sup>، وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ<sup>(٣)</sup>، وَسَلَامَةُ الْحَوَاسِ<sup>(٤)</sup>.

= بل عقب تمامها، وعند الرملي يجوز ضربه في أثنائها<sup>[١]</sup>.

(١) فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا سكران؛ لعدم تكليفهم لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يرأ، وعن الصبي حتى يكبر»<sup>[٢]</sup>، ولا قضاء على غير المتعدي منهم.

(٢) فلا تجب على العائض والنساء؛ لعدم صحتها منهم، ولا قضاء عليهما، بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر، ويكره القضاء وتنعقد الصلاة عند الرملي، واستوجه الخطيب عدم الانعقاد<sup>[٣]</sup>.

(٣) فلا تجب على من لم تبلغه كأن نشأ في شاهق جبل فلا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي، وقال ابن قاسم يجب<sup>[٤]</sup>.

(٤) فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو ناطقاً، ولا قضاء عليه إذا ردت عليه حواسه.

[١] تحفة المحتاج (٤٥١/١)، نهاية المحتاج (٣٩١/١).

[٢] رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والتساني (٣٤٣٢) وللفظه: «وعن المجنون حتى يعقل أو يفقن»، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠).

[٣] تحفة المحتاج (٣٨٨/١)، نهاية المحتاج (٣٣٠/١)، المعنى (١٧٢/١).

[٤] حرر هذا الموضع فالذى وقفت عليه في كلام الرملي هو في قضاء الكافر الأصلي، فقال الرملي: لو قضاها لم تنعقد، ونقل ابن قاسم عن فتاوى السيوطي صحة قضائه. وأما من لم تبلغه الدعوة.. فذكر الرملي في موضع آخر أن حكمه كغير المكلف في عدم وجوب الصلاة عليه كمن خلق أعمى أصم آخرين. وفرق ابن قاسم في حاشيته على التحفة فقال بوجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوة إذا أسلم، وعدم وجوبه على من خلق أعمى أصم آخرين، وتوقف فيه الشبراملي.

انظر: نهاية المحتاج (٣٨٨ - ٣٨٩)، حاشية ابن قاسم (٤٤٧/١ - ٤٤٨).



## أركان الصلاة

**أركان الصلاة سبعة عشر<sup>(١)</sup>:**

**النية<sup>(٢)</sup>، وتكبيرة الإحرام<sup>(٣)</sup>، .....**

(١) بعد الطمأنينات الأربع أركاناً، وهو ما في الروضة<sup>[١]</sup>.

(٢) أي: بالقلب ويكتفى في النفل المطلق كتحية المسجد نية فعل الصلاة، وفي النفل المؤقت وما له سبب كالعيد وسنة الظهر والكسوف نية الفعل والتعيين، ولا بد في الفرض من هذين ونية الفرضية وإن كان فرض كفاية أو نذرًا أو كان الناوي صبيًا عند ابن حجر؛ لأن المراد بالفرض في حق الصبي صورته، ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلاته، واعتمد الرملي والخطيب وغيرهما ما في المجموع من عدم وجوب نية الفرضية على الصبي؛ لأن صلاته تقع نفلاً، فكيف ينوي الفرضية<sup>[٢]</sup>؟

(٣) بأن يقول: الله أكبر، ولا يضر تخلل يسير وصف بين «الله» و«أكبر»، ولا يسير سكوت كسكتة التنفس، وسميت تكبيرة الإحرام بذلك؛ لأنها سبب في تحريم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والكلام.

ودليل وجوبها أنه عليه كان يستفتح صلاته بها كما رواه الشیخان عن مالك بن الحويرث عليه: أنه إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الرکوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله عليه=

[١] روضة الطالبين (٢٢٣/١).

[٢] تحفة المحتاج (٨/٢)، نهاية المحتاج (٤٥٢/١)، مغني المحتاج (٢٣٠/١).

= صنع هكذا<sup>[١]</sup> ، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلي»<sup>[٢]</sup> ، وحديث المسيء صلاته وفيه قوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم ارکع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>[٣]</sup>.

ولابد من قرن النية بالتكبير بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره ، لكن اختار النووي في مجموعه وغيره تبعاً للإمام الغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة ، ويكتفى عند الأئمة الثلاثة تقديم النية على التكبير بزمن يسير<sup>[٤]</sup> .

ومن عجز عن التكبير بالعربية .. لزمه التعلم إن قدر عليه ولو بسفر ، فإن عجز .. ترجم بأى لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار ، ولا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة ، إلا إن آخر التعلم مع التمكّن منه.

(فائدة) جُعل - أي التكبير - فاتحة الصلاة ؛ ليستحضر المصلى معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة والخشوع ، ومن ثم =



[١] رواه البخاري (٧٣٧) ، ومسلم (٣٩١) .

[٢] رواه البخاري (٦٣١) .

[٣] رواه الشیخان ، البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) .

[٤] المجموع (٣/٢٤٢) وانظر: فتح المعين مع حاشية إعانة الطالبين (١/٢١٣) ، الاختيار للموصلي الحنفي (١/١٥٧) ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/٢٣٨) ، شرح منتهی الإرادات (١/١٩٨) .



## وَالْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ<sup>(١)</sup> ، .....

= زيد في تكراره لي-dom استصحاب ذينك - أي: الهيبة والخشوع - في جميع صلاته؛ إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما<sup>[١]</sup>.

(١) والمعتبر فيه نصب فقار الظهر، وليس لل قادر أن يقف مائلاً إلى أحد جانبيه زائلاً عن سَنَنِ القيام، ولا أن يقف منحنياً في حد الراكعين، فإن لم يبلغ انحناؤه حد الراكعين لكن كان إليه أقرب.. فالأصل عدم صحة صلاته؛ لأنه غير متصلب، ولو أطرق برأسه بغير احتلاء.. صحت صلاته بلا خلاف؛ لأنه متصلب.

والقيام واجب في الفرض ولو كفاية، ومثله ما على صورته كالمعادة وصلاة الصبي، هذا إن قدر ولا قعد كيف شاء، ويحصل العجز عن القيام بأن تلتحقه مشقة شديدة وهي التي لا تحتمل عادة، ومنها دوران الرأس، وهل التي تذهب الخشوع شديدة؟ قال ابن حجر: لا، وقال الرملي: نعم<sup>[٢]</sup>.

والأفضل لمن صلى جالساً أن يفترش، وكره الاقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه؛ للنهي عن الاقعاء في الصلاة، فعن سمرة بن جندب رض، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الإقءاء في الصلاة»<sup>[٣]</sup>، وينحني المصلي القاعد لركوعه إن قدر، وأقله أن ينحني إلى أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن ينحني إلى أن تحاذى جبهته محل سجوده. =

[١] تحفة المحتاج (١٣/٢).

[٢] التحفة (٢٤/٢)، النهاية (٤٦٨/١).

[٣] رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. المستدرك (١٠٠٥).

= فإن عجز عن القعود.. اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوياً وبوجهه ندباً، فإن لم يقدر.. استلقي على ظهره ورفع رأسه قليلاً بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة، فإن تعذر التوجّه به.. فبأخصّصيه، ويومئ برأسه للركوع والسجود، فإن لم يقدر.. أوماً بطرفه، ولا يجب عليه حينئذ أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يقدر.. أجرى الأركان على قلبه، والأصل في ذلك حديث البخاري أنه ﷺ قال لِعُمَرَ بْنَ حَصَّينَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَنَسَأَلَ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ - وكانت به بواسير: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>[١]</sup>، زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقي لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»<sup>[٢]</sup>. أما في النفل فله أن يتفل ولو قادرًا قاعداً ومضطجعاً لا مستلقياً، ويقعد وجوباً إن قدر للركوع والسجود؛ لحديث البخاري عن عمران رضي الله عنه في لفظ أنه ﷺ قال: «إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»<sup>[٣]</sup>، والمراد بالنائم المضطجع.

(فائدة) سُئلَ الشِّيخُ عز الدين بن عبد السلام عن رجلٍ يتقى الشبهات ويقتصر على ما يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن القيام في الفرائض وعن الجمعة والجماعات؟ فأجابه: بأنه لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى<sup>[٤]</sup>.

[١] البخاري (١١١٧).

[٢] كذا في التلخيص الحبير (٢٢٥/١) ولم أجده في المجتبى والكبرى فحرره.

[٣] صحيح البخاري (١١١٥).



## ..... وقراءة الفاتحة<sup>(١)</sup> .....

(١) في كل ركعة في قيامها أو بدله للمنفرد وغيره، سرية كانت الصلاة أو جهرية، فرضًا أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>[١]</sup>، وحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»<sup>[٢]</sup>، ول فعله ﷺ مع قوله: «صلوا كما رأيتوني أصلني»<sup>[٣]</sup>.

فإن عجز عنها.. قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة، فإن عجز عن القراءة.. أتى بذكر، ويعتبر سبعة أنواع منه أو من دعاء أو منهما، لما روى رفاعة بن رافع رض عن النبي ﷺ قال: «فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن.. فاقرأ به، وإنما فاحمد الله سبحانه وكبره وهله»<sup>[٤]</sup>. وروى عبد الله بن أبي أوفى رض أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلماني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>[٥]</sup>.

ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو ذكر عن حروف الفاتحة، فإن عجز عن الآيات والذكر.. وقف قدر الفاتحة.

وفي المجموع نقلًا عن التتمة: ولو كان يقرأ غافلاً ففقط لنفسه وهو



[١] متفق عليه، البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

[٢] رواه ابن خزيمة (٤٩٠)، وابن حبان (١٧٨٩). [٣] رواه الشیخان وقد تقدم.

[٤] رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذی (٣٠٢)، وقال: حديث حسن، والنسائي في الكبرى (١٦٤٣)، وابن خزيمة (٥٤٥).

[٥] رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وأحمد (١٩١١٠)، وابن حبان (١٨١٠).

..... وَالرُّكُوعُ<sup>(١)</sup>، .....

= يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، ولم يتيقن قراءة جميع السورة.. فعليه استئناف القراءة، وإن كان الغالب أنه لا يصل آخرها إلا بعد قراءة أولها، إلا أنه يحتمل أنه ترك منها كلمة أو حرفًا<sup>[١]</sup>.  
أما لو شك بعد الفاتحة أو التشهد في بعضها.. فإنه لا يضر، وكذا غيرهما من الأركان، فلو شك في نحو السجود من أصله.. لزمه الاتيان به، أو بعده في وضع نحو اليد.. فلا.

(١) وهو لغة الانحناء، وشرعًا: انحناء خاص، وأقله أن ينحني حتى تناول راحتاه ركبتيه، وتقدم أن أقل ركوع القاعد أن ينحني بحيث يحافي وجهه ما وراء ركبته من الأرض، وأكمله أن ينحني بحيث تحافي جبهته موضع سجوده.

ولو كان التمكّن من وضع الراحتين على الركبتين بالانحناس.. لم يكف ذلك في الركوع؛ وإنما شرط ما تقدم؛ لأنّه بدونه أو مع انحناس لا يسمى ركوعًا؛ والأصل في ذلك ما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه: في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «إذا رکع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره»<sup>[٢]</sup>، ومعنى هصر: أمال ظهره في استواء من غير تقويس<sup>[٣]</sup>، وفي روایة أبي داود: «ثم رکع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهمما وَوَتَرَ يديه فتجافي عن جنبيه»<sup>[٤]</sup>.

=====

[١] انظر المجمع (٣٦١/٣).

[٢] رواه البخاري (٨٢٨).

[٣] إرشاد الساري للقسطلاني (١٠٥/٢).

[٤] سنن أبي داود (٧٣٤)، ورواه الترمذى (٢٦٠)، قال العيني في شرح أبي داود: «رَوَتَرَ يديه» بتشديد التاء، معناه: وضعهما على ركبتيه ممدودتين. ١.١٩ (٣٢٦/٣).

وَالظُّمَانِيَّةُ فِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَالْإِعْتِدَالُ<sup>(٢)</sup> ،

ويشترط أن لا يقصد بالهوى للركوع غيره، فلو هو لقتل حية فجعله ركوعا لم يكف، وكذلك لو هو لسجود التلاوة، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يريد سجدة التلاوة فهوى لذلك، فرآه لم يسجد فوقف عند حد الراكم.. كفاه ذلك عن الركوع؛ لأنه فعل الهوى للمتابعة الواجبة، وهذا ما اعتمد الرملي، وقال ابن حجر: يعود للقيام ثم يركع.

وذكر الشيراطي بناء على معتمد الرملي: أنه إذا لم يعلم بوقف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود.. فإنه يقوم منحنيا، حتى لو قام متتصبا ثم ركع عامدا عالما بطلت صلاته<sup>[١]</sup>.

(١) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارکع حتی تطمئن راكعا» متفق عليه، وأقله أن ينفصل رفعه للاعتدال عن هويه للركوع بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه.

(٢) لحديث المسيء صلاته المتقدم وفيه: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»، وهو لغة الاستقامة، وشرعاً أن يعود الراكم لما كان عليه قبل ركوعه، وشرطه أن لا يقصد به غيره، فلو رفع الراكم فزعاً من شيء فجعله اعتدالا.. لم يكف.

قال النووي: ولو أتى بالركوع الواجب فعرضت علة منعه الانتساب.. سجد من ركوعه وسقط الاعتدى؛ لتعذرها، فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته للأرض.. وجب أن يرتفع وينتصب قائماً ويعتدل ثم يسجد، =

[١] انظر تحفة المحتاج (٦٠/٢)، النهاية وحاشية الشيراطي (٤٩٧/١).

## وَالْطَّمَائِنَةُ فِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَالسُّجُودُ<sup>(٢)</sup> ، . . . . .

= وإن زالت بعد وضع جبهته على الأرض .. لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه ، فإن خالف فعاد إليه قبل تمام سجوده فإن كان عالماً بتحريره .. بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً .. لم تبطل ويعود إلى السجود . أ.هـ [١].

(١) لما في حديث المسمى صلاته في رواية ابن حبان وغيره: «إذا رفعت رأسك - أي من الركوع - فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» [٢].

(٢) هو لغة: **الخضوع** ، و**شرعاً**: وضع الأعضاء السبعة ، وأقله: أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته على مصلاه ، وبعضاً من كُلّ من كفيه وركبتيه وقدمييه ؛ لحديث الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، ولا نكفت الثياب والشعر» [٣] ، فإن كان على جبهته عصابة مثلاً فإن كانت لجراحة .. أجزأ السجود عليها من غير إعادة كما ذكره في الروضة ، والمراد - كما في شرح المذهب عن أبي محمد الجوني -: أن شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة في إزالة العصابة [٤].

والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الأصابع والراحة ، وفي الرجل =

روضة الطالبين (١/٢٥٣). [١]

صحيح ابن حبان (١٧٨٧) ، ومستند أحمد (١٨٩٩٥) ، والطبراني في الكبير (٤٥٣٠) . [٢]

رواه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠) . [٣]

روضة الطالبين (١/٢٥٦ - ٢٥٧) ، المجموع (٣/٣٩٩) . [٤]



وَالظُّمَانِيَّةُ فِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، .....

= ببطون الأصابع.

وشرطه: التعامل برأسه، فإن سجد على قطن أو نحوه.. وجب أن يتحامِل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره على يد لو فرضت تحته، ويشترط عدم الهوي لغيره ولو سقط على وجهه.. لم يكفه ووجب عليه العود إلى الاعتدال؛ لأنَّه لا بد في السجود من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما في هذه الحالة<sup>[١]</sup>.

وشرطه أيضاً ارتفاع أسافلَه على أعلىَه: أي ارتفاع عجزه وما حوله على رأسه ومنكبيه، فإن لم يقدر.. صلى بحسب حاله، وكذا لو عَجَزَ عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة.. لم يجب إلا إن حصل به التنكيس، وشرطه أيضاً أن لا يسجد على محمول له يتحرك بحركته في قيامه وقعوده كطرف ثوبه؛ لأنَّه كالجزء منه، فإن سجد عليه عامداً عالماً بتحريمه.. بطلت صلاته، وإنَّ فلا لكن تجب إعادة السجدة، وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته.. فلا يضر، ولو سجد على ما في يده من منديل ونحوه.. فلا يضر.

(١) لحديث الصحيحين المتقدم وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

(٢) لحديث الصحيحين المتقدم وفيه: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وشرطه: أن لا يقصد به غيره، ولو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة في جبينه.. فعليه أن يعود للسجدة، وأن لا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد عامداً عالماً، وكذا الاعتدال شرطه أن لا يطوله فوق



[١] انظر: المجموع (٤١١/٣).



وَالْطَّمَانِيَّةُ فِيهِ، وَالْتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ<sup>(١)</sup>، .....

= ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة عامداً عالماً، وإنما بطلت صلاته إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة؛ لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت.

(١) أي: المأتي به آخر كل صلاة؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رض قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلوات الله عليه قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله صلوات الله عليه فقال: «إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات ...» الحديث <sup>[١]</sup>. ولنسائي: «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد...» <sup>[٢]</sup>.

واختار الشافعي من الصيغ المشروعة رواية ابن عباس رض لموافقتها الكتاب العزيز وهي ما انفرد به مسلم عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» <sup>[٣]</sup>.

وأقله: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ولا يجب ترتيب التشهد بشرط ألا يتغير معناه، وإنما بطلت صلاته إن تعمده، أما مواليه: فاعتمد في النهاية تبعاً لما في التتمة أنها شرط =



[١] رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

[٢] سنن النسائي (١٢٧٧).



وَالْقُعُودُ فِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ، ..... .

= وقال في التحفة: وفيه ما فيه<sup>[١]</sup>.

(فائدة) نقل الحافظ ابن حجر عن فتاوى القفال: أنَّ من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلِي لابد أن يقول في تشهده: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فيكون مقصراً في خدمة الله تعالى وفي غيره حتى نفسه، ولذلك عظمت المصيبة بتركها، واستنبط منه السبكي أنَّ في الصلاة حقا للعباد مع حق الله تعالى، وأن من تركها أخل بحق جميع المؤمنين<sup>[٢]</sup>.

(١) لأنه محله فيتبعه في الوجوب على القادر.

(٢) قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ إِمَّا  
صَلَوُا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»، وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنهما في  
السؤال عن كيفية الصلاة عليه عليه عليه قال: كيف نصلي عليك إذا نحن  
صلينا عليك في صلاتنا صلَّى الله عليك؟ ... فقال عليه عليه عليه: «قولوا اللهم صل  
على محمد...» الحديث<sup>[٣]</sup>، وأولى أحوال وجوبها الصلاة، والمناسب  
لها منها التشهد آخرها فتعجب بعده كما صرَح به في المجموع وغيره، وأما  
عدم ذكرها - كالتشهد - في خبر المسيء صلاته.. فمحمول على أنها  
كانت معلومة له؛ ولهذا لم يذكر له النية والسلام، وأقلها: اللهم صل، =

[١] نهاية المحتاج (١/٥٢٧)، تحفة المحتاج (٢/٨٣).

[٢] انظر: فتح الباري (٢/٣٦٩)، شرح الحديث (١/٨٣١).

[٣] رواه أحمد (١٧٠٧٢)، وابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم وقال: صحيح  
على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٩٨٨) وأصله في الصحيحين دون ذكر «صلاتنا»، البخاري  
(٤٠٦) ومسلم (٦٣٥٧).



وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>، وَالتَّرْتِيبُ<sup>(٢)</sup>.



= أو: صلى الله على محمد، أو على رسوله ، أو على النبي ، ولا يجوز تقدم الصلاة على النبي ﷺ على شيء من الشهد ولا تشترط المواصلة بينهما.

(١) وأقله: السلام عليكم؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>[١]</sup>.

(٢) أي: بين الأركان كما ذكر، فإن تعمد تركه كأن سجد قبل الركوع.. بطلت صلاته، وإن سها.. فما بعد المتروك لغو، ثم إن تذكر قبل أن يأتي بمثله.. أتى به، وإلا تمت به ركعته وألغى ما بينهما وتداركباقي.

[١] رواه أبو داود (٦١)، والترمذني (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).



## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

### شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ:

الإِسْلَامُ، وَالتَّمْيِيزُ<sup>(١)</sup>، وَدُخُولُ الْوَقْتِ<sup>(٢)</sup>، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِهَا<sup>(٣)</sup>،  
وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا<sup>(٤)</sup> مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً، .....

(١) لما مر في الموضوع.

(٢) يقيناً أو ظنناً بالاجتهاد، قال الكردي: الرتب ست: إمكان معرفة يقين الوقت، الثانية: وجود مخبر عن علم، الثالثة: دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب وال ساعات المجربة ، أو المؤذن الثقة في الغيم ، ورابعها: إمكان الاجتهاد من البصیر ، خامسها: إمكانه من الأعمى ، سادسها: التقليد ، فصاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية إن وجدت ، وإنما في بينها وبين الثالثة إن وجدت ، وإنما في بينها وبين الرابعة ، وصاحب الرابعة لا يعدل لما تحتها ، وصاحب الثالثة مخير بينها وبين الاجتهاد ، وصاحب الرابعة لا يقلد ، وصاحب الخامسة مخير بينها وبين التقليد ، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً<sup>[١]</sup>.

(٣) فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدتها سنة.. لم تنعد.

(٤) أي: معيناً كالفاتحة والركوع؛ لإخراجه الفرض عن حقيقته الشرعية ، بخلاف المبهم كأن اعتقد أن واحداً منها من غير تعين سنة.. فإنه

[١] انظر: الحواشي المدنية (١/٢١٣)، بشرى الكريم (١٧٨).

## وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي التَّوْبِ<sup>(٢)</sup> وَالْبَدَنِ<sup>(٣)</sup>

= لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ، ولم يقصد بفرض معين السنة .. فإنه لا يضر أيضاً.

(١) لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ...» الآية ، ولقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رض: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه الشیخان<sup>[١]</sup> ، وعند مسلم من حديث ابن عمر رض قال رض: «لا يقبل الله صلاةً بغير ظُهُور ، ولا صدقة من غُلول»<sup>[٢]</sup>.

والمراد بالhadithin: الأصغر والأكبر ، والطهارة تشمل الطهارة بالماء والتراب ، فإن لم يجدهما .. صلى لحرمة الوقت وأعاد ، فإن سبقه الحدث بعد إحرامه متظهراً .. بطلت صلاته كما لو عمده؛ قال رض: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ ولعيد الصلاة»<sup>[٣]</sup>.

(٢) مثله المحمول والملاقي للمحمول ، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها .. لزمنا إعلامه؛ لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما قاله الإمام العز بن عبد السلام .

(٣) ومنه داخل العين والقُمْ والنَّفَّ ، ولم يجب غسله في الجنابة؛ لأنها أخف من النجاسة .

[١] البخاري (٦٩٥٤) ، ومسلم (٢٢٥) .

[٢] صحيح مسلم (٢٤) .

[٣] رواه أبو داود (٢٠٥) ، وابن حبان (٢٢٣٧) من حديث علي بن طلق الحنفي ، ورواه الترمذى وحسنه (١١٦٤) وليس فيه «في الصلاة» ، وأحمد (٢٤٠٠٩) .



وَالْمَكَانِ<sup>(١)</sup>، وَسَرُّ الْعُورَةِ<sup>(٢)</sup>، ...

(١) فتبطل بخبث في أحد الثلاثة وإن جهله؛ لقوله تعالى: «وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ»، ولقوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>[١]</sup>. وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ مر بحائط من حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنمية»<sup>[٢]</sup>. وفي رواية لمسلم: «وكان الآخر لا يستتر عن البول». ولو تنجس بعض بساط وجهل محل النجاسة.. لم ينجس مماسه رطبا؛ للشك، وتجاوز الصلاة عليه إن اتسع عرفاً ويبقى قدر النجاسة، فإن صغر جداً كملحفة.. اجتنب الكل ولا يجتهد، وضبط الواسع بما زاد على قدر موضع صلاته.

(فائدة) قال في البغية: واعلم أن النجاسة أربعة أقسام: قسم لا يعفى عنه مطلقاً وهو معروف، وقسم عكسه وهو ما لا يدركه الطرف، وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم؛ لسهولة صون الماء عنه، ومنه أثر الاستنجاء، فيعفى عنه في البدن والثوب المحاذي لمحله خلافاً لابن حجر، وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب، وهو الميتة التي لا دم لهاسائل، حتى لو حملها في الصلاة بطلت، ومنه منفذ الطير. أ.ه.<sup>[٣]</sup>.

(٢) العورة لغة: النقص؛ وتطلق شرعاً على ما يحرم نظره، وهو جمیع بدنه

[١] رواه الدارقطني (٤٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: المحفوظ مرسلاً.

[٢] البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢). [٣] بغية المسترشدين (١٤٨/٢).

= المرأة ولو أمة فإنه يحرم نظره على الأجنبية ، وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على الأجنبية ويدكرونها في النكاح ، وعلى ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا ، وهو ما بين سرة وركبة الرجل والأمة ؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال: «وإذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة» [١] ، وفي المعجم الصغير للطبراني عن عبدالله بن جعفر رض ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما بين السرة والركبة عورة» [٢] ، وفي سنن أبي داود عن جرهد الصحابي رض قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذني منكشفة ، فقال رض: «أما علمت أن الفخذ عورة» [٣] . وقياس بالرجل من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة .

وما سوى الوجه والكفين من بدن العرفة .. عورة في الصلاة وخارجها عند الأجانب ؛ لقوله تعالى: «وَلَا يُبِيرُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا» قال ابن عباس رض: ما في الكف والوجه [٤] . ونقل في معرفة السنن والآثار مثله عن عائشة رض [٥] ؛ ولأن النبي ﷺ نهى المرأة في الإحرام عن لبس القفازين والنقارب [٦] ولو كان الوجه والكف =

[١] رواه أبو داود (٤١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٦٢) ط: التركي ، وأحمد (٦٧٥٦) .

[٢] المعجم الصغير للطبراني (١٠٣٣) .

[٣] سنن أبي داود (٤٠١٤) ، ورواية الترمذى (٢٧٩٥) .

[٤] السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٥٦) ط: التركي . [٥] معرفة السنن والآثار (١٤٣/٣) .

[٦] في حديث ابن عمر رض في صحيح البخاري (١٨٣٨) وفيه قوله رض: «... ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» .



## وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>

= عورة.. لما حرم سترهما في الإحرام، ولأن الحاجة تدعوا إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة .

وللمرأة أيضاً خارج الصلاة عورتان: إحداهما: عند المحارم الذكور والنساء والمملوك العفيف وفي الخلوة ، وهي ما بين السرة والركبة ، ثانيةهما: عند الكافرات ، وهي ما لا يبدو عند المهنة .  
للرجل خارجها أيضاً عورتان: إحداهما: عند الرجال والنساء المحارم ، وهي ما يجب ستره في الصلاة ، ثانيةهما: في الخلوة وهي السوءتان . وشرط الساتر كونه جرماً يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدل البصر ، وكونه يشمل المستور لُبساً ونحوه ، فلا تكفي الظلمة ولا أثر الصبغ الذي لا جرم له ، ولا الخيمة الضيقة .

ولو احتاج لستر عورته بيده في الصلاة .. وجوب حيث لم يوجد غيرها وحيث لا نقض بمس العورة ؛ كأن يمسّ قبله أو حلقة ذرته ، وحينئذ في حالة السجود يتخير عند ابن حجر ، وعند الخطيب يراعي الستر ، وعند الرملي يراعي السجود ويترك الستر بيده [١] .

(١) أي: الكعبة يقيناً بمعاينته أو نحوها في حق من لا حائل بينه وبينها ، =

[١] وهذا الذي ذكرته في هذه المسألة تبعـت فيه صاحب بشريـ الكـريم ، ولم أظـفر بـ نقلـ صـريح عنـ الخطـيبـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ ، وأـمـاـ كـلامـ الرـمـليـ فقدـ نـقلـهـ عـنـ الشـبـرـامـلـسـيـ فـيـ الحـاشـيـةـ وـهـوـ المـفـهـومـ مـنـ عـبـارـتـهـ فـيـ النـهـاـيـةـ ، وـجـرـىـ الشـهـابـ الـبـلـقـيـنـيـ عـلـىـ وـجـوـبـ مـرـاعـاـتـ الـسـتـرـ وـإـبـقاءـ الـيـدـ عـلـىـ الـعـورـةـ فـيـ حـالـةـ السـجـودـ ، قـالـ الشـبـرـامـلـسـيـ : وـلـعـلـهـ الـأـقـربـ .

انظر: تحفة المحتاج (١١٥/٢) ، النهاية مع حاشية الشبراملي (١١، ١٠، ٥/٢) بشريـ الكـريم ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، حـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـيـ عـلـىـ الـإـقـنـاعـ (٤٥٢/١) .

## في غير نافلة السفر المباح<sup>(١)</sup>، ...

= وظنا في حق غيره؛ لقوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ول الحديث الشيixin عن ابن عباس رض: أنه صلوة ركع ركعتين في قبلي الكعبة - أي: وجهها - وقال: «هذه القبلة»<sup>[١]</sup>، فلا تصح الصلاة بدون الاستقبال إجماعاً، أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة.. فيصلني على حاله ويعيد وجواباً.

(١) ل الحديث ابن عمر رض قال: «كان النبي صلوة يصلني في السفر على راحلته، حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض، ويؤثر على راحلته»<sup>[٢]</sup>.

وفي البخاري، عن جابر بن عبد الله رض: «أن النبي صلوة كان يصلني على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلني المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»<sup>[٣]</sup>.

وقوله: السفر المباح أي: الجائز المستجمع لشروط جواز القصر إلا الطول فلا يشترط، بل يكفي أن يكون السفر إلى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة.

فإن كان في نحو هودج وسفينة.. أتم ركوعه وسجوده واستقبل؛ لسهولة ذلك عليه؛ ولقوله صلوة: «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»<sup>[٤]</sup>، =

[١] صحيح البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

[٢] رواه البخاري (١٠٠٠) واللفظ له، ومسلم (٧٠٠).

[٣] صحيح البخاري (١٠٩٩).

[٤] رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).



= **إِلَّا إِنْ كَانَ رَاكِبًا .. اسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقْطًا إِنْ سَهْلٌ ، وَجَهَةُ مَقْصِدِهِ قَبْلَتَهُ فِي الْبَاقِي ، وَيَوْمَيْهِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَخْفَضُ ، وَإِنْ كَانَ مَاشِيًّا .. اسْتَقْبَلَ فِيمَا سَوْيَ الْقِيَامِ وَالاعْتِدَالِ وَالتَّشَهِيدِ وَالسَّلَامِ ، أَمَّا هَذِهِ فِيمَشِيَ فِيهَا وَقَبْلَتَهُ جَهَةُ مَقْصِدِهِ .**

وقد روی جابر رض قال: يعني رسول الله صل في حاجة، فجئت وهو يصلی على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الرکوع<sup>[١]</sup>. ويشرط ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة، ودوام السفر والسير، وعدم وطء النجاسة غير المعفو عنها إلا الياستة خطأ.

(فائدة): قال الإمام النووي: في تنفل الحاضر أربعة أوجه: الصحيح المنصوص الذي قاله جمهور أصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لتألفته حكم الفريضة في كل شيء غير القيام فإنه يجوز التنفل قاعدا، والثاني: قاله أبو سعيد الإصطخري: يجوز لهما، قال القاضي حسين وغيره: وكان أبو سعيد الإصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلی على دابته، والثالث: يجوز للراكب دون المشي حكاه القاضي حسين؛ لأن المشي يمكنه أن يدخل مسجدا بخلاف الراكب، والرابع: يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة قال الرافعي: هذا اختيار القفال. أ.هـ<sup>[٢]</sup>.

<sup>[١]</sup> رواه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذى (٣٥١)، وقال: حسن صحيح، ونحوه في صحيح البخاري (٤٠٠) دون آخره. <sup>[٢]</sup> المجموع (٢١٩/٣).



## وَصَلَاةٍ<sup>(١)</sup> شِدَّةُ الْخَوْفِ<sup>(٢)</sup> ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup> ، . . . . .

(١) فرضًا كانت أو نفلاً.

(٢) أي: في قتال مباح، فإنه يصلني كيف أمكنه ولا إعادة عليه؛ لقوله تعالى:  
 ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم [١].

(٣) أي: عمداً مع العلم بالتحريم وأنه في الصلاة وعدم الغلبة، فتبطل بحروفين أو حرف مفهم كـ من الوقاية وإن أخطأ بترك هاء السكت، أو بمدود كـ آ، سواء أكان ذلك لمصلحة الصلاة – لأن قام إمامه لزائدة فقال له: أقعد – أم لا.

والأصل في ذلك ما رواه مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلي مع النبي صلوات الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياء، ما شأنكم تنتظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكنني سكت، فلما صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» [٢].

والكلام يقع على المفهوم وغيره الذي هو حرفان، وتخسيصه بالمفهوم . . . . .



[١] رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٥)، والموطأ (٦٣٤).

[٢] صحيح مسلم (٥٣٧).



اصطلاح للنحوة ، ويغتفر يسير الكلام وهو أربع كلمات عرفية – لا نحوية – عند ابن حجر ، وست عند القليوبي وباعشن إن نسي أو سبق لسانه أو جهل التحرير وعُذِّر أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء<sup>[١]</sup> ؛ لحديث معاوية السلمي السابق ، ول الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له: ذو اليدين ، قال: يا رسول الله أنسىت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر الصلاة» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر<sup>[٢]</sup> ، وقياس بالناسي غيره مما في معناه مما تقدم .

ويعدر بتتحنح لتعذر ركن قولي ، لا لتعذر غيره كجهر ؛ لأنه ليس بواجب فلا ضرورة للتتحنح له ، ولا تبطل بذكر وداعه إلا أن يخاطب بهما كقوله لغيره: سبحان ربِّي وربِّك ، أو لعاطس: رحمكَ الله ، فتبطل به ، بخلاف =

[١] بشري الكريم ص ٢٧٣ ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١٤٠/٢) ، حاشية القليوبي على

[٢] رواه البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) . المحلي (١/٢١٤).

= رحمة الله ، وخطاب الله ورسوله ﷺ فلا يضر .

ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهم كـ«يا يحيى خذ الكتاب بقوة» مفهوماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه، فإن قصد مع التفهم القراءة .. لم تبطل صلاته، كما لو قصد القراءة فقط ، وإنما لأن قصد التفهم فقط .. بطلت صلاته ، وإن لم يقصد شيئاً .. ففي شرح المذهب أنها تبطل ؛ لأنه يشبه كلام الآدمي فلا يكون قرآن إلا بالقصد [١] .

ويفهم مما ذكره ما صرخ به غيره بأن محل البطلان في حالة الإطلاق هو مع وجود قرينة تصرف اللفظ نحو التنبية أو الإذن للداخل ، ولذا قال في بشري الكريم: لأن القرينة المقارنة سوق اللفظ تصرفه إليها ما لم ينو صرفه عنها ، فلا يكون المأني به قرآن ولا ذكراً حينئذ ، بل بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة ، كـ(الله أكبر) من المبلغ فإنها بمعنى .. رفع الإمام وهكذا [٢] .

(تنبية) قال الإمام النووي: وضم الفوراني والغزالى إلى الشروط ترك الأفعال في الصلاة وترك الكلام وترك الأكل ، والصواب أن هذه ليست بشروط وإنما هي مبطلات الصلاة كقطع النية وغير ذلك ، ولا تسمى شروطاً في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء ، وإن أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازاً؛ لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله والله أعلم . أ.هـ [٣] .



[١] المجموع (٤/١٤).

[٢] بشري الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٢٧٤) . [٣] المجموع (٣/٤٩٢).



..... وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ<sup>(١)</sup> ،

(١) كثلاط حركات متواлиات، وضربة مفرطة، ووثبة ولو مع النسيان، أما الأفعال القليلة.. فلا تضر خطوتين كما لا يضر الكثير المتفرق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلي وهو حامل أمامة بنته زينب رضي الله عنها، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها<sup>[١]</sup>.

ولا تضر الأفعال الخفيفة وإن كثرت، كتحريك أصابعه مراراً في السبحة بلا حركة لكفه، فإن حرك كفه ثلثا ولاه.. بطلت صلاته، ولا تضر الحركة الكثيرة نحو اشتداد جرب بأن لا يقدر معه على عدم الحكم فلا تبطل الصلاة؛ للضرورة.

وبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي عمداً لغير المتابعة، بخلاف زيادته سهواً؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صلیت خمساً، فسجد سجدين بعدما سلم<sup>[٢]</sup>، ولا تبطل أيضاً بما زاده لأجل متابعة الإمام، لأن اقتدى به في نحو الاعتدال، وخرج بالفعل: القولي كتكيير الفاتحة، فالذهب أنه لا تبطل صلاته؛ لأنه تكرار ذكر فهو كما لوقرأ السورة بعد الفاتحة مرتين، وقال بعض الشافعية: تبطل؛ لأنه ركن زاده في الصلاة فهو كالركوع والسجود، وهو وجه ضعيف<sup>[٣]</sup>.

قال في التحفة: ومن المبطل أن ينحني الجالس - لا لقتل نحو حية - إلى أن تحاذى جبهته أمام ركبتيه، ولو لتوركه وافتراضه المسنون، =

[١] رواه الشيخان، البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

[٢] رواه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

[٣] انظر: المجموع (٤/ ٢٣).



وَتَرْكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ<sup>(١)</sup> ، وَأَلَا يَمْضِي رُكْنٌ قَوْلِي<sup>(٢)</sup> أَوْ فِعْلِي<sup>(٣)</sup> مَعَ الشَّكِّ  
فِي نِيَّةِ التَّحْرِمِ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ يَطُولَ زَمْنُ الشَّكِّ<sup>(٥)</sup> ، وَأَلَا يَنْوِي قَطْعَ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> ،

= وخالف الرملي في البطلان بذلك [١].

(١) فتبطل الصلاة بوصول مفترِّ جوفه وإن قل ، ويغتفر القليل مع النساء أو الجهل بالتحريم إن عذر ، بخلاف الكثير فتبطل به مع النساء وجهل التحرم ، وإنما لم يفتر؛ لأن الصائم لا تقصير منه ؛ إذ ليس لعبادته هيئة تذكرة بخلاف الصلاة .

ولو كان بفمه سكرة فذابت وبلغ ذوبها .. بطلت صلاته ؛ لحصول المقصود من الأكل .

(٢) كالفاتحة .

(٣) كالاعتدال .

(٤) أو تكبيرة الإحرام ، بأن تردد هل نوى أو هل أتم النية ؟ أو أتى ببعض أجزائها الواجبة أو شروطها ؟ أو هل نوى الظهر أو العصر ؟

(٥) بأن يسع ركناً ، فمتى طال أو مضى قبل انجلائه ركن ، بأن قارنه من ابتدائه إلى تمامه .. أبطلها .


(٦) فمتى نوى قطع الصلاة ولو بالخروج منها إلى أخرى .. بطلت .

ولو كبر للإحرام مرات ، ونوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة .. فإنه يدخل في الصلاة بالأوتار ويخرج بالأشفاع ؛ لأن من افتح صلاة ثم افتح

آخر بطلت صلاته ؛ لأنه يتضمن قطع الأولى ، فلو نوى الخروج بين =



[١] انظر: تحفة المحتاج وحواشيه (٢/١٥٠).



أو يتردّد في قطعها<sup>(١)</sup> ، وَعَدَمُ تَعْلِيقٍ قَطْعُهَا بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup> .



---

= التكبيرتين .. خرج بالنية ودخل بالتكبيرة.

(١) فمتى تردد في قطعها .. بطلت ؛ لمنافاة ذلك للجزم بالنية ، ولا يؤخذ بالوسواس القهري ولو في الإيمان ؛ لما في ذلك من الحرج ، فلا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال.

(٢) ولو محالاً عادة - لا عقلاً كالجمع بين الضدين - ؛ لمنافاته للجزم بالنية .



## أبعاض<sup>(١)</sup> الصّلَاةِ

**أبعاضُ الصَّلَاةِ عِشْرُونَ:**

**القُنُوتُ<sup>(٢)</sup>، وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَقِيَامُهَا،**

(١) سميت بذلك؛ لأنَّه لما طلب جبرها بسجود السهو أشبهت الأبعاض الحقيقة وهي الأركان.

(٢) أي: القنوت الراتب وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير، فعن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قفت شهراً يدعُ على أحياء من أحياء العرب ثم تركه<sup>[١]</sup>، وعنده رضي الله عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقتنت في الفجر حتى فارق الدنيا<sup>[٢]</sup>.

وقد بَوَّب البهقي بقوله: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح إنما ترك الدعاء لقوم أو على قوم آخرين بأسمائهم وقبائلهم.

ثم روى حديث أنس رضي الله عنه السابق ولفظه عنده: أنَّ النبي ﷺ «قفت شهراً يدعُ عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقتنت حتى فارق الدنيا». وفي رواية عنده عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس فقيل له: إنما قفت رسول الله ﷺ شهراً، فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقتنت في



[١] متفق عليه، البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

[٢] رواه أحمد (١٢٦٥٧)، وعبدالرزاق (٤٩٦٤)، والدارقطني (١٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤٨)، وصححه الترمذ في المجمع (٥٠٤/٣).



= صلاة الغداة حتى فارق الدنيا ، قال أبو عبد الله [أي: البيهقي] : هذا إسناد صحيح سنته ، ثقة رواته ، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك [١].

وفي رواية عنده أيضاً من طريق إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد: عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال: «فنت رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنه وأحسبه قال: رابع حتى فارقتهم» قال البيهقي: وروا عبد الوارث بن سعيد ، عن عمرو بن عبيد وقال: في صلاة الغداة ، ولحديثهما هذا شواهد عن النبي ﷺ ، ثم عن خلفائه رضي الله عنه [٢].

ويحصل القنوت بكل ذكر اشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لي يا غفور ، [وهذا ما اعتمد الرملي ، واعتمد ابن حجر حصوله بمحض الدعاء إذا كان بأخرمي وحده أو مع دنيوي] [٣] والأفضل: اللهم اهدي فيمن هديت .. إلخ؛ لما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعوه به في القنوت في صلاة الصبح: «اللهم اهدينا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافت وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» [٤].

[١] السنن الكبرى (٣١٤٩). [٢] السنن الكبرى (٣١٥٠).

[٣] تحفة المحتاج (٦٥/٢)، نهاية المحتاج (١/٥٠٤)، المنهج القويم مع حاشية الترمسي (٣/١٤) - (١٥).

[٤] السنن الكبرى (٣١٨٤)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: إسناده جيد (١/٣٠٥).

وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَبِكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ، وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَلِ فِيهِ، وَقِيَامُهَا،  
وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَقِيَامُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيهِ، وَقِيَامُهَا، وَالسَّلَامُ  
عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَقِيَامُهُ، وَتَشَهُّدُ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup>، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup> عَلَى النَّبِيِّ  
وَبِكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ، وَقِيَامُهُ، وَتَشَهُّدُ الْأَخِيرُ<sup>(٣)</sup>، وَقُعُودُهَا.

= ويسن أن يرفع يديه حذو منكبيه ولو حال النساء كسائر الأدعية للاتباع ،  
وحيث دعا لتحصيل شيء .. جعل بطن كفيه إلى السماء ، أو لرفع بلاء  
كعند قوله: «وقفنا شر ما قضيت» .. جعل ظهرهما إليهما .


(١) أي: اللفظ الواجب في التشهد الأخير ، وإنما لم يكن ركنا؛ لأنه صح  
عن النبي وَبِكُلِّ شَيْءٍ أنه تركه وسجد للسهو ، وذلك فيما رواه عبد الله بن بحينة  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أن النبي وَبِكُلِّ شَيْءٍ صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم  
يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر  
وهو جالس فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم<sup>[١]</sup> . ولو كان ركناً لأتأتي  
به ولما جبر بالسجود .

(٢) أي: اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير .

(٣) لا يقال: كيف يتصور سجود السهو لتركها ، لأنها كسائر الأبعاض يجبر  
تركها أو ترك شيء منها به ؛ لإمكانه بترك إمامه لها ، فإذا أخبره بعد  
سلامه بأنه تركها أو سمعه يقول: اللهم صل على محمد ، السلام  
عليكم .. سجد للسهو ؛ لجبر الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة  
إمامه .

~~~~~

[١] متفق عليه ، البخاري (٨٢٩) ، ومسلم (٥٧٠) .



## سُنُنُ الصَّلَاةِ

### سُنُنُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ

مِنْهَا: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ<sup>(۱)</sup>، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ<sup>(۲)</sup>، . . . .

(۱) لـHadīth Abū 'Umrān رضي الله عنه: «إِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ . . . .»<sup>[۱]</sup>؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ تَحْاَذِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أَذْنِيهِ، وَإِبَاهَامَهُ شَحْمَتِيهِما، وَكَفَاهُ مَنْكِبِيهِ، مَعَ جَعْلِ بَطْنِهِمَا إِلَى الْقُبْلَةِ وَإِمَالَةِ أَطْرَافِهِمَا شَيْئًا قَلِيلًا إِلَيْهَا، [عَلَى مَا اعْتَمَدَ الرَّمْلِيُّ وَالْخَطِيبُ، خَلَافًا لِابْنِ حَجْرٍ]<sup>[۲]</sup> وَيُكَشَّفُ الْكَفِينُ وَيُنْشَرُ الأَصَابِعُ وَيُفَرَّقُهَا تَفْرِيقًا وَسُطْطًا، وَيَأْتِي بِالْتَّكْبِيرِ مُبِيِّنًا بِلَا مَدٍ، وَيَكُونُ ابْتِدَاءُ الرَّفْعِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَانتِهَاوْهُ مَعَ انتِهَايَهُ، وَرَدُّ الْيَدِيْنِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ أَوْلَى مِنْ إِرْسَالِهِمَا بِالْكَلِيلِ ثُمَّ اسْتِئْنَافُ رَفْعِهِمَا إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ.

(۲) لـHadīth Abū 'Umrān رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَكْبُرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»<sup>[۳]</sup>.



[۱] متفق عليه، البخاري (۷۳۵)، ومسلم (۳۹۰).

[۲] ذكره ابن حجر في المنهج القويم وفتح الجواب، ولم يتعرض لهذه المسألة في التحفة، انظر: النهاية (۱/۴۶۳)، المعني (۱/۲۳۴)، المنهج القويم مع حاشية الترمسي (۲/۷۶۶)، فتح الجواب (۱/۱۳۳)، التحفة (۲/۱۸).

[۳] رواه البخاري (۷۳۶)، ومسلم (۳۹۰).

وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ<sup>(١)</sup> ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup> ، وَدُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاحِ<sup>(٣)</sup> ،

= قال البخاري: إن حديث الرفع لليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر من الصحابة، وقال النووي: رواه نيف وثلاثون صحابياً، وقال السيوطي: الرفع ثابت عن النبي ﷺ من رواية خمسين صحابياً<sup>[١]</sup>. ويكون الرفع عند الهوى للركوع فيبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهوى للركوع، ويمد التكبير بعد الرفع حتى يصل إلى الركوع فابتدأهما معاً دون انتهائهما.

(١) والأكميل كونهما بهيئتهما في التحرم، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه، فإذا انتصب قائماً أرسل يديه.

(٢) لما روى نافع: «أن ابن عمر  كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ»<sup>[٢]</sup>.

(٣) أي: سراً بعد تكبيرة الإحرام، بأن لا يفصل ذكر غير مشروع بينهما، لا بسكتة تنفس، ووردت صيغ عديدة في دعاء الاستفتاح منها ما رواه علي بن أبي طالب  عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من=

[١] انظر في ذلك: جزء رفع اليدين للبخاري (ص٧)، التحقيق لابن الجوزي (١٥/٣)، خلاصة الأحكام (١/٣٥٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٧٥)، البدر المنير لابن الملقن (٤٧٤/٢)، تدريب الراوي (٢/٦٣٠).

[٢] رواه البخاري (٧٣٩).



..... وَالْتَّعُوذُ<sup>(١)</sup> ، وَالْتَّأْمِينُ<sup>(٢)</sup> ،

= المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فأغفر لي ذنبني جميماً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تبارك وتعالى ، واستغفر لك وأتوب إليك »<sup>[١]</sup> .

ولا يستحب دعاء الاستفتاح إلا بخمسة شروط: أن يكون في غير صلاة الجنائز ، وأن لا يخاف فوت وقت الأداء ، وأن لا يخاف المأمور فوت بعض الفاتحة ، فإن خاف ذلك .. لم يسن ، وأن لا يدرك الإمام في غير القيام ، فلو أدركه في الاعتدال .. لم يفتح ، نعم إن أدركه في التشهد وسلم الإمام وأقام قبل أن يجلس .. سن له أن يفتح ، فيفوت بجلوس المأمور المسبوق مع الإمام لا بالتأمين معه ، وأن لا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو سهوا وإلا لم يعد له<sup>[٢]</sup> .

(١) قبل القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي: إذا أردت قراءته .. فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويسن التعوذ كل ركعة؛ لأنَّه يتبدئ فيها قراءة ، والأولى آكد؛ للاتفاق عليها ، ويسر بالتعوذ والاستفتاح ، ويفوت التعوذ بالشروع في البسمة.

(٢) لحديث وائل بن حجر رض ، قال: كان رسول الله صل إذا قرأ

[١] رواه مسلم (٧٧١). [٢] حاشية الباجوري (٢٤٦/١).

= (ولا الضالين) ، قال: «آمين» ورفع بها صوته<sup>[١]</sup> ، وفي رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلى خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فجهر بآمين<sup>[٢]</sup> ، وهذا في الصلاة وقياس به خارجها ، والتأمين هو أن يقول: آمين مخففة الميم مع المد والقصر ، والمد أفعص وأشهر ، وهو اسم فعل بمعنى استجوب ، مبني على الفتح ، أما التشديد للمير فهو لحن ، بل قيل: إنه شاذ منكر ، ويُبطل الصلاة إن أراد معنى: قاصدين ، فإن أراد معنى الدعاء وهو: قاصدين إليك يا رب وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً.. لم تبطل كما ذكره في المجموع وغيره ، [فإن لم يقصد شيئاً.. بطلت عند ابن حجر ، وهو مقتضى كلام الرملي أيضاً ، وقال القليبي: لا يضر الاطلاق]<sup>[٣]</sup>.

ويسن الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية ولو لمأمور ، ويسن أن يؤمن المأمور مع تأمين إمامه ؛ لحديث الشيفيين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أمن الإمام فامنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>[٤]</sup> ، ولأن المأمور لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت ، فالمراد بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا أراد التأمين ، ويوضحه حديث الشيفيين عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين»<sup>[٥]</sup>. =

[١] رواه أبو داود (٩٣٢) ، والترمذني (٢٤٨) ، والنسائي (٨٧٩) ، وابن ماجه (٨٥٥).

[٢] سنن أبي داود (٩٣٣) ، ورواه الترمذني (٢٤٩).

[٣] انظر: المجموع (٣٢٩/٣) ، تحفة المحتاج (٥٠/٢) ، نهاية المحتاج (٤٨٩/١) ، حاشية القليبي (١٧٢/١).

[٤] البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) . [٥] البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠) .



## وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا<sup>(١)</sup> ، . . . . .

= فإن لم يتفق له موافقته .. أَمَّنْ عقبه ، وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين .. أَمَّنْ المأموم ، قال في فتح المعين: وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الإمام إلا هذا أهـ<sup>[١]</sup>.

قال الإمام النووي: قال أصحابنا: لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره .. فات ، ولم يعد إليه ، وفي الحاوي وغيره وجه ضعيف أنه يأتي به ما لم يركع ، قال في الأم: فإن قال: آمين رب العالمين كان حسناً. أهـ<sup>[٢]</sup>.

(١) وهو الصبح وكل صلاة ثنائية ، والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة ، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل ، فمن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب»<sup>[٣]</sup>.

ولا تُسَنْ لِمَأْمُومٍ سمع قراءة الإمام وميَّز حروفها بل يستمع لقراءة إمامه ؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ» ، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، قال: فالتبست عليه القراءة ، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إننا نصنع ذلك.

قال: «فلا ، وأنا أقول: ما لي ينزعني القرآن ، فلا تقرؤوا بشيء من =

[١] فتح المعين مع الحاشية (١/٢٤٠). [٢] روضة الطالبين (١/٢٤٧).

[٣] رواه البخاري (٧٦٢) ، ومسلم (٤٥١) واللفظ له.



القرآن اذا جهرت إلا بأم القرآن» [١].

فإن لم يسمعها لصمم أو بعد، أو سمع صوتها لم يفهمه، أو أسرّ إمامه ولو في جهرية.. قرأ سورة؛ إذ لا معنى لسكته.

أما إذا جهر الإمام في السرية.. فإن المأمور يستمع لقراءاته كما صرّح به في المجموع [اعتباراً بفعل الإمام، واعتمد ذلك في التحفة والنهاية، وصحح الرافعي في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة] فعلى هذا يقرأ المأمور في السرية مطلقاً [٢].

فإن سبق بالأوليين من صلاة إمامه.. قرأ السورة في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه؛ لئلا تخلو صلاته عن السورة.

والأفضل ثلاث آيات فأكثر، وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة إن ساواها، وكذا إن كان أطول منها عند ابن حجر، وقال الرملي: السورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة، لا أطول منها، نعم البعض الوارد أفضل من سورة كاملة غير واردة، كما في التراويخ [٣].

ويحسن أن يطول قراءة الركعة الأولى على الثانية؛ للاتباع فعن أبي قادة رضي الله عنه ، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب ، وسورتين يطول في الأولى ، ويقصّ في الثانية ، ويُسمع =

[١] رواه أبو داود (٨٢٤) ، ورواه بنحوه الترمذى (٣١١) والنسائي (٩٢٠) ، ورواه الدارقطنی (١٢٢٠) بلفظ: «ما لي أنازع القرآن فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن اذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن». وقال: هذا إسناد حسن ورجله ثقات كلهم.

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٥٤/٢)، نهاية المحتاج (٤٩٣/١).

[٣] تحفة المحتاج (٥٢/٢)، نهاية المحتاج (٤٩٢/١).



## وَالْجَهْرُ وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِمَا<sup>(١)</sup> ، وَتَكْبِيرَاتُ الْإِنْقَالَاتِ<sup>(٢)</sup> ، . . . . .

= الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية<sup>[١]</sup>، إلا إن ورد نص بتطويل الثانية فيتبع كما ورد في قراءة «سبع» و«هل أتاك» في صلاة العيددين وفي صلاة الجمعة كما رواه مسلم<sup>[٢]</sup>.

(١) فيسن لغير المأمور أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة والعيددين وخسوف القمر، والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح، وأن يسر في غير ذلك، إلا في نافلة الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين السر والجهر؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يرفع صوته من الليل إذا قرأ؟ قالت: نعم ربما رفع وربما خفض<sup>[٣]</sup>.

والعبرة في الجهر والإسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء.

(٢) لحديث الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلّي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: «والله إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم»<sup>[٤]</sup>.

ويحسن مدتها حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتى بجلسه =

[١] رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

[٢] صحيح مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

[٣] رواه أحمد (٢٥٣٤) وهو في مصنف عبدالرازاق (٤٢٠٨).

[٤] رواه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) واللفظ له.

وَنَظِرُ مَوْضِعِ السُّجُودِ<sup>(١)</sup>، .....

= الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلغ لحاجة ، ويقول في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده ، سواء الإمام والمأموم ، فإذا اعتدل سن له أن يقول سِرًا: ربنا ولد الحمد... إلخ ؛ فعن أبي هريرة رض قال: كان رسول الله صل إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائماً: ربنا لك الحمد... الحديث<sup>[١]</sup>.  
 وعن ابن أبي أوفى رض قال: كان رسول الله صل إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>[٢]</sup>.  
 قال النووي في شرح مسلم: معناه حمدًا لو كان أجساماً لملا السماوات والأرض<sup>[٣]</sup>.

(١) في جميع صلاته؛ لأنه أقرب إلى الخشوع ، ويسهل للأعمى ومن في ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده ، والسنة في التشهد أن لا يجاوز بصره مسبحته؛ لحديث أبي داود عن عبد الله بن الزبير رض  
 قال: «كان رسول الله صل إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه . زاد في

[١] رواه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢).

[٢] رواه مسلم (٤٧٦).

[٣] شرح مسلم (٤/١٩٣).



وَوَضْعُ الرَّاحَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَيْنِ فِي الرُّكُوعِ<sup>(١)</sup>، وَتَسْبِيحُ الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ<sup>(٢)</sup>، . . . . .

= روایة: «لا يجاوز بصره إشارته»<sup>[١]</sup>.

والصلوة في المسجد الحرام كغيره فينظر إلى محل سجوده لا إلى الكعبة.

(١) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا رکع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره»<sup>[٢]</sup>، ومعنى هصره: أي: أماله وثناء إلى الأرض باستقامة.

(٢) وهو أن يقول في الرکوع: سبحان رب العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان رب الأعلى وبحمده، وثلاثاً أفضل؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت **﴿فَسَبِّحْ يَاسِرَ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اجعلوها في رکوعكم»، فلما نزلت: **﴿سَبِّحْ أَشَرَ رَبِّكَ الْأَعَلَى﴾** قال: «اجعلوها في سجودكم»<sup>[٣]</sup>.

وفي روایة في سنن أبي داود فيها زيادة: فكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا رکع قال: «سبحان رب العظيم وبحمده» ثلثاً، وإذا سجد قال: «سبحان رب الأعلى وبحمده» ثلثاً<sup>[٤]</sup>.



[١] سنن أبي داود (٩٨٨ - ٩٩٠)، ورواه النسائي (١٢٧٥)، وابن حبان (١٩٤٤).

[٢] رواه البخاري (٨٢٨).

[٣] رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨).

[٤] سنن أبي داود (٨٧٠).



وَالْإِفْرَاشُ<sup>(١)</sup> فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقُبْهُ سَلَامٌ<sup>(٢)</sup>، وَالْتَّوْرُكُ فِيمَا يَعْقُبْهُ سَلَامٌ<sup>(٣)</sup>، . . . . .

(١) هو أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض إطراف أصابعها لجهة القبلة، سُمي بذلك؛ لأنَّه افترش فيه رجله، والترك مثل الافتراش إلا أنَّ المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، سُمي بذلك؛ لأنَّه يلصق وركه بالأرض.

(٢) ودل على الافتراش حديث عائشة رضي الله عنها في وصفها صلاة النبي ﷺ قالـت: «... وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول: في كل ركعتين التحية، وكان يفرُّش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ...» الحديث [١].

وعن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم أقرأ ما تيسر عليك من القرآن». وقال فيه: «إذا جلست وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذل اليسرى ...» الحديث [٢].


(٣) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفيه: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده» [٣].



[١] روأه مسلم (٤٩٨).

[٢] روأه أبو داود (٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣٩).

[٣] روأه البخاري (٨٢٨).



وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ<sup>(١)</sup>، وَالاِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِينًا فِي الْأُولَى، وَشِمَالًا فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup>.



= ومن كان عليه سجود سهو وقصد فعله أو أطلق فإنه يفترش ، ولو قصد تركه .. تورك.

(١) وإن تركها إمامه؛ للاتباع كما سيأتي في حديث ابن مسعود وسعد رض. وفي صحيح مسلم عن أبي عمر: أنَّ أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أَنَّى عَلِقَها؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ<sup>[١]</sup>. وقد تحريم إن عرض عقب الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة، وهي وإن لم تكن جزءاً من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها.

(٢) أي: بحيث يُرى خده الأيمن في الأولى، وخده الأيسر في الثانية؛ لحديث ابن مسعود رض: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»<sup>[٢]</sup>.

وعن سعد بن أبي وقاص رض قال: كنت أرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده<sup>[٣]</sup>.

[١] صحيح مسلم (٥٨١) قوله: أَنَّى عَلِقَها، قال النووي: هو بفتح العين وكسر اللام، أي: من أين حصل هذه السنة وظفر بها. ا.هـ.

[٢] رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذى (٢٩٥)، والنسائي (١١٤٢)، وابن ماجه (٩١٤).

[٣] رواه مسلم (٥٨٢).



## مَكْرُوهاتِ الصلَاة<sup>(١)</sup>

**مَكْرُوهاتِ الصلَاةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:**

**الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ وَعَكْسُهُ<sup>(٢)</sup> ، . . . . .**

(١) من المكرهات قول بعضهم:

أَخِي تجنب في صلاتك سبعة نعاساً حكاها والتأوب والعبث  
ووسوة كذا الرعاف التفاة على تركها قد حَرَّضَ المصطفى وحث  
قال في بغية المسترشدين: الاهتزاز في الصلاة وهو التمايل يمنة ويسرة  
مكره ما لم يكثر، وإلا أبطل كالمضغ، إلا أن يكون عن الاضطرار،  
وأما خارج الصلاة.. ففي شرح الشمائل لابن حجر ما يفيد ندبه، وقال  
الونائي: هو خلاف الأولى، وفي رفض الخرائد لعبد العزيز المغربي  
تشديد النكير فيه وكراهيته، قال: لأنه تشبه باليهود. أ.ه.<sup>[١]</sup>.

(٢) نعم قد يطلب الإسرار في موضع الجهر وذلك إذا شوش على نحو نائم أو مصلٍّ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله صلوات الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مُنَاحٍ ربه فلا يؤذين ببعضكم بعضاً، ولا يرفع ببعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة»<sup>[٢]</sup>.

=  
[١] بغية المسترشدين (٢/١٦٢).

[٢] رواه أبو داود (١٣٣٢)، والنمسائي في الكبرى (٨٠٣٨)، وأحمد (١١٨٩٦)، وابن خزيمة (١١٦٢).

..... وَالِالْلِفَاتُ<sup>(١)</sup> لِغَيْرِ حَاجَةٍ<sup>(٢)</sup> ، .....

= ويبحث بعضهم المنع من الجهر بقرآن أو غيره بحضور المصلحي في المسجد؛ لأن المسجد وقف على المصلحين أصالة دون الوعاظ والقراء. ونوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين الجهر والإسرار بأن يقرأ هكذا مرة وهكذا أخرى.

قال الشبراملي: قضية تخصيص ذلك بالنفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يترك لما ذكر، وهو ظاهر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض<sup>[١]</sup>.

(١) أي: بوجهه، أما بصدره فمبطل.

(٢) كحفظ مداع؛ لحديث عائشة<sup>رضي الله عنها</sup> قالت: سألت رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»<sup>[٢]</sup>.

وقال أبو ذر<sup>رضي الله عنه</sup>: قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: «لا يزال الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»<sup>[٣]</sup>.

أما الالتفات لحاجة.. فلا يكره؛ لما رواه سهل بن الحنظلية<sup>رضي الله عنه</sup> قال: ثوب بالصلاحة - يعني الصبح - فجعل رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس<sup>[٤]</sup>.

[١] انظر في ذلك: تحفة المحتاج (٥٧/٢)، نهاية المحتاج (٤٩٤/١)، فتح المعين مع حاشية إعنة الطالبين (١/٢٥٠).

[٢] رواه البخاري (٧٥١).

[٣] رواه أبو داود (٩٠٩)، والنمساني في الكبرى (٥٣٢)، والمجتبى (١١٩٥).

[٤] رواه أبو داود (٩١٦)، والنمساني في الكبرى (٨٨١٩) مطولاً.



## وَالإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ<sup>(١)</sup>، وَالإِسْرَاعُ<sup>(٢)</sup>، ...

(١) بخلافها لها كرد سلام بيد أو رأس؛ فعن زيد بن أسلم عن عبد الله ابن عمر رض قال: دخل رسول الله ﷺ مسجدبني عمرو بن عوف ، مسجد قباء يصلّي فيه ، فدخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه ، ودخل معه صهيب ، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سُلِّمَ عليه ؟ قال: يشير بيده<sup>[١]</sup>.

(٢) أي: لحضور الصلاة، أو لإدراك التحرم مع الإمام مثلاً؛ لحديث الصحيحين ، عن أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتواها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا»<sup>[٢]</sup>.

نعم إن توقف إدراك الجماعة عليه.. سُنَّ كما يقتضيه كلام الرافعي ، قال شيخ الإسلام في أنسى المطالب: لكن المنقول خلافه<sup>[٣]</sup> ، أو توقف عليه إدراك الجمعة.. وجب الإسراع لتحصيل الركعة الثانية إن رجاحتها ، وإلا فيحصل الإحرام قبل السلام ، وكذا لو خاف فوات الوقت في غير الجمعة<sup>[٤]</sup>.


ومن الإسراع المكره أيضاً: عدم التأني في أفعال الصلاة وأقوالها.

[١] رواه أحمد (٤٥٦٨) ، والنسائي (١١٨٧) ، وابن ماجه (١٠١٧) ، وابن حبان (٢٢٥٨) .  
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشعدين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . المستدرك (٤٢٧٨) ،  
ورواه بنحوه أبو داود (٩٢٥) والترمذى (٣٦٧) .

[٢] البخاري (٩٠٨) ، ومسلم (٦٠٢) واللفظ له .

[٣] أنسى المطالب (٢١١/١) .

[٤] حاشية الترمذى (٦٤٨/٣) ، حاشية الشروانى (٢٥٦/٢) .



وَالإِيَّانُ<sup>(١)</sup>.




---

(١) أي: ملزمة مكان واحد، وهذا لغير الإمام في المحراب ، أما هو فلا يكره له ، خلافا للسيوطى حيث قال: إنها بدعة مفوتة فضيلة الجماعة له ولمن ائتم به .

وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن نقرة الغراب وافتراض السبع وأن يوطن الرجل بالمكان في المسجد كما يوطن البعير» [١].

[١] رواه أبو داود (٨٦٢) ، والنسائي (١١١٢) ، وابن ماجه (١٤٢٩) ، وأحمد (١٥٥٣٢).

## سُجُود السَّهْوِ

**سُجُود السَّهْوِ سَجْدَتَانٍ (١) قُبِيلَ السَّلَامِ (٢)، يُسَنَّ إِلَّا حَدِّ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ:**

(١) كسجود الصلاة فيما يجب وما ينذر ، وقيل يقول: سبحان من لا ينام ولا يسهو ، قال بعضهم: وهذا إن سها ، فإن تعمد.. فاللاتق به الاستغفار ، وتحجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم ، ولا تجب نية سجود التلاوة داخل الصلاة عند ابن حجر ، وقال الرملي تجب أيضًا فيه كالسهو ، أما خارج الصلاة.. فتحجب النية باتفاق ، وتبطل الصلاة بالتلفظ فيما ؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك [١].

(٢) لحديث الصحيحين عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولىين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبار - وهو جالس - فسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم سلم» [٢].

وقال الزهري: إنه - أي: السجود للسهو قبل السلام - آخر الأمرين من فعله رضي الله عنه ، كما ذكره البهقي بعد حديث ابن بحينة ، قال البهقي: وروى الشافعي في القديم عن مطرف بن مازن ، عن معاذ ، عن الزهري قال: سجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل السلام وبعده ، وأخر الأمرين قبل السلام ، وذكره أيضًا في رواية حرملة إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة ، ومطرف بن مازن غير قوي [٣].

[١] تحفة المحتاج (٢٠٩ - ٢٠٩)، نهاية المحتاج (٨٩/٢).

[٢] رواه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

[٣] السنن الكبرى للبيهقي (٤/٥٣٤) ط: التركي.



## ترُكِ بَعْضٌ مِنْ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، . . . . .

= وذكره في المعرفة أيضاً ثم قال: وأكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، سجدهما قبل السلام، قال البيهقي: وصحبة معاوية متأخرة<sup>[١]</sup>.

وقالوا في تعليل كونه قبل السلام أيضاً: إنه سجود وقع سببه في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة؛ ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها.

قال البيهقي: قال - أي: الشافعي - في سنن حرملة، وأخبرني غير واحد، من أهل المدينة قال: سأله عمر بن عبد العزيز، ابن شهاب: متى يسجد سجدة السهو؟ فقال: «قبل السلام، لأنهما من الصلاة، وما كان من الصلاة، فهو مقدم قبل السلام» فأخذ به عن عمر بن عبد العزيز<sup>[٢]</sup>.

ولا فرق في كونه قبل السلام بين كونه لنقص أو زيادة أو لهما، وأما حديث الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سجداً وسجد للسهو بعد السلام<sup>[٣]</sup> . فأجاب عنه أئمننا بأنه تدارك<sup>\*</sup> للمتروك قبل السلام سهواً؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري الآتي من الأمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة.

(١) لحديث عبد الله بن بحينة السابق، وفي رواية قال: صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات - وفي رواية: قام من اثنتين من الظهر -، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، =



[١] معرفة السنن والآثار (٣/٢٧٨). [٢] معرفة السنن والآثار (٣/٢٧٩).

[٣] رواه البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).



أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفًا<sup>(١)</sup> ، وَفِعْلٍ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ إِذَا فُعِلَ سَهْوًا<sup>(٢)</sup> ، . . . . .

= كبر قبل التسليم فسجد سجدين وهو جالس ثم سلم<sup>[١]</sup>.

ويسن السجود بترك التشهد الأول ولو في نفل لأن صلی راتبة الظهر أربعًا وترك التشهد الأول إن قلنا ببنبه حينئذ، دون ما إذا صلی أربعًا نفلا مطلقاً بقصد أن يتشهد تشهدين فاقتصر على الأخير ولو سهواً على الأوجه كما قاله في التحفة، وجرى الرملي على ندب السجود في هذه الصورة مطلقاً، أي: سواء تركه سهواً أو عمداً، وفرق الخطيب بين أن يتركه سهواً فيسجد أو عمداً فلا<sup>[٢]</sup>.

ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه .. لم يعد إليه، فإن عاد عالما بتحريميه عمداً .. بطلت صلاته، أو ناسيًا أو جاهلاً فلا، ويستحب للسهوا.

(١) وترك بعض القنوت كترك كله قال الغزالى وغيره، واعتراض بأنه إنما يأتي على القول بتعيين كلماته، والأصح خلافه، وأجيب: بأنه إذا شرع في قنوتٍ تعين ما لم يعدل إلى بدله.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلی بنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه مُغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباً أن يتكلما

﴿ ﴾ [١] رواه الشیخان، البخاری (١٢٢٤)، (١٢٢٥) ومسلم (٥٧٠).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (١٧٢/٢)، النهاية (٦٩/٢)، المعني (٣١٤/١)، بغية المسترشدين (٥٤٢/١)، حاشية الترمذى (٣٩٦/٣). ولم يقيد الرملي والخطيب النفل بالمطلق، قال الشبراهمي: قوله: ما لو نوى أربعًا: أي: من النفل راتبًا كان أو غيره. ا.هـ.



وَنَقْلٌ رُكْنٍ قَوْلِيًّا إِلَى غَيْرِ مَحْلِهِ<sup>(١)</sup>، .....

= وخرج سر عان الناس ، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً ، فقال: «ما يقول ذو اليدين ؟» قالوا: صدق ، لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع . رواه الشیخان [١] .

فالفعل المذكور كالكلام القليل ناسيأ أو الأكل القليل ناسيأ ، أو زيادة ركن فعلي ناسيأ أو ركعة فأكثر ناسيأ .

وإذا قام الإمام بعد السجدة الأولى .. انتظره المأموم في السجود لعله يتذكر ، لا في الجلوس بين السجدين ؛ لأنه ركن قصير ، أو فارقه وهو الأولى ، ولا تجوز متابعته .

ولو شهد الإمام في ثلاثة الرباعية ساهيا .. ففارقه المأموم أو انتظره في القيام .

ولو شهد الإمام في رابعة ظنها المأموم ثالثة ، ووافق الإمام جميع أهل المسجد ، وكثروا بحيث لا تجوز العادة اتفاقهم على السهو .. فإنـه - أيـ: المأموم - يرجع إليـهم ويـشهد ويـسلم معـهم ، ولا أثر لـشكـه ؛ لأنـه حينـئـذ وسـوسـة [٢] .

(١) لتركه التحفظ المأموم به في الصلاة - فرضها ونفلها - أمرًا مؤكداً كتأكد =

[١] البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) وهذا لفظه .

[٢] انظر بغية المسترشدين (١٧٦/٢) .



وَإِيَقَاعٍ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ<sup>(١)</sup>.

= التشهد الأول ، وذلك لأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس التشهد ، أو تشهد في القيام أو الجلوس بين السجدين ، أو صلى على النبي ﷺ في الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محل القراءة كالركوع ، فيسجد لجميع ذلك سواء فعله عمداً أو سهوا .


والحاصل : أن المطلوب القولي المنقول عن محله إما أن يكون ركناً أو بعضاً أو هيئة ، فالركن يسجد لنقله مطلقاً ، ومثله البعض إن كان تشهداً ، فإن كان قنوتاً فإن نقله بنيته سجد أو بقصد الذكر فلا ، والهيئة إن كانت تسبحاً لا يسجد لنقلها عند الرمي والخطيب ويُسجد لها عند ابن حجر وشيخ الإسلام ، وإن كانت الهيئة السورة سجد لنقلها عند الجميع [١] .

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربع؟ فليطرح الشك ولْيُسْأَلْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» [٢] .

إذا شك في ترك رکوع أو سجود أو رکعة .. فإنه يأتي به ولا يرجع إلى ظنه ولا إلى غيره ما لم يبلغ عدد التواتر ، فيرجع إلى قوله فقط =

[١] ذكره في حاشية إعana الطالبين (٣٢٧/١) ، وانظر : تحفة المحتاج (١٧٧/٢) ، نهاية المحتاج (٧٣/٢) ، مغني المحتاج (٣١٦/١) . وقد ابن حجر السجود لنقل الذكر كالتسبيح بكلمة بنية أنه ذلك الذكر .

[٢] رواه مسلم (٥٧١) .




---

= عند الشهاب الرملي ، وإلى قوله أو فعله عند ابن حجر [١] ، وإذا أتى به سجد للسهو وإن زال السهو قبل السلام ؛ بأن تذكر أنها رابعة مثلاً ؛ لفعلها حال التردد .

نعم إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة .. لم يسجد ، لأن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ وزال شكه في غير الركعة الأخيرة ؛ بأن تذكر في الثالثة أنها الثالثة ؛ لأن ما فعله مع التردد لا بد منه .

ولو شك بعد السلام في ترك فرض .. لم يؤثر على المشهور ؛ لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام .

ومن الشك في عدد الركعات .. ما لو أدرك الإمام راكعاً ، وشك هل أدرك الركوع معه أو لا ؟ فالأصح أنه لا تحسب له الركعة ؛ لأن الأصل عدم الإدراك ، فيتدارك تلك الركعة ويُسجد للسهو ؛ لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة ، كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً .

---

[١] واستظره الرملي في النهاية أيضاً ، انظر: تحفة المحتاج (٢/١٨٧) ، نهاية المحتاج (٢/٧٩) .



## سُجُودُ التَّلَاوَةِ

**سُجُودُ التَّلَاوَةِ: أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً، تُسَنٌ<sup>(١)</sup> .....**

(١) روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد ببعضنا موضعًا لمكان ججهته» وفي رواية لمسلم: «في غير صلاة»<sup>[١]</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله - وفي رواية: يا ويلي - أمراً ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار»<sup>[٢]</sup>.

فتسن للقارئ قراءة مشروعة لا محمرة لذاتها كقراءة الجنب، ولا مكرورة لذاتها كقراءة مُصلَّى في غير القيام فلا يسجد؛ لأنَّه ليس محلَّ قراءة.

ويشترط أيضًا أن تكون القراءة مقصودة لا كقراءة النائم، وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة، وأن تكون من قارئ واحد، وفي زمان واحد عرفاً، وأن تكون في غير صلاة الجنائز، فهذه ستة شروط عامة.

فإن كان القارئ مصلِّيًّا.. اشترط: ألا يكون مأمورًا، وألا يقصد بقراءته السجود<sup>[٣]</sup>.


وتسن لل المستمع وهو من قصد السمع، وللسامع وهو من يسمع سواء أقصدهُ أم لا، فهو أعم مما قبله، وشرط السامع مع ما مر: أن يسمع جميع آية السجدة، وعدم حرمة أو كراهيَّة استماعه لذاته.

ولابد فيها - ولو خارج الصلاة - وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال وغيرها، ومن ترك مواعدها ككلام كثير.

[١] رواه البخاري (١٠٧٩)، ومسلم (٥٧٥) واللفظ له.

[٢] رواه مسلم (٨١).

[٣] انظر بشري الكريم (ص ٣٠٥).



= وسن أن يقول فيه: «سجد وجهي للذي خلقه وصَوْرَهُ وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه أبو داود وغيره من غير لفظ «وصَوْرَهُ»، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»<sup>[١]</sup>، ولفظة «وصوره» في صحيح مسلم في حديث سيدنا علي في صفة صلاته صلوات الله عليه فيما ي قوله في السجود مطلقاً، لا خصوص سجود التلاوة<sup>[٢]</sup>.

ويسن أن يقول ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة، وأنا نائم كأنني أصلب خلف شجرة فسجدت<sup>٣</sup>، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فقرأ النبي صلوات الله عليه وسلم سجدة، ثم سجد، فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة<sup>[٤]</sup>.

وقوله: «كما تقبلتها من عبدك داود» قال الشرقاوي: أي: قبلت نوعها، وإنما سجدة داود للشكر وهذه للتلاوة، فيقول ذلك في سجدة (ص) وغيرها أ. هـ<sup>[٤]</sup>.

[١] سنن أبي داود (١٤١٤)، ورواه الترمذى (٥٨٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والمسائى (١١٢٩). [٢] صحيح مسلم (٧٧١).

[٣] رواه الترمذى (٥٧٩)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم في المستدرك (٧٩٩)، ووافق الذهبي على تصحيحه.

[٤] حاشية الشرقاوى على تحفة الطالب (٣١٣/١).

دَاخِلَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> وَخَارِجَهَا<sup>(٢)</sup>، فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْضِيعًا مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ مِنْهَا ﴿ص﴾، بَلْ سَجَدَتْهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) وأركانها حينئذ اثنان: النية عند الرملي خلافاً لابن حجر<sup>[١]</sup>، والسجود، ويسن لمن سجد فيها أن يكبر للهوي والرفع، ولا يرفع يديه فيهما، ولا يجلس للاستراحة بعدها؛ لعدم وروده.

وتحرم القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة أو وقت مكروه، وتبطل الصلاة به، ويُسجد المأموم لسجدة إمامه، فإن سجد إمامه فتختلف، أو سجد هو دون إمامه.. بطلت صلاته؛ لمخالفته.

(٢) وأركانها حينئذ ستة وهي أركان سجود الشكر أيضاً: النية وتكبيرة التحرم، ويسن رفع اليدين كتكبيرة الإحرام، والسجود، والجلوس أو الأضطجاع بعد السجود، والسلام، والترتيب، ولا يسن أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه، فإذا قام كان مباحاً.

(٣) ثنان في الحج، وثنتا عشر في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ؛ لحديث عمرو بن العاص<sup>[٤]</sup>: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاثة في المفصل، وفي سورة الحج سجستان»<sup>[٢]</sup>، والسجدة الباقية منه سجدة (ص) وسيأتي الكلام فيها.

(٤) فعن ابن عباس<sup>[٣]</sup> قال: (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت =

[١] نهاية المحتاج (٢١٥/٢)، تحفة المحتاج (٢١٥/٢)، وانظر ما تقدم في أول سجود السهو.

[٢] رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والدارقطني (١٥٢٠)، والحاكم (٨١١) وحسنه النووي والمنذري، انظر التلخيص (٩/٢).



## ٦٠٦

= النبي ﷺ يسجد فيها [١].

وعنه رضي الله أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا» [٢]، أي: نسجدها شكرًا على قبول توبته كما قاله الرافعي.

قال باعشن: والتحقيق: أنها ليست لمحض الشكر ، ولا لمحض التلاوة ، بل هي سجدة شكر ، وسببها التلاوة ، ولا تصح إلا بنيّة الشكر وحده ، فلو نوى بها الشكر .. والتلاوة لم تتعقد أ.ه [٣].

فستحب في غير الصلاة عند تلاوة آيتها ، وتحرم في الصلاة وتبطلها على الأصح لمن علم ذلك وتعمده ، أما الجاهل أو الناسي .. فلا تبطل صلاته لعذرها ، لكن يسجد للسهو ، ولو سجدها إمامه وكان يعتقدها - كحنفي - . جاز له مفارقته وانتظاره قائما كما ينتظره قاعدا إذا قام إمامه لركعة خامسة سهوا ، ولا يسجد للسهو إذا انتظره [٤].



[١] رواه البخاري (١٠٦٩).

[٢] رواه النسائي (٩٥٧) ، والطبراني في الكبير (١٢٣٨٦) ، والدارقطني في سننه (١٥١٥).

[٣] بشري الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ٣١٠).

[٤] مغني المحتاج (١/ ٣٢٧).



## سُجُودُ الشُّكْرِ

**سُجُودُ الشُّكْرِ: سَجْدَةٌ تُسَنٌ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَقَطُّ<sup>(۱)</sup>، عِنْدَ حُدُوْثٍ نِعْمَةٍ<sup>(۲)</sup>، .....**

(۱) فلو فعلها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت.

(۲) أي: حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه، سواء كان يتوقعها أم لا.  
قال الترمسي على قول المقدمة: عند هجوم نعمة الخ: فالمراد بالهجوم حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه، وإن كان يتوقعها ويتربّص بها، فلا منافاة بين الهجوم والتوقع؛ لأن التوقع في أي وقت كان فليتأمل. أ.هـ [۱].  
ومثل حصول النعمة.. اندفاع النقمـة، وذلك - أي: حصول النعمة واندفاع النقمـة - كقدوم الغائب وشفاء المريض وحصول الولد، وكذلك النعمة العامة للمسلمين كالמטר عند القحط، لا الخاصة بأجنبي مسلم، ولا يسجد للنعم المشتهرة كالعاافية والإسلام؛ لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر.

ولا يسجد كذلك لما لا وقع له كحدوث درهم وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر في الرؤية.

والأصل في ذلك ما رواه أبو داود عن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه كان إذا جاءه أمر سرور - أو يسرّ به - خر ساجداً شاكراً لله تعالى»<sup>[۲]</sup>،

[۱] حاشة الترمسي (۴۸۴/۳) وانظر: حاشية الشرواني (۲۱۶/۲).

[۲] سنن أبي داود (۲۷۷۴)، ورواية الترمذى (۱۵۷۸)، وابن ماجه (۱۳۹۴).



أَوِ اندِفاعُ نِقْمَةٍ<sup>(١)</sup> ، أَوْ رُؤْيَا مُبْتَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> ،

= وروى البيهقي عن البراء بن عازب رض: أنه عليه السلام خر ساجداً حين جاءه كتاب علي رض من اليمن ياسلام همدان ، وقال: «السلام على همدان ، السلام على همدان»<sup>[١]</sup>.

(١) كنجاة من هدم أو غرق ، وقيد في المجموع - نقلًا عن الإمام الشافعي والأصحاب - النعمة والنقمـة بكونهما ظاهرتين ، ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي عن أعين الناس ، وهذا ما اعتمدـه شـيخ الإسلام ، لكن اعتمد ابن حجر أن قـيد الظهور لإخراج ما لا وقع له - كما مرّ - قال: وأما إخراج الباطنة كالـمعرفة وستر المساوي .. فـفيـهـ نـظـرـ ظـاهـرـ؛ لأنـهـماـ منـ أـجـلـ النـعـمـ ، فالـذـيـ يتـجـهـ السـجـودـ لـحـدـوـثـهـماـ<sup>[٢]</sup>.

(٢) أي: في بـدنـهـ أو عـقـلـهـ مـاـ يـعـدـ نـقـصـاـ فـيـ كـمـالـ الخـلـقـةـ أوـ أـصـلـهـ عـرـفـاـ كالـعـمـىـ والـصـمـمـ ؛ وقد رـوـىـ الطـبـرـانـيـ عنـ جـابـرـ بنـ عـبـدـ اللهـ رض «أنـ النـبـيـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ وـبـرـكـاتـهـ كانـ إـذـاـ رـأـيـ رـجـلـاـ مـتـغـيـرـ الـخـلـقـ سـجـدـ...»ـ الحديثـ<sup>[٣]</sup>ـ ،ـ وـفـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـىـ عـنـ عـرـفـجـةـ السـلـمـىـ:ـ أـنـ النـبـيـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ وـبـرـكـاتـهـ أـبـصـرـ رـجـلـاـ بـهـ زـمـانـةـ فـسـجـدـ<sup>[٤]</sup>ـ.

[١] السنن الكبرى (٣٩٨٩). قال البيهقي بعده: أخرج البخاري صدر هذا الحديث ... وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

[٢] تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢١٧/٢) وانظر المجموع (٥٦٤/٣)، شرح المنهاج مع حاشية البيجمري (٣٩٥/١).

[٣] الطبراني في الأوسط (٤٥٤١)، قال الهيثمي: وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وثقة أبو زرعة، وضعفه جماعة. ١.هـ مجمع الزوائد (٢٨٩/٢).

[٤] السنن الكبرى (٣٩٩٦) وهو مرسل ، وانظر ما قبله



أَوْ عَاصِي<sup>(١)</sup>.



(١) أي: متجاهر بمعصيته ولو صغيرة وإن لم يصر عليها، على ما جرى عليه الجمال الرملي ونقله عن والده، وذهب شيخ الإسلام ابن حجر والخطيب إلى عدم جواز السجود لرؤبة مرتکب الصغيرة حيث لا إصرار؛ لعدم فسقه، وإنما يسجد لرؤبة العاصي؛ لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا»<sup>[١]</sup> ، والسجود للمصيبيتين على السلامة منهمما<sup>[٢]</sup>. ويظهر السجود لهجوم النعمة واندفاع النقمـة وللفاسق إلا إن خاف ضرره، لا للمبتلى؛ لئلا يتأنـى.



[١] رواه الترمذـي (٣٥٠٢).

[٢] انظر: نهاية المحتاج مع حاشية الشيرامـلي (٢١٧/٢)، التحفـة (١٠٤/٢)، المـغني (٣٣١/١).

## صلاتُ النَّفْلِ

**النَّفْلُ لُغَةً: الزِّيَادَةُ، وَشَرْعًا: مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ<sup>(١)</sup>،**

(١) ويراده: السنة، والمندوب، والمرغب فيه، والحسن، والمستحب، والتطوع، وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة<sup>[١]</sup>.

[١] وذكر نحوه ابن حجر في تحفة المحتاج (٢١٩/٢) قال: كما في حديث صحيح ابن خزيمة أ.هـ، قال النووي في الروضة في أول كتاب النكاح: قال إمام الحرمين هنا: قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث أ.هـ (٣/٧). والحديث في صحيح ابن خزيمة قال: باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر، ثم روى الحديث عن سلمان قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه..» الحديث. صحيح ابن خزيمة (١٨٨٧).

عبارة إمام الحرمين بعد أن ذكر هذا الحديث: فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فريضة في غيره، فأشعر أن الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة، بل دلّ أن كل نفل شهر رمضان كفرض غيره، وأن فرضه بسبعين فريضة في غيره. أ.هـ نهاية المطلب (٨/١٢).

قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث ضعيف أخرجه ابن خزيمة وعلق القول بصحته، واعتراض على استدلال الإمام به، والظاهر أن ذلك من خصائص رمضان، ولهذا قال النووي: استأنسوا والله أعلم. أ.هـ التلخيص العجيب (١١٨/٣).

وانظر كلام الحافظ قطب الدين الخيسري فقد أطال البحث في كلام إمام الحرمين، اللفظ المكرم بخصوص النبي ﷺ (ص: ٩٠ - ٩١).

## وَنَوَافِلُ الصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا الْعِيَادَانِ<sup>(١)</sup>، وَالْكُسُوفَانِ<sup>(٢)</sup>، وَالإِسْتِسْقَاءُ، وَالْوُتُرُ، وَالرَّوَاتِبُ،  
وَالثَّرَاوِيْحُ، وَالضَّحَى، وَالتَّحِيَّةُ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ، وَتَرْتِيبُ هَذِهِ فِي الْفَضْلِ  
كَتَرْتِيبِهَا فِي الذِّكْرِ.




---

= وقد يفضل النفل الفرض: كإبقاء المعاشر أفضل من إنتظاره، وابتداء  
السلام أفضل من رده.

(١) الأكبر فالأصغر، وكانت صلاة العيدان أكمل النوافل؛ لشبهها بالفرض  
في الجماعة وتعيين الوقت، وللخلاف في كونها فرض كفاية.

(٢) أي: كسوف الشمس وخشوف القمر، وقدما على الاستسقاء؛ للاتفاق  
عليهما، ولم يترك النبي ﷺ الصلاة لهما بخلاف الاستسقاء فتركه أحياناً.

## صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ<sup>(١)</sup> – عِيدُ الْفِطْرِ ، ...

(١) العيد مشتق من العود لتكرره بتنكر السنين ، أو لعود السرور فيه ، وصلاة العيدين سنة مؤكدة ؛ لمواظبه عليهما كما هو معلوم ، ولأنها ذات رکوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء ، وحملوا نقل المزني عن الشافعي : أن من وجب عليه حضور الجمعة .. وجب عليه حضور العيدين<sup>[١]</sup> ، على التأكيد ، وقيل : هي فرض كفاية ؛ نظراً إلى أنها من شعائر الإسلام .

وتشعر جماعة كما فعلها النبي ﷺ ، وللمنفرد والمسافر ، لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن له ؛ لاشغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة ، أما فرادى فتسن له ؛ لقصر زمنها .

والأصل فيها قوله تعالى : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخِرْ» قالوا : المراد بالصلاحة صلاة عيد الأضحى<sup>[٢]</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري رض قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف<sup>[٣]</sup> .

[١] مختصر المزني مع الأم (١٢٤/٨) .

[٢] انظر : تفسير البغوي (٥٥٩/٨) .

[٣] رواه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) .



وَعِيدِ الأَضْحَى<sup>(١)</sup> - رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ<sup>(٢)</sup> فِي الْأُولَى مِنْهُمَا - نَدْبَأً بَيْنَ<sup>(٣)</sup>  
الإِسْتِفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ - سَبْعًا.

..... وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ التَّعْوِذِ - خَمْسًا<sup>(٤)</sup>، .....

(١) وصالة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر؛ لكون الأضحى في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية، وفضل تكبير الفطر؛ لأنَّه منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَلَتُكَبِّرُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ﴾.

(٢) مع رفع اليدين في كل تكبيرة حذو منكبيه.


(٣) فلو تركها ولو عمداً وشرع في التعوذ.. لم تفت، بخلاف ما إذا شرع في الفاتحة عمداً أو سهوا، أو شرع إمامه قبل أن يأتي المأموم بالتكبير أو يتممه.. فإنه يفوت ولا يأتي به؛ للتلبس بفرض.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، وفي رواية: سوى تكبيرتي الركوع<sup>[١]</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي الله صلوات الله عليه وسلم: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليتهما»<sup>[٢]</sup>.

—————  
[١] رواه أبو داود (١١٤٩)، (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وأحمد (٢٤٣٦٢).

[٢] رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه بنحوه مختصرًا (١٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤١)، وأحمد (٦٦٨٨).



= ولو كبر ثمانية تكبيرات وشك هل نوى الإحرام بإحداهن؟ .. لم تتعقد صلاته؛ لأن الأصل عدم ذلك ، ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها .. جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد.

ولو أدركه في الركعة الثانية.. كبر معه خمس تكبيرات على الجديد، فإذا قام إلى ثаниته بعد سلام الإمام .. كبر أيضاً خمساً.

ويسن أن يهلل ويكبر ويمجد بين كل تكبيرتين ، فقد روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود بإسناد جيد<sup>[١]</sup> ، وأنه اللائق بالحال ، ويحسن فيه: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رض<sup>[٢]</sup> ، فيقول ذلك سرًا واضعاً يمناه على يسراه تحت صدره.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «خذوا جُنّتكم» قالوا: يا رسول الله ، أمن عدو قد حضر؟ قال: «لا ولكن جنتكم من النار قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فإنهم يأتين يوم القيمة منجيات ومعقبات ، وهن الباقيات الصالحات»<sup>[٣]</sup>.

ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (ق) ، وفي الثانية بعد الفاتحة (اقربت الساعة) ، أو يقرأ الأعلى والغاشية جهراً؛ لما روى مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب رض سأله أبا واصد

[١] انظر السنن الكبرى (٦٢٥٥)، والبدر المنير لابن الملقن (٥/١١٠).

[٢] انظر: تفسير ابن كثير (٥/١٦١).

[٣] رواه النسائي في الكبرى (١٠٦١٧).



وَيَخْطُبُ<sup>(١)</sup> بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup> نَدْبًا خُطْبَتِينِ<sup>(٣)</sup> ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعًا ، وَفِي

= الليثي: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال كان يقرأ فيهما بـ«قُوْلَقْرَبَةِ إِنَّ الْمَجِيدَ»، و«أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَ الْقَمَرُ»<sup>[١]</sup>، وروى مسلم أيضاً عن النعمان بن بشير ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ«سَيِّحَ أَسْمَرَ رِيَكَ الْأَعْلَى»، و«هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْغَشِيشَيَّةِ»<sup>[٢]</sup> قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين<sup>[٣]</sup>.

(١) أي: وتسن الخطبة ولو لاثنين، بأن يخطب أحدهما للآخر، لا لواحد لعدم فائدته، ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر.

(٢) فلا يعتد بهما قبلها، قال القليوبى: بل يحرم إن قصدها؛ لأنها عبادة فاسدة<sup>[٤]</sup>.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر رض قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رض يصلون العيدين قبل الخطبة<sup>[٥]</sup>، وفي معناه حديث ابن عباس رض في الصحيحين، ولفظه: «شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلوها قبل الخطبة، ثم يخطب»<sup>[٦]</sup>.

(٣) كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فتسن فقط، نعم لابد من السمع ولو لواحد، وكونهما خطبتين مقيس على خطبة الجمعة، ولم يثبت في حديث كما قاله الترمذى في الخلاصة<sup>[٧]</sup>، ويحسن أن يعلمهم

[١] صحيح مسلم (٨٩١). [٢] صحيح مسلم (٨٧٨).

[٣] حاشية القليوبى (١/٣٥٤).

[٤] رواه البخارى (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

[٥] صحيح البخارى (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤). [٦] خلاصة الأحكام (٢/٨٣٨).



الثانية سبعاً<sup>(١)</sup>.

وَوقْتُهَا بَيْنَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَالزَّوَالِ<sup>(٢)</sup>.

= في عيد الفطر أحكام الفطرة، وفي عيد الأضحى أحكام الأضحية؛ لأنه اللائق بالحال.

(١) ولاء؛ لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعاً حين يقوم، ثم يدعوا ويكبر بعد ما بدا له، وفي رواية ذكرها البيهقي: «تسعاً تترى إذا قام في الأولى، وسبعاً تترى إذا قام في الخطبة الثانية»<sup>[١]</sup>.

قال في المجموع: وإننا نهض ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح؛ لأن عبيد الله تابعي، وقول التابعي: «من السنة كذا» موقف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتاج به على الصحيح<sup>[٢]</sup>.

(٢) لأن مبني الصلوات التي تشريع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات، فمتى خرج وقت صلاة.. دخل وقت صلاة أخرى، ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح، قال ابن حجر: للاتباع وخروجاً من خلاف من قال: إنما يدخل بارتفاعها، واختير أ.هـ، قال الترمسي: وهذا وجه اختاره السبكي وغيره، ففعلها قبل الارتفاع مكره كراهة



[١] رواه الشافعي في الأم (٢٣٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٨٥).

[٢] المجموع (٥/٢٨).



= تنزيه؛ لذلك، لا أنه من أوقات الكراهة المنهي عنه [١].

وفي سنن أبي داود عن يزيد بن خمير الرببي، قال: خرج عبد الله ابن بسر رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه»، وذلك حين التسبيح [٢].

قوله: وذلك حين التسبيح: قال السيوطي: أي حين يصلى صلاة، الضحى [٣].

قال الحافظ ابن حجر: وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح. أ.هـ [٤].

والحديث فيه المعلى بن هلال بن سويد، قال الحافظ في التقريب: اتفق النقاد على تكذيبه. أ.هـ [٥].

قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد



[١] تحفة المحتاج (٤٠/٣)، حاشية الترمسي (٤٥١/٤).

[٢] رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، ورواه البيهقي بلفظ: إنا كنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.. (٦٢١٧).

[٣] انظر حاشية السندي على ابن ماجه (١١٨/٢).

[٤] التلخيص الحبير (٨٣/٢).

[٥] «التقريب» (٦٨٠٧). وانظر إعلاء السنن للتهانوي (١٢٤/٨).



= لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة، ويعكر عليه إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس [١].

(خاتمة) يسن الغسل للعبيدين ووقته من نصف الليل كما تقدم، ويسن التزين بأحسن الثياب والتطيب وإزالة نحو ظفر وريح كريه، ويسن البكور بعد الصبح - لغير إمام - لأخذ مجلسه ويتناول الصلاة.

أما الإمام فيحضر وقت الصلاة، ويعجل الحضور في الأضحى ويؤخره في الفطر قليلا؛ كتب الله إلى عمرو بن حزم الله وهو بنجران: «أن عجل الأضحى، وأخر الفطر وذكر الناس» [٢].

وفعلها في المسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه؛ للتتشوش بالزحام، ويسن أن يذهب في طريق طويل مashiماً ويرجع في آخر قصير؛ لما روى البخاري عن جابر الله: «أن النبي الله إذا كان يوم عيد خالف الطريق» [٣].

ويسن أن يأكل قبلها في عيد الفطر ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يصلى؛ لما روى أنس بن مالك الله قال: كان رسول الله الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال: ويأكلهن وتراً [٤].

وعن بريدة الله قال: «كان النبي الله لا يخرج يوم الفطر حتى يطعّم =

[١] فتح الباري لابن حجر (٥٣٠/٢).

[٢] رواه البيهقي وقال: هذا مرسلاً، السنن الكبرى (٦٢١٨)، وضعفه الترمذ في الخلاصة (٨٢٧/٢).

[٤] رواه البخاري (٩٥٣).

[٣] البخاري (٩٨٦).



= ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي»<sup>[١]</sup>.

ومن أن يكبر غير حاج برفع الصوت في المنازل والأسواق وغيرهما من أول ليلي العيد إلى تحرم الإمام بصلوة العيد؛ لقوله تعالى: «وَتُكَبِّرُ مِلْأُ الْعِدَّةِ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ»، وهو التكبير المرسل.

ويسن التكبير المقيد عقب كل صلاة ولو فائته ونافلة وجنaza، من صبح يوم عرفة إلى عقب عصر آخر أيام التشريق؛ لما رواه الحاكم عن علي وعمار رضي الله عنهما: «...أن النبي ﷺ كان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق»<sup>[٢]</sup>.

والحاج يكبير من ظهر يوم النحر؛ لأن الظهر هي أول صلاة يصلّيها بعد تحللها، إلى صبح آخر أيام التشريق، ويكبر بعد ذلك إلى الغروب مثل غيره.

[١] رواه الترمذى (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والدارمى (١٧٤٦)، وأحمد (٢٢٩٨٤)

وفيه عندهما زيادة ولفظها عند الدارمى: «وكان إذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فأكل من ذبيحته» وعند أحمد: «فياكل من أضحيته».

[٢] المستدرك (١١١١) وصحح إسناده، ورواه الدارقطنى (١٧٣٣)، وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة في الخلاصة، وذكر حديث جابر رضي الله عنه بمعناه وضيقه أيضاً، قال: وأما قول الحاكم: إن روایة علي وعمار رضي الله عنهما صحيحة فمردود قد أنكره البيهقي وغيره من المحققين وضيقوها، قال الحاكم: وصح التكبير من صبح عرفة إلى العصر آخر أيام التشريق من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما. ا.هـ الخلاصة (٨٤٥/٢) وانظر الآثار في ذلك في السنن الكبرى للبيهقي (٦١٢/٦) ط التركي.



## صلاتُ الْكُسُوفَينِ<sup>(١)</sup>

(١) وهي سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها في الأحاديث الآتية، وصلى لكسوف الشمس، وحملوا قول الشافعی في الأم: «لا يجوز تركها» [١] على كراحته؛ لتأكدها، ليوافق كلامه في موضع آخر، والمكرور قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين.

والأصل فيها أحاديث صحيحة، منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» [٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم رفع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً =

[١] ونصه في الأم: ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم، ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال، فيصليها كل من وصفت بيامام تقدمةً، ومنفرداً إن لم يجد إماماً، ويصليها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين، في كل ركعة ركعتين، وكذلك خسوف القمر أهـ. الأم (٢٨١/١).

[٢] رواه الشیخان، البخاری (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).



صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَانٍ<sup>(۱)</sup>، وَتَجُوزُ فِيهَا ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ:

إِحْدَاهَا - وَهِيَ أَقْلَاهَا - : أَنْ تُصَلِّيَ كَرْكَعَتَيْ سُنَّةِ الصَّيْحِ<sup>(۲)</sup>.

= وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِ إِنَّمَا يُخْسِفُهُمَا مَا يَرَوْنَ» [۱].

(۱) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر.

(۲) من غير تكرير رکوع كما قال به أبو حنيفة ؓ لحديث قبيصة الهلالي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فخرج فرعاً يجر ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين فأطالت فيهما القيام ، ثم انصرف وانجلت ، فقال : «إنما هذه الآيات يخوف الله - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - بها ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» [۲].

و الحديث النعمان بن بشير بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : «كسفت الشمس على عهد رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فجعل يصلّي ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت» [۳]. قال في المجموع : أجاب عنهم - أي : عن الحديثين السابقين - أصحابنا بجوابين ، أحدهما : أن أحداً حديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة ، والثاني : أنا نحمل أحداً حديثنا على الاستحباب والحاديثين على بيان الجواز ، قال :



[۱] رواه الشیخان ، البخاری (۱۰۵۲) ، ومسلم (۹۰۷).

[۲] رواه أبو داود (۱۱۸۵) ، والنسائي (۱۴۸۶).

[۳] رواه أبو داود (۱۱۹۳).



**ثَانِيَتُهَا: أَنْ تُصَلَّى بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ<sup>(١)</sup> بِلَا تَطْوِيلٍ.**

= فيه تصريح منهم بأنه لو صلاتها ركعتين كستة الظهر ونحوها.. صحت صلاته للكسوف وكان تاركاً للأفضل. انتهى [١].

وليس له حيئند أن يصليها - إذا نوى الاقتصار على هذا الحد - بأكمل من ذلك، كما أنه إذا نوى الأكمل.. ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل، وفي الاطلاق يُخَيِّرُ بين الكيفيات الثلاث عند الرملي، وقال ابن حجر: لا يجوز فيه إلا الاقتصار على الأقل [٢].

(١) يقرأ الفاتحة في كل قيام وجوبًا وشائعاً من القرآن ندبًا، ويقتصر في الركوعات، والسجودات على العادة، ونذهب تعوز للقراءة في كل قيام، وسمع الله لمن حمده، ثم: ربنا لك الحمد، في كل اعتدال، وإن كان يقرأ فيه. ومن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة.. أدرك الركعة، أو في القيام الثاني أو الركوع بعده.. فلا في الأظهر.

قال شيخ الإسلام وغيره: وما في رواية لمسلم؛ «أنه يَكْتُبُ اللَّهُ صلاتها ركعتين في كل ركعة ثلات ركوعات» [٣]، وفي أخرى له: «أربع ركوعات» [٤]، وفي رواية لأبي داود «خمس ركوعات» [٥].. أجاب أئمتنا عنها: بأن رواية الركوعين أشهر وأصلح [٦].

[١] المجمع (٥/٦٨). [٢] انظر تحفة المحتاج (٣/٥٧)، التهاب (٢/٤٠٥).

[٣] صحيح مسلم (٩٠١)، (٩٠٤). [٤] صحيح مسلم (٩٠٨).

[٥] سنن أبي داود (١١٨٢).

[٦] انظر: شرح المنهج بحاشية البجيرمي (١/٦٢٤)، شرح المحلي على المنهج (١/٣٢٦) ط: المنهاج، تحفة المحتاج (٣/٥٨).



ثالثتها: أَنْ تُصَلِّيَ كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ<sup>(١)</sup>.

(١) أي: للقيامات والركوعات والسجودات، بأن يقرأ بعدما يطلب من الفاتحة والافتتاح والتعمود في القيام الأول البقرة، وفي الثاني آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع المائدة، أو قدرهن، ويسبح في أول كُلٌّ من الركوعات والسجودات كمائة آية من البقرة، وفي الثاني كثمانين، في الثالث كسبعين، وفي الرابع كخمسين؛ لثبت التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير، مع قول ابن عباس رض - الراوي - في القيام الأول: «فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة»<sup>[١]</sup>.

ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال، واختار النووي أنه يطيل في الجلوس بين السجدين أيضاً؛ لصحة الحديث فيه، ذكره شيخ الإسلام في شرح المنهج، وكلام النووي في المجموع والروضة يقتضي هذا، فإنه قال في المجموع: وحديث ابن عمرو بن العاص رض يقتضي استحباب إطالته. أ.ه.<sup>[٢]</sup>.

ونحوه في الروضة قال: وأما الجلسة بين السجدين .. فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها، ونقل الغزالى الاتفاق على أنه لا يطولها، وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رض - .. فذكره<sup>[٣]</sup>.

والحديث في سنن أبي داود من طريق حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رض، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فقام رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، فلم يكدر يركع، ثم ركع، فلم يكدر



[١] تقدم الحديث في أول الباب. [٢] المجموع (٥/٥٧).

[٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٨٤).



= يرفع ، ثم رفع ، فلم يكدر يسجد ، ثم سجد ، فلم يكدر يرفع ، ثم رفع ، فلم يكدر يسجد ، ثم سجد ، فلم يكدر يرفع ، ثم رفع و فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك .. الحديث [١].

قال النووي في الخلاصة: وفي إسناده عطاء بن السائب ، وفي الاحتجاج به خلاف ، ورواه الحاكم من طريق آخر صحيح ، وقال: «هو صحيح» [٢]. قال في الروضة: وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني .. فلا يُطَوَّل بلا خلاف ، وكذا التشهد [٣].

وذكر ابن الرفعة حكاية صاحب الذخائر عن بعض الأصحاب احتمالاً في إطالة الرفع من الركوع لما في حديث جابر رضي الله عنه الآتي من تطويله [٤]. وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنه السابق تطويل الاعتدال بعد الركوع الثاني أيضاً ، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأصحابه ، فأطالت القيام ، حتى جعلوا يخرؤن ، ثم ركع فأطالت ، ثم رفع فأطالت ، ثم ركع فأطالت ، ثم رفع فأطالت ، ثم سجد سجدين .. الحديث [٥]. قال النووي: هذه رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها ، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع ، قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام النووي: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة =

[١] سنن أبي داود (١١٩٤) ، ورواه النسائي من طريق عبد العزيز بن الصمد عن عطاء به (١٤٨٢).

[٢] خلاصة الأحكام (٨٦٢/٢) ، المستدرك (١٢٤٤).

[٣] روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٨٥).

[٤] الكفاية لابن الرفعة (٤/٤٩٩) . [٥] صحيح مسلم (٩٠٤).



وَيُسْنُ بَعْدَهَا خُطْبَةٌ<sup>(١)</sup>.

= وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً فيه: ثم رفع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالحديث صحيح [١].

(١) كخطبتي العيد من غير تكبير، ويبحث فيهما على فعل الخير من التوبة والصدقة والعتق، ففي البخاري عن أسماء رضي الله عنها: «أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ أمر بالعتاق في كسوف الشمس» [٢]، وفي المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ أمر بالصدقة، ولفظ البخاري: «إِذَا رأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكُبِّرُوا وَصُلُّوا وَتَصَدَّقُوا» [٣].

وتختص الخطبة بمن يصلى جماعة من الذكور، فلا خطبة لمنفرد، ولا لجماعة النساء، فلو قامت واحدة منهن ووعظهن فلا بأس به.

(خاتمة) سُنَّ جهر بقراءة في صلاة خسوف القمر لا كسوف الشمس؛ لأن الأولى ليلية والثانية نهارية، ولما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ جهر في صلاة الخسوف بقراءته . . . .» [٤]، وروى الترمذى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «صلى بنا النبي صلوات الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً» [٥]. قال في شرح المذهب: يجمع بينهما بأن الإسرار في

[١] فتح الباري لابن حجر (٦٢٧/٢) والحديث في مسند الإمام أحمد (٦٨٦٨) فانظر تمام تخرجه.

[٢] صحيح البخاري (١٠٥٤).

[٣] صحيح البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١). [٤] البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

[٥] سنن الترمذى (٥٦٢) وقال: حسن صحيح، رواه أبو داود (١١٨٤) مطولاً، ورواه النسائي (١٤٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤).



= كسوف الشمس ، والجهر في كسوف القمر [١] .  
ولو اجتمع عيد أو كسوف وجنaza .. قدمت الجنaza ؛ لخوف تغير الميت  
بتأخيرها ، أو كسوف وفرض كجمعة .. قدم الفرض إن ضاق وقته وإلا  
فالكسوف مقدم ؛ لعرضه للفواث بالانجلاء .

قال في المذهب : فإن لم يصل - الكسوف - حتى تَجَلَّ .. لم يصل ؛  
لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه قال : «إذا رأيتم ذلك فصلوا حتى  
تنجي» [٢] ، فإن تجلت وهو في الصلاة .. أتمها ؛ لأنها صلاة أصل فلا  
يخرج منها بخروج وقتها كسائر الصلوات ، وإن تجللتها غمامه وهي  
كاسفة .. صلى ؛ لأن الأصل بقاء الكسوف ، وإن غربت الشمس  
كاسفة .. لم يصل ؛ لأنه لا سلطان لها بالليل ، وإن غاب القمر وهو  
كافر فإن كان قبل طلوع الفجر .. صلى ؛ لأن سلطانه باقي ، وإن غاب  
بعد طلوع الفجر .. فيه قولان : قال في القديم : لا يصلى ؛ لأن سلطانه  
بالليل وقد ذهب الليل ، وقال في الجديد : يصلى ؛ لأن سلطانه باقي ما  
لم تطلع الشمس ؛ لأنه ينتفع بضوئه .

وإن صلى ولم تتجلى .. لم يصل مرة أخرى ؛ لأن لم ينقل ذلك عن  
أحد ، ولا تسن صلاة الجماعة لآية غير الكسوف كالزلزال وغيرها ؛ لأن  
هذه الآيات قد كانت ، ولم ينقل أن النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه صلى لها جماعة غير  
الكسوف . أ.هـ [٣] .



[١] المجموع (٥٢/٥) .

[٢] رواه مسلم (٩٠٤) .

[٣] المذهب (٤٠٢/١) .

[٤] المجموع (٥٢/٥) .



= قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى: باب: لا يصلی جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر، ثم قال: واحتج الشافعی في القديم في ذلك بأن زلزلةً كانت على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فخطب الناس ولم يذكر أنه صلی.

ثم روی من طريق عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفیة بنت أبي عبید قالت: «زلزلت الأرض على عهد عمر رضي الله عنه حتى اصطفقت السُّرُر ، وابن عمر يصلی فلم يدر بها ، ولم يوافق أحداً يصلی ، فدرى بها ، فخطب عمر الناس ، فقال: أحدثتم ، لقد عجلتم ، قالت: ولا أعلم إلا قال: لئن عادت لأخرج من بين ظهرانيكم [١] .

قال الإمام النووي: لكن اتفق الأصحاب على أنه يستحب أن يصلی المسلم منفرداً ويدعو ويترضع في الزلازل والصواعق والرياح وغيرها؛ لئلا يكون غافلاً ، وهو ما نص عليه الشافعی . أ. هـ [٢] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريحٌ قط إلا جنا النبي صلوات الله عليه وسلم على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا» [٣] .



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٦٤٤٨)، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٤٢١).

[٢] المجمع (٥/٦٠).

[٣] رواه الشافعی (٥٠٢)، والطبرانی في الكبير (١١٥٣٣)، والدعاء له (٩٧٧)، الدعوات الكبير للبيهقي (٣٦٩).



= وعنده رضي الله عنه: أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجادات وقال: «هكذا صلاة الآيات»<sup>[١]</sup>، وروى الشافعي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله دون آخره<sup>[٢]</sup>.

وفي سنن أبي داود والترمذى عن عكرمة ، قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ماتت فلانة - بعض أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - فخر ساجدا ، فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» ، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه?<sup>[٣]</sup>  
قال ابن رسلان: فيه السجود عند موت أكابر العلماء<sup>[٤]</sup>.



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٦٤٥٣)، وعبد الرزاق (٤٩٢٩).

[٢] الأم (١٧٧/٧) قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

[٣] سنن أبي داود (١١٩٧)، والترمذى (٣٨٩١)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه.

[٤] شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦/١١١).

## صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ<sup>(١)</sup>

(١) هو لغة: طلب السقيا، وشرعًا: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، وهو ثلاثة أنواع، أدناها: الدعاء، وأوسطها: الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحوها؛ فعن شريك عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا فرقة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسيط السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة [يعني الثانية] ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: سألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدرى [١]. والنوع الثالث وهو أفضليها: الكيفية المذكورة، وهي - أي: صلاة =

[١] رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).



الاستسقاء - سنة مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد؛ للاتباع، وإنما تسن لحاجةٍ من انقطاع الماء أو قلَّته بحيث لا يكفي، أو ملوحته، لا لاستزادة، ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه.. فيسن لغيرهم أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم.

وتكرر الصلاة مع الخطيبين حتى يسقوا، فإن سقوا قبلها.. اجتمعوا لشكر ودعا، وصلوا وخطب بهم الإمام؛ شكرًا لله تعالى وطلبًا للمزيد، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ شَكْرُكُمْ لَأَرِيدَنَّكُمْ﴾.

ومن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام متتابعة ويرجع كصدقة وتنية؛ لأن ذلك أثراً في إجابة الدعاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء ويقول للرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»<sup>[١]</sup>.

ويخرجون إلى الصحراء في الرابع في ثياب بذلة - أي: مهنة - في تخشُّع، قال ابن عباس رضي الله عنه: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الاستسقاء متذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى»... الحديث وفي آخره: أنه صلى ركعتين كما كان يصلى في العيد<sup>[٢]</sup>.



[١] رواه الترمذى (٣٥٩٨)، وحسنه، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (٩٧٤٣).

[٢] رواه الترمذى ، وقال: حسن صحيح (٥٥٨)، ورواه أبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٠٦)، وابن ماجه (١٢٦٦).



## صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانٍ<sup>(١)</sup>، كَصَلَاةِ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>، .....

= ويتظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة، ويُخْرِجُون الصبيان والشيوخ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، وكذا البهائم، ويستسقون بأهل بيت النبي ﷺ والصالحين.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قُبِحُطُوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون<sup>[١]</sup>.

وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»<sup>[٢]</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرج النبي من الأنبياء يستسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة»<sup>[٣]</sup>.

ولا يُمْنَعَ أهل الذمة من الحضور، ولا يختلطون بنا؛ إذ قد يصيبهم عذاب بکفرهم فيصيّنا، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِنْكُمْ حَاصَةً﴾.

(١) لكن تجوز زيادتها على ركعتين عند ابن حجر<sup>[٤]</sup>.

(٢) لحديث الترمذى السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب

[١] رواه البخارى (١٠١٠). [٢] رواه البخارى (٢٨٩٦).

[٣] أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١٢١٥)، ورواه الدارقطنى (١٧٩٧).

[٤] انظر التحفة مع الشروانى (٣/٧٦).



وَيُسَنْ قَبْلَهَا<sup>(١)</sup>

= رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»<sup>[١]</sup>.

فهى كصلاة العيد في كونها ركعتين على ما تقدم وفي التكبير سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية، والقراءة في الأولى جهراً بسورة «ق»، وفي الثانية «اقربت»، لكنها لا تؤقت بوقت عيد ولا غيره بل يصلبها في أي وقتٍ كان من ليل أو نهار؛ لأنها ذات سبب فدارت مع سببها.

(١) دليله الحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر صلوات الله عليه وسلم وحمد الله صلوات الله عليه وسلم ثم قال: «إنكم شكونتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله صلوات الله عليه وسلم أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين».

ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إيطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب - أو حول - رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ=



[١] رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، وأحمد (٨٣٢٧).



أَوْ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup> - وَهُوَ الْأَفْضَلُ<sup>(٢)</sup> - خُطْبَاتِنِ كَخُطْبَتِي الْعِيدِ<sup>(٣)</sup> ، وَيُبَدِّلُ التَّكْبِيرَ فِيهِمَا بِالإِسْتِغْفارِ<sup>(٤)</sup> .

= ضاحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنني عبد الله ورسوله» [١] .

(١) لحديث ابن ماجه المار عن أبي هريرة ، وفيه: أنه ﷺ صلى بهم ثم خطبهم .

(٢) لأن أكثر أحواله ﷺ تأخير الخطبة عن الصلاة .


(٣) في الأركان وغيرها .

(٤) أي: في أولهما ، فيقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» بدل كل تكبير ، هذا الأولى ، ويكثر في أثناء الخطبة من الاستغفار ، ومن قوله: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهاراً». ويدعوا في الخطبة الأولى بما رواه ابن عمر ﷺ أنه ﷺ كان إذا استسقى دعا به ، وهو: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيناً مريئاً مريعاً عدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين... اللهم إنا نستغفك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً» [٢] .

ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها ، ويبالغ حينئذ في الدعاء سراً وجهرًا ؛ لقوله تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ ،

[١] سنن أبي داود (١١٧٣) وقال: هذا حديث غريب ، إسناده جيد.

[٢] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧٢١٠) مطولاً ، وأوله في سنن أبي داود (١١٦٩) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ، وفي سنن ابن ماجه (١٢٦٩) من حديث كعب بن مرة .



= فإذا أسرّ .. دعا الناس سرًا، وإذا جهر.. أمنوا، ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء، روى مسلم عن أنس رضي الله عنه «أنه صلوات الله عليه استسقى فأشار بظاهر كفيه إلى السماء» [١] والحكمة فيه أن القصد دفع البلاء، بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء. ويتحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه؛ روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه: أنه صلوات الله عليه في استسقائه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه [٢].

وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور: أنه صلوات الله عليه حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقة الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن [٣]. وينكس الرداء أيضاً فيجعل أعلى أسفله وعكسه؛ روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضاً قال: استسقى رسول الله صلوات الله عليه وعليه خميصة سوداء، فأراد صلوات الله عليه أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلىها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» [٤]، فهمه بذلك يدل على أنه مستحب، والحكمة فيهما: التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسرعة، روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «استسقى رسول الله صلوات الله عليه وحول رداءه ليتحول = القحط» [٥].

[١] صحيح مسلم (٨٩٥). [٢] صحيح البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤).

[٣] سنن أبي داود (١١٦٣). [٤] سنن أبي داود (١١٦٤).

[٥] سنن الدارقطني (١٧٩٨)، ورواه الحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. المستدرك (١٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤٩٢).



= ويفعل الناس بأرديةهم كفعل الإمام؛ روى الإمام أحمد في حديث عبد الله بن زيد: أنه عليه السلام حول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه [١].

ويترك الرداء محولاً حتى ينزع الثياب؛ لأنه لم ينقل أنه عليه السلام غير رداءه بعد التحويل، وإذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلاً.. أقبل على الناس بوجهه، وتحمّلهم على طاعة الله عليه السلام، وصلى على النبي عليه السلام ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين، وقال: أستغفر الله لي ولكلم.

(خاتمة) لو ترك الإمام الاستسقاء.. فعله الناس محافظة على السنة.


ويسن أن يبرز لأول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصبيه المطر؛ لما روى مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله عليه السلام مطر، فحسر رسول الله عليه السلام ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه» [٢] أي: بتكونيه وتنزيله.

ويسن أن يغتسل أو يتوضأ في السيل؛ لما رُوي أنه عليه السلام كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتتطهر منه ونحمد الله عليه» [٣].

ويسبح عند الرعد والبرق، فيقول: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته».

[١] مسند أحمد (١٦٤٦٥). [٢] صحيح مسلم (٨٩٨).

[٣] السنن الكبرى للبيهقي (٦٥٣٠)، وقال البيهقي: هذا منقطع.



## ٦٣٠

= فقد روى الإمام مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ، وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد [١].

ومن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك» [٢].

ويقول عند المطر: «اللهم صيّبا نافعا» كما رواه البخاري عن عائشة السيدة ﷺ أن النبي ﷺ إذا رأى المطر قال ذلك [٣].

ويدعى بما شاء؛ لحديث البيهقي عن أبي أمامة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة» [٤].

[١] موطأ مالك برواية الليثي (٣٦٤١) ، وهو في رواية أبي مصعب الزهراني (٢٠٩٤) عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، وهو كذلك في الأدب المفرد للبخاري (٧٢٣) موقوفا على ابن الزبير ﷺ .

[٢] رواه الترمذى (٣٤٥٠) ، والنسائي في الكبرى (١٠٦٩٨) ، وأحمد (٥٧٦٣) .

[٣] صحيح البخاري (١٠٣٢) .

[٤] السنن الكبرى (٦٥٣٣) ، ورواه الطبراني في الكبير (٧٧١٣) .



## صلوة الوتر<sup>(١)</sup>

صلوة الوتر من ركعة<sup>(٢)</sup> .....

(١) وليس بواجب ، أما كونه مطلوبًا فبالجماع ؛ ولقوله ﷺ: «يا أهل القرآن أتوروا ، فإن الله وتر يحب الوتر»<sup>[١]</sup>.

وقوله ﷺ: «إن الله قد أمدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر»<sup>[٢]</sup> ، ولم يجب ؛ لحديث الأعرابي: هل على غيرها ؟ قال ﷺ: «لا إلا أن تطوع»<sup>[٣]</sup>.

(٤) وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء وغيرها ؛ لحديث مسلم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: «الوتر ركعة من آخر الليل»<sup>[٤]</sup> ، وعن أبي أيوب رضي الله عنهما: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»<sup>[٥]</sup> ، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أوتر برکعة<sup>[٦]</sup>.

نعم لو نذره .. لزمه ثلات ؛ لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر ، وعبر ابن حجر والرملي بخلاف الأولى ، وحملوا كلام من

[١] رواه أبو داود (١٤١٦) ، والترمذى وحسنه (٤٥٣) ، والنسائى (١٦٧٥) ، وابن ماجه (١١٦٩) من حديث علي رضي الله عنهما .


[٢] رواه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذى (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) من حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنهما .

[٣] رواه الشیخان ، البخاری (٤٦) ، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبید الله رضي الله عنهما .

[٤] رواه مسلم (٧٥٢) ،

[٥] رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائى (١٧١٢) ، وابن ماجه (١١٩٠) .

[٦] صحيح ابن حبان (٢٤٢٤) .



## إِلَى إِحْدَى عَشَرَةَ (١)، ...

= أطلق الكراهة عليها، قال الرملي في النهاية: وقول أبي الطيب: يكره الإيتار بها.. محمول على أن الاقتصر عليها خلاف الأولى، ولا ينافي الخبر؛ لأنه لبيان حصول أصل السنة بها<sup>[١]</sup>.

(١) وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منها خمس فسبع فتسع، روى أبو داود وغيره عن أبي أيوب الأننصاري رضي الله عنه: أنه عليه السلام قال: «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بو واحدة فليفعل»<sup>[٢]</sup>.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة»<sup>[٣]</sup>، فلا تصح الزيادة عليها، وقيل: أكثره ثلاث عشرة ركعة؛ لأحاديث صحيحة منها حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه الترمذى أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث عشرة<sup>[٤]</sup>، وتأوله الشافعية على أنها حسبت فيه سنة العشاء، قال النووي: وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار، قال السبكي: أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته، لكن أحب الاقتصر على إحدى عشرة فأقل؛ لأن ذلك غالب أحوال النبي صلوات الله عليه وسلم.

ولو نوى الوتر وأطلق.. حمل على ما يريده عند ابن حجر، وعلى = الثلاث عند الرملي<sup>[٥]</sup>.



[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١١٢/٢)، ونحوه في تحفة المحتاج (٢٢٥/٢).

[٢] سنن أبي داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠).

[٣] صحيح البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

[٤] سنن الترمذى (٤٥٧)، وقال: حديث حسن، ورواه النسائي (١٧٠٨).

[٥] تحفة المحتاج (٢٢٦/٢)، حاشية الشبراملى على النهاية (١١٢/٢).



= وأفني ابن حجر بأن من صلی الوتر ثلاثة.. له أن يصلی باقيه بنية الوتر، ومنعه الرملي [١].

ولو صلی ما عدا ركعة الوتر.. فالظاهر كما قاله ابن حجر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر؛ لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة، فما يقتضيه كلام بعضهم أنه لا تحصل فضيلة الوتر إلا إن صلی أخيرته.. متوجه إن أراد كمال الفضيلة لا أصلها؛ لما تقدم [٢].

ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى «الأعلى»، وفي الثانية «الكافرون»، وفي الثالثة «الإخلاص» ثم «الفلق» ثم «الناس» مرة مرة [٣]، وينبغي أن يقرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة فيما إذا زاد على الثالثة.

ولمن زاد على ركعة.. الفصل بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلاً من الوتر؛ لما روى ابن حبان «أنه عليه السلام كان يفصل بين الشفع والوتر» [٤].  
والفصل أفضل من الوصل؛ لأن أحاديثه أكثر كما قاله التوسي في =

[١] ذكره في بشري الكريم (٣١٣)، وانظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٢٦/٢)، الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر (١٨٥/١)، حاشية الشبراملي (١١٢/٢)، حاشية الكردي على التحفة (٣٦١/٢).

[٢] انظر تحفة المحتاج: (٢٢٨/٢).

[٣] رواه الترمذى (٤٦٣) عن عائشة رضي الله عنها، وأبوداود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٧٣)، ورواوه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (١٦٩٩) وابن ماجه (١١٧١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه دون ذكر المعوذتين في الركعة الثالثة.

[٤] صحيح ابن حبان (٢٤٣٣).

وَوَقْتُهَا: مِنْ أَدَاءٍ<sup>(١)</sup> صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>.

= المجموع ، منها حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ، وهي التي يدعى الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر واحدة .. الحديث<sup>[١]</sup> ، ولأنه أكثر عملاً لزيادته عليه بالسلام وغيره .  
ويجوز الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوتر بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها<sup>[٢]</sup> ، وقالت لما سئلت عن وتره صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كان يصلي تسعة ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ثم يسلم .. الحديث<sup>[٣]</sup> ، ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ، ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين ؛ لأنه خلاف المنقول من فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه .

(١) ولو جمعها تقديمًا .

(٢) لحديث أبي داود وغيره عن خارجة بن حداقة رضي الله عنها قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله أمدهم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>[٤]</sup> .

(خاتمة) يسن جعل الوتر آخر صلاة الليل ؛ لحديث الشيفين =

[١] رواه البخاري (٩٩٤) ومسلم (١٢١) - ٧٣٦ واللفظ له . وانظر المجموع (٥٠٧/٣) .

[٢] صحيح مسلم (٧٣٧) .

[٣] صحيح مسلم (٧٤٦) .

[٤] سنن أبي داود (١٤١٨) وقد تقدم تخرجه .



= عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»<sup>[١]</sup> ، فمن له تهجد أي: تنفل في الليل بعد نوم .. يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ، ومن لا تهجد له .. يوتر بعد راتبة العشاء ، وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل»<sup>[٢]</sup> .  
فإن أوتر ثم تهجد لم يعده؛ لحديث طلق بن علي رضي الله عنه مرفوعا: «لا وتران في ليلة»<sup>[٣]</sup> .

ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان؛ لما روى أبو داود<sup>[٤]</sup> أن أبي بن كعب رضي الله عنه قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي: صلاة التراويح ، وفي وجه يستحب في جميع شهر رمضان ، وفي وجه ثالث: أنه يستحب في الوتر في جميع السنة؛ لإطلاق حديث أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقنت في وتر الليل رواه البيهقي<sup>[٥]</sup> .


وقال في المجموع: وهو قول أربعة من كبار أصحابنا أبي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبдан وأبي منصور بن مهران ، وهذا الوجه قوي في الدليل؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه السابق=

[١] صحيح البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١) .

[٢] صحيح مسلم (٧٥٥) .

[٣] رواه أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذى (٤٧٠) ، والنسائي (١٦٧٩) .

[٤] سنن أبي داود (١٤٢٨) . [٥] السنن الكبرى (٣١٨٣) عن ابن عباس رضي الله عنه .



= في القنوت، ولكن المشهور في المذهب ما سبق. أ.هـ [١].  
 وحديث الحسن بن علي رضي عنهما هو ما رواه عنه أصحاب السنن  
 قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، – قال ابن جوّاس:  
 في قنوت الوتر: – «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافت،  
 وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك  
 تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت،  
 تباركت ربنا وتعاليت» [٢].

[١] المجموع شرح المذهب (٥١٠/٣) وانظر الروضة (٣٣٠/١)، وقال عنه في التحقيق: وهو  
 المختار. أ.هـ ص: ٢٩١.

[٢] سنن أبي داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنمساني (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨).



## الرَّوَاتِبُ<sup>(١)</sup>

**الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَاتُ عَشْرُ<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ:**

**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ<sup>(٣)</sup> ، .....**

(١) أي: السنن التابعة للفرائض، وفيها اصطلاح آخر: أنها النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، فالتراویح والعید والضحی.. راتبة على الثاني لا الأول [١].

(٢) لمواظبه بِعَذَابِهِ عليها دون غيرها.

(٣) وما أفضلاها، والثمان الباقية في الفضيلة سواء؛ فعن عائشة بِعَذَابِهِ قالت: «لم يكن النبي بِعَذَابِهِ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر» [٢]. ولمسلم عن عائشة بِعَذَابِهِ عن النبي بِعَذَابِهِ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» [٣].

وعنها بِعَذَابِهِ قالت: «كان رسول الله بِعَذَابِهِ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟» [٤].

وعن أبي هريرة بِعَذَابِهِ «أن النبي بِعَذَابِهِ قرأ في ركعتي الفجر: «قل يا أيها الكافرون وقل وهو الله أحد» [٥].


ويسن أن يضطجع بعدهما، والأولى كونه على شقه الأيمن، فعن عائشة بِعَذَابِهِ قالت: «كان النبي بِعَذَابِهِ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» [٦].

[١] النجم الوهاج (٢٨٦)، وانظر: روضة الطالبين (١) ٣٢٧.

[٢] رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

[٣] صحيح مسلم (٧٢٥). [٤] رواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

[٥] رواه مسلم (٧٢٦). [٦] رواه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦).



وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهُرِ<sup>(١)</sup> ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup> .

= وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن»<sup>[١]</sup>.

(١) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبلية - ولو غير مؤكدة - بدخول وقت الفرض ولو مجموعاً جمع تقديم، ويجوز تأخيرها، ولا يدخل وقت البعدية إلا بفعل الفرض، ولا يجوز جمع القبلية إذا أخرت والبعدية بسلام عند ابن حجر، وقال الرملي: يجوز<sup>[٢]</sup>.

قال الرملي في النهاية: ويسن تأخير الراتبة القبلية بعد إجابة المؤذن، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لسرعة الإمام بالفرض عقب الأذان.. آخرها بعده ولا يقدمها على الإجابة أ.ه.<sup>[٣]</sup>.

قال الشبراملي بعده: ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوتة لإجابة المؤذن ول فعل الراتبة قبل الفرض.. لا ينبغي، بل هو مكره.. أ.ه.

(٢) عن ابن عمر رض قال: حفظت من النبي صل عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح<sup>[٤]</sup>.

[١] رواه أحمد (٩٣٦٨)، وأبو داود (٢٦٦١)، والترمذني وقال: حديث حسن صحيح غريب (٤٢٠)، ورواه ابن ماجه (١١٩٩) من فعله صل.

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢/٢٢٨)، نهاية المحتاج (٢/١٢٨).

[٣] نهاية المحتاج (٢/١١١).

[٤] رواه البخاري (١١٨٠) واللفظ له، ومسلم (٧٢٩).

**وَغَيْرُ الْمُؤَكَّدَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةً، وَهِيَ:**

**رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>، وَأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>،  
وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ<sup>(٣)</sup>، .....**

(١) لـحديث أم حبيبة رضي الله عنها قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار» [١].

(٢) لـحديث علي رضي الله عنه: أنه صلوات الله عليه وسلم كان يصلی قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين [٢]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» [٣].

(٣) عن عبد الله بن مغفل المزنبي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة [٤]. وقوله: سنة، أي: طريقة لازمة.

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: رأيت كبار أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري عند المغرب [٥].


رواہ أبو داود (١٢٦٩)، والترمذی (٤٢٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائی (١٨١٦)، وابن ماجہ (١١٦٠).

[١] رواہ الترمذی وحسنہ (٤٢٩)، والنسائی (٨٧٤)، وابن ماجہ (١١٦١)، وأحمد (٦٥٠).

[٢] رواہ أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذی وحسنہ (٤٣٠).

[٣] رواہ البخاری (١١٨٣).

[٤] رواہ البخاری (٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم (٨٣٧)، وفيه: «ابتدرؤا السواري فيرکعون رکعتین رکعتین، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلیت من كثرة من يصلیهما».



وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.



---

= وفي صحيح ابن حبان في حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى قبل المغرب ركعتين <sup>[١]</sup>.

(١) لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «بَيْنَ كُلِّ أذانٍ صَلَاةٌ» ، قَالَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»<sup>[٢]</sup> ، وَالْمَرادُ: الْأَذانُ وَالإِقَامَةُ.



[١] صحيح ابن حبان (١٥٨٨).

[٢] رواه الشیخان، البخاری (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

## صلاتُ التَّرَاوِيْحِ (١)

(١) والأصل فيها أحاديث، منها ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رض: أن رسول الله ص قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [١].

وروى الشیخان عن عائشة رض: أن رسول الله ص خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحديثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحديثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ص فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخفَ عليكم مكانتكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» [٢].

وعن جابر رض قال: «صلى بنا رسول الله ص في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا...» الحديث [٣]، وكان جابرًا إنما حضر في الليلة الثالثة والرابعة. وما رُوي أنه ص صلَّى عشرين ركعة ضعفه البهقي [٤].

وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر بن الخطاب = رض.

[١] صحيح البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

[٢] رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

[٣] رواه ابن حبان (٢٤٠٩)، وابن خزيمة (١٠٧٠).

[٤] السنن الكبرى (٤٦٧٧).



## صلوة التراويح عشرون ركعة<sup>(١)</sup>، كل ليلة من رمضان، ويجب أن

= وعن عبد الرحمن بن عبد القاري ، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، و يصلى الرجل فيصلبي بصلاته الرهط ، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد ، لكان أمثل» ثم عزم ، فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلوة قارئهم ، قال عمر: «نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله<sup>[١]</sup>.

وروى البيهقي أن عمر رضي الله عنه جمع الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حثمة<sup>[٢]</sup>.

(١) روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح - كما في المجموع -: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان ، بثلاث وعشرين ركعة<sup>[٣]</sup> ، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يتزرون بثلاث<sup>[٤]</sup>. وسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتزرون عقبها ، أي: يستريحون .

[١] رواه البخاري (٢٠١٠).

[٢] السنن الكبرى (٤٦٦٦). [٣] الموطأ (٣٨٠).

[٤] السنن الكبرى (٤٦٧٩ ، ٤٦٨٠)، وخلاصة الأحكام (٥٧٦/١)، المجموع (٥٢٧/٣).

تُكُونَ مُثْنِي<sup>(١)</sup> ، وَوَقْتُهَا مِنْ أَدَاءٍ<sup>(٢)</sup> صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

= والعشرون أكثرها، فلو اقتصر على بعضها.. صحيحة، وأثيب عليه ثواب التراويح، وقيل: لا، قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام الليل<sup>[١]</sup>.


وفعلها بالقرآن في جميع الشهر.. أفضل من تكرير سورة الإخلاص مثلاً.

(١) فيسلم حتماً من كل ركعتين، ولو صلى أربعين بتسليمة عاماً.. لم تصح؛ لأنه خلاف الم مشروع، بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق: أن التراويح لمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عن الوارد، أما لو أحمر بأربع ركعات جاهلاً.. فتنعقد نفلاً مطلقاً.

(٢) ولو مقدمة في الجمع، قال بعضهم: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بعد الكسالى، قال في الإمداد: وقتها المختار يدخل بربع الليل.

قال قطب الإرشاد سيدنا الحبيب العارف عبد الله بن علوى الحداد رض في النصائح الدينية: فليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح، حتى ربما يقعون بسببه في الإخلال بشئ من الواجبات مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلى فجاز بالثواب، ولا هو ترك فاعترف بالقصیر وسلم من الإعجاب، وهذه وما أشبهها من أعظم مكاييد الشيطان لأهل الإيمان، يبطل على العامل منهم عمله مع فعله للعمل، فاحذروا من ذلك وتبهوا =

<sup>[١]</sup> روضة الطالبين (٣٤/١).



= له معاشر الإخوان.

وإذا صلیتم التروایح وغيرها من الصلوات.. فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والأداب، ولا تجعلوا للشیطان عليکم سلطاناً، فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون، فكونوا منهم، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون، فلا تكونوا منهم. اهـ<sup>[١]</sup>.



[١] النصائح الدينية ص: ١٤٠ - ١٤١.



## صلوة الضحى

**أقل صلاة الضحى: ركعتان<sup>(١)</sup>، وأفضلها<sup>(٢)</sup>: ثمان، ووقتها: مِنْ**

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي رضي الله عنه بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» [١].

و الحديث مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة...» إلى أن قال: «ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [٢].

وأدنى الكمال أربع فسقٌ؛ ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله» [٣].

وعن نعيم بن همار الصحابي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم، لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك، أكفك آخره» [٤].

(٢) فعن أم هانيء رضي الله عنها أنها قالت: «صلى النبي صلوات الله عليه وسلم سبعة صلوات ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين» [٥]، والسبعة: الصلاة، وفي الصحيحين عنها قريب منه [٦]، ولفظه عند مسلم: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، =

[١] رواه الشیخان، البخاری (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

[٢] صحيح مسلم (٧٢٠). [٣] صحيح مسلم (٧١٩).

[٤] رواه أبو داود (١٢٨٩)، والدارمي (١٥٩٥)، وأحمد (٢٢٤٦٩)، وصححه الترمذى في شرح المهدى (٥٣١/٣).

[٥] رواه أبو داود (١٢٩٠)، ببيانه على شرط البخاري كما قاله في المجموع (٥٣١/٣).

[٦] البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦).

ارتفاع الشمس<sup>(١)</sup> قدر رمح إلى الاستواء.

## ٦٠

قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلى الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت: «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلى ثمانى ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود».

والشمان أفضل باتفاق ابن حجر والرملي، وهي أكثرها أيضاً عند الرملي، وقال ابن حجر: الأكثر اثنا عشر<sup>[١]</sup>، وعن أبي ذر رض قال: «إن صلิต الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعًا كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستًا كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانىًا كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشرًا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بني الله لك بيتك في الجنة»<sup>[٢]</sup>.

(١) وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل؛ لحديث زيد بن أرقم رض أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حيث ترمض الفصال»<sup>[٣]</sup>، «وترمض» بفتح الميم، أي: تبرك من شدة الحر في خفافها، وإنما ندب تأخيرها إلى هذا الوقت؛ لئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة.

[١] تحفة المحتاج (٢٣٢/٢)، نهاية المحتاج (١١٧/٢).

[٢] رواه البيهقي (٤٩٦٩)، انظر: شرح المذهب (٥٣١/٣).

[٣] رواه مسلم (٧٤٨).



## تحية المسجد

**تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدِاخْلِهِ أَيَّ وَقْتٍ رَكْعَاتٍ فَأَكْثُرُ، بِتَسْلِيمَةٍ<sup>(۱)</sup> قَبْلَ جُلوْسِهِ<sup>(۲)</sup>،**

(۱) فلا يزيد على تسليمة واحدة، فله أن يصليها مائة ركعة فأكثر بتسليمة وتكون كلها تحية؛ لاشتمالها على الركعتين، فإن سلم من ركعتين وزاد عليها بنيتها في وقت الكراهة.. لم يصح، أو في غيره فكذلك إن علم امتناعه، وإنما انعقدت نافلة مطلقة.


(۲) وتسن التحية لكل دخول ولو تقارب ما بين الدخولات، أو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان؛ لحديث الصحيحين عن أبي قادة الأنصاري رض قال: قال رسول الله صل: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>[۱]</sup>، ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر، وتفوت بالجلوس عامداً عالماً، لا مستوفزاً كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلاً ثم يقوم لها، قال ابن حجر: ولا بالجلوس للشرب، وخالفه الرملي فيها، ولا بالجلوس ناسيًا إذا قصر الفصل بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزيء، ولا بالقيام وإن طال عند ابن حجر خلافاً للرملي والخطيب، ولا بالجلوس ليحرم بها جالساً<sup>[۲]</sup>.

ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكرا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم «أربعاً».



[۱] صحيح البخاري (۴۴۴)، (۱۱۶۳)، ومسلم (۷۱۴).

[۲] انظر: تحفة المحتاج (۲۳۵/۲)، النهاية (۱۲۰/۲)، والمغني (۳۴۱/۱).



وَتَحْصُلُ بِقَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ<sup>(١)</sup>.

= قال النووي في الأذكار: قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحيه المسجد إما لحدث وإما لشغل أو نحوه.. فيستحب له أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فقد قال به بعض السلف، وهذا لا بأس به أ.هـ.<sup>[١]</sup>

قال الخطيب: إنما استحب الإتيان بهذه الكلمات الأربع؛ لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ مَنْ شَاءِ إِلَّا يُسْتَغْفِرُ بِمَحْمَدٍ﴾ أي بهذه الأربع، وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أ.هـ.<sup>[٢]</sup>

(١) لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر، ولا يضره نية التحيه؛ لأنها سنة غير مقصودة، بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح، ومثلها في ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والإحرام والاستخارة وقدم المسافر ونحو ذلك، فتحصل بالفرض أو نفل آخر؛ لأنها نوافل غير مقصودة.

ويسقط طلب التحيه بهذه الأمور المذكورة وإن لم ينوهها، وتحصل فضيلتها أيضاً إن نوأها؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ويفهم من =



[١] الأذكار (٨٠)، وزاد ابن الرفعة: ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[٢] معنى المحتاج (٣٤١/١).



= كلام الرملي أن فضيلتها تحصل وإن لم ينوهها ، قال: نعم لو نوى عدمها  
لم يحصل فضلها<sup>[١]</sup> .

ولا تحصل التحية بركعة ، وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر لا  
تحصل بها التحية .



[١] وانظر المسألة في تحفة المحتاج (٢٣٥/٢) والنهاية (١١٩/٢).



## سُنَّةُ الْوُضُوءِ

**سُنَّةُ الْوُضُوءِ رَكْعَانِ فَأَكْثَرُ<sup>(١)</sup> عَقِبَهُ<sup>(٢)</sup>، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ التَّحْيَةُ.**



(١) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة» [١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لبلال عند صلاة الغداة: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة، فإنني سمعت الليلة خشf نعليك بين يديك في الجنة».

قال بلال: ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة من أنني لا أطهر طهوراً تماماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صلية بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي [٢].

(٢) أي: قبل طول الفصل عرفاً كما في التحفة، وقال السمهودي وأبو مخرمة: لا تفوت إلا بالحدث، وقال البريهي: إلى جفاف الأعضاء [٣].

[١] رواه مسلم (٢٣٤).

[٢] رواه الشیخان، البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨) واللفظ له.

[٣] انظر: الفتاوی لعلی بن عمر باکثیر (٤٦) ویغایة المسترشدین (١/٣٢٠)، تحفة المحتاج (٢٣٧/٢).



## الْجَمَاعَةُ<sup>(١)</sup>



**الْجَمَاعَةُ لُغَةُ الطَّائِفَةِ، وَشَرْعًا: ارْتِبَاطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.**

(١) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمْ أَصْبَلَوَةً» الآية، أمر بها في الخوف في الأمان أولى، والأحاديث كحديث الصحيحين عن عبد الله بن عمر رض أن رسول الله ﷺ قال: «صلوة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»<sup>[١]</sup>، وفي حديث أبي سعيد الخدري رض قال عليه السلام: «صلوة الجمعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»<sup>[٢]</sup>.

قال في المجموع: ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينافي الكثير، أو أنه عليه السلام أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصليين<sup>[٣]</sup>.

وفي الإحياء عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوت أحد صلاة الجمعة إلا بذنب أدنه، قال: وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجمعة. وأقل الجمعة إمام ومأموم.

[١] رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) واللفظ له.

[٢] رواه البخاري (٦٤٦)، وروى مسلم (٦٤٩) حديث أبي هريرة رض مرفوعاً ولفظه: «صلوة الجمعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً».

[٣] المجموع (٤/٨٤).



وَتَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ<sup>(١)</sup>: كَمَا فِي الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَفَرْضَ كِفَايَةٍ<sup>(٣)</sup>: كَمَا فِي أَدَاءِ الْمُكْتُوبَةِ<sup>(٤)</sup> .....

(١) وهو: مهم يقصد حصوله وجوباً بالنظر بالذات إلى فاعله.

(٢) أي: في الركعة الأولى منها بسجديتها كما يعلم من موضعه<sup>[١]</sup>.

(٣) وهو مهم يقصد حصوله وجوباً من غير نظر بالذات إلى فاعله<sup>[٢]</sup>.

(٤) أي: في الركعة الأولى منها؛ لحديث أبي الدرداء رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»<sup>[٣]</sup>.

وفي سنن أبي داود بعد هذ الحديث: قال السائب - الراوي -: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة. أ.ه.

وما قيل: إنها فرض عين لحديث الشيفيين: عن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «لقد همت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاحة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حستين لشهد العشاء»<sup>[٤]</sup>.. أجب عنـه: بأنه - بدلـيلـالـسيـاق - وردـفيـقـومـمنـافـقـينـيـتـخـلـفـونـعـنـالـجمـاعـةـوـلـاـيـصـلـوـنـ،ـفـثـبـتـأـنـهـفـرـضـكـفـايـةـ=



[١] انظر حاشية الترمسي (٤/٢٣٩).

[٢] انظر: شرح المحتلي على جمع الجواب مع حاشية العطار (١/٢٣٦).

[٣] رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٢١٠١)، وأحمد (٢١٧١٠).

[٤] رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).



= أما الم القضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا فرض كفاية قطعا، ولكنها سنة، ففي الصحيحين أنه ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي<sup>[١]</sup>، وبيّن في المجموع أن سنتيها في مثل ذلك فيما يتفق فيه الإمام والمأمور كأن يفوتهما ظهر أو عصر<sup>[٢]</sup>، وأما غير ذلك .. فسيأتي الكلام فيه.

ولابد في إقامة فرض الكفاية من ظهور الشعار بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وبمحال في القرية الكبيرة والبلد والمدينة، بحيث يظهر بجوانبها شعار الجماعة، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار.. لم يسقط الفرض، فإن امتنعوا من إقامتها على ما ذكر.. قاتلهم الإمام أو نائبه، دون الآحاد.

والجماعة - وإن قلت - بمسجد لذكر ولو صبياً.. أفضل منها في غيره كالبيت، ولغير الذكر في البيت أفضل منها في المسجد، قال ﷺ فيما رواه الشیخان من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»<sup>[٣]</sup>، أي: فإنها في المسجد أفضل، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»<sup>[٤]</sup>.



[١] رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) وفي الحديث قصة طويلة.

[٢] انظر المجموع (٤/٨٦).

[٣] البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

[٤] رواه أبو داود (٥٦٧) وصححه الحاكم على شرط الشعيبين. المستدرك (٧٥٥)، ورواه أحمد (٥٤٦٨).



**عَلَى الْأَحْرَارِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ<sup>(١)</sup>.**

**وَسُنَّةً: كَمَا فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيَدَيْنِ.**

**وَمُبَاحَةً: كَمَا فِي الرَّوَاتِبِ وَالتَّسْبِيحِ.**

**وَمَكْرُوهَةً: كَمَا فِي الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقُضَاءِ وَعَكْسِهِ<sup>(٢)</sup>.**

= **ولفظ الصحيحين: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ»<sup>[١]</sup>.**

وكذا ما كثرا جمعه من مساجد أو غيرها أفضلي للمصلحي - وإن بعد - مما قَلَ جمعه ، قال ﷺ: «... وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكي من صلاته مع الرجل ، وما كثرا فهو أحب إلى الله تعالى»<sup>[٢]</sup>.

(١) أي: المستورين غير المعدورين ، فلا تجب على النساء ، ولا على الأرقاء ، ولا على المسافرين ، لكن تسن لهم ، ولا على العراة ، وتسن لهم إن كانوا عُمياً أو في ظلمة ، ولا على المعدورين ، وستأتي الأعذار قريبا بإذن الله .

(٢) وذكر ابن حجر في التحفة أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جداً؛ فلم يقتضي تفويت فضيلة الجماعة ، وإن كان الانفراد أفضلي ، وحرر العلامة الترمسي أن الاقتداء هنا خلاف الأفضل لا خلاف الأولى ، =



[١] البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٢٢).

[٢] رواه أبو داود (٥٥٤) ، والنسائي (٨٤٣) ، وأحمد (٢١٢٦٥) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ، وانظر تحفة المحتاج لابن الملقن (٤٣٧/١).



وَمَمْنُوعَةٌ: كَمَا إِذَا اخْتَلَفَ نَظُمُ الصَّلَاتَيْنِ؛ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ.





---

= والفرق بينهما: أن خلاف الأولى من أقسام المنهي عنه، لكن بنهي غير خاص، فهو المعتبر عنه بالكرامة الخفيفة، أما خلاف الأفضل فلا نهي فيه، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه<sup>[١]</sup>.



[١] انظر: تحفة المحتاج (٢/٣٣٢) حاشية الترمسي (٣/٤٨٠).



## أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

**أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup> كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:**

(١) أي: الأعذار التي ترخص في تركها؛ لأن الأصل أن لا ترك إلا بعذر؛ لحديث ابن عباس رض عن النبي ص قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلا من عذر»<sup>[١]</sup> ، قوله: «لا صلاة» أي: كاملة. قال في المجموع: ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض، والكرابة على قول السنة - أي: في الجمعة - لا حصول فضلها<sup>[٢]</sup>. وجزم الروياني بأنه يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجمعة لولا العذر، وجزم به الماوردي والغزالى؛ ويدل له حديث أبي موسى رض قال: قال رسول الله ص: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً»<sup>[٣]</sup>. وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم، وكلام الآخرين على غيره كمطر ومرض، وجعل حصولها كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها.

قال ابن حجر: ثم هي - أي: الأعذار - إنما تمنع ذلك - أي: طلب الجمعة - فيمن لم يتأت له إقامة الجمعة في بيته، وإنما لم يسقط =

[١] رواه ابن ماجه (٧٩٣)، وبنحوه في سنن أبي داود (٥٥١) ورواه ابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٤).

[٢] رواه البخاري (٢٩٩٦).

[٣] انظر: المجموع (٤/٩٩).



**الْمَرْضُ<sup>(١)</sup>، وَالْخَوْفُ عَلَى الْمَعْصُومِ<sup>(٢)</sup>، وَشِدَّةُ الْحَرَّ<sup>(٣)</sup>، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ<sup>(٤)</sup>،**.....

= الطلب عنه لكرامة الانفراد له ، وإن حصل الشعار بغيره . أ.ه [١].

(١) أي: بحيث يشق معه الحضور ، قال في المجموع: وضبطوه بأن تلحقه مشقة كمشقة المشي في المطر [٢].

بخلاف البسيير كحمى خفيفة ، وفي حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى» [٣].

(٢) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص ، له أو لغيره ؛ لحديث ابن عباس السابق .

(٣) لمشقة الحركة فيه كالبرد ، وهو عذر مطلقاً عند الرملي وإن لم يكن وقت الظهر وإن وجد ظلا ، وقال ابن حجر: ظهراً فقط ، قال في التحفة: وإنما حر نشأ من السموم - وهي الريح الحارة - . فهو عذر ليلاً ونهاراً أ.ه [٤].

(٤) ليلاً ونهاراً وإن ألقه ، لحديث ابن عمر ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صلوا في الحال» [٥] ، وفي رواية عند أبي داود: نادى منادي رسول الله ﷺ =

[١] تحفة المحتاج (٢٧٧/٢).

[٢] المجموع (٤/١٠٠).

[٣] رواه أبو داود (٥٥١) ، قال النووي في خلاصة الأحكام (٦٥٥/٢): رواه أبو داود من رواية أبي جناب ، بالجم ، يحيى بن أبي حية ، وهو مدلس ضعيف . وقال في روايته: عن . أ.ه.

[٤] تحفة المحتاج (٢٧١/٢ - ٢٧٢) ، وانظر نهاية المحتاج (١٥٦/٢).

[٥] متفق عليه ، رواه البخاري (٦٦٦) ، ومسلم (٦٩٧).



وَتَمْرِيضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ<sup>(١)</sup>، وَكَوْنُهُ يَأْنُسُ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِشْرَافُ الْقُرِيبِ<sup>(٣)</sup>  
عَلَى الْمَوْتِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَطَرُ إِنْ بَلَّ التَّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنَّا<sup>(٥)</sup>.

= بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القراءة<sup>[١]</sup>. والقراءة بالفتح:  
الباردة.

(١) وإن لم يكن قريباً؛ لثلا يضيع، أو له متبعه لكنه مشغول بشراء أدوية  
أو نحوها.

(٢) ولو أجنبياً له متبعه؛ لتضرر المريض بغيبته.

(٣) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق.

(٤) لأنه يتأنّم بغيبته عنه، وقد روى البخاري عن ابن عمر رض أنه ذُكر له:  
أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رض - وكان بدريّاً - مرض في يوم جمعة،  
فركب إليه بعد أن تعاوّل النهار، واقتربت الجمعة، وترك الجمعة<sup>[٢]</sup>.

(٥) أي: يمشي فيه؛ لما روى الشیخان أن ابن عمر رض أذن بالصلاحة في  
ليلة ذات برد وريح ثم قال: الا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول  
الله صلی الله علیه وساترہ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا  
صلوا في الرحال.

(تمة) من الأعذار: جوع وعطش ظاهرين والمطعم حاضر؛ لحديث  
الصحيحين عن ابن عمر رض قال: قال رسول صلی الله علیه وساترہ: «إذا وضع عشاء  
أحدكم وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»<sup>[٣]</sup>.



[١] سنن أبو داود (١٠٦٤). [٢] صحيح البخاري (٣٩٩٠).

[٣] البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).



= ومنها: مدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح؛ لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» [١].

ومنها: خوف التخلف عن الرفقة في السفر المباح.

ومنها: أكل ذي ريح كريه كبصل أو فجل أو ثوم أو كرات نيء؛ لحديث الصحيحين: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في غزوة خيبر: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا» [٢].



[١] مسلم (٥٦٠).

[٢] البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١).



## شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ

### شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ

**أَلَا يَعْلَمُ الْمَأْمُومُ بُطْلَانَ<sup>(۱)</sup> صَلَاةً إِمَامِهِ، وَأَلَا يَعْتَقِدُ<sup>(۲)</sup> ، وَأَلَا يَعْتَقِدُ**

(۱) بما اتفقا على بطلان صلاته به كالحدث وكشف العورة؛ لأنه حينئذ ليس في صلاة فكيف يقتدى به.

(۲) كحنفي اقتدى به شافعي وقد علمه ترك فرضًا كالبسملة - ما لم يكن أميرًا -، أو أخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ أو مس فرجه ولم يتوضأ، فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ، لا إن افتقد.. فإنه يصح اعتباراً باعتقاد المقتدي أن الفصد لا ينقض الوضوء، فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجباً في اعتقاد المقتدي.

وإذا لم يعلم أنه قد ارتكب ما يخل بصلاته.. فتصح القدوة به، وكذا إن شك في ذلك؛ لأن الظاهر أنه يراعي الخلاف ويأتي بالأكميل عنده. ومن صور الاعتقاد المذكور مجتهدان اختلفا في القبلة أو في إناءين أو ثوبين فصلى كُلُّ لجهة غير التي صلى إليها الآخر، أو توضأ أو لبس كُلُّ منهما ما ظن طهارته، فليس لواحد منهما أن يقتدى بالآخر، فإن تعدد المُجتَهَد فيه، كان كانت الآنية ثلاثة والظاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة.. فيصح الاقتداء لكل منهم بوحد فقط؛ لتعيين الإناء الثالث للنجاسة.

وتبيّن مما تقدم أن المراد اعتقاد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما في الاجتهاد في القبلة والأواني، أو من حيث اختلاف الأئمة في الفروع=

**وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَأَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا<sup>(٢)</sup> ، وَأَلَّا يَكُونَ أُمِيًّا<sup>(٣)</sup> ،**

= كما في مسألة الحنفي ، والمراد أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده وغير صحيحة في اعتقاد المأمور ، فالاعتقاد هنا بمعنى الظن الغالب لا ما اصطلح عليه الأصوليون من أنه الحكم الجازم .

(١) كمحدث صلى مع حدثه لفقد الطهورين ، وكمقيم تيمم لفقد ماء بمحل الغالب فيه وجوده ، ومتحيرة ، وإن كان المأمور مثله ؛ لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها فكانت كالفالسدة وإن صحت لحرمة الوقت .

(٢) أي حال الاقتداء به ، وكذا إن شك في كونه إماماً أو مأموراً ، فتى جَوَزَ المقتدي في إمامه أنه مأمور ، لأن وجد رجلين يصليان وتتردد في أيهما الإمام .. لم يصح اقتدائُه بوحدة منها وإن ظنه الإمام ولو باجتهاد على الأوجه عند ابن حجر ، قال في التحفة: ولا أثر عند التردد للاجتهاد فيما يظهر خلافاً للزرκشي ؛ لأن شرطه أن يكون للعلامة في مجال ، ولا مجال لها هنا ؛ لأن مدار المأمورية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها . أ.ه.[١]. وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا ما قاله الزركشي [٢] .

وإنما لم تصح القدوة بالمقتدى ؛ لأنه تابع لغيره فكيف يكون متبعاً ، ومن شأن الإمام الاستقلال .

(٣) فلا تصح قدوة القارئ بالأمي ؛ لأن الإمام بصدق تحمل القراءة عن المأمور المسبوق ، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل ، إلا إن كان المقتدي به مثله في الحرف المعجوز عنه وإن اختلفا في البدل فتصح

[١] تحفة المحتاج (٢/٢٨٣).

[٢] انظر: النهاية (٢/١٦٧) والمغني (١/٣٦٣).

وَأَلَّا يُقْتَدِيَ الذَّكْرُ أَوِ الْخُشْنَى بِإِمْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَى<sup>(١)</sup> ،

= القدوة به حينئذ.

والأمي هنا: من لا يحسن حرقاً من الفاتحة إما بالعجز عنه بالكلية، وإما بالعجز عن إخراجه من مخرجه.

ومنه: أرت يدغم بابدال في غير موضع الإدغام، كأن يقول: (المتقيم) بابدال السين تاءً، وإدغام أحدهما في الآخر، وألغى يبدل حرفاً بحرف، كمن يقرأ: غير المغضوب بالعين المهملة، نعم لا تضر لغةً يسيرةً بأن لم تمنع أصل مخرجه وإن لم يكن الحرف صافياً.

ولا فرق في عدم صحة اقتداء القارئ بالأمي بين أن يمكنه التعلم أو لا، فاقتدائُه به باطل مطلقاً، وأما صلاة الأمي.. فيفصل فيها: فإن أمكنه التعلم ولم يتعلم.. لم تصح، وإن صحت.

واللاحن إن غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم التاء أو كسرها.. فكامي، ولا يصح اقتداء القارئ به، أو في غيرها، كجر اللام في قوله: «أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ وَرَسُولُهُ» .. صحت صلاته والقدوة به حال كونه عاجزاً عن التعلم أو جاهلاً بالتحرير أو ناسيًا أن ذلك لحن؛ لأن ترك السورة جائز، لكن القدوة به مكرروحة.

قال الإمام: ولو قيل: ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه.. لم يكن بعيداً؛ لأنَّه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة، وقواه السبكي [١]. أما القادر العالم العامل.. فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله؛ لأنَّه حينئذ كلام أجنبي.

(١) فعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لن يفلح قوم ولو أمرهم =

[١] انظر: نهاية المطلب (٣٨٠/٢).

**وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمَكَانِ<sup>(١)</sup> فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخُوفِ، وَأَنْ يَعْلَمَ**

= امرأة»<sup>[١]</sup> ، وعن جابر رض في حديث طويل وفيه قوله صل: «أَلَا لَا تَؤْمِنَّ امرأة رجلا»<sup>[٢]</sup> ، ولأن المرأة ناقصة عن الرجل ، وقياس بالأئنة الختنى ؟ احتياطا ، والختن المقتدى بأنثى يجوز كونه ذكرا ، وبختن يجوز كونه ذكرا والإمام أنثى ، وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالختنى .

(١) أي: يقيينا ، لأن المقتدين بالنبي صل وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك ، وعن السيدة عائشة رض قال صل: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ...» الحديث<sup>[٣]</sup> ، فيضر تقدمه عليه ، كقدمه بالتحرم قياساً للمكان على الزمان ، ولأن ذلك أفحش من المخالفه في الأفعال المبطلة . والعبرة بما اعتمد عليه من عقبه إن صلى قائما أو أليه إن صلى قاعدا ، أو جنبه إن صلى مضطجعا ، أو رأسه إن صلى مستلقيا ، ولو شك في التقدم .. لم يضر ، وتكره مساواته كراهة مفروضة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط ، ككل مكروه من حيث الجماعة .

وسن أن يقف الإمام خلف المقام عند الكعبة ، ويستدير المأمومون حولها ، ولا يضر كونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام ؛ لانتفاء تقدمهم عليه .

وسن أن يقف الذكر إذا كان واحداً عن يمينه ؛ لحديث الشيفين عن ابن عباس رض قال: «بِتُّ عَنْدَ خَالْتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صل يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»<sup>[٤]</sup> .

—————  
[١] رواه البخاري (٤٤٢٥). [٢] رواه ابن ماجه (١٠٨١).

[٣] رواه البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢) .

[٤] البخاري (٦٩٩) واللقط له ، ومسلم (٧٦٣) .



**انتقالاتٍ إمامه<sup>(١)</sup> ، وأن يجتمعوا في مسجد<sup>(٢)</sup> أو في ثالث مائة ذراع<sup>(٣)</sup>**

= وسن له أن يتاخر قليلاً ، فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام ، أو يتاخران وهو أفضل ؛ لحديث مسلم الطويل عن جابر رضي الله عنه وفيه قال : «ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأخذ بيدي حتى أدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضاً ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلوات الله عليه وسلم بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقمنا خلفه . . . » [١] .

وسن أن يصطف ذكران خلفه ، فامرأة فأكثر ، وأن يقف خلف الإمام رجال فصبيان فنساء ؛ والأصل في ذلك قوله صلوات الله عليه وسلم : «لِيَنْبَغِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهِيِّ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ» [٢] .

(١) ليتمكن من متابعته ، ويحصل ذلك بأن يراه أو يرى بعض المؤمنين أو يسمع صوتاً ولو من مبلغ ولو غير مصل ، بشرط كونه عدل روایة ؛ لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه .

(٢) وإن بعذ المسافة وحالت الأبنية لكن بشرط إمكان المرور العادي من كلّ من محلهما إلى الآخر ، ولو بازورار وانعطاف ؛ لأنّه كله مبنيٌ للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجمعة مؤدون لشعاراتها ، والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض . . كمسجد واحد وإن انفرد كل منها بإمام وجماعة .

(٣) بحيث لا يكون ما بين الإمام ومن خلفه أو بأحد جنبيه ، ولا بين كل

[١] صحيح مسلم (٣٠١٠) . [٢] رواه مسلم (٤٣٢) .

تَقْرِيبًا<sup>(١)</sup> ، وَأَنْ يَنْوِي الْمَأْمُومُ<sup>(٢)</sup> الْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا<sup>(٣)</sup> ، . . . . .

= صفين أكثر منها، وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ، ويشترط أيضًا: أن لا يكون بينهما حائل يمنع مرورًا أو رؤية، أو وقوف واحد حداء المنفذ في الحائل إن كان، فإن وجد حائل يمنع مرورًا كشباك، أو رؤية باب مردد أو جدار، أو لم يقف أحد حداء المنفذ.. لم يصح الاقتداء؛ إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع، ويشترط أن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف، وهو أن يولي ظهره القبلة، ولا يضر أن يفصل بين الشخصين أو بين الصفين الشارع المطروق ولا النهر وإن أحوج إلى سباحة؛ لأنهما لم يEDA للحيلولة.

(١) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها، وهذا التقدير مأخوذ من العرف؛ فإن الناس يعدون المصلين مجتمعين في ذلك.

(٢) أما الإمام فلا يشترط أن ينوي الإمامة ليصح الاقتداء به، وتستحب له؛ لينال فضيلة الجماعة، وقيل: ينالها من غير نية؛ لتأدي شعار الجماعة بما جرى.

(٣) كالاقتداء أو الائتمام بالإمام؛ لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوى، فلو تابع قصدًا بلا نية أو مع الشك فيها وطال انتظاره عرفاً.. بطلت صلاته؛ لأنه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما، ولا تضر المتابعة اتفاقاً - أي بلا قصد - أو بعد انتظار يسير، ولا يضر الانتظار الطويل بلا متابعة، لأن انتظر كثيراً لأجل غيرها، لأن كان لا يحب الاقتداء بالإمام لغرض، ويختلف لو انفرد عنه صولة الإمام، أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة، فإذا انتظر الإمام كثيراً



وَأَنْ يَتَوَافَّقَ نَظُمُ صَلَاتِهِمَا<sup>(١)</sup> ، . . . . .

= لدفع هذه الريبة فإنه لا يضر<sup>[١]</sup> .

ولا يجب تعين الإمام في النية بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه ، فإن عينه وأخطأ ، كان نوى الاقتداء بزيده فبان أنه عمرو .. بطلت صلاته ؛ لمتابعته من لم ينو الاقتداء به ، إلا أن يشير إليه . وتجب نية القدوة مطلقاً في أربع : الجمعة والمعادة ومجموعة المطر وفي المنذورة ، ولا تتعقد فرادى إلا المنذورة ، ولا تتعجب فيما سوى الأربع إلا على من أراد الاقتداء .

(١) أي : في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد لما سيأتي ، فلا تصح القدوة إذا اختلف النظم كمكتوبة وجنازة أو كسوف فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة ؛ لتعذر المتابعة ، نعم إن اقتدى به في القيام الثاني من الركعة الثانية .. صح وأدرك به الركعة عند الرملي ، وقال ابن حجر : لا يدركها به [٢] .

ويصح اقتداء المؤدي بالقاضي ، والمفترض بالمتخلف ، ومصلحي الظهر بمصلحي الصبح وبالعكس .

—————  
[١] انظر حاشية البجيري على شرح المنهج (٣٣٠/١) .

[٢] الذي ذكره ابن حجر في التحفة وشرح بافضل : انعقاد الصلاة إذا تابعه في القيام الثاني من الركعة الثانية في الكسوف ؛ لإمكان المتابعة حينئذ ، ونحوه في النهاية للرملي ، ولم يذكرها في هذا الموضوع مسألة إدراك الركعة ، نعم نقل الشرواني في حاشيته على التحفة عن الكردي أن قوة كلام ابن حجر ربما تفيد عدم إدراك الركعة به ، ونقل الشبراملي عن الزبيادي : حصول الركعة بما أدركه ، قال : وهو المعتمد ، وصرح به الرملي في النهاية في فصل زوال القدوة وإيجادها .

انظر : تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢/٣٣٨) ، النهاية مع حاشية الشبراملي (٣/٢٤٢) ، حاشية الترمسي (٣/٨٠٢) .

وَأَنْ يُوَافِقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةٍ الْمُخَالَفَةِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَتَابَعُهُ<sup>(٢)</sup>.

= والمقتدى في نحو ظهر بصبح أو مغرب .. كمسبوق ، فيتم صلاته بعد سلام إمامه ، والأفضل متابعته في القنوت والتشهد الأخير في المغرب . والمقتدى في صبح أو مغرب بنحو ظهر إذا أتم صلاته فارق الإمام بالنسبة ، والأفضل في الصبح أن يتضرر الإمام ليسلم معه ، بخلافه في المغرب فليس له انتظاره ؛ لأنَّه يحدث جلوساً لم يفعله الإمام .

(١) أي: في كل سنة تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركاً ، فلو سجد الإمام للتلاؤة وتركها المأمور أو عكسه ، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأمور .. بطلت صلاته ، أما لو تشهد الإمام وقام المأمور .. فإن تعمد لم تبطل ، أو سها .. لزمه العود ، فإن لم يعد بطلت .

بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفه كجلاسة الاستراحة وكالقنوت إن أدرك - مع الاتيان به - الإمام في سجنته الأولى .

قال في إعانة الطالبين: فإن علم أنه لا يتم قنوتة إلا بعد جلوس الإمام بين السجدين .. كره له التخلف ، وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية .. حرم عليه التخلف ، فإن تخلف لذلك ولم يهوِ للأولى إلا بعد هوِي الإمام للسجدة الثانية .. بطلت صلاته . أ.هـ<sup>[١]</sup>.

(٢) بأن يتأخِّر تحرمه عن تحرم إمامه ، فإن قارنه لم تتعقد صلاته ؛ لحديث الشيفيين عن أنس رضي الله عنه وفيه: قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا كبر فكبروا...»<sup>[٢]</sup> ؛ ولأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة ، =

[١] إعانة الطالبين (٣٨/٢) وانظر تحفة المحتاج (٢/٣٣٧).

[٢] البخاري (٣٧٨) ، ومسلم (٤١١).



وأَلَا يُسْبِّه بِرَكْنَيْنِ فَعْلَيْنِ وَلَوْ غَيْر طَوِيلَيْنِ عَامِدًا عَالَمًا بِالْتَّحْرِيمِ وَالسُّبْقِ ،  
وَأَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ بَهْمًا بِلَا عَذْرٍ ، فَإِنْ خَالَفَ فِي السُّبْقِ أَو التَّخَلُّفَ بِهِمَا ..  
بَطَّلَ صَلَاتُهُ ؛ لِفَحْشِ الْمُخَالَفَةِ ، بِخَلَافِ سُبْقِهِ بِرَكْنٍ وَاحِدٍ فَلَا تُبَطِّل  
صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسِيرٌ ، لِكُنْهِ فِي الْفَعْلِي - بِلَا عَذْرٍ - حَرَامٌ ؛ لِحَدِيثِ  
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا يَقُولُ : «لَا تَبَادِرُوا  
إِلَمَامًا إِذَا كَبَرُوكُبُرُوا وَإِذَا قَالُوكَبَرُوا : وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا : آمِينٌ ، وَإِذَا رَكِعْ فَارَكُوهُا ،  
وَإِذَا قَالُوكَبَرُوا : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رِبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ» [١].  
وَالتَّقْدِيمُ بِبَعْضِ الرَّكْنِ الْفَعْلِيِّ مُكْرُوهٌ عِنْدَ ابْنِ حَبْرٍ ، وَقَالَ الرَّمْلِيُّ : بَلْ  
هُوَ حَرَامٌ أَيْضًا [٢].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : صَلَى بَنُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ  
فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا  
تَسْبِقُونِي بِالرَّكْعَوْنِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْاِنْصَرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ  
إِمَامِي وَمَنْ خَلْفِي» [٣].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَمَا يَخْشِي  
أَهْدِكُمْ - أَوْ : أَلَا يَخْشِي أَهْدِكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِلَمَامٍ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
رَأْسَهُ رَأْسَ حَمَارٍ ، أَوْ : يَجْعَلُ صُورَتَهُ صُورَةً حَمَارٍ» [٤].

[١] صحيح مسلم (٤١٥).

[٢] شرح بافضل مع حاشية الترمسي (٨٢٧/٣)، النهاية (٢٣٣/٢)، وانظر حاشية الشروانى (٣٥٥/٢).

[٤] البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

[٣] صحيح مسلم (٤٢٦).



## سُنُنُ الْجَمَاعَةِ

**سُنُنُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةُ، مِنْهَا:**

**تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ<sup>(١)</sup>، وَوُقُوفُ الْمَأْمُومِ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ . . . . .**

(١) أي: تعدلها، والترافق فيها، وسد فرجها، وتقاربها، وتحاذى القائمين؛ بحيث لا يتقدم شيء من واحد على من بعده، والأمر بذلك مندوب لكل أحد وهو من الإمام أكد.

ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله، فإن خولف بشيء من ذلك .. كره.

فعن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم بوجهه فقال: «أقيموا صفوكم وتراسوا»<sup>[١]</sup>، وفي رواية قال: «سووا صفوكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»<sup>[٢]</sup>.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «... وأقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»<sup>[٣]</sup>.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لتَسُوَّنَ صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»<sup>[٤]</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «رصوا صفوكم وقاربوا بينها وحادوا =



[١] رواه البخاري (٧١٩).

[٢] رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

[٣] متفق عليه، البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

[٤] متفق عليه، البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).



**فَالْأَوَّلِ<sup>(١)</sup> ، وَجَهْرُ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup> بِالْتَّكْبِيرَاتِ ، وَيَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) ،**

= بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصنوف كأنها الحذف»<sup>[١]</sup>، قال الإمام العيني: الحذف: جمع حذفة، وهي غنم صغار سود<sup>[٢]</sup>.

ويحسن أن يكتنف المأمومون الإمام بأن يكون محاذيًّا لوسطهم؛ لحديث أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَسَطُوا إِلَمَامٌ وَسَدُوا الْخَلْلَ»<sup>[٣]</sup>.

(١) والصف الأول هو الذي يلي الإمام، وإن تخلله منبر أو نحوه، ثم الذي يليه وهكذا، وأفضلية الصف الأول فالأول تكون للرجال والصبيان، بخلاف النساء مع الذكور فالأفضل لهن التأخر.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ أُولُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صَفَوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا»<sup>[٤]</sup>.

والمراد بشر الصنوف: أقلها ثوابًا وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وتسن المبادرة إلى الصف الأول وإن فاته بقصده الركعة غير الأخيرة، أما هي فلادراكها أولى من إدراك الصف الأول.

(٢) فإن كبر المكان ندب مبلغ يجهر بذلك، وإلا كره.

[١] رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥)، وابن حبان (٢١٦٦)، وأحمد (١٣٧٣٥).

[٢] شرح العيني على سنن أبي داود (٢١٨/٣).

[٣] سنن أبي داود (٦٨١).

[٤] رواه مسلم (٤٤٠).



وَبِالسَّلَامِ، وَمُوَافَقُهُ الْمَسْبُوقُ إِمَامُهُ فِي الْأَذْكَارِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) أي: الواجبة والمندوبة، ولو كان في محل تشهده الأول والإمام في التشهد الأخير.. وافقه في دعاء التشهد الأخير، أما في الأفعال فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها وإن لم يحسب له.

ولو أدركه في ثانية الصبح أو العيد.. قلت معه وكبر معه خمساً، وقنت في ثانيته وكبر فيها خمساً لا سبعاً.



## مَكْرُوهاتُ الْجَمَاعَةِ

مَكْرُوهاتُ الْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

..... تَرْكُ التَّسْوِيَةِ، وَالإِقْتِداءُ بِالْفَاسِقِ<sup>(۱)</sup>

(۱) إلا إن خشي الفتنة، والاقتداء بالفاسق مكره وإن لم يوجد أحد سواه على الأوجه عند ابن حجر، وعبارته في التحفة: ولو تعذر - أي: الجماعة - إلا خلف من يكره الاقتداء به .. لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم، ولا نظر لإدامة تعطلها؛ لسقوط فرضها حينئذ.

وبما تقرر علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء - ومنهم المخالف - أفضل من الانفراد. أ.هـ وما اختاره السبكي هو ما اعتمدته الرملية<sup>[۱]</sup>.

وإنما كره الاقتداء به؛ لعدم أمانته فيخاف منه ألا يحافظ على الواجبات والشروط، ول الحديث الحاكم وغيره عن مرثد بن أبي مرثد الغنوبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلِيؤْمِكُمْ خِيَارُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ»<sup>[۲]</sup>.

وتصح الصلاة خلف الفاسق، ففي حديث منقطع من روایة مكحول=



[۱] انظر تحفة المحتاج (۲۵۴/۲)، النهاية (۱۴۳/۲).

[۲] المستدرك (۴۹۸۱)، ورواه الطبراني في الكبير (۷۷۷)، قال الهيثمي: وفيه يعلى بن يحيى الأسلي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (۶۴/۲).



وَبِالْمُبْتَدِعِ<sup>(١)</sup>، ...

= عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «صلوا خلف كل بر وفاجر»<sup>[١]</sup>.

وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال: باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ، وروى فيه عن نافع: «أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير ، والحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج»<sup>[٢]</sup>.

وروى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانوا يصليان خلف مروان ، قال: فقال: ما كانا يصليان إذا رجعوا إلى منازلهمما ؟ فقال: «لا والله ، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة»<sup>[٣]</sup>.

(١) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد ، هذا إن لم نكفره ببدعته وإن كمنكر حشر الأجساد وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات .. فلا تصح له صلاة ولا يجوز الاقتداء به ؛ لكرهه ، والمعتمد في المجسمة عدم التكفير ما لم يجسم صريحاً بأن قال: إن الله جسم كال أجسام وإن فيكفر ، والجهوي القائل: إن الله تعالى في جهة .. لا يكفر وإن لزم من الجهة الجسمية ؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب.

وبحث الأذري حرمة الاقتداء به على عالم شهير ؛ لأنه سبب لإغواء العامة .

[١] رواه أبو داود (٢٥٣٣) بلفظ: «والصلاوة واجبة عليكم خلف كل مسلم بِرًا كان أو فاجرًا»

ورواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى (٦٩١٣). وبعضه ما صبح أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج ، وكفى به فاسقاً ، وسيأتي ، انظر: التلخيص الحبير (٢/٩٠).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٦٦).

[٣] السنن الكبرى للبيهقي (٥٣٦٨).



وَإِمَامَتُهُمَا<sup>(١)</sup> ، وَإِمَامَةُ الْمُؤْسِسِ<sup>(٢)</sup> ، .....

(١) قال في التحفة: قال الماوردي: ويحرم على الإمام نصب الفاسق إماماً للصلوات؛ لأنّه مأمور بمراعاة المصالح، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكرورة. أ.هـ ويؤخذ منه حرمة نصب كل من كره الاقتداء به.  
أهـ [١].

(٢) وهو الذي يقدر ما لم يكن كائناً ثم يحكم بحصوله من غير دليل ظاهر، كأن يتوهّم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير ذلك، وإنما يكره الاقتداء به؛ لأنّه يشك في أفعال نفسه.  
والفرق بين الوسوسة والشك: أن الشك يكون بعلامةٍ كترك ثياب من عادته مباشرة النجاسة، والاحتياط هنا مطلوب، بخلاف الوسوسة فإنّها الحكم بالنجاسة من غير علامة بأن لم يعارض الأصل شيءٍ كإرادة غسل ثوب جديد اشتراه احتياطا.

ويكره أن يؤمّ قوماً وأكثرهم له كارهون، ولا يكره إذا كرهه الأقل، وكذا إذا كرهه نصفهم، وإنما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً كوايل ظالم، وكمن تغلب على إماماة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصوّن من النجاسات، أو يتحقق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق أو شبه ذلك، فإن لم يكن شيءٍ من ذلك.. فلا كراهة، والعتب على من كرهه، وحيث قلنا بالكرابة.. فهي مختصة بالإمام، أما المأمومون الذين يكرهونه فلا يكره لهم الصلاة وراءه.

[١] تحفة المحتاج (٢٩٥/٢).

وَمَنْ يُكَرِّرُ حَرْفًا<sup>(١)</sup> ، وَاللَّاحِنُ لَحْنًا<sup>(٢)</sup> لَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى<sup>(٣)</sup> ، وَمُقَارَنَةً

= والأصل في هذه المسألة أحاديث منها: ما رواه ابن ماجه في سننه بسنده حسن عن ابن عباس رض عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان»<sup>[١]</sup>.

وفي الترمذى عن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون»<sup>[٢]</sup>.

وفي سنن أبي داود وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارة - أي: بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرره»<sup>[٣]</sup>.

(١) كالتمتم والفالفاء والواواء ؛ لنفرة الطابع عن سماع كلامهم؛ وللزيادة والتطويل للقراءة بالتكبير ، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم؛ لعذرهم فيها.

(٢) بسكون الحاء على الأفعى ؛ واللحن هو الخطأ في الإعراب ، والمراد به هنا الخطأ مطلقاً سواء كان على آخر الكلمة أو في أولها أو في أثنائها.

(٣) فتكره إمامته وتصح صلاته والقدوة به ، وإن كان عالماً عادماً ، وإن حرم

[١] سنن ابن ماجه (٩٧١).

[٢] رواه الترمذى (٣٦٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

[٣] سنن أبي داود (٥٩٣) ، وابن ماجه (٩٧٠).



**الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِيمَا سِوَى التَّحْرُمِ مِنَ الْأَرْكَانِ<sup>(١)</sup>، وَانْفَرَادُهُ عَنِ الصَّفَّ<sup>(٢)</sup>.**

= عليه في الفاتحة وغيرها ، ومن اللحن الذي لا يغير المعنى .. ضم هاء «الله» أو لامه ، وكسر دال «الحمد» ، وكسر نون «نستعين» ، أو كسر تائه ، أو نون «نعبد» ، أو فتح بائه أو كسرها ، أو ضم صاد «الصراط» ونحو ذلك [١].

(١) حتى في الأقوال ولو في السلام ولو في سرية ، ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة .. لم يدركه في الركوع ، والمقارنة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه فقط .

(٢) لحديث البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه: أنه دخل والنبي صلوات الله عليه راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له صلوات الله عليه فقال: «زادك الله حرصاً ولا تَعْدُ» [٢]. قال القسطلاني: (ولا تعد) إلى الركوع دون الصف منفرداً فإنّه مكروره؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

والنهي محمول على التنزيه ، ولو كان للتحريم لأمر أبي بكرة بالإعادة ، وإنما نهاء عن العود إرشاداً إلى الأفضل . أ.هـ [٣].  
فإن لم يجد سعة .. أحرم ثم جرّ إليه شخصاً من الصف ليصطف معه ؛ خروجاً من الخلاف ، ومحل الجر المذكور .. إن جوز موافقته ، وكان الصف أكثر من اثنين .

وسن للمجرور مساعدته بموافقته ؛ لينال فضل المعاونة على البر والتقوى .

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢/٢٨٦)، مغني المحتاج (٤٨٢/١).

[٢] صحيح البخاري (٧٨٣). [٣] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠١/٢).



## الْقَصْرُ بِالسَّفَرِ وَالْجَمْعِ بِهِ وَبِالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ

### الْقَصْرُ<sup>(١)</sup>

**الْقَصْرُ:** أَنْ تُصَلَّى الظُّهُورُ أَوِ الْعَصْرُ أَوِ الْعِشَاءُ<sup>(٢)</sup> رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَائزٌ<sup>(٣)</sup> لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ بِأَحَدِ عَشَرَ شَرْطًا:

(١) والأصل فيه قوله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْعَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَةِ» وهي وإن كانت مقيدة بالخوف فقد صح جوازه في الأمان. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»<sup>[١]</sup>، وللبخاري: «ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتركت صلاة السفر على الأولى»<sup>[٢]</sup>.

(٢) أي: الرباعية المكتوبة، سواء كانت مؤداة أو فائتة سفر قصر يقضيها في السفر، فلا تقصير صبح ومغرب ومنذورة ونافلة، ولا فائتة حضر؛ لأنَّه قد تعين فعلها أربعًا فلم يجز نقصها كما في الحضر، ولا فائتة سفر غير قصر، ولا فائتة سفر قصر إذا قضاها في حضر أو سفر غير قصر.

(٣) والإتمام للصلاة في مرحلتين أو أكثر أفضل من القصر إلا في ثلاث مراحل فالقصر أفضل؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة حيث أوجب



[١] رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

[٢] صحيح البخاري (٣٩٣٥).



أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ<sup>(١)</sup> ،

= الإتمام للمسافر في المرحلتين فأكثر مالم يبلغ ثلات مراحل ، وأوجب القصر إذا بلغ سفره ثلات مراحل<sup>[١]</sup> .

(١) أي: يومين معتدلين، أو ليلتين معتدلتين، ذهاباً فقط، وقدر ذلك بالمساحةثمانية وأربعون ميلاً هاشمية - ٧٧ كيلو متراً - بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه ؛ وقد كان ابن عمر وابن عباس رض يقصران ويفطران في أربعة بُرُود وهي مرحلتان ، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم<sup>[٢]</sup> ، ومثله إنما يُفعَل بتوقيف.

وخرج بالذهب فقط ، الذهب والإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكاناً على مرحلة بِنْيَةً أنه لا يقيم فيه بل يرجع .. فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواлиتين ؛ لأنه لا يسمى سفراً طويلاً ، والغالب في الرخص الاتباع.

والمسافة تحديد - ولو بالاجتهاد - ؛ لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقيق قدرها.

(فائدة) الرخص المتعلقة بالسفر الطويل: القصر والجمع والفطر في رمضان ومسح الخف ثلثاً.

وال المتعلقة بالسفر الطويل والقصير: أكل الميتة [للمضطر] - وليس =

[١] وانظر حاشية الترمسي (٤/٨٦)، وعبر الحنفية بمسيرة ثلاثة أيام ولialiها، انظر مذهبهم في: الاختيار للموصلي (٢٦٣/١ - ٢٦٥)، اللباب شرح الكتاب (٢٣٦ - ٢٣٩).

[٢] في باب «في كم يقصر الصلاة»، وأسنده البيهقي بسند صحيح، السنن الكبرى (٥٤٦٣)، وانظر: تحفة المحتاج لابن الملقن (٤٧٨/١).

وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا<sup>(١)</sup>، .....

= مختصاً بالسفر - والنفل على الراحلة وماشيا ، والتيم وإسقاط الفرض به - ولا يختص ذلك بالسفر أيضاً - واستصحاب الوديعة إذا لم يوجد مالكها ولا وكيله ، ولا حاكم أمين ، وعدم القضاء في استصحاب إحدى زوجتيه لغير من صحبتها مدة السفر . أهـ<sup>[١]</sup>.

(١) أي: جائزًا في ظنه ، فيشمل الواجب والمندوب والمباح والم Kroوه ، لأن يسافر وحده لا سيما بالليل ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه لعنُ رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأصناف من الناس وقال: «...وراكب الفلاة وحده»<sup>[٢]</sup> ، أي: إن ظن ضررًا ، وقال صلوات الله عليه وسلم: «الراكب شيطان ، والراكبان شيطنان ، والثلاثة ركب»<sup>[٣]</sup> .

فلا قصر في سفر المعصية وهو السفر المحرم بأن يقصد محلًا لفعل محرم كالربا أو ارتكاب الفاحشة ، أو قطع الطريق ، وهذا هو العاصي بالسفر ، بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر فارتکبها وهذا هو العاصي في السفر ، وإنما امتنع القصر على العاصي بسفره؛ لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي ، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا لا يجوز .

ولو أنشأ سفراً مباحاً ثم جعله معصية .. فلا ترخص له من حين الجَعل ، =

[١] بشري الكريم (٣٦٧) . [٢] مسنند أحمد (٧٨٩١) .

[٣] رواه مالك في الموطأ من حديث عبد الله بن عمرو (٣٥٨٦) ، وأبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذى (١٦٧٤) ، والنسائي في الكبرى (٨٧٩٨) ، والحاكم (٢٤٩٥) وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد (٦٧٤٨) .



وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ الْقُصْرِ<sup>(١)</sup>، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ الْإِحْرَامِ<sup>(٣)</sup>، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>، وَأَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِيمٍ<sup>(٥)</sup> فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ<sup>(٦)</sup>، وَأَلَّا يَقْتَدِيَ

= فإن تاب .. فأوله محل توبته فإن كان طويلاً ترخص وإن لا فلا.

(١) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً بجوازه .. لم تصح صلاته ؛  
لتلاعبه .

(٢) أي: القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين ، بخلاف  
الإتمام فيلزم وإن لم ينوه .

(٣) كأصل النية ، فلو لم ينو القصر عند الإحرام بأن نوى الإتمام أو أطلق - بأن  
لم ينو شيئاً منهما - .. أتم؛ لأن المني في الأولى والأصل في الثانية .

(٤) فلو وصلت سفيته إلى ما لا يجوز له القصر فيه ، أو شك هل وصلت ،  
أو نوى الإقامة ، أو شك هل هذه البلدة التي انتهى إليها بلدُهُ أو لا ؟  
وهو في أثناء الصلاة في الجميع .. أتم؛ لزوال سبب الرخصة أو الشك  
في زواله .

(٥) مقيم أو مسافر .

(٦) وإن ظنه مسافراً ، فإن اقتدى بالمتهم في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر  
صلاته .. لزمه الإتمام؛ لحديث الإمام أحمد عن موسى بن سلمة ، قال:  
كنا مع ابن عباس رض بمكة ، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا ، وإذا  
رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال: تلك سنة أبي القاسم رض[١] . =

[١] المسند (١٨٦٢)، وقال في البدر المنير: وهذا الإسناد رجاله كلهم محتاج بهم في الصحيح  
(٤/٥٥٤).

بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَقْصِدَ مَوْضِعًا مَعْلُومًا<sup>(٢)</sup>، .....

= ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح، أو صلى الظهر خلف الجمعة.. أتم؛ لأنها صلاة تامة.

قال باعشن: ولو لزمه الإتمام ففسدت صلاته.. وجب في الإعادة والقضاء إتمامها، بخلاف ما لو تبين عدم انعقادها، والضابط أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام.. يجب إتمامه وما لا فلا. أ.هـ.<sup>[١]</sup>.

(١) فلو اقتدى ناوياً القصر بمن شك في سفره.. أتم وإن بان مسافراً قاصراً؛ لتقصيره في ذلك؛ لظهور شعار المسافر والمقيم، والأصل الإتمام، ولو ظنه مسافراً وشك في نيته القصر.. جاز له أن ينوي القصر؛ لأنه الظاهر من حال المسافر، فإن بان أنه مقيم لزمه الإتمام.

ويجوز أن يعلق نيته بأن يقول: إن قصر قصرت، فيقصر إن قصر، ولا يضر التعليق؛ لأن الحكم معلق بصلة إمامه، والتعليق إنما يضر ما لم يكن تصريحاً بمتقضى الحال.

(٢) أي: أولاًً بأن يعلم أن مسافته مرحلتان؛ ليعلم أنه سفر طويل فيقصر فيه ولو كانت المسافة غير معينة بأن كان الموضع معلوماً بالجهة فقط كالحجاز أو الهند.

فلا قصر لهايم وإن طال ترددده، وهو من لا يدرى أين يتوجه، فإن لم يلتزم طریقاً قيل له: راكب التعاسيف.

وكذا لا قصر لمسافر لغرض كطلب غريم لم يقصد موضعاً معلوماً =



[١] بشري الكريم (٣٧٤).



وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُتَافِي نِيَّةَ الْقُصْرِ<sup>(١)</sup> ، وَأَلَا يَشُكَّ فِيهَا<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ

= وإن طال سفره؛ لانتفاء علمه بطوله أولاً، نعم إن قصد سفر مرحلتين أو أولاً كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر فيهما وكذا فيما بعدهما عند الرملي، وقال ابن حجر نacula عن الزركشي وأقره: يقصر فيهما لا فيما زاد عليهما؛ إذ ليس له مقصد معلوم حينئذ، قال: والهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه<sup>[١]</sup>.

ولا تقصّر زوجة وجندي لا يعرّفان المقصد إلا بعد مرحلتين فيصران؛ لتحقيقه، وكذا قبلهما إن علموا أن متبعهما يبلغهما ولو برؤيته يقصر الصلاة.

(مسألة) قال الإمام النووي في الروضة: لو خرج إلى بلد لا يقصر فيه الصلاة ثم نوى مجاوزته إلى ما يقصر فيه الصلاة.. فابتداء سفره من حين غير النية، فإنما يتراخص إذا كان من ذلك الموضع إلى الموضع الثاني مرحلتان. أ.ه<sup>[٢]</sup>.

(١) كنية الإتمام، فلو نواه بعد نية القصر.. أتم، ولو أحrem قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أو يتم.. أتم.

(٢) فلو تردد في أنه نوى القصر أم لا؟.. أتم وإن تذكر أن نواه؛ لمضي جزء من الصلاة حال التردد على حكم الإتمام، ولو قام إمامه لثالثة

[١] خلافاً للرملي كما تقدم، انظر: تحفة المحتاج (٣٨٢/٢)، نهاية المحتاج (٢٦٠/٢).

[٢] روضة الطالبين (٣٨٨/١).

**لِغَرَضٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يُجَاوِزَ السُّورَ<sup>(٢)</sup> فِي الْمُسَوَّرَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْعُمَرَانَ<sup>(٤)</sup> ..**

= فشك هل هو متم أو ساه .. أتم وإن بان أنه ساه.

(١) كالحج والتجارة لا التنزيه ورؤية البلاد والتنقل فيها ، فالتنزيه - ومثله رؤية البلاد - لا يصح كونه غرضًا حاملاً على السفر ، ويصبح كونه غرضًا حاملاً على العدول من طريق قصير إلى طويل ، هذا ما اعتمدته الرملية ، قال: ولو أراد التنزيه لإزالة مرض ونحوه .. كان غرضاً صحيحاً<sup>[١]</sup>.

وفرق ابن حجر بين التنزيه ورؤية البلاد فقال: إن كان الغرض التنزيه .. جاز على الأوجه ؛ لأنَّه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها به عنها ، ومن ثمَّ لو سافر لأجله .. قصر أيضاً ، بخلاف رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول ؛ لأنَّه غرض فاسد ، ولزوم التنزيه له .. لا نظر إليه على أنه غير مطرد<sup>[٢]</sup>.

(٢) أي: المختص بالبلد ، ومثله الخندق إذا لم يكن سور ، ولا عبرة بما وراءه من العمارة ، ولا بد من مجاوزته وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ؛ لأنَّ جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه .  
ولو في جهة مقصده فقط .

(٤) وإن تخلله خراب ونحوه ، ولا تشترط مجاوزة الخراب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به ، ومحله في الخراب إن حوطوه أو اتخذوه مزارع وإلا فلا بد من مجاوزته .

والقرىتان إن اتصلتا عرفاً .. كقرية فيشتغل مجاوزتهما معاً ، فإن انفصلتا =



[١] [٢] النهاية (٢٦١/٢). تحفة المحتاج (٣٨٣/٢).



في غيرها<sup>(١)</sup>.

= ولو يسيراً فلكل حكمه، وكل من الاتصال أو الانفصال الطارئ.. كالأسلي، والمعتبر في سفر البر: الخروج من العمران بحيث لا يسير بينه، وإن سافر في طول البلد أو عرضه.  
ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران، والمعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالعمران عرفاً.. الخروج من البلد مع ركوب السفينة وجريها وإن كان في مسامته العمران.

(١) أي: غير المسورة بسور في جهة المقصد مختص بها، بأن لم يكن لها سور مطلقاً أو في صوب سفره، أو كان لها سور غير مختص بها كقرى متواصلة جمعها سور.

والأصل فيما تقدم أن القصر لا يجوز إلا بمفارقة موضع الإقامة لقوله تعالى: «وَإِذَا صَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الْأَصْلَةِ» فعَلَّقَ سبحانه القصر على الضرب في الأرض.

(تمة) ينتهي السفر ببلوغه مبدأ سفره من وطنه أو موضع نوى الإقامة به مطلقاً أو أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج، أو بإقامته فيه وقد علم أن حاجته لا تنقضي قبلها.

وإن توقع انقضاء حاجته كل وقت.. قصر ثمانية عشر يوماً صحاحاً؛ لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة كما رواه أبو داود عن عمران بن الحصين ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة، لا يصلني إلا ركعتين، =



= ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعا؛ فإنما قوم سَفْرٍ»<sup>[١]</sup>.  
وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رض قال: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلِّي ركعتين»<sup>[٢]</sup>، وفي رواية عند أبي داود «سبع عشرة»<sup>[٣]</sup>.

قال القسطلاني: قال البيهقي: أصح الروايات فيه رواية ابن عباس ، وهي التي ذكرها البخاري ، ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسيكي ، ويمكن الجمع - كما قاله البيهقي - بأن راوي «تسعة عشر» عَدَ يومي الدخول والخروج ، وراوي «سبعة عشر» لم يدهما ، وراوي «ثمانية عشر» عَدَ أحدهما ، وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج أ.ه.<sup>[٤]</sup>.

~~~~~

[١] رواه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (١٩٨٦٥).

[٢] صحيح البخاري (٤٢٩٨).

[٣]

سنن أبي داود (١٢٣٠).

[٤] إرشاد الساري (٢٢٨/٢)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٧٢، ١٧٠) ط: التركي.



## المجمع بالسفر

الْجَمْعُ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرُ فِي وَقْتِ الظَّهِيرِ<sup>(١)</sup>، وَالْعِشَاءُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا، أَوْ تُصَلِّيَ الظَّهِيرُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبُ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا<sup>(٢)</sup>،

(١) ويجوز جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديمًا.

(٢) فإن كان سائراً وقت الأولى .. فتأخيرها أفضل ، وإن لم يكن سائراً وقت الأولى .. فتقديمها أفضل ، روى الشیخان عن أنس رض : «أن النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زافت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»<sup>[١]</sup> ، وفي رواية للحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح : «وصلى الظهر والعصر ثم ركب»<sup>[٢]</sup> ، ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : «كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فنزلت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل»<sup>[٣]</sup> . وروى الشیخان واللفظ لمسلم عن ابن عمر رض : «أنه ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»<sup>[٤]</sup> .

وروى مسلم عن أنس رض : «أنه ﷺ كان إذا عجل عليه السفر يؤخر =



[١] البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

[٢] انظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/٥٥٧)، التلخيص الحبير (١٢٣/٢)، بلوغ المرام (ص ١٩٠).

[٣] المستخرج لأبي نعيم (١٥٨٢)، ورواوه البهقي (٥٥٩٢) من حديث أنس رض.

[٤] البخاري (١٨٠٥) (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

**فَيَجُوزُ<sup>(١)</sup> لِلْمُسَافِرِ<sup>(٢)</sup> بِشُرُوطٍ:**

**فَشُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ سِتَّةٌ<sup>(٣)</sup>:**

= الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع  
بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»<sup>[١]</sup>.

وروى أبو داود، عن معاذ رضي الله عنه: «أنه صلوة كان في غزوة تبوك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما»<sup>[٢]</sup>.

فإن كان نازلاً أو سائراً فيهما.. فالتقديم عند ابن حجر أفضل مسارعة لبراءة الذمة، والتأخير عند الرملي أفضل؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره والأولى وقت للثانية في العذر فقط، فإن اقترب أحد الجمعين بكمال دون الآخر.. فهو أولى اتفاقاً<sup>[٣]</sup>.

(١) لما تقدم من الأحاديث الشريفة، وتركه أفضل؛ لما فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصلاة؛ وخروجاً من خلاف أبي حنيفة إلا للحاج بعرفة والمزدلفة، وكذلك من وجد في نفسه كراهة الجمع أو شك في جوازه، أو كان ممن يقتدى به؛ لئلا يشق على غيره.

(٢) سفر قصر، فلا جمع في الحضر أو السفر القصير أو سفر المعصية.

(٣) وزاد بعضهم سابعاً لم يرتضه ابن حجر وهو بقاء وقت الأولى، وعليه =

===== [١] صحيح مسلم (٧٠٤).

[٢] سنن أبي داود (١٢٠٨)، ورواه الترمذى وحسنه (٥٥٣)، والبيهقي (٥٥٩٦)، وأحمد (٢٢٠٩٤).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٣٩٤/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٤/٢)، بشرى الكريم (ص: ٣٧٦).



## الْبُدَاءَةُ بِالْأُولَى<sup>(١)</sup> وَنِيَّةُ<sup>(٢)</sup> الْجَمْعِ فِيهَا<sup>(٣)</sup> ، . . . . .

= يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها، لا على قول ابن حجر، وقرر الباجوري معتمد ابن حجر فقال: فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض الركعة؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعا كما قاله الروياني. أ.هـ.<sup>[١]</sup>

(١) للتابع؛ ولأن الوقت لها والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع، فإن قدم الثانية.. بطلت إن علم وتعمد، وإن وقعت نفلا مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإن وقعت عنها، وكذا لو بان فساد الأولى.. وقعت له الثانية نفلا مطلقاً، أو عن فرض فائت عليه من نوعها.

(٢) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عبثاً.

(٣) ولو مع السلام؛ لحصول الغرض بذلك، وفارق القصر بأنه يلزم من تأخير نيته عن الإحرام تأدي جزء منها على التمام، والأفضل قرنه نية الجمع بتحريم الأولى؛ خروجاً من الخلاف.

ولو نوى ترك الجمع بعد تحلله من الأولى ثم رجع إليه عن قرب ونواه.. جاز له الجمع على ما اعتمد الرملي، وخالفه ابن حجر، وقال بعدم جواز الجمع في هذه الحالة، لفوات محل النية<sup>[٢]</sup>.

—————  
[١] حاشية الباجوري (١/٣٠٦)، وانظر بشرى الكريم (ص: ٣٧٦)، حاشية الشرواني (٢/٣٩٥)،

الحواشى المدنية للكردي (٢/٥٢).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢/٣٩٦) النهاية (٢/٢٧٥).

وَالْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> ، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup> ، . . . .

(١) بألا يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين ؛ لما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في الحج و فيه : « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس . . . ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً » [١] .  
ولأن الجمع يجعل الصلاتين كصلاة واحدة فوجبت المعاشرة كركعات الصلاة ، ولا يضر الفصل البسيط بما لا يسع ركعتين خفيفتين ، وذلك ك موضوع و تيمم و طلب خفيف ولو غير محتاج إليه ، أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل ، ويصلبي قبلية الظهر مثلاً ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم بعدية الظهر ، ثم سنة العصر .

ولو جمع بين الصلاتين ثم علم بعد فراغهما ترك ركن من الأولى ..  
بطلتا ؛ أما الأولى فلتترك الركن وتعد التدارك بطول الفصل ، وأما الثانية فلا انتفاء شرطها من الابداء بالأولى لبطلانها ، ويعيدهما جاماً إن شاء .  
وإن علم ترك الركن من الثانية فإن لم يطل الفصل .. تدارك وصحت الأولى والثانية ، وإن طال .. بطلت الثانية ولا جمع ؛ لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها ، ولو جهل الصلاة التي ترك ركنا منها .. أعادهما لوقتيهما .  
(٢) فلو أقام قبله .. فلا جمع ؛ لزوال العذر فتعين تأخير الثانية إلى وقتها ، ولا تتأثر الأولى بما اتفق ، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولى ، فلو أح Prism بها في الإقامة ثم سافر فنوى .. كفى .

~~~~~

[١] صحيح مسلم (١٢١٨) .

وَظَنَّ صِحَّةُ الْأُولَى<sup>(١)</sup>، وَالْعِلْمُ بِجَوازِ الْجَمْعِ<sup>(٢)</sup>.

وَشُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ:

نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى<sup>(٣)</sup>، وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) فتخرج صلاة المتأخرة، فإن الأولى ليست مظنونة الصحة؛ لاحتمال أنها في الحيض، ولها أن تجمع تأخيراً.

(٢) فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلاً بجوازه.. لم يصح؛ كما تقدم في القصر.

(٣) ليتميز التأخير المشروع عن التأخير المحرم، ويكتفي عند ابن حجر أن ينوي التأخير ولو بقي من وقت الأولى مقدار ركعة لتكون الأولى أداء وإن عصى بتأخير النية إلى ذلك، واعتمد الرمي والخطيب أنها لا تقع أداء إلا إذا نوى وقد بقي من وقتها ما يسع جميعها<sup>[١]</sup>، ولو ترك هذه النية عمداً.. أثم، وصارت الأولى في وقت الثانية قضاء، أو جهلاً أو سهواً فقضاء بلا إثم.

(٤) فلو أقام في أثناءها.. صارت الأولى قضاء؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر، وقد زال قبل تمامها، ومع كونها قضاء فلا إثم فيها، وفي شرح المهدب: ... فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية.. ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف<sup>[٢]</sup>.

[١] تحفة المحتاج (٤٠٠/٢)، نهاية المحتاج (٢٧٩/٢)، المغني (٤١٠/١).

[٢] المجموع (٢٥٧/٤).

## المُجْمَعُ بِالْمَطَرِ

**الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ كَالْجَمْعِ بِالسَّفَرِ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا تَقْدِيمًا فَقَطْ<sup>(٢)</sup>، بِشُرُوطٍ جَمِيعِ التَّقْدِيمِ بِالسَّفَرِ، مَعَ وُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ**

(١) فيجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمطر ؛ لما روى الشیخان عن ابن عباس ﷺ: «أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانيناً، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء»<sup>[١]</sup> ، وفي رواية لمسلم: «في غير خوف ولا سفر»<sup>[٢]</sup> ، قال الإمام الشافعي كمالك: أرى ذلك بعذر المطر<sup>[٣]</sup> ، وروى مالك عن عبد الله بن عمر رض: كان إذا جمع النساء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم<sup>[٤]</sup>.

ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الشياب ، وأما المطر الذي لا يبل الشياب .. فلا يجوز الجمع لأجله ؛ لأنّه لا يتآذى به ، وأما الثلوج فإن كان يبل الشياب .. فهو كالمطر ، وإن لم يبل الشياب .. لم يجز الجمع لأجله ، قال ابن حجر: نعم إن كان أحدهما - أي: الثلوج والبرد - قطعاً كباراً يخشى منه .. جاز الجمع على ما صرّح به جمّع . أ.هـ<sup>[٥]</sup>.  
ولا يجوز الجمع بالوحـل والظلمـة والخـوف .

(٢) لأن استدامـة المـطر ليسـت إـلى المصـلـي ، فقد يـنقطـع فـيؤـدي إـلى إـخـراج =

~~~~~

[١] البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥). [٢] صحيح مسلم (٧٠٥).

[٣] انظر: الأم (٩٥/١). [٤] الموطأ (٤٨١).

[٥] تحفة المحتاج (٤٠٣/٢)، وانظر: حاشية الترمسي (٤/١٦٥).



بِالْأُولَى<sup>(١)</sup>.

## الْجَمْعُ بِالْمَرْضِ

..... إِخْتَارُ النَّوْيِيْ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> .....

الصلاوة الأولى عن وقتها من غير عذر ، بخلاف السفر ، فإنـه إلى المسافـر ، =  
ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بالمطر كالسفر .

(١) ليقارن الجمع العذر ، وعند التحلل منها ليتصل بأول الثانية ، ودوامـه إلى  
الإحرام بالثانية ، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعـه ؛ لأنـه ليس بحال  
الدخول ولا بحال التحلـل .

ويشترط أن يصلـي الصلاة الثانية جمـاعة ، فـيـصـحـ الـجـمـعـ وإنـ صـلـيـ الأولىـ  
فراديـ ، بمـصـلـيـ بـعـيدـ يـتأـذـيـ بـالـمـطـرـ فـيـ طـرـيقـ إـلـيـهـ ، بـخـلـافـ مـنـ يـصـلـيـ  
بيـتـهـ مـنـفـرـاـ أوـ جـمـاعـةـ ، أوـ يـمـشـيـ إـلـىـ المـصـلـيـ فـيـ كـنـّـ أوـ كـانـ المـصـلـيـ  
قـرـيـباـ فـلاـ يـجـمـعـ ؛ لـانـفـاءـ التـأـذـيـ ، وـبـخـلـافـ مـنـ يـصـلـيـ مـنـفـرـاـ بـمـصـلـيـ ؛  
لـانـفـاءـ جـمـاعـةـ فـيـهـ ، وـلـإـمـامـ أـنـ يـجـمـعـ بـالـمـأـمـومـيـنـ وـإـنـ لـمـ يـتـأـذـ بـالـمـطـرـ .  
ولـمـ اـتـفـقـ لـهـ وـجـودـ المـطـرـ وـهـوـ بـالـمـسـجـدـ أـنـ يـجـمـعـ ، وـإـلاـ لـاحـتـاجـ إـلـىـ  
صـلـاـةـ الـعـصـرـ أـوـ الـعـشـاءـ فـيـ جـمـاعـةـ ، وـفـيـهـ مـشـقـةـ فـيـ رـجـوعـهـ إـلـىـ بـيـتـهـ ثـمـ  
عـودـهـ أـوـ فـيـ إـقـامـتـهـ<sup>[١]</sup> .

(٢) كالخطابي والماوردي في الإقناع ، وجرى عليه ابن المقرى ، وقال  
الأذرعي : إنه المفتى به ، وقال الإسنوي في المهمات : وقد ظفرت بنقله =



[١] تحفة المحتاج (٤٠٤/٢).



**جَوَازِ الْجَمْعِ بِالْمَرْضِ<sup>(١)</sup> تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِشُرُوطِ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ<sup>(٢)</sup>.**



= عن الشافعي ، وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالى : «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» وهو مذهب أحمد أيضاً.

وقوى هذا القول بما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنه جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر»<sup>[١]</sup>.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : ومنهم من قال هو - أي : هذا الحديث - محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار . ثم قال : وهو المختار في تأويله ؛ لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر .

(١) وضبط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة كمشقة بلل المشي في المطر بحيث تبل ثيابه ، وقال آخرون : لابد من مشقة ظاهرة زائدة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض .

قال ابن حجر في التحفة : وهو الأوجه ، على أنهما متقاربان<sup>[٢]</sup> .

(٢) ويستحب أن يراعي الأرفق به ، فإن كان يزداد مرضه كأن يحمى مثلاً وقت الثانية قدمها بشرط التقديم ، أو في وقت الأولى آخرها بنية الجمع .

قال الشهاب الرملي : فإن استوى الأمران في حقه فالتأخير أولى في حقه ؛ لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من الخلاف . أ.هـ<sup>[٣]</sup> .

[١] صحيح مسلم (٧٠٥) (٤٠٤/٢).

[٢] فتح الرحمن (٣٧٤).



## الجُمُعَة<sup>(١)</sup>



(١) بضم الميم واسكانها وفتحها وحُكى كسرها ، وجمعها جمعات وجُمَعَ ، سميت بذلك ؛ لاجتماع الناس لها ، وقيل: لما جُمِعَ في يومها من الخير ، وقيل: لأنَّه جمع فيه خلق آدم ، وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض ، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة ، أي: البين المعظم ، وهي أفضل الصلوات ، ويومها أفضل الأيام .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا»<sup>[١]</sup>.

وصحح ابن حبان وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفرغ يوم الجمعة ، إِلَّا هذِينَ الظَّلَّانِيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَ»<sup>[٢]</sup>.

وفي حديث أبي لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِيدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفَطْرِ...»<sup>[٣]</sup>.



[١] صحيح مسلم (٨٥٤).

[٢] صحيح ابن حبان (٢٧٧٠)، ورواه النسائي في الكبرى (١١٩٠٧)، وأحمد (٧٦٨٧).

[٣] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٥٩)، وأحمد (١٥٥٤٨)، وابن ماجه (١٠٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١٢).

= وفي الصحيحين عن أبي هريرة رض أنه سمع رسول الله صل يقول: «نحن الآخرون السابعون يوم القيمة، بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرِضْنَا عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: إِلَيْهِمْ غَدًا وَإِلَيْنَا بَعْدَ غَدٍ»<sup>[١]</sup>.

وهي بشروطها الآتية.. فرض عين؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَرُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وقوله صل: «رواح الجمعة واجب على كل محتمل»<sup>[٢]</sup>.

وقوله صل: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه»<sup>[٣]</sup>، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رض أنهما سمعا رسول الله صل يقول على أعاده على منبره: «ليتھم أقوام عن وذعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»<sup>[٤]</sup>.

وفرضت الجمعة والنبي صل بمكة ، ولم يصلها حينئذ، وأول من جمع لها وصلاها بالمدينة - قبل هجرة النبي صل - أسد بن زرارة، فعن كعب بن مالك رض أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم



[١] البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

[٢] رواه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي بهذا اللفظ (١٣٧١) من حديث أم المؤمنين حفصة رض.

[٣] رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذى (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (١٥٤٩٨)، من حديث أبي الجعد الضمرى الصحابي رض.

[٤] صحيح مسلم (٨٦٥).



الْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ<sup>(١)</sup> تُؤَدِّيَانِ وَقْتَ الظَّهَرِ فِي الْيَوْمِ الْمَعْرُوفِ.



= لأسعد بن زرارة رضي الله عنه فقيل له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخطب ، قيل كم أنت يومئذ قال: أربعون<sup>[١]</sup>.  
 (١) وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة؛ لأن الظهر لا تغنى عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلوات الله عليه»<sup>[٢]</sup>، وهي كغيرها في الأركان والشروط والأداب.

[١] رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢).

[٢] رواه الإمام أحمد (٢٥٧)، وابن ماجه (١٠٦٤)، والنسائي (١٤٤٠).

## شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ

**شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ: الإِسْلَامُ، وَالْبَلُوغُ، وَالْعَقْلُ،  
وَالْحُرْيَةُ، وَالذِّكْرَةُ، وَالصَّحَّةُ، وَالإِقَامَةُ<sup>(١)</sup>.**

(١) فلا جمعة على كافر، ولا صبي، ولا مجنون، ولا مغمى عليه، ولا على من فيه رق، ولا على امرأة وخنثى، ولا على من به مرض يشق معه الحضور كمشقة المشي في المطر؛ لحديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»<sup>[١]</sup>.

ولا تجب على من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة مما يمكن مجبيه هنا، لا نحو الريح ليلاً فإنه عذر لا يتصور في الجمعة.

ولا تجب على مسافر في غير معصية ولو سفراً قصيراً، وقد روي: «لا جمعة على مسافر» لكن قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر<sup>[٢]</sup>. وتسن لمريض أطاقها، ولعجز مبتذلة، وتجب الجمعة على أعمى وجد قائداً.

وتجب على المريض ونحوه من عذر بمرخص إن حضر محل إقامتها وقت إقامتها أو قريباً منه مما لا يبقى معه مشقة في الحضور، ولا يجوز له الانصراف إن لم يصلّ الظهر قبل حضوره؛ لزوال المشقة بحضوره، نعم إن كان هناك مشقة في عدم انصرافه لا تتحمل عادة كمن به إسهال=

[١] رواه أبو داود (١٠٦٧)، والبيهقي (٥٥٧٨)، والحاكم (١٠٦٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

[٢] السنن الكبرى (٥٧٠٥).



= ظن انقطاعه فحضر ثم عاد - أي الإسهال - .. فله الانصراف وإن أحزم بها ، حيث علم أنه إن استمر فيها جرى جوفه ، قال الشبرامليسي: بل ينبغي وجوبه إذا غلب على ظنه تلوث المسجد [١]. ولو زاد تضرر المعدور بطول صلاة الإمام كان قرأ بالجمعة والمنافقين .. جاز له الانصراف أيضا.

وتجب على من ذكر إن حضر في الوقت بعد الزوال ولم يشق عليه الانتظار ، بأن لم يزد ضرره بالانتظار ، فلا يجوز له الانصراف ؛ لأن المانع مشقة الحضور وقد حضر .

وكما تجب الجمعة على أهل محل إقامتها تجب أيضاً على غيرهم من بلغه نداء صيّت من طرف موضع الجمعة مع سكون الريح والصوت ولو تقديرًا ؛ لحديث أبي داود عن عبد الله بن عمرو رض عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء» [٢] ، وهو وإن كان ضعيفاً لكن له شاهد جيد كما ذكره البهقي [٣] .

ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الفجر ولو قصيراً أو طاعة ، إلا مع إمكانها في طريقه أو مقصدده ، أو توحش لتخلفه عن الرفقة وإن لم يخف ضرراً ؛ لأن الصلاة مضافة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال ؛ ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ، ولزم بعيد الدار السعيُ قبل وقتها ليدركها =

~~~~~

[١] حاشية علي الشبرامليسي على النهاية (٢٨٨/٢).

[٢] سنن أبي داود (١٠٥٦). [٣] السنن الكبرى (٥٦٤٩) (٥٦٥٠).



## شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

**شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ:**

كُونُهَا كُلُّهَا<sup>(١)</sup> فِي وَقْتِ الظَّهْر<sup>(٢)</sup>، . . . . .

= فيه ، ومتى حرم السفر فسافر .. لم يترخص حتى تفوت الجمعة فمنه ابتداء سفره .

وأخرج الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعاً: «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألا يصاحب في سفره»<sup>[١]</sup>.

(١) أي: مع خطبتيها .

(٢) روى البخاري عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس»<sup>[٢]</sup> ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نجمع مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء»<sup>[٣]</sup> . ولا ينافي هذا حديث الشيفين عنه رضي الله عنه: «فتراجع وما نجد للحيطان فيها نستظل به»<sup>[٤]</sup> ؛ لأنه إنما يدل على شدة التعجيل ، ومعه لا يحصل عنها ظل يستظل به ، خصوصاً وبيوتها غير مرتفعة .

[١] قال الحافظ: وفيه ابن لهيعة. التلخيص الحبير (١٣٢/٢)، وأخرجه الخرائطي في مساوى الأخلاق (٧٩٠)، وعزاه المتقى الهندي لابن التجار، كنز العمال (١٧٥٤٠) ولفظه: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة: لا يصاحب في سفره ولا يعان على حاجته».

[٢] صحيح البخاري (٩٠٤). [٣] صحيح مسلم (٨٦٠).

[٤] البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) واللفظ له.



..... وَإِقَامَتْهَا فِي خِطَّةٍ<sup>(۱)</sup> الْبَلْدِ<sup>(۲)</sup>، .....

= فلو ضاق الوقت .. أحرموا بالظهر ، ولو خرج الوقت وهم فيها .. أتموا ظهرا وجوبا بلا تجديد نية ؛ إلهاقا للدوام بالابداء ، ولأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر ، ويسر بالقراءة من حينئذ ، ولا أثر للشك أثناءها في خروجه ؛ لأن الأصل بقاوه ، ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت .. انقلبت له ظهراً أيضاً . ولو شك في بقاء وقت الظهر فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر فبان بقاوه .. صح كما أفتى به الشهاب الرملي ، ولا يضر هذا التعليق ؛ لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثاء من رمضان إن كان منه ، وخالقه ابن حجر فقال: كذا جزم به بعضهم ، وفيه نظر ، بل لا يصح أ.هـ<sup>[۱]</sup>.

(۱) بكسر الخاء .

(۲) لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة ، والمراد محل الأبنية وما بينها من الفضاء المعدود منها من كل ما لم يجز لمريد السفر القصر منه وإن لم يكن مسجداً ، قال الأذرعي: وأكثر أهل القرى يؤخرون مساجدهم عن جدار القرية قليلاً صيانة لها عن النجاسة ، فتتعقد فيها الجمعة بشرط أن لا تقصص الصلاة في ذلك المحل ، وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا: لو بني أهل البلد مساجدهم خارجها لم تجز فيه الجمعة ؛ لأن فصاله عن البناء .. محمول =

[۱] انظر تحفة المحتاج (٤٢١/٢) ، واعتمد وجوب الإحرام بالظهر ، وهو معتمد الرملي في نهاية (٢٩٦/٢) .

وَأَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَةُ الْأُولَى<sup>(١)</sup> مِنْهَا جَمَاعَةً<sup>(٢)</sup>، وَكَوْنُ مُصَلِّيَّهَا أَرْبَعِينَ<sup>(٣)</sup>

على ما إذا كان لا يعد من البلد لكونه في محل تقصر الصلاة فيه.  
وسواء أكانت الأبنية من حجر أم طين أم خشب، ولابد من اجتماع  
الأبنية عرفاً، وكالأبنية السراديب والغيران بحيث تعد إقامتهم كالقرية  
الواحدة، فلا تصح من أهل الخيام بمحلهم؛ لأنهم على هيئة المستوفزين،  
فإن سمعوا النداء من محلها لزتمهم فيه؛ تبعاً لأهلهما.

ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على عمارتها.. لم يضر انهدامها في صحة  
الجمعة وإن لم يكونوا في مظالٍ؛ لأنها وطنهم، وهذا بخلاف ما لو  
نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية.. فلا تصح جمعتهم قبل البناء؛  
استصحاباً للأصل في الحالين.

ولو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة فيها أربعون..  
صحت جمعتهم تبعاً عند ابن حجر وخالقه الرملي والخطيب<sup>[١]</sup>.

(١) وتقدم أوائل الجمعة: أن الجماعة فرض عين في الركعة الأولى في  
الجمعة بسجديتها، فلو نووا المفارقة في الثانية وأتموها منفردين..  
صحت الجمعة.

(٢) لأنها لم تقع في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك.

(٣) ولو مرضى أو منهم الإمام؛ لحديث كعب بن مالك رض قال: أول من  
جمع بنا في المدينة أسعد بن زرار - قبل مقدم النبي ﷺ بالمدينة - في  
نقيع الخضيمات وكنا أربعين، رواه أبو داود وغيره، وروى البيهقي عن  
ابن مسعود رض قال: جمعنا رسول الله ﷺ و كنت آخر من أتاه، =

[١] انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤٢٤/٢)، نهاية المحتاج (٣٠٠/٢)، المغني (٤٢٠/١).



= ونحن أربعون رجلاً ف قال: ... فذكر الحديث [١].

قال في المجموع بعد ذكره للحديث الأول: قال أصحابنا وجه الدلالة: أن الأمة أجمعـت على اشتراط العدد، والأصل الظاهر، فلا تصح الجمعة إلا بعد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح، وثبت «صلوا كما رأيتمني أصلي»، ولم تثبت صلاتـه ﷺ بأقل من أربعين [٢].

ولابد من دوام هذا العدد إلى تمامها، فلو بطلـت صلاة واحد منهم؛ كأن أحـدـث قبل سلامـه.. بـطلـت صـلاةـ الجـمـيعـ وإنـ كانواـ قدـ سـلـموـ وـذـهـبـواـ إـلـىـ بـيـوـتـهـمـ.

ولـوـ نـقـصـ العـدـدـ فـيـ الـخـطـبـةـ.. لـمـ يـحـسـبـ رـكـنـ مـنـهـ فـعـلـ حـالـ نـقـصـهـ؛ لـعـدـمـ سـمـاعـهـ لـهـ، فـإـنـ عـادـوـاـ قـرـيبـاـ عـرـفـاـ.. جـازـ الـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ مـنـهـ، وـإـنـ عـادـوـاـ بـعـدـ طـوـلـ الـفـصـلـ.. وـجـبـ اـسـتـئـنـافـ الـخـطـبـةـ؛ لـاـنـتـفـاءـ الـمـوـالـةـ الـتـيـ فـعـلـهـ النـبـيـ ﷺـ وـالـأـئـمـةـ بـعـدـهـ.

وـإـنـ نـقـصـ العـدـدـ بـيـنـ الـخـطـبـةـ وـالـصـلـاـةـ.. فـالـحـكـمـ مـاـ تـقـدـمـ، فـإـنـ عـادـوـاـ قـرـيبـاـ.. جـازـ الـبـنـاءـ إـلـاـ وـجـبـ اـسـتـئـنـافـ.

ولـوـ كـانـواـ أـرـبـعـينـ فـقـطـ وـفـيـهـ أـمـيـ فـإـنـ قـصـرـ فـيـ الـتـعـلـيمـ.. لـمـ تـصـحـ جـمـعـتـهـ؛ لـبـطـلـانـ صـلـاتـهـ فـيـنـقـصـونـ عـنـ أـرـبـعـينـ، فـإـنـ لـمـ يـقـصـرـ فـيـ الـتـعـلـيمـ.. صـحـتـ جـمـعـتـهـ كـمـاـ لـوـ كـانـواـ أـمـيـنـ فـيـ درـجـةـ وـاحـدـةـ، فـشـرـطـ=

[١] السنن الكبرى (٥٦٨٥)، وأحمد (٣٦٩٤) ولفظه: جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون،

وفي رواية ذكرها البيهقي: جمعنا نحوـاـ مـنـ أـرـبـعـينـ. [٢] انظر: المجموع (٣٧٢/٤).

..... من المُتَوَطِّنِينَ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ ..

= كلًّ أن تصح صلاته لنفسه، وهو ما اعتمدته بعض المتأخرین كالرملي والخطیب وابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية وشرحی الإرشاد. لكن قال ابن حجر في التحفة: لا فرق بين أن يقصر أو لا يقصر؛ لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالأمي<sup>[١]</sup>.  
 (١) المتوطن: هو الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة.

والدليل على اعتبار الاستيطان أنه عَلَيْهِمْ لم يصلّ الجمعة بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً؛ لعدم الاستيطان، وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كما ثبت في الصحيحين<sup>[٢]</sup>، وصلى به الظهر والعصر تقديمًا كما ثبت في صحيح مسلم<sup>[٣]</sup>.

قال ابن قاسم: يمكن أن يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد، ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين أ.ه.<sup>[٤]</sup>.  
 فإن استوطن في بلدين بأن كان له مسكنان بهما.. فالعبرة بما كثرت فيه إقامته، فإن استوت إقامته فيهما.. فالعبرة بما فيه أهله وماله، فإن كان له أهل ومال في كل منهما.. فالعبرة بال محل الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة .

[١] انظر: تحفة المحتاج (٤٣٨/٢)، النهاية (٣٠٦/٢)، حاشية الترمسي (٤/٢٣٨).

[٢] البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

[٣] (١٢١٨). انظر هذا الاستدلال مع ما أورد عليه في: تحفة المحتاج، (٤٣٤/٢)، موهبة ذي الفضل (٤/٢٢٨).

[٤] حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٤٣٤/٢).

الْجُمُعَةُ<sup>(١)</sup>، وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةٍ جُمُعَةً أُخْرَى لَهَا فِي بَلْدَهَا<sup>(٢)</sup>، . . . .

(١) وقد تقدمت شروط وجوب الجمعة.

(٢) إذ لم تفعل في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من البلدة ، وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي [١].

ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة.

والعبرة في السبق والمقارنة بالراء من تكبير الإحرام من الإمام ، ولا عبرة بالسبق والمقارنة في غير محل الجمعة فلا يؤثران.

فإن سبقت جمعة واحدة .. فالسابقة هي الصحيحة ، وإن تقارنتا .. فباطلتان ، وهذا إن لم يعسر الاجتماع ، فإن عسر الاجتماع بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة - على المعتمد - أو بعدt أطرافه ، أو كان بينهم قتال .. جاز التعدد بحسب الحاجة فقط . وحين دخل الشافعي بغداد كان أهلها يقيمون بها جمعتين ، وقيل: ثلاثة ، فلم ينكر عليهم ، وحمله الأكثر على عسر الاجتماع ، قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره ، وقال الصimirي: وبه أفتى المزني بمصر ، وظاهر النص منع التعدد مطلقاً.

فإن وقعتا معاً أو شك في المعية أو شك في أنه من الأولين أو الآخرين ، أو أن التعدد لحاجة أو لا .. لزمه الإعادة إن أمكن ، وإلا فالظاهر .

[١] صحيح البخاري (٩٠٢) ، ومسلم (٨٤٧).



وَتَقْدُمُ خُطْبَيْنِ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.



(١) أما كونهما خطبتين؛ فلما روى الشیخان عن ابن عمر رض قال: «كان رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة خطبتين يقعد بينهما»<sup>[١]</sup>. وأما كونهما قبل الصلاة؛ فللإجماع إلا من شد، وعن أنس بن مالك رض قال: «رأيت رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي»<sup>[٢]</sup>. وأخرت خطبة نحو العيد للاتباع أيضاً؛ ولأن هذه من شروط الجمعة، والشرط مقدم، بخلاف خطبة العيد فإنها تكملة فكانت الصلاة أهم منها فقدمت.

[١] صحيح البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

[٢] رواه أبو داود (١١٢٠)، والترمذني (٥١٧)، والنمساني (١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٧).



## أركان الخطيبين

### أركان الخطيبين خمسة:

حمدُ اللهِ فِيهِمَا<sup>(١)</sup>، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
..... وَسَلَامٌ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup>، .....

(١) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كانت خطبة النبي صلوات الله عليه يوم الجمعة يحمد الله ويشنی عليه.. الحديث<sup>[١]</sup>، ويشترط كونه بلفظ: (الله) ولفظ (حمد) وما اشتق منه كالحمد لله، أو أحمد الله، أو الله أحمد، أو الله الحمد، أو أنا حامد الله، وإنما تعين لفظ الجلالة ولفظ الحمد - كالصلاحة على النبي صلوات الله عليه -؛ لأنه الذي مضى عليه الناس من عصره صلوات الله عليه إلى الآن، فخرج: الحمد للرحمن والشكر لله، ونحوهما فلا يكفي.

ويحصل الحمد في ضمن آية كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِي وَالثُّورَ﴾ حيث قصد الحمد فقط، فإن قصد قراءة الآية أو قصدهما معاً أو أطلق.. كفت عن قراءة الآية، ولا تكفي عنها وعن الحمد فيما لو قصدهما معاً؛ لأن الشيء لا يؤدي به فرضان مقصودان، ويجري هذا التفصيل فيما لو أتى بأية تتضمن الوصية بالتفوى.

(٢) لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلوات الله عليه كالاذان والصلاحة، وفي دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه

[١] صحيح مسلم (٨٦٧).



وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَىٰ فِيهِمَا<sup>(١)</sup>،

= عن النبي ﷺ عن الله تعالى: «وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي ...»<sup>[١]</sup>، وتعين صيغتها كاللهم صل أو أصلني أو نصلي ، أو الصلاة والسلام على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير .

فخرج: سلم الله على محمد، ورحم الله محمداً، وصلى الله عليه، فلا يكفي على المعتمد وإن تقدم له ذكر يرجع الضمير إليه.

وتندب الصلاة على الآل والصحب مع الصلاة عليه ﷺ، وينبغي لسامع الصلاة على النبي ﷺ أو الترضي على الصحابة حال الخطبة أن يصلى على النبي ﷺ ويترضى عنهم فهو أفضل من الإنصات.

(١) لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه في خطبة العيد: «ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوى الله وتحث على طاعته ...»<sup>[٢]</sup>، وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»<sup>[٣]</sup>، ولأنها - أي الوصية بالتقى - المقصود الأعظم من الخطبة، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا؛ لظهوره لكل أحد؛ وأنه قد يتواصى به منكروا الشرائع، ولا يكفي ذكر الموت = وما فيه من الفطاعة والألم.



[١] دلائل النبوة (٤٠٢/٢). [٢] صحيح مسلم (٨٨٥).

[٣] صحيح مسلم (٨٦٧).



## وَقِرَاءَةُ آيَةٍ<sup>(١)</sup> مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا<sup>(٢)</sup> ، .....

= قال ابن الرفعة: يكفي فيها ما اشتمل على الأمر بالاستعداد للموت ، فلابد من البحث على الطاعة والزجر عن المعصية أو أحدهما ولو بغير لفظ الوصية ؛ إذ الغرض منها الوعظ ، وذلك بنحو: أوصيكم بتقوى الله أو أطيعوا الله ، أو احذروا عقاب الله أو النار .

(١) أي: كاملة مفهمة ، فلا يكفي **﴿لَئِنْ نَظَرَ﴾** وإن عد آية ، وتكتفي الآية وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصبة [ لا بعض آية وإن طال وأفهم عند ابن حجر ، خلافاً لمن اكتفى به كالرملي ] والخطيب<sup>[١]</sup> .

والأصل في ذلك ما روى الشیخان عن يعلى بن أمية **﴿وَنَادَوْا يَمَالِكَ﴾**<sup>[٢]</sup> . قال: سمعت النبي **ﷺ** يقرأ على المنبر

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان **ﷺ** قالت: ... ما أخذت **﴿وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد﴾** إلا عن لسان رسول الله **ﷺ** يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس<sup>[٣]</sup> .

(٢) أي: في أثناء أيّ منهما أو قبلهما أو بعدهما ، والأفضل كونه في آخر الأولى ؛ لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية ، وخروجاً من خلاف من أوجبها فيها ، وتسن قراءة **﴿ق﴾** بكمالها بعد فراغ الأولى دائمًا وإن لم يرض الحاضرون ، ويحصل أصل السنة بقراءة بعضها .

[١] انظر: تحفة المحتاج (٤٤٧/٢) ، النهاية (٣١٥/٢) ، المغني (٤٢٧/١) .

[٢] صحيح البخاري (٣٢٣٠) ، ومسلم (٨٧١) .

[٣] رواه مسلم (٨٧٣) .



وَالدُّعَاءُ<sup>(١)</sup> لِلْمُؤْمِنِينَ<sup>(٢)</sup> فِي الْأَخِيرَةِ<sup>(٣)</sup>.




---

(١) بأخروي ، وإنما وجوب الدعاء ؛ لنقل الخلف له عن السلف.

(٢) خصوصاً كالحاضرين ، وحسن تخصيصهم به ، أو عموماً ولو لجميع المؤمنين ما لم يرد جميع ذنوبهم ، وذكر المؤمنات سنة ، وإلا فيكتفي المؤمنين ؛ لأن المراد بهم الجنس الشامل للإناث ، ولا يكفي تخصيصه بالغائبين ، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه حيث لا مجازفة ، قال العز ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة ، ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم لاسيما الصحابة ولولاة العدل .

(٣) لأن الأواخر به أليق .



## شُرُوطُ الْخُطَبَتَيْنِ

**شُرُوطُ الْخُطَبَتَيْنِ<sup>(١)</sup>** ثَلَاثَةٌ عَشَرَ:

الذُّكُورَةُ، وَالسَّمَاعُ<sup>(٢)</sup>، وَوُقُوعُهُمَا فِي خِطَّةٍ أَبْنِيَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَالطَّهَارَةُ<sup>(٤)</sup>،  
عَنِ الْحَدَثَيْنِ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدْنِ وَالْمَكَانِ<sup>(٥)</sup>،

---

(١) أي: خطبتي الجمعة، أما خطبة غيرها فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع، وكون الخطيب ذكرًا، وكذا كونها عربية عند الرملي، خلافاً لابن حجر<sup>[١]</sup>.

(٢) لأن المقصود من الخطبيتين هو الوعظ ولا يحصل إلا بالسماع، وإن لم يفهموا المعنى كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها، ولابد من السماع بالفعل عند ابن حجر، وقال الرملي: ولو بالقوة بحيث لو أصغى لسمع<sup>[٢]</sup>، والمقصود سماع الأركان.

(٣) بأن يكون الخطيب فيها، فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتي.

(٤) أي: طهارة الخطيب؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها، فلو سبقه الحدث .. تظهر واستأنف الخطبة وإن قرب الفصل؛ لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بتطهارتين كالصلاحة، ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاحة وتطهر عن قرب .. لم يضر، ولو استناب حالاً من يبني على فعله ممن حضر .. صح؛ لأن الاستخلاف جائز.

(٥) أي: عما لا يعفى عنه بتفصيله في المصلي.

[١] انظر: نهاية المحتاج (٣٩١/٢)، تحفة المحتاج (٤٦/٣).

[٢] تحفة المحتاج (٤٥٣/٢)، نهاية المحتاج (٣١٨/٢).

## وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) وإن قلنا بالأصح إنها ليست بدلاً عن ركعتين؛ لأنه ﷺ كان يصلّي عقب الخطبة، فالظاهر أنه يخطب متظهراً مستوراً.

(٢) لأنه ﷺ كان يخطب قائماً، دل على هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَبَّرِّةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عيّر من الشام، فانقتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَبَّرِّةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>[١]</sup>، وجاء في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد - والله - صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة<sup>[٢]</sup>.

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَبَّرِّةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>[٣]</sup>.

فإن عجز عن القيام بالضابط المذكور في صلاة الفرض؛ بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل عادة.. خطب جالساً فإن عجز.. فمضطجعاً، والأولى أن يستخلف، ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبيّن عذرها؛ لأن الظاهر أنه معذور، فإن بانت قدرته على القيام.. لم يؤثر كما لو بان الإمام الزائد على الأربعين محدثاً.



[١] صحيح مسلم (٨٦٢).

[٢] رواه مسلم (٨٦٣).

[٣] رواه مسلم (٨٦٤).



وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> يَقْدِرُ طُمَانِيَّةُ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمُواَلَةُ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>،

(١) روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويدرك الناس [١].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن [٢].

ولو ترك الجلوس بين الخطبيتين ولو سهوا.. لم تصح ، خلافاً للأئمة الثلاثة [٣].

ولو خطب قاعداً لعجزه.. لم يفصل بينهما بالاضطجاع ، بل بسكتة ، وهي واجبة في الأصح .

(٢) كما في الجلوس بين السجدين ، والأكمل كونه يقدر سورة الإخلاص ، وأن يقرأها فيه ، ومرّ قريباً حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ كان يجلس بين الخطبيتين يقرأ القرآن .. الحديث ، ولفظه عند ابن حبان: «فيجلس بين الخطبيتين يقرأ من كتاب الله ويدرك الناس» [٤].

(٣) أي: بين الخطبيتين ، وبين أركانهما بأن لا يطول فصل بما لا تعلق به بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن ؛ للاتباع ، ولأن لها أثر ظاهراً في استهلاك القلوب ، ولا يقطع المواصلة الوعظ وإن طال .

وما زاد من القراءة على الواجب وطال به الفصل يقطع المواصلة ما لم يتضمن وعضاً ، وبمثله يقال في الدعاء إن طال .

[١] صحيح مسلم (٨٦٢). [٢] البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

[٣] انظر تفصيل مذاهبهم في: الجوهرة النيرة لأبي بكر الحداد الحنفي (٢٦/٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٣٨٥/١)، ميسير الجليل شرح مختصر خليل (٣٤٤/١)، هداية الراغب لعثمان التجدي الحنبلي ص: ١٨٥ ، شرح متنهى الإرادات (٣٥٨/١).

[٤] صحيح ابن حبان (٢٨٠٣).

وَالْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَإِسْمَاعُهُمَا  
أَرْبَعِينَ تَنَعِّقُدُ بِهِمُ الْجُمُوعَةُ<sup>(٣)</sup>،

(١) بأن يحرم بالصلاوة قبل أن يمضي بعد انتهاء الثانية ما يسع ركتعتين بأخف ممكن، وهو مراد من عبر بعد الفصل الطويل عرفا؛ لأن الخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع.

(٢) أي: كون أركانهما كذلك؛ للاتباع، وإن كان الخطيب والسامعون لا يفهمونها، فإن لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تعلمها قبل الوقت.. خطب - غير الآية - واحد منهم بأي لغة شاء، وقيده ابن حجر بساندهم، وقال الشرقاوي: خطب بأي لغة شاء بشرط أن يفهم الحاضرون تلك اللغة، ويأتي في الآية ما ذكروه في الفاتحة<sup>[١]</sup>.

وإن أمكن تعلمها.. وجوب على كل منهم، فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم.. عصوا كلهم، ولا جمعة لهم، بل يصلون الظهر، وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها.. العلم بالوعظ في الجملة.

(٣) فلا يكفي الإسرار ولا إسماع دون الأربعين، ولا حضورهم بلا سماع بالفعل عند ابن حجر، وتقدم عن الرملي الاكتفاء بالسمع بالقوة كما لو منع منه لَعْطٌ، ويضر عندهما الصمم والنوم، ولا عبرة بسماع من لا تتعقد بهم الجمعة، والمشترط إسماع أركانها فقط، ولا يشترط سمع الخطيب؛ لأنه يفهم ما يقول<sup>[٢]</sup>.

[١] انظر: تحفة المحتاج (٤٥٠/٢)، حاشية الشرقاوي (٢٦٨/١).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٤٥٢/٢) النهاية (٣١٩/٢).

وَكُونُهُمَا وَقْتَ الظَّهِيرِ<sup>(١)</sup>.

## ٦٠

= ولا يشترط ظهر السامعين ولا سترتهم، ولا كونهم بمحل الصلاة ولا داخل السور والعمران، بخلاف الخطيب - كما تقدم - فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله وال القوم خارجه يسمعونه .. كفى .

(١) روى البخاري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. يعني: على المنبر<sup>[١]</sup>، وفي رواية: على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه ، وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزواراء<sup>[٢]</sup>.

قال الإمام النووي في المجموع: ومعلوم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج إلى الجمعة متصلًا بالزوال<sup>[٣]</sup>.

ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت .. صاح عند الشبرا ملسي ، وقال ابن قاسم: لا تصح<sup>[٤]</sup>.

[١] صحيح البخاري (٩١٣). [٢] صحيح البخاري (٩١٢).

[٣] المجموع (٤١٤/٤).

[٤] انظر: حاشية الشبرا ملسي (٢/٣١٨)، حاشية الشروانى (٢/٤٥١).

## سُنْنُ الْجُمُعَةِ

**سُنْنُ الْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ مِّنْهَا:**

**الْغُسْلُ<sup>(١)</sup>، وَالتَّبَكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup>، .....**

(١) لِحَدِيثِ الشِّيخِيْنَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلِيغُتَسِّلْ»، وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ.

(٢) وَغَيْرُ دَائِمِ الْحَدِيثِ، أَمَّا هُمَا فَيُسَنُ لَهُمَا التَّأْخِيرُ.

رَوَى الشِّيخُانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ كَبِشًا أَفْرَنً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَ مَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الْذِكْرَ»<sup>[١]</sup>.

وَفِي الْمَجْمُوعِ: وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ» مَعْنَاهُ غَسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي صَفَاتِهِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَعْنَاهُ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ: أَنَّهُ يُسْتَحِبَ لَهُ أَنْ يَجَامِعَ زَوْجَهُ - إِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةً - لِتَسْكُنَ نَفْسَهُ فِي يَوْمِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ غُسِّلَ وَاغْتَسَلَ»<sup>[٢]</sup>.

~~~~~

[١] البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

[٢] رواهُ أَحْمَدُ (٦٩٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤٥)، وَالْتَّرمِذِيَّ (٤٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨١)، وَابْنُ ماجِهَ (١٠٨٧).

.....  
وَالْتَّنَظِيفُ<sup>(١)</sup>، .....

= وفي المجمع أيضًا: قوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» يستدل به أصحابنا على مالك في اشتراط الرواح عقبه؛ لأن «ثم» للتراخي ، ويستدلون به على الأوزاعي في تجويزه الاغتسال قبل الفجر؛ لأن ما قبل الفجر ليس من يوم الجمعة بالاتفاق<sup>[١]</sup>.  
والساعات من طلوع الفجر ، وليس المراد بها الفلكية ، وإنما لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائم .

(١) بازالة الروائح الكريهة ؛ لثلا يتاذى به أحد ، ويقلم أظفاره ويقص شاربه ، ويزيل الشعر من الإبط والعناء .

روى البزار في مسنده عن أبي هريرة رض «أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة»<sup>[٢]</sup> ، وهذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس ، لكنها فيها آكد .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان ، والاستحداد ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب»<sup>[٣]</sup> .

قال الإمام الشافعي: من نظف ثوبه قل همه ، ومن طاب ريحه زاد عقله .

.....  
[١] المجمع (٤١٢/٤) .

[٢] مسند البزار (٨٢٩١) ، ورواه الطبراني في الأوسط (٨٤٢) ، والبيهقي في الشعب (٢٥٠٨) .  
وقال: في هذا الإسناد من يجهل .

[٣] البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) .

## وَلِبْسُ الثِّيَابِ الْبِيَضِ<sup>(١)</sup>، وَالْتَّطَيِّبُ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَشْيُ<sup>(٣)</sup> .....

(١) هذا في غير أيام العيد وأيام الوحـل ، أما العـيد فـيلبس ما هو أعلى وإن لم يكن أبيض .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم» [١].  
والأكمل أن تكون كلها بيضاء فإن لم تكن كلها فأعلاها .

(٢) روى الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغسل يوم الجمعة ، ثم لبس ثيابه ومس طيباً إن كان عنده ، ثم مishi إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يخط أحداً ، ولم يؤذه ، ورکع ما قضي له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غفر له ما بين الجمعةتين» [٢] .

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محظى ، وأن يسترن ، وأن يمس طيباً إن وجد» [٣] ، وإنما يسن الطيب لغير المحرم ، أما الصائم .. فاعتمد ابن حجر في التحفة والفتح تبعاً لشيخ الإسلام أنه لا يسن له ، بل قال شيخ الإسلام في موضع بكراته له ، واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام ندبـه له إذا أراد حضور الجمعة [٤] .

(٣) إن قدر ولم يشق عليه ؛ لما رواه أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من غسل واغسل يوم الجمعة ، ويكـرـ وابتـكـ ، ومشـيـ =

[١] رواه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذـي (٩٩٤) والنـسـانـي (١٨٩٦) وابن ماجـه (١٤٧٢) .

[٢] مـسـنـدـ أـحـمـدـ (٢١٧٩) . [٣] صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (٨٨٠) ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٨٤٦) .

[٤] انـظـرـ الفتـاوـىـ لـعـلـىـ بـنـ عـمـرـ بـاـكـيـرـ (١٤٦) وـتـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ (٤٧٥/٢) .



بِسْكِينَةٍ<sup>(١)</sup>، وَالْقِرَاءَةُ أَوِ الْذِكْرُ<sup>(٢)</sup> فِي الطَّرِيقِ وَفِي الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>، . . . . .

= ولم يركب ، فدنا من الإمام واستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة أجر  
سنة صيامها وقيامها»<sup>[١]</sup>.

(١) هي والوقار: الثاني وحسن الهيئة مع ترك العبر ، لحديث الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؟ قال: «فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأنمو»<sup>[٢]</sup> ، وهذا ليس خاصا بالجمعة بل كل صلاة قصدها المصلي كذلك.

فإن قيل: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» فظاهره أن السعي مطلوب ، أجيب: بأن معناه: امضوا؛ لأن السعي يطلق على المضي والعدو ، فيبين السنة المراد به. ومن ثم كره العدو إليها كسائر العبادات ، نعم إن ضاق الوقت ولم يدركها إلا بالعدو .. وجوب .

(٢) وأفضلة الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٣) وفي التنزيل «فِي يَوْنِي أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ» ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «... وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تجبيه ..»<sup>[٣]</sup> . وفي مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

[١] رواه أحمد (٦٩٥٤) وأبو داود (٣٤٥) والترمذى (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وابن ماجه

(١٠٨٧) بأسانيد حسنة كما ذكره الترمذى في المجموع (٤١٦/٤) .

[٢] البخارى (٦٣٥) ، ومسلم (٦٠٣) . [٣] البخارى (٤٧٧) ، ومسلم (٦٤٩) .

= قال ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»<sup>[١]</sup>.

ويحسن أن يقرأ يومها وليلتها سورة الكهف ؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجَمِيعَيْنِ»<sup>[٢]</sup> ، وروى الدارمي موقوفاً على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «مَنْ قَرَأَهَا لِلَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>[٣]</sup>.

ويحسن أن يكثر الدعاء يومها وليلتها ، أما يومها ؛ فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة ؛ لأنَّه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ» ، وأشار بيده يقللها<sup>[٤]</sup> ، وسقط في بعض الروايات «قائم يصلي» ، والمراد بالصلاحة انتظارها ، والصواب في ساعة الإجابة - كما ذكره الإمام النووي - ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ»<sup>[٥]</sup>.

وأما ليلتها ؛ فلقول الشافعي: بلغني أنَّ الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة<sup>[٦]</sup> ، وللقياس على يومها.

[١] صحيح مسلم (٦٠٢).

[٢] رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد (٣٣٩٢) ، والبيهقي (٦٠٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٣] مسنَّ الدارمي (٣٧٢٩) ، ورواه البيهقي في السنن (٦٠٦٣) ، ورواه في شعب الإيمان (٢٢٢٠).

[٤] رواه الشیخان ، البخاری (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢).

[٥] صحيح مسلم (٨٥٣).

[٦] الأم (٢٦٤/١).



## وَالْإِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>.

= ويسن أن يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها؛ لحديث أوس بن أوس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» قال: فقالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرمت؟ - قال: يقولون: بليت - قال: «إن الله تبارك وتعالى حرم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم»<sup>[١]</sup>، وحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علىّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علىّ صلاة صلى الله عليه عشرًا»<sup>[٢]</sup>.

(١) بترك الكلام والذكر للسامع، وفي القديم يحرم الكلام ويجب الإنصات، واستدل له بقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنًا؛ لاشتمالها عليه، والأمر للوجوب<sup>[٣]</sup>.

والجديد أن الإنصات سنة، واستدل له بما رواه البيهقي بسنده صحيح عن أنس ﷺ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت، فسأله ثلاثة مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال له =

[١] رواه أبو داود (١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥).

[٢] رواه البيهقي بإسناد جيد. السنن الكبرى (٦٠٦١)، تحفة المحتاج لأدلة المنهاج لابن الملقن (٥٢٧/١).

[٣] انظر: تفسير البغوي: (٣١٩/٣)، وابن كثير (٥٣٨/٣).

= رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ويحك ماذا أعددت لها» [١].  
ووجه الاستدلال: أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت.

والأمر في الآية.. للاستحباب جمعاً بين الدليلين ، والخلاف في كلام لا يتعلّق به غرضٌ مهمٌ ناجز ، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرّاً تَدِبُّ إلى إنسان فأندره ، أو علَّمَ إنساناً شيئاً من الخير ، أو نهاد عن منكر .. فليس بحرام قطعاً ، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت ، يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت» [٢] .

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: ونبه بهذا على ما سواه؛ لأنّه إذا قال: «أنصت» وهو في الأصل أمر بمعرفة ، وسماه لغوا ، فغيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكتوت إن فَهِمَهُ ، فإن تذرّع فهمه فلينبه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . أ.هـ.

ويكره للداخل أن يسلم - وإن لم يأخذ لنفسه مكاناً -؛ لاشتغال المسلم عليهم ، فإن سلم .. لزمهم الرد؛ لأن الكراهة لأمر خارج ، ويحسن تشميّت العاطس والرد عليه؛ لأن سببه فهري ، ورفع الصوت - من غير مبالغة -

=====

[١] السنن الكبرى (٥٩٠٣) ، ورواه أحمد (١٢٧٠٣).

[٢] البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) والله تعالى أعلم.



= بالصلاه والسلام عليه ﷺ عند ذكر الخطيب له ، ويسن أيضًا للداخل صلاه ركعتين بنية التحية وهو الأولى ، أو راتبه الجمعة القبلية .  
 أما من لم يسمع الخطيبين .. فيشتغل بالقراءة ، أو الذكر وهو أولى من السكوت ، ويحرم على من تلزم الجمعة الاشتغال بنحو البيع من العقود والصناعه مما يشغل عن السعي إلى الجمعة بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر ؛ لقوله تعالى : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فإن باع .. حرمت عليه مع الصحة ؛ لأن النهي لمعنى خارج عن العقد ، ويكره قبل الأذان بعد الزوال .

## مَا يَحِبُّ لِلْمَيِّتِ<sup>(١)</sup>

(١) قد جرت عادة العلماء بذكر مقدمات قبل المقصود والأحكام المتعلقة بالجناز فمن ذلك: أنه يستحب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت بقلبه؛ لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «أكثروا ذكر هاذا اللذات»<sup>[١]</sup>، وهادم بالذال المعجمة أي: قاطع.

ويستعد للموت بالتوبة والمريض أولى ، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئُمُّهُمْ مُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ويسن عيادة المريض المسلم؛ لحديث أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشمير العاطس»<sup>[٢]</sup>.

وكذا الكافر إن كان جاراً أو قريباً أو كان له حق من الحقوق، ولا كراهة في عيادته وإن انتفى ذلك؛ فعن أنس رض قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صل فمرض، فأتاها النبي صل يعوده، فقدع عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبي القاسم صل، فأسلم فخرج النبي صل وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»<sup>[٣]</sup>.

ويستحب أن تكون الزيارة غيّراً - أي: يوماً بعد يوم مثلاً - فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً، نعم نحو القريب والصديق ومن يستأنس =

[١] رواه الترمذى (٢٣٠٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨).

[٢] رواه البخارى (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

[٣] رواه البخارى (١٣٥٦)، ورواه أبو داود (٣٠٩٥) وفيه: «أنقذه بي من النار».



= به المريض ، أو يتبرك به ، أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم ينهاوا ، أو يعلموا كراحته لذلك ، ويختفف المكث عند المريض ، ويدعو له بالعافية إن احتملت حياته ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا أتى مريضاً أو أُتي به قال : «أذهب الباس رب الناس ، اشف وانت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» [١].

وإن رأى علمات الموت .. فليرغبه في التوبة والوصية ، ويحسن المريض ظنه بالله تعالى فعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول : «لا يموت من أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله صلوات الله عليه وسلم» [٢] ، أي : يظن أنه يرحمه ويعفو عنه .

ولما حضرت سليمان التيمي الوفاة .. قال لابنه : يا بني حدثني بالرخص ، واذكر لي الرجاء حتى ألقى الله صلوات الله عليه وسلم على حسن الظن به ، وكذلك لما حضرت الثوري الوفاة واشتد جزعه .. جمع العلماء حوله يرجونه ، وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه لابنه عند الموت : اذكر لي الأخبار التي فيها الرجاء وحسن الظن .

أما الصحيح فالأولى له أن يستوي خوفه ورجاؤه ، ما لم يغلب عليه داء القنوط فالرجاء أولى ، أو أمن المكر فالخوف أولى .

[١] رواه البخاري (٥٦٧٥) ، ومسلم (٢١٩١) .

[٢] رواه مسلم (٢٨٧٧) .



= ويسن للمريض الصبر على المرض وترك التضجر منه ، ويكره له الشكوى  
وتمني الموت بلا خوف فتنة في الدين ؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:  
قال النبي ﷺ: «لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، إِنْ كَانَ لَابْدَ فَاعْلَا فَلَيْقِلْ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوْفِينِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي»<sup>[١]</sup>.

ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام ؛ فعن عقبة بن عامر الجhenي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم»<sup>[٢]</sup>.  
وإذا حضره الموت .. ألقى على شقه الأيمن ، ويوجهه للقبلة ، فإن تعذر .. فالأيسر ، وإن لا فعل قفاه ، ووجهه وأخمسه للقبلة ، ويرفع رأسه بشيء ، ويلقن: لا إله إلا الله ؛ لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>[٣]</sup> ، بلا الحاج ولا يقال له: قل ؛ لئلا يضجر ، ويقرأ عنده (يس) ؛ فعن معقل بن يسار رضي الله عنه  
قال: قال النبي ﷺ: «اقرؤا (يس) على موتاكم»<sup>[٤]</sup>.



[١] رواه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠) .

[٢] رواه الترمذى (٢٠٤٠) ، وابن ماجه (٣٤٤٤) .

[٣] صحيح مسلم (٩١٦) .

[٤] رواه أبو داود (٣١٢١) ، وابن ماجه (١٤٤٨) ، وأحمد (٢٠٣٠١) ، وصححه ابن حبان (٣٠٠٢) .



## الذِي يَحِبُّ عَلَيْنَا كَفَائِيًّا<sup>(١)</sup> لِلْمَيِّتِ<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِ<sup>(٣)</sup> .....

= فإذا مات .. غمضت عيناه ، فعن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه عن أم سلمة رضي الله عنها  
قالت: دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على أبي سلمة ، وقد شَقَّ بصرُه فأغمضه ثم  
قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»<sup>[٤]</sup>.

ويشد لحياه بعصابة عريضة ، وتلين مفاصله ، ويستر بثوب ، ويتولى  
جميع ذلك أرفق محارمه به ، ويدعى له ، ويبادر ببراءة ذاته ؛ فعن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نفس المؤمن معلقة بدینه حتى  
يقضي عنه»<sup>[٢]</sup> ، وتتفذ وصيته تعجيلا للخير ، ويستحب الإعلام بموته  
للصلاة عليه ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى النجاشي في  
اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصف بهم ، وكبر أربعًا»<sup>[٣]</sup>.

(١) والمخاطب بهذه الأمور كل من علم بموته أو ظنه ، أو قصر لكونه بقربه  
ولم يبحث عنه ، وكان بحيث ينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير ،  
واللازم لهؤلاء إنما هو الأفعال ، وأما مؤمن التجهيز كثمن الماء وأجرة  
الغسل وثمن الكفن وأجرة الحفر .. فهي في تركة الميت ، إلا الزوجة ،  
فعلى زوج غني عليه نفقتها وإن كان لها تركة ، ومثلها بائن حامل ورجعية  
مطلقا<sup>[٤]</sup>.

(٢) أي: إذا تيقنا موته بظهور شيء من أماراته ، كاسترخاء قدم ، وميل أنف ،  
وانحساف صدغ ، فإن شك في موته .. وجوب التأخير إلى اليقين .

(٣) أما الكافر فإن كان مؤمناً أو ذمياً أو معاهداً .. وجوب تكفيه وحمله =

[١] رواه مسلم (٩٢٠). [٢] رواه الترمذى (١٠٧٩) وحسنه ، وابن ماجه (٢٤١٣).

[٣] رواه البخارى (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١).

[٤] بشرى الكريم (١٧٢/٢).

**الْغَيْرُ الشَّهِيدِ**<sup>(١)</sup> خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: غُسْلُهُ، وَتَكْفِينُهُ، وَحَمْلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ.

= ودفنه ، وجاز غسله ، وإن كان حربيا أو مرتدا .. جاز له ما ذكر ولا يجب له شيء ، ويجوز إغراء الكلاب على جيفتهما ؛ لعدم احترامهما ، نعم إن تضرر الناس برائحتهما .. وجبت مواراً لهم ، وتحرم الصلاة على الكافر مطلقا .

(١) أما الشهيد وهو من مات في قتال الكفار بسببه ، ولو برمح دابة .. فيحرم غسله والصلاحة عليه ، وأما تكفيته ودفنه فواجبان ، والأولى تكفيته في ثيابه الملطخة بالدم ، فإن لم تكن وجب تتميمها بما يستر جميع بدنها ، ويجوز غيرها ، ومحل ذلك في الثياب التي يعتاد لبسها في غير الحرب غالبا ، أما ما لا يعتاد لبسه إلا في الحرب كدرع وخف وفروة .. فيندب نزعها عنه ، قال في التحفة: ويظهر أن محله حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد ، إلا وجب نزعه . أ.هـ<sup>[١]</sup>.

(فائدة) قال السيوطي في الأشباء والنظائر: قال في اللباب: الموتى أقسام: الأول: من لا يُغسل ولا يصلى عليه وهو الشهيد في المعركة.

الثاني: من يغسل ولا يصلى عليه ، كالكافر والسقط الذي لم يستهل ولم يتحرك .

الثالث: من يصلى عليه ولا يغسل ، وهو من تعذر غسله للخوف من تفتيته فيئم ، وكذا من مات وليس هناك إلا أجنبية أو عكسه .

الرابع: من يغسل ويصلى عليه ، وهو من عدا هؤلاء . أ.هـ<sup>[٢]</sup>.

~~~~~

[١] تحفة المحتاج (١٦٦/٣) . [٢] الأشباء والنظائر (٥٤٥) .



## غُسْلُ الْمَيِّتِ<sup>(١)</sup>

(١) ولابد من كون غسله ب فعلنا ، فلا يكفي غرق ولا غسل الملائكة ، فلو شاهدنا الملائكة تغسله .. لم يسقط عنا ؛ لأن المقصود من الغسل التبعد ب فعلنا ، ومن تعذر غسله لفقد الماء ، أو غيره كان احترق ولو غسل لنهرى .. يُمْمَّ .

ويغسل الميت بموضع خالٍ من الناس مستور عنهم ، ولا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه والولي ؛ لأنه كان يستر عند الاغتسال فيستر بعد موته ، وقد يكون بعض بدنـه ما يكره ظهوره .

وفي سنن أبي داود عن عامر قال: غسل النبي ﷺ عليٌّ والفضل ، وأسامة بن زيد ، وهم أدخلوا قبره ، قال: وحدثني مرحـب - أو ابن أبي مرحـب - أنـهم أدخلوا معـهم عبد الرحمن بن عوف ، فـلما فـرغ عـليٌّ قال: إنـما يـليـ الرجل أـهـله [١].

قال ابن دحية: لم يختلف في أنـ الذين غسلـوه عـليـه عـليـ والفضل ، واختلفـ في العباس وأـسـامـة وـقـشم وـشـقـران . أـهـ [٢].

ويغسل على لوح أو سرير هيئـ لـذلك ، ويغسل في قميص يلبـس عند غسلـه ؛ لأنـه أـسـترـ له ، ويكون القميص سـحـيقـاً أو بـالـيـاً ، ويـدخلـ الغـاسـلـ يـدـهـ فيـ كـمـهـ إـنـ كـانـ وـاسـعـاً يـغـسلـهـ مـنـ تـحـتـهـ ، وإنـ كـانـ ضـيقـاً فـتـقـاًـ فـيـ محلـ الـخـياـطـةـ أـسـفـلـ الـكـمـ وـأـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ ، فـلـوـ لـمـ يـوـجـدـ قـمـيـصـ = أوـ لـمـ يـتـأـتـ غـسلـهـ فـيـهـ .. سـتـرـ مـنـهـ مـاـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـركـبةـ .



[١] سنن أبي داود (٣٢٠٩) . [٢] التلخيص الحبير (٢١٥/٢) .

= وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم غسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلامهم مكمل من ناحية البيت لا يدرؤن من هو: أن أغسلوا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فغسلوه وعليه قميصه ، ويصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم <sup>[١]</sup>.

ويكون الغسل بماء بارد ، لأنه يشد البدن ، بخلاف المسخن فإنه يرخيه ، إلا أن يحتاج إليه لوسخ أو برد.

والأولى بالرجل في غسله الرجل ، والأولى بالمرأة في غسلها المرأة ، وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية وأمة ، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ، والزوجية لا تقطع حقوقها بالموت ، بدليل التوارث ، وقد قال صلوات الله عليه وآله وسلامه لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو مت قبلني ، فقمت عليك ، فغسلتك ، وكفنتك وصليت عليك ، ودفنتك» <sup>[٢]</sup> ، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا نساؤه» <sup>[٢]</sup>.



[١] سنن أبي داود (٣١٤١).

[٢] رواه ابن ماجه (١٤٦٥) ، وأحمد (٢٥٩٠٨) ، والدارمي (٨٧) ، وابن حبان (٦٥٨٦) ، والنمساني في الكبرى (٧٠٧٩).

[٣] رواه أبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجه (١٤٦٤) ، والحاكم وصححه على شرط مسلم (٤٣٩٨).



= ولو مات مسلم وهناك كافر وامرأة مسلمة أجنبية.. غسله الكافر ، وصلت عليه المسلمة ، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميادة ، أو أجنبية في الميت .. يمماها الأجنبي في الأولى ، ويتممه الأجنبي في الثانية من وراء حائل . والأولى بالرجل في غسله الأولى بالصلاحة عليه درجة ، وهم رجال العصبة من النسب ، ثم الولاء ، ثم الإمام أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام ، فالرجال الأجانب ، فالزوجة الحرة ، فالنساء المحارم ، فإن اتحدوا في الدرجة قدم هنا بالأفقية في الغسل ، بخلافه في الصلاة على الميت فيقدم بالأسنية والأقربية ، فالأفقه في باب الغسل أولى من الأسن والأقرب عكس ما في الصلاة .

قال في التحفة: والفقيه ولو أجنبياً أولى من غير فقيه ولو قريباً عكس الصلاة ..؛ لأن القصد هنا إحسان الغسل ، والأفقه والفقيق أولى به ، وثمن الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرق ، فدعاؤه أقرب للإجابة . أ.هـ<sup>[١]</sup>. والأولى في المرأة في غسلها قريباتها وأولاهن ذات المحرمية ، وبعد القريبات ذات ولاء ، فأجنبية ، فزوج ، فرجال محارم .

ويسن أن يكون الغاسل أمينا ، فإن رأى خيراً كاستنارة وجه وطيب رائحة .. سن ذكره ، أو ضده كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة .. حرم ذكره إلا لمصلحة ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حديث طويل وفيه: «... ومن ستر مسلما ستراه الله في الدنيا والآخرة ...» الحديث<sup>[٢]</sup>.

[١] تحفة المحتاج (١١٠/٣). [٢] صحيح مسلم (٢٦٩٩).

**أَقْلُ غُسْلِ الْمَيِّتِ: تَعْمِيمٌ<sup>(١)</sup> جَسَدِهِ<sup>(٢)</sup> بِالْمَاءِ، وَأَكْمَلُهُ: إِجْلَاسُهُ مَائِلًا إِلَى قَفَاهُ،**

= وفي سنن أبي داود والترمذى عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: «اذكروا محسن موتاكم وكفوا عن مساویهم»<sup>[١]</sup> ، وفي المستدرك عن أبي رافع رض قال: قال رسول الله ص: «من غسل ميتا فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة...»<sup>[٢]</sup> ، فإن كان لمصلحة في الأولى كأن رأى من الميت المبتدع أمارة خير.. فلا يسن ذكرها بل يكتتمها لثلا يتبع الناس بدعته، ويحسن - مع هذا - الظن بكونه قد تاب عنها قبيل موته ، أو في الثانية كأن رأى من الميت المبتدع المظهر لبدعته أمارة شر.. أذاعها؛ ليزجر الناس عنها.

(١) أي: بعد إزالة النجاسة العينية عنه إن كانت عليه، أما الحكمة والتي في معناها من العينية.. فتكفي جريمة واحدة لها ولغسله ، ولا تجب له نية؛ لأن القصد به النظافة ، وهي لا توقف على نية ، لكن تسن خروجاً من الخلاف.

(٢) ومنه ما تحت قلفة الأقلف ، فلابد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر ، وإنما وإن كان ما تحتها ظاهراً .. يُمْمَ عنه ، وإن كان نجساً فلا يبصم بل يدفن بلا صلاة على ما قاله الرملي؛ لأن شرط التيمم إزالة النجاسة ، وقال ابن حجر: يبصم للضرورة؛ لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت ، وعلى كل فيحرم قطع قلفته وإن عصى بتأخيره<sup>[٣]</sup>.

[١] سنن أبي داود (٤٩٠٠) والترمذى (١٠١٩).

[٢] المستدرك (١٣٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٣٤)، والشعب (٨٨٢٧).

[٣] انظر: حاشية الباجوري (٣٦٧/١)، حاشية الشبراملسي على النهاية (٢٥٥/٢)، تحفة المحتاج (١١٣/٣).

وَإِسْنَادُ ظَهِيرَةٍ<sup>(١)</sup>، وَإِمْرَأُ الْيَدِ<sup>(٢)</sup> عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ<sup>(٣)</sup> غَسْلٌ سَوَاتِيهِ بِخَرْقَةٍ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ<sup>(٥)</sup> تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنفِهِ وَأَذْنِهِ، ثُمَّ تَوْضِيْتَهُ<sup>(٦)</sup>، ثُمَّ<sup>(٧)</sup> تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ ثَلَاثَةً، مَعَ سِدْرٍ فِي الْأُولَى، وَقَلِيلٍ كَافُورٍ<sup>(٨)</sup>.....

(١) أي: إلى ركبته اليمنى، ويوضع يده اليمنى على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه.

(٢) اليسرى بقوة غير شديدة، مع فوح مجمرة بالطيب، وكثرة صب الماء عليه.

(٣) بعد اضجاعه على قفاه.

(٤) وجواباً ويلفها على يده اليسرى.

(٥) أي: بعد إلقاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان، يلف خرقة أخرى مبلولة على يده اليسرى للأسنان، وأخرى للأتف مبلولة كذلك، ويزيل ما به من الأذى بأصبعه مع شيء من الماء، كما في مضمضة الحي واستنشاقه، ولا يفتح فاه.

(٦) كالحي بِنَيَّةٍ ومضمضة واستنشاق، ولا يعني عندهما ما مر، ويميل رأسه فيما لثلا يصل الماء إلى باطنها.

(٧) بعد أن يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبَّد بمشط واسع الأسنان برفق، ويرد المنتف من شعرهما إليه ندبها في الكفن أو القبر، وأما دفنه - أي الشعر المنتف - ولو في غير القبر.. فواجب، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرّفه إلى شقه الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه، ثم يحرّفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك، ويحرم كُبُّه على وجهه.

(٨) بحيث لا يضر الماء؛ لأن رائحته تطرد الهوام، ويستحب في كل غسلة، =

في الآخرة<sup>(١)</sup>.

= وهو في الأخرية أكدر.

(١) وهذه غسلة واحدة، وندب تكرير غسله ثلاثة بالماء القرابح - أي الخالص - والأولى كونها متواتلة فتحصل الثلاث من خمس؛ لأن الغسلة المتغيرة بالسدر لا تحتسب وكذلك التي بعد السدر، والواجب غسله مرة بعدها، والأولى غسله بسدر ثلاثة، ثم مزيلة، ثم ثلاثة قرابح، فتحصل الثلاث من سبع، فإن غسله بسدر فمزيلة فقاربها ثلاثة.. حصلت الثلاث من تسع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين...»<sup>[١]</sup>.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذدلي» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال: «أشعرنها إياه»<sup>[٢]</sup>، وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»<sup>[٣]</sup>.

وتليين مفاصله بعد الغسل، ثم ينشف تنشيفاً بليناً؛ لئلا تتبل أكفانه فيسرع إليه الفساد.

ويكره أخذ شعر غير المحرم وظفره؛ لأن أجزاء الميت محترمة فلا

[١] متفق عليه، البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

[٢] متفق عليه، البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

[٣] متفق عليه، البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).



تنتهي بذلك ، ووجب إيقاء إثر الإحرام ، فلا يؤخذ شعر المحرم وظفره ،  
ولا يُطيب ، ولا يُلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ، ولا وجه  
المحرمة ولا كفافها بقفازين ، قال ﷺ في المحرم الذي مات وهو واقف  
معه بعرفة: «... ولا تُمْسِوه طيباً ولا تخمروا رأسه ؛ فإن الله يبعثه يوم  
القيمة مليّا» [١].

[١] رواه البخاري (١٢٦٧) ، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس .



## تَكْفِينُ الْمَيِّتِ

**أَقْلُ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ<sup>(١)</sup>**

**سَرْتُ جَمِيعِ جَسَدِهِ<sup>(٢)</sup>**

(١) أي: بعد غسله ، وإنما يكفن بما له لبسه حيا ، فيحل تكفين أثني بحرير ومزعرف ومعصفر ، بخلاف الرجل ، ولكن كره لأنشي نحو المعصفر ؛ لما فيه من الزينة .

ولا يجوز التكفين بالمنتجلس مع القدرة على الطاهر وإن جاز للشخص لبسه حيا في غير الصلاة ، فإن لم يوجد الطاهر .. صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمنتجلس .

وتكره المغالاة في الكفن ؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلباً سريعاً»<sup>[١]</sup>.

قال في المذهب: ويجب - أي الكفن - في ماله ؛ للخبر ، ويقدم على الدين كما تقدم كسوة المفلس على ديون غرمائه ، فإن قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي ، وقال بعضهم: بل يكفن من التركة .. كفن من التركة ؛ لأن في تكفين بعض الورثة من ماله منه على الباقي فلا يلزم قبولها . أ.ه.<sup>[٢]</sup>.

(٢) هذا بالنسبة لحق الميت ، أما بالنسبة لحق الله تعالى فساتر العورة فقط ، فللمييت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر ، وخالقه الرملي<sup>[٣]</sup> ، وللغرماء المنع من الثاني والثالث ، وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لا من الثلاثة ، قال ابن حجر: وفارق الغراماء الورثة هنا بأن حقه في الثالث =

[١] رواه أبو داود (٣١٥٤). [٢] المذهب (٤٢٤/١)، وانظر المجموع (٤٨/٥).

[٣] تحفة المحتاج (١١٧/٣)، نهاية المحتاج (٤٥٧/٢).



- سَوْى رَأْسِ الْمُحْرِمِ وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ<sup>(١)</sup> - بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَكْمَلُهُ: سَتُّهُ بِشَلَاثٍ لَفَائِفَ<sup>(٢)</sup> فِي الذَّكَرِ<sup>(٣)</sup>، وَلُفَافَتَيْنِ إِلَزَارٍ<sup>(٤)</sup> .....

= أضعف منه في السابق ، فلم يمنع الغرماء تقديمًا لبراءة ذمته ، ومنع الورثة ؛ لأنه لا معارض لحقه . أ.هـ<sup>[١]</sup>.

ومن كفن من مال غيره .. لم يجب إلا واحد يعم جميع بدنه .

(١) لما تقدم من حديث ابن عباس من قوله عليه السلام في المحرم: «ولا تحنطوه ، ولا تخمو رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة يلبي - وفي رواية: مليبيا» متفق عليه .

(٢) يعم كل منها جميع البدن ، ويحرم كونها لا تفضي عليه إلا بشقة . وكون الثلاث هي الأكمل .. لا ينافي وجوبها إذا كفن الميت من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق ؛ لأن المراد أنها أفضل مما زاد عليها كما سيأتي . فعلم أن اللفائف الثلاث مسنونة للذكر إن لم يكن التكفيف من ماله ، أو كان عليه دين مستغرق لتركته وقد رضي الغرماء ، وإلا فهي واجبة .

(٣) لحديث الشيفيين : قالت عائشة رضي الله عنها: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيهن قميص ولا عمامة»<sup>[٢]</sup> . وجاز أن يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له<sup>[٣]</sup> ، قال الباجوري : الأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة ، فإن كان لم يكره لكنه خلاف الأولى . أ.هـ<sup>[٤]</sup> .

(٤) على ما بين سرتها وركبتها .

[١] تحفة المحتاج (١١٩/٣). [٢] رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

[٣] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٧٧١) ونحوه في مصنف عبد الرزاق (٦١٨٠).

[٤] حاشية الباجوري (٣٦٩/١).

وَخِمَارٍ<sup>(١)</sup> وَقَمِيصٍ<sup>(٢)</sup> فِي الْأُنْثَى<sup>(٣)</sup>.

(١) يغطى به الرأس كخمار الحي.

(٢) قميص الحي ، فيحرم جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام ، فيوضع عليها الإزار أولاً ، ثم فوقه القميص ، ثم بعده الخمار ، ثم تلف في اللفافين.

(٣) لما روت ليلى بنت قانف الثقفي<sup>رض</sup> قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقى ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها فيناولناه ثوباً ثوباً [١]. والحقى: هو الإزار ، والدرع: هو القميص.

وليسة الخمسة في حق الأنثى كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الوراثة عليها كما تجبر على الثلاثة ، وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره؛ لأنها سرف ، ما لم يكن في الوراثة محجور عليه وإنما حرم ، قال في المجموع: ولو قيل بتحريمها - أي مطلقاً - لم يبعد [٢] ، وبه قال ابن يونس ، وقال الأذرعي: إنه الأصح المختار.

قال باعشن: ولو قال بعض الوراثة: لا نكفنه إلا في ثلاثة.. أجيبي كما مر ، وكذلك لو كان في الوراثة محجور عليه ، فليس للميت ولو امرأة إلا ثلاثة ، فليتبه له فإن العمل في الأنثى على خلافه ، ومن كفن بثلاث.. فهي لفائف ولو لامرأة . أ.هـ [٣].

(تمة) سن أن يكون الكفن أبيض ؛ لحديث ابن عباس رض أن النبي ﷺ =



[١] رواه أبو داود (٣١٥٧) ، وأحمد (٢٧١٣٥) . [٢] المجموع (٥/١٥٣).

[٣] بشري الكريم (٤٥٥).



= قال: «البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم» [١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» [٢].

ويسن مغسول ؛ لأنه للصديد «والحي أحق بالجديد من الميت» كما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه [٣] ، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها ، وأن يُذَرَّ - في غير المحرم - على كل لفافة قبل وضع الأخرى عليها حنوط - وهو نوع من الطيب - ، ويُذَرَّ على الميت أيضا ؛ لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه ، ويسن تبخير الكفن بالعود أولا .

وأن يوضع الميت فوق اللفائف برفق مستلقياً على ظهره ، وتشد ألياه بخرقة بعد وضع قطن بينهما عليه حنوط ، وأن يجعل على منافذه كعبيه ومنخريه وأذنيه وعلى مساجده كجبته قطن عليه حنوط .

وتلف عليه اللفائف فيثني أولاً الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن ثم يعكس ذلك ، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه أكثر ، وتشد اللفائف بشدادة خوف الانتشار عند الحمل - إلا أن يكون محراً - ثم يحل الشداد في القبر ، إذ يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود .

[١] رواه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذى (٩٩٤) ، وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه (١٤٧٢).

[٢] رواه مسلم (٩٤٣) . [٣] رواه البخارى (١٣٨٧) .



## حمل الميت

يَحْصُلُ حَمْلُ الْمَيِّتِ<sup>(١)</sup> بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّى حَمْلًا، وَتَخْرُمُ إِنْ كَانَتْ مُزْرِيَّةً<sup>(٢)</sup>، أَوْ يُخْشَى مِنْهَا السُّقُوطُ<sup>(٣)</sup>.

(١) ويسن أن لا تحمل الجنازة بعد الصلاة عليها حتى يتم المقتدون، والأفضل أن يحملها ثلاثة يضع أحدهما الخشيتين المتقدمتين على عاتقيه، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين، فإن عجزوا فخمسة، بأن يعين حامل المتقدمتين اثنان؛ لما رواه البيهقي: أنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين [١].

وتحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربع وهو أن يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه، ويتأخر آخران يحملان كذلك، هذا إن أراد الاقتصار على كيفية، وإلا فالأفضل الجمع بين الكيفيتين، بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا.

ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة أنثى؛ لضعف النساء عن حملها غالباً، وقد ينكشف منها شيء لو حملن، فيكره لهن حملها.

ولا دناءة في حملها بل هو مكرمة لفعله عليه السلام والصحابة.

(٢) أي: ما كان فيه إهانة للميت كحمله في قفة، أو حمل الكبير على الأيدي والكتف من غير نعش، أما الصغير فلا بأس بحمله على الأيدي.

=

(٣) لأنه تعريض لإهانته.

[١] انظر: معرفة السنن والأثار (٧٤٧٠)، وقد رواه في السنن الكبرى (٦٩١٦، ٦٩١٧، ٦٩١٨، ٦٩١٩).

[٢] من فعل سعد وعثمان وأبن عمر وأبي هريرة رض.



= (تمة) يندب تشيع الميت وهو من حق المسلم على المسلم، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميم العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير والديباج والقسيّ والاستبرق» [١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط»، وفي رواية: قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» [٢].

والأفضل أن يكون ماسيناً أمامها وبقربها بحيث لو التفت لرأها، فالركوب مكرره من غير عذر، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في جنازة فرأى ناساً ركباناً فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» [٣].

والمشي أمامها أفضل من المشي خلفها؛ فقد روى أصحاب السنن الأربع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبا بكر وعمريمشون أمام الجنازة [٤].

[١] رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

[٢] رواه البخاري (٤٧) (٤٧)، ومسلم (٩٤٥).

[٣] رواه الترمذى (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠) ورواه أبو داود بنحوه (٣١٧٧).

[٤] أبو داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧)، والنمسائى (١٩٤٤)، وابن ماجه (١٤٨٢).

= وعن المغيرة أنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة»<sup>[١]</sup>.

ومن إسراع بالجنازة لحديث الشيفين عن أبي هريرة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحه فخير تقدمونها عليه ، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»<sup>[٢]</sup>.  
ومن لغير ذكر ما يستره كقبة ؛ لأنه أستر له.

وكره لغط في أثناء السير معها والحديث في أمور الدنيا ، بل المستحب التفكير في أمور الموت وما بعده ، والمحظى والصواب - كما في المجموع - ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما.


قال الزيادي: وقد عمت البلوى بما يشاهد من اشتغال المشيعين بالحديث الدنيوي وربما أداهم إلى نحو الغيبة ، فالمختار إشغال أسماعهم بالذكر المؤدي إلى ترك الكلام أو تقليله ارتكاناً لأخف المفسدين<sup>[٣]</sup>.

ويكره اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها ؛ لأنه يتفاعل بذلك فأل السوء .

[١] المستدرك (١٣٤٤) وقال: صحيح على شرط البخاري ، ورواه الترمذى (١٠٣١) ، والنسائي (١٩٤٢) ، وابن ماجه (١٤٨١) ، ورواه أحمد (١٨١٨١) ، وأبو داود (٣١٨٠) موقوفاً.

[٢] البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) .

[٣] انظر بحثي المسترشدين (٢/٣٥٦) .




---

= ولا يكره الركوب في الرجوع منها، لثبوته من فعل النبي ﷺ كما في صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «أتني النبي ﷺ بفرس معروفَى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله» [١].

ولا يكره اتباع المسلم جنازة قريبه الكافر؛ لما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن أنه ﷺ أمره أن يواري أبا طالب [٢]، وهذا بناء على القول بعد إسلامه، أما غير نحو القريب.. فيحرم على المسلم اتباع جنازته كما ذكره ابن حجر [٣].



[١] صحيح مسلم (٩٦٥).

[٢] سنن أبي داود (٣٢١٤)، ورواه النسائي (١٩٠)، وأحمد (٧٥٩).

[٣] تحفة المحتاج (١٨٧/٣).

## أركان الصلاة على الميت

### أركان الصلاة<sup>(١)</sup> على الميت سبعة:

(١) وتجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف ، والسنة أن تصلى جماعة ، وكلما كثر الجمع كان أفضل ، فعن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما من مسلم يموت ، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف [١]. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفعوا فيه» [٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفعهم الله فيه» [٣]. ويستحب أن تكون صفوفهم ثلاثة فأكثر ؛ لحديث مالك بن هبيرة المار قريباً.

ولا يندب تأخير الصلاة لزيادة المصليين إلا لو لي إن رجي حضوره عن قرب وأمن من التغير ، واختيار السبكي والأذري والزرتشي أنه إذا لم يخش تغييره ينبغي انتظار مائة أو أربعين رجبي حضورهم قريباً ؛ لما تقدم في الحديثين .

[١] رواه أبو داود (٣١٦٦) ، والترمذى (١٠٢٨) وحسنه ، وابن ماجه (١٤٩٠) .

[٢] رواه مسلم (٩٤٧) . [٣] رواه مسلم (٩٤٨) .

..... الْنِيَّةُ<sup>(١)</sup> ، .....

= ولا يندب لمن صلاتها - ولو منفرداً - إعادتها مع جماعة ، فإن أعادها وقعت نفلاً .

وتصح الصلاة على ميت غائب عن بلد ، بأن يكون الميت بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب إليها عرفاً ، لا غائب في البلد نفسها وإن كبرت ، وتصح على حاضر مدفون ممن كان من أهل فرضها وقت موته بأن يكون حيئاً مكلاً مسلماً طاهراً ، فلا تصح من كافر وحائض يومئذ.

(١) كأن يقول: نويت الصلاة على هذا الميت فرض كفاية أو فرضاً - دون التعرض للكفاية - أو يقول: نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أو على من صلى عليه الإمام ، فرضاً أو فرض كفاية ، سواء في هذه النية الرجل والصبي والمرأة .

ولا يجب تعين الميت باسمه ولا معرفته ، بل يكفي تمييزه بنحو ما تقدم كالصلاة على هذا الميت ، أو على من صلى عليه الإمام ؛ فإن عينه كزيد أو رجل ولم يشر إليه ، فأخذتاً بأن بان عمرًا أو امرأة .. لم تصح صلاته ؛ لأن ما نواه لم يقع ، إلا إن أشار إليه بأن قال: على زيد هذا .. فتصح ؛ لقوة الإشارة .

وإن حضر موتى .. نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم ، ولو أحـرم الإمام بالصلاـة على الجناـزة ثم حضرـت أخرى وهم في الصلاـة .. تركـت حتى يفرـغ ، ثم يصـلي على الثانية ؛ لأنـه لم يـنوها أـولاً .

قال الإمام النووي في المجموع: قال البغوي وغيره: ولا يضر اختلاف =

## وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(١)</sup>

= نية الإمام والمأموم ، فإذا نوى الصلاة على حاضر والمأموم على غائب وعكسه ، أو نوى غائباً ونوى المأموم آخر .. صحت صلاتهما ؛ كما لو صلى الظهر خلف مصلى العصر . أ.هـ [١] .

(١) منها تكبيرة الإحرام ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصنف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات» [٢] .

ولا تضر الزيادة عليها ولو عمداً ؛ لأنه إنما زاد ذكرًا ، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلوات الله عليه وسلم كبر خمس تكبيرات كما رواه زيد بن أرقم رضي الله عنه حين كبر على جنازة خمساً ، فسئل عن ذلك ، فقال : «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكبرها» [٣] ، لكن الأربع أولى ؛ لتقرر الأمر عليها من النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه ، نعم لو زاد على الأربع عمداً معتقداً البطلان .. بطلت.

ولو زاد إمامه على الأربع .. سُئلَ له أن لا يتبعه في الزائد ؛ لعدم سُنه للإمام ، بل يسلم ، أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل ؛ لتأكد المتابعة ، قال البجيرمي في حاشيته على شرح المنهج : وإن كان المأموم مسبوقاً وتابعه في الزيادة المذكورة وأتى بواجبه من نحو القراءة عقب التكبيرات .. حسب له ذلك وتصح صلاته ، سواء أعلم أنها زائدة أم جهل ذلك ؛ لأن هذه الزيادة جائزة للإمام . أ.هـ [٤] .

[١] المجمع (٥/١٨٧).

[٢] رواه البخاري (١٣٣٣) ، ومسلم (٩٥١).

[٣] صحيح مسلم (٩٥٧).



**وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ<sup>(١)</sup>، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ<sup>(٢)</sup>،**

= وسن أن يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه ، ويضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره ، ويجهر الإمام أو المبلغ بالتكبيرات والسلام .

(١) كغيرها من الفرائض ، فإن عجز .. جاء ما مر في أركان الصلاة .

(٢) كغيرها من الصلوات ؛ ولأن ابن عباس رضقرأ بها في صلاة الجنازة وقال : «ليعلموا أنها سنة»<sup>[١]</sup> ، وما ذكره المصنف رحمه الله هو ما اعتمدته النووي رحمه الله في المجموع والمنهاج ، فيجوز أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى أو بعد غيرها من التكبيرات ، ولكنها بعد الأولى أولى .

وقيل يقرأها بعد الأولى حتماً ، وهو ظاهر كلام الغزالى ، وصححه النووي في التبيان ، واعتمده الشيخ زكريا الأنصاري قال : لظاهر نصين للشافعى وهو المفتى به . أ.ه.<sup>[٢]</sup>.

ويدل لهذا القول حديث أبي أمامة بن سهل رض قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتاً ، ثم يكبر ثلثاً ، والتسليم عند الآخرة<sup>[٣]</sup> .

وسن أن يتعدى قبل القراءة وأن يسر بالقراءة والدعاء ليلاً ونهاراً ؛ لحديث أبي أمامة المار ، ولا يقرأ دعاء الافتتاح ولا السورة ؛ لطولهما ، وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف .

—————  
[١] رواه البخاري (١٣٣٥).

[٢] فتح الوهاب (٩٤/١).

[٣] رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين (١٩٨٩) والضياء في المختار (٩٠).



وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ بَعْدَ الثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup>، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ<sup>(٢)</sup> .....

(١) أي: حتماً، وأقلها: «اللهم صل على محمد» وأكملها الصلاة الإبراهيمية، فعن أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبروه في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام ثم يصلى على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسلیماً خفياً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه... [١]. وإنما كانت بعد الثانية حتماً؛ لفعل السلف والخلف، ويسن ضم السلام للصلاة هنا بخلافه في غيرها من الصلوات لتقديمه فيها.

وتسن الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها، والحمد قبل الصلاة على النبي ﷺ، فيقول مثلاً: «الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

(٢) أي: بخصوصه، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» [٢]. وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه، قال ابن حجر: لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره، فلا يكفي عنده في الطفل: اللهم اجعله فرطا لأبويه، ويكفي عند الرملي [٣].

والأكمل أن يقول في كل من الكبير والصغير: اللهم اغفر لحياناً ومتناً

[١] رواه الحاكم وصححه على شرط الشعيبين (١٣٣١) ووافقة النهي.

[٢] رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

[٣] تحفة المحتاج (١٣٧/٣)، نهاية المحتاج (٤٧٩/٢).



= وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أححيته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده [١] .

ويقول معه في الكبير: اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا ، اللهم إن نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفاعة له ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولله برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعدابه ، وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ، ولله برحمتك الأمان من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين .

وقد جمع الشافعي رضي الله عنه هذا الدعاء من الأحاديث ، واستحسنه الأصحاب [٢] .

قال ابن حجر وأولى منه: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدل داراً خيراً من داره =

[١] رواه أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذى (١٠٢٤) ، وابن ماجه (١٤٩٨) ، وأحمد (٨٨٠٩) .

[٢] انظر الأم (٣٢٣/١) .

بَعْدَ الْمَالِكَةِ<sup>(١)</sup>، وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

= وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار<sup>[١]</sup>.

وهذا الدعاء ورد في صحيح مسلم ، عن عوف بن مالك رضي الله عنه ، وقال في آخره: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت<sup>[٢]</sup>.

ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان: اللهم اجعله فرطا لأبويه ، وسلفاً وذرحاً ، وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره<sup>[٣]</sup>.

(١) حتماً ، قال في المجموع<sup>[٤]</sup>: ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف ، قال: وليس لتخسيصه بها دليل واضح.

(٢) مثل التسليم في الصلاة ؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلالث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركهن الناس ، إحداهن: التسليم على الجنائزة مثل التسليم في الصلاة<sup>[٥]</sup>.

[١] تحفة المحتاج (١٣٩/٣ - ١٤٠). [٢] صحيح مسلم (٩٦٣).

[٣] علق البخاري في الصحيح فقال: وقال الحسن: «يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: «اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا» صحيح البخاري (٨٩/٢)، تغليق التعليق (٤٨٣/٢) ورواه الطبراني في الدعاء (١٢٠٣)، وروى البيهقي في الدعوات الكبير (٦٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يصلی على المتنفس الذي لم يعمل خطيئة قط ، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا.

[٤] المجموع (٥/١٩٦).

[٥] رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٠٧٠) بإسناد جيد كما قاله الإمام النووي في المجموع (٥/١٩٨).



= وتسن زيادة وبركاته عند ابن حجر، وخالقه الرملي<sup>[١]</sup>، ووقته بعد التكبيرة الرابعة، ويسن الدعاء بينهما للميت، ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، والصلاه على النبي ﷺ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وقراءة ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾ إلى ﴿الْعَظِيمُ﴾. وقراءة ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾، و﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾، ذكره المؤلف ﷺ في تعليقه على الكتاب.



[١] تحفة المحتاج (١٣٥/٣)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٢).



## دَفْنُ الْمَيِّتِ

**أَقْلُ دَفْنِ الْمَيِّتِ:** أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ<sup>(١)</sup> تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ<sup>(٢)</sup> وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ<sup>(٣)</sup>.

**وَأَكْمَلُهُ:** أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ<sup>(٤)</sup> فِي الْأَرْضِ الْقُوَيْتِ، .....

(١) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر ، ولو مات في سفينة ، والساحل بعيد أو به مانع .. فيجب غسله وتكفيته والصلوة عليه ، ثم يجعل بين لوحين ، ثم يلقى في البحر ، ويجوز أن يثقل بنحو حديد لينزل إلى القرار ، أما إذا كان الساحل قريبا ولا مانع هناك .. فيلزمهم التأخير إليه ليدفنه فيه [١].

(٢) أي: تمنع ظهورها منه فتؤذى الحي .

(٣) أن تنبشه فتأكل الميت وتنتهك حرمته ، قال الرافعي : والفائدة من ذكرهما - أي: كتم الرائحة ، والحراسة من السبع - إن كانوا متلازمين .. بيان فائدة الدفن ، وإنما في بيان وجوب رعايتها فلا يكفي أحدهما [٢].

(٤) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة ، بعد أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت ؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رض أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحداً ، وانصبوا على اللبن نصباً، =

[١] انظر: المجموع (٥/٢٨٦)، حاشية الترمسي (٤/٧٨١).

[٢] انظر الشرح الكبير (٢/٤٤٧).



وَشَقٌّ<sup>(١)</sup> فِي الرَّخْوَةِ، وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا، عُمُقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ<sup>(٢)</sup> فِيهِمَا.

= كما صنع برسول الله ﷺ<sup>[١]</sup>.

(١) وهو ما يحضر في وسط القبر كالنهر ، وصُورُهُ ثلات ، فتارة يقتصر على الحفر ، وتارة يقتصر على البناء ، وتارة يجمع بينهما .

(٢) أي: قامة رجل معتدل وبسطة يديه إلى الأعلى: وهو قدر أربعة أذرع ونصف ، بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير ؛ لقوله ﷺ في قتل أحد: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا...»<sup>[٢]</sup> ، وأوصى عمر رض أن يعمق القبر قدر قامة وبسطة<sup>[٣]</sup> .

ويستحب أن يوسع من قبْل رجليه ورأسه ؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال للحافر: «أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه»<sup>[٤]</sup> .

ويوضع رأس الميت عند رجل القبر أي: مؤخره الذي سيكون عند أسفله رجل الميت ، ويُسلَّم من قبْل رأسه برفق ؛ لما روى أبو داود ، والبيهقي بإسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رض صلى على جنازة الحارث ثم دخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: «هذا من السنة»<sup>[٥]</sup> .

ولما روى الشافعي في المسند ، والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس =

[١] رواه مسلم (٩٦٦).

[٢] رواه الترمذى (١٧١٣) ، وقال حسن صحيح ، ورواه أبو داود (٣٢١٥) ، والنسائي (٢٠١٦) ، وابن ماجه (١٥٦٠) .

[٤] رواه أبو داود (٣٣٣٢) .

[٥] سنن أبي داود (٣٢١١) ، والبيهقي (٧١٣٣) و قال: هذا إسناد صحيح .



= «أن رسول الله ﷺ سُلَّمَ من قبل رأسه» [١].

ويدخله القبر الرجال ، وأولاهم الأحق بالصلاه ، إلا المرأة المزوجة فال أولى بإدخالها الزوج ، وأن يكونوا وترًا فأكثر بحسب الحاجة ، روى ابن حبان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه عليهما السلام دفنه علي والعباس والفضل رضي الله عنهما [٢] ، وروى ابن ماجه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ونزل في حضرته عليهما السلام علي بن أبي طالب ، والفضل بن العباس ، وقشم أخيه ، وشقران مولى رسول الله عليهما السلام ، وقال أوس بن خولي لعلي بن أبي طالب : أنشدك الله وحظنا من رسول الله عليهما السلام ، قال له علي : انزل [٣].

ومن ستر القبر بثوب عند الدفن ؛ لأنه ربما ينكشف من الميت شيء فيظهر ما يطلب إخفاؤه ، وأن يقول مدخله ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي عليهما السلام كان إذا وضع الميت في القبر قال : «بسم الله وعلى سنة رسول الله عليهما السلام» [٤].

ومن أن يوضع في القبر على يمينه كما في الاستطague عند النوم ، ويوجه للقبلة وجواباً ، فلو وجه لغيرها .. نبش ، وإن وجه لها ووضع على يساره .. لم ينبش .

[١] المسند للشافعي (٥٩٨) ، السنن الكبرى للبيهقي (٧١٣٥) .

[٢] صحيح ابن حبان (٦٦٣٣) .

[٣] سنن ابن ماجه (١٦٢٨) ، السنن الكبرى للبيهقي (٧١٢٥) .

[٤] رواه أبو داود (٣٢١٣) ، والترمذى (١٠٤٦) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (١٥٥٠) ، والبيهقي (٧١٣٩) .



= وسن أن يسند وجهه إلى جدار القبر وظهره ب نحو لبنة ، وكراه فرش ومخدة ، ويكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية .

ويحثو من دنا ثلات حشيات تراب بيديه جميعاً ، روى ابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت ، فحثى عليه من قبلي رأسه ثلاثة <sup>[١]</sup> ، ثم يهال عليه التراب ، ويرفع القبر شبراً فقط ليعرف فيزار ويحترم ، روى ابن حبان عن جابر رضي الله عنه : «أن قبره ص رفع نحوًا من شبر» <sup>[٢]</sup> ، وال الصحيح أن تستطع القبر أولى من تسنيمه ، كما فعل بقبره ص وقبري صاحبيه ، روى أبو داود بإسناد صحيح عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ص وصاحبيه ص ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشعرة ، ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصه الحمراء ، قال أبو علي : يقال : إن رسول الله ص مقدم وأبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجليه ، رأسه عند رجلي رسول الله ص <sup>[٣]</sup> .

ولا يدفن اثنان في قبر فإنه مكره عند اتحاد النوع أو اختلافه مع وجود المحرمية أو سيدية وإلا حرم على ما اعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام ، واعتمد الرملي الحرمة مطلقاً <sup>[٤]</sup> إلا لضرورة بأن كثر الموتى وعسر إفراد =



[١] سنن ابن ماجه (١٥٦٥) . [٢] صحيح ابن حبان (٦٦٣٥) .

[٣] سنن أبي داود (٣٢٢٠) ، وأبو علي : هو المؤذن راوي السنن .

[٤] تحفة المحتاج (١٧٣/٣) ، نهاية المحتاج (١٠/٣) .

= كل ميت بقبر ، فلا كراهة ولا حرمة حينئذ ، فيقدم أفضلهما ؛ لما رواه البخاري عن جابر أنه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : «أيهم أكثر أخذًا للقرآن» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة» ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم [١] .

قال الإمام النووي في الأذكار : ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما تتحر جزور ويقسم لحمها ، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن والدعاء للميت والوعظ وحكايات أهل الخير وأحوال الصالحين . أ.هـ [٢] .

ثم ذكر حديث الصحيحين عن علي عليه السلام قال : كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتنا رسول الله عليه السلام فقد عدنا حوله ومعه مخصوصة ، فنكس فجعل ينكت بمحضرته ثم قال : «ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسه ، إلا قد كتب مكانها من الجنة والنار وإنما قد كتب شقية أو سعيدة» فقال رجل : يا رسول الله أفلأ نتكل على كتابنا وندع العمل ، وذكر تمام الحديث [٣] .

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص عليه السلام قال : فإذا دفنتموني فشُنُوا عليَّ التراب شَنَّا ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسول ربِّي [٤] . =



[١] البخاري (١٣٤٣) . [٢] الأذكار (٢٧٧) .

[٣] البخاري (١٣٦٢) ، ومسلم (٢٦٤٧) . [٤] صحيح مسلم (١٢١) .



= وفي سنن أبي داود والبيهقي بإسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتشييت فإنه الآن يسأل» [١].

وأما تلقين الميت بعد الدفن .. فقد قال به جماعة كثيرون من الفقهاء، فإذا فرغ من دفن الميت .. يقف عند رأس قبره ويقول: يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، قل: رضيت بالله ربنا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلوات الله عليه وآله وسلامه نبيا ، وبالكعبة قبلة ، وبالقرآن إماما ، وبال المسلمين إخوانا ، ربى الله لا إله إلا هو ، وهو رب العرش العظيم.

وسائل الشيخ الإمام أبو عمر بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه كما نقله عنه الإمام النووي في الأذكار: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، قال: وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم بإسناده [٢] ، ولكن اعتضد بشواهد ، ويعمل أهل الشام به قديماً [٣].

(خاتمة) تندب زيارة القبور للرجال لتذكر الآخرة ، فقد روى مسلم =



[١] سنن أبي داود (٣٢٢١) ، والسنن الكبرى (٧١٤٥).

[٢] رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧٩٧٩) ، وانظر البدر المنير لابن الملقن (٣٣٣/٥ - ٣٣٥).

[٣] الأذكار (٢٧٩ - ٢٧٨).

= عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [١] ، وتكره من النساء؛ لجزعهن وقلة صبرهن ، ومحل الكراهة إن لم تشتمل الزيارة على محرم .. وإلا حرمت ، ويستثنى من ذلك قبر نبينا ﷺ فتندب لهن زيارته ، وينبغي – كما قال ابن الرفعة – أن قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك .

ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حيًّا ، والوقوف أفضل من الجلوس ، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم رب الأرواح الباقة والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أدخل عليهم روحًا منك وسلاما مني [٢] .


ويقرأ ما تيسر من القرآن الكريم خصوصاً (يس) وأحد عشر من الإخلاص ، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم» [٣] .

وقال السيوطي في شرح الصدور: أخرج أبو محمد السمرقندى في فضائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عن علي مرفوعاً: «من مر على المقابر وقرأ =

[١] صحيح مسلم (١٩٧٧).

[٢] انظر: الأذكار للنووي باب ما ي قوله زائر القبور ص: ١٦٧.

[٣] رواه الإمام أحمد (٢٠٣٠٠) ، وأبو داود (٣١٢١) ، وابن ماجه (١٤٤٨) ، والنمسائي في الكبرى (١٠٨٤٦) ، وابن حبان (٣٠٠٢) وصححه .



= قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من  
الأجر بعد الأموات». أ.هـ<sup>[١]</sup>.

ثم يستقبل القبلة ويدعو.

قال الإمام النووي في الأذكار: واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل، وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: (اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان). أ.هـ<sup>[٢]</sup>.

قالوا: والتحقيق أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينوي بها، أو حضوره عنده، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف.



[١] شرح الصدور (٤٠٣). [٢] الأذكار (٢٨٣).

## الزَّكَاةُ

**الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ<sup>(١)</sup> وَالتَّطْهِيرُ<sup>(٢)</sup>، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدْنٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ<sup>(٣)</sup>.**

(١) يقال: زكا الزرع إذا نما ، وزكت النفقة إذا بورك فيها ، وفلان زاك ، أي: كثير الخير .

(٢) كما في قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَبَّكَهَا» أي: طهر نفسه من الأذناس .

(٣) وسمى بها؛ لأن المال ينمو ببركة إخراجها ، ودعاء الآخذ لها ، ويبارك فيه بسبب ذلك ويكثر الخير فيه ، ولأنه يُطهّر مُخرجه من الإثم ويمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان ، فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي .. موجودة على كل المعاني اللغوية .

والأصل في وجوبها قبل الإجماع .. قوله تعالى: «وَءَاتُوا الْزَّكَوةَ» ، وقوله تعالى: «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» وأحاديث ك الحديث: «بني الإسلام على خمس» ، وهي أحد أركان الإسلام؛ لهذا الحديث ، يكفر جاحدها وإن أتى بها ، ويقاتل الممتنع من أدائها عليها ، وتوخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضي الله عنه .

والكلام في الزكاة المجمع عليها ، أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الشمار والزروع في الأرض الخارجية ، أو الزكاة في مال =

## شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَّةِ الْمَالِ

**شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَّةِ الْمَالِ<sup>(١)</sup> خَمْسَةٌ:**

الإِسْلَامُ<sup>(٢)</sup> ، وَالْحُرْيَةُ<sup>(٣)</sup> ، وَتَمَامُ الْمِلْكِ<sup>(٤)</sup> ، .....

= غير المكلف.. فلا يكفر جاحدها؛ لاختلاف العلماء في وجوبها، وفرضت الزكوة في السنة الثانية من الهجرة.

(١) احترز به عن زكوة الفطر فإنها قد تلزم الكافر إذا كان يخرج عن غيره.

(٢) لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المسلمين<sup>[١]</sup> ، فلا تجب على الكافر الأصلي ، ولا يلزمها إخراجها ولو بعد الإسلام ، لكنه إذا مات على كفوه.. طولب بها في الآخرة ، وعوقب عليها كسائر الواجبات ، ويوقف الأمر في مال المرتد ، فإن مات مرتدًا.. بان أن لا مال له من حين الردة ، وصار فيها ، وإلا أخرج الواجب فيها ، وهذا التفصيل في غير الزكوة التي لزمته قبل الردة ، أما هي فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا ؟ لأنها وجبت عليه في حال الإسلام. (٣) فلا زكوة على رقيق لعدم ملكه له ، وتجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحر إن بلغ نصاباً.

(٤) أي: قوته ، ولو لمحجور عليه كالصبي والجنون ، والمخاطب بإخراجها ولئلا إن كان يرى وجوبيها في ماله بأن كان شافعيا ، فإن كان لا يراه =

[١] رواه البخاري (١٤٥٤).

وَالْتَّعْيِنُ<sup>(١)</sup> ، وَتَيْقَنُ الْوُجُودِ<sup>(٢)</sup> .

### مِنْهُ

= كحنفي .. فلا وجوب عليه، ولا يمنع دين وجوبها وإن حجر به، ولا زكاة على مكاتب؛ لضعف ملكه عن احتمال المواساة؛ بدليل أن نفقة الأقارب لا تجب عليه، ولا على سيده في ماله عليه من دين الكتابة؛ لأنه في معرض السقوط بالتعجيز.

وتجب في مغصوب ومجحود وضالٍ وغائب وإن تعذر أخذه، وفي دين لازم من نقدٍ وعرض تجارة؛ لأنها مملوكة ملكاً تاماً؛ ولعموم الأدلة، ولكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعل إلا عند التمكن من أخذه، فيخرجها عن الأحوال الماضية بعد أخذه، ولو تلف قبل التمكن .. سقطت.

(١) أي: **تعيين المالك** فلا زكاة في مال مسجد نقدٍ أو غيره، ولا في موقوف مطلقاً، ولا في ريع موقوف على نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر، بخلاف الموقوف على معين واحدٍ أو جماعة، والراجح: عدم وجوبها في الموقوف على نحو إمام مسجد، قال ابن حجر: لأن المقصود بذلك الجهة دون شخص معين [١].

(٢) فلا زكاة فيما وقف لجنين بإرث أو وصية وإن بانت حياته؛ لأنه لا ثقة بوجوده، حتى لو انفصل ميتاً.. لم تجب على بقية الورثة؛ لضعف ملكهم.

[١] تحفة المحتاج (٢٤١/٣).



مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاءُ مِنَ الْأَمْوَالِ

تَحِبُّ الزَّكَاءُ فِي سِتَّةِ مِنَ الْأَمْوَالِ:

النَّعْمٌ، وَالنَّقْدَيْنِ، وَالْمُعْشَرَاتِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْمَعْدَنِ،  
وَالرِّكَازِ<sup>(١)</sup>.



---

(١) وسيأتي الكلام عنها وعن زكاة البدن، وزكاة المال إما متعلقة بالعين وهي زكاة النعم والمعشرات والنقد والركاز، وإما متعلقة بالقيمة وهي زكاة التجارة.



## شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَةِ النَّعْمِ

**شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَةِ النَّعْمِ<sup>(١)</sup> - وَهِيَ: الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ<sup>(٢)</sup> وَالْغَنَمُ<sup>(٣)</sup>**  
**أَرْبَعَةُ:**  
**النَّصَابُ<sup>(٤)</sup> ، وَالْحَوْلُ<sup>(٥)</sup> ،**

(١) سميت نعمًا؛ لكثره نعم الله تعالى فيها على خلقه من الدر والنسل  
 ونحوهما.

(٢) الأهلية

(٣) ذكورًا كانت أو إناثًا، فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كالخيل إلا  
 لتجارة؛ لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال:  
 «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>[١]</sup>، ولا تجب الزكاة في  
 متولد بين ذكوي وغيره كبين غنم وظباء، وإنما لزم المحرم جزاؤه تغليظاً  
 عليه، وتجب في متولد بين ذكويين كبين بقر وابل، لكن تعتبر بأخفهما؛  
 لأنه المتيقن، لكن بالنسبة للعدد لا للسن، فيجب في أربعين متولدة  
 بين ضأن وبقر ما له ستتان.

(٤) وسيعلم مما يأتي.

(٥) لما رواه علي رض عن النبي صل قال: «ليس في مال زكاة حتى يتحول  
 عليه الحول»<sup>[٢]</sup>.



[١] البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) والله له.

[٢] رواه أبو داود (١٥٧٣)، وأحمد (١٢٦٥)، ورواه ابن ماجه عن عائشة رض (١٧٩٢) وانظر:  
 البدر المنير (٤٥٤/٥).



= وقد أجمع عليه التابعون والفقهاء، وهو شرط لوجوب كل زكاة إلا الحبوب والثمار والمعدن والركاز وزكاة الفطر، ونتائج النصاب إذا ملكه بسبب ملك النصاب حوله حول النصاب وإن ماتت الأمهات؛ والأصل في ذلك ما رواه في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه: تعد عليهم بالسخلة [١].

قال الإمام النووي: المعجل - قبل الحول - مضموم إلى ما عند المالك ينزل منزلة ما لو كان في يده، فلو عجل شاة من أربعين ثم حال الحول ولم يطرا مانع.. أجزاء ما عجل، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده، ولو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولدت واحدة، أو عن مائة فولدت وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين.. لزمه شاة أخرى وإن كان القابض أتلف تلك المعجلة، ولو عجل شاتين عن مائتين ثم حدثت سخلة قبل الحول فقد بلغت غنمه مائتين وواحدة بالمعجلة.. فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة.

ولو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل فبلغت بالتوالد ستًا وثلاثين قبل الحول.. لم تجزئه بنت المخاض المعجلة، وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويخرجها ثانية، أو بنت لبون أخرى، ذكره في الروضة.

وفيها أيضًا: لو تم الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل =



[١] الموطأ (٩٠٩).

وَإِسَامُهَا كُلَّ الْحَوْلِ<sup>(١)</sup>، .....

= التمكн .. فلا زكاة للتالف ، وأما الأربعة فإن قلنا التمكن شرط في الوجوب .. فلا شيء فيها ، وإن قلنا للضمان فقط - وهو المعتمد - .. وجب أربعة أحجام شاة ، ولو تلف أربع .. فعلى الأول لا شيء ، وعلى الثاني يجب خمس شاة<sup>[١]</sup> .

(١) بأن يتركها المالك قصدًا ترعى في كلام مباح كل الحول ، فلا زكاة في معلومة ولا في سائمة في كلام مملوك إلا إن عده العرف تافهاً في مقابلة نمائها ، ولا فيما سامت بنفسها ، ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه ، ولا في سائمة علاتها المالك بنية قطع السوم وإن قلل .

وقد دل على اعتبار السوم حديث أنس رضي الله عنه في كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه له وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة .. شاة»<sup>[٢]</sup> ، دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلومة الغنم ، وقياس بها الإبل والبقر ، وفي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «في كل سائمة إيل في أربعين بنت لبون»<sup>[٣]</sup> ، واختصت السائمة بالزكاة لتتوفر مؤنته بالرعاية في كلام مباح . وإنما اعتبر القصد في السوم ؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر فيه قصده .



[١] انظر: روضة الطالبين (٢٢١/٢ - ٢٢٤). [٢] البخاري (٤٥٤).

[٣] رواه أبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٢٤٤٤) ، وأحمد (٢٠٠١٦) ، والدارمي (١٨٢٤) ، والحاكم (١٤٤٨) وصححه ، والبيهقي (٧٤٦٥) .



وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ<sup>(١)</sup>.



(١) فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونصح ونحوها، سواء أخذ في مقابلة عملها أجراً أم لا؛ لأنها لا تقتني للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار، وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في البقر العوامل شيء»<sup>[١]</sup>.

قال ابن حجر في شرح المقدمة الحضرمية: وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر، وإلا لم يؤثر أ.هـ<sup>[٢]</sup>.

[١] رواه الدارقطني (١٩٤٠)، والبيهقي (٧٤٦٧)، وصححه ابن الملقن في الدر المنير (٤٦٢/٥).

[٢] المنهاج القويم (٥/١٠٠) مع حاشية الترمسي.

## شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَّةِ النَّقْدَيْنِ

**شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَّةِ النَّقْدَيْنِ<sup>(١)</sup> - وَهُمَا الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ<sup>(٢)</sup> - ثَلَاثَةٌ:**  
**الْحَوْلُ<sup>(٣)</sup>، وَالنِّصَابُ<sup>(٤)</sup>،**

(١) والأصل فيه قبل الإجماع آية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ فسر الكنز فيها بالمال الذي لم تؤد زكاته، ودللت بمفهومها على وجوب الزكاة؛ لأن الوعيد الشديد على عدم أدائها يستلزم وجوبها.

(٢) ولو غير مضروبين، فلا زكاة في سائر الجوهر كاللؤلؤ والياقوت؛ لعدم ورودها في ذلك؛ ولأنها معدة لاستعمال مباح فأشبها الماشية العاملة.

(٣) فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره.. انقطع الحول، فلو عاد بشراء أو غيره.. استأنف الحول؛ لانقطاعه بزوال ملكه، فعوده ملك جديد فلا بد له من حول، لكن يكره له فعل ذلك إن قصد الفرار من الزكاة، وقيل: يحرم، وعليه كثيرون منهم الغزالى حيث قال في الوجيز: يحرم إذا قصد الفرار من الزكاة، زاد في الإحياء: ولا تبرأ به الذمة باطنًا وأن هذا من الفقه الضار، وقال ابن الصلاح: يأشم بقصده لا بفعله<sup>[١]</sup>.

نعم لو ملك نصاب نقد ستة أشهر، ثم أقرضه إنساناً.. لم ينقطع الحول، وكذلك لو اشتري به عرض تجارة.. فيبني على حوله.

(٤) أي: يقيينا، فلو نقص في ميزان وتم في آخر.. فلا زكاة، ولا زكاة في =

[١] انظر في ذلك: الوجيز مع شرحه (العزيز) (٤/٢٩) ط: دبي، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٤٣٥/٢).



وَهُوَ عِشْرُونَ مِتْقَالًا فِي الْذَّهَبِ<sup>(١)</sup> ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ فِي الْفِضَّةِ<sup>(٢)</sup> ، وَكَوْنُهُمَا  
غَيْرَ حُلِّيٌّ مُبَاخٌ<sup>(٣)</sup> .

= مغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً فيخرج زكاته خالصاً، أو مغشوشاً  
حالصه قدر الواجب.

(١) ما يعادل ٨٥ جراماً.

(٢) ما يعادل ٥٩٥ جراماً، فلو نقص عن ذلك فلا زكاة، وما زاد فيحاسبه؛  
لأنه لا وقص فيها كالمعشرات؛ لإمكان التجزء بلا ضرر بخلاف  
الماشية، والأصل في ذلك خبر أبي داود بإسناد صحيح أو حسن - كما  
قاله في المجموع -: عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «وليس عليك شيء - يعني  
في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، وفيها  
نصف دينار، مما زاد فيحاسب ذلك»<sup>[١]</sup>، وخبر الشيوخين عن أبي سعيد  
الحدري رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق  
صدقة»<sup>[٢]</sup>.

(٣) فلا زكاة في المباح إذا علمه مالكه ولم يقصد كنزه، سواء اتخذه بلا  
قصد أو بقصد استعمال مباح، أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له،  
أما المكروه؛ كضبة صغيرة لزينة، والمحرم لعينه؛ كإماء من أحد  
النقددين .. ففيه زكاة.

أما إذا لم يعلمه كأن ورثه ولم يعلم به، ثم مضت أحوال ثم علمه..  
فتجب زكاته؛ لأنه لم يقصد به استعمالاً مباحاً.



[١] سنن أبي داود (١٥٧٣) وانظر المجموع (٥/٤٨٨).

[٢] البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠).

= ولو انكسر الحلبي المباح فإن قصد اصلاحه وأمكن بنحو لحام - لا بصوغ - . لم تجب زكاته وإن لم يقصد إصلاحه إلا بعد حول أو أكثر ؛ لبقاء صورته، ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال، فإن لم يقصد اصلاحه، أو قصده وأحوج كسره إلى صوغ جديد، ومضى عليه حول بعد علمه بكسره .. وجبت زكاته.

ويستدل على عدم الزكاة في الحلبي المباح بما أخرجه الدارقطني، عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «ليس في الحلبي زكاة»<sup>[١]</sup> وفي إسناده أبو حمزة ميمون، وهو ضعيف الحديث كما قاله الدارقطني، وهو يتقوى بما أخرجه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يحلب بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة»<sup>[٢]</sup>، وأخرج البيهقي عنه أنه قال: «ليس في الحلبي زكاة»<sup>[٣]</sup>. وأخرج مالك والشافعي عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أنها تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، لهن الحلبي فلا تخرج منه زكاة»<sup>[٤]</sup>.

وذكر الإمام النووي في المجموع أن المحرم نوعان: محرم لعينه والأواني والملاءق والمجامر من ذهب أو فضة ، ومحرم بالقصد =

[١] سنن الدارقطني (١٩٥٥).

[٢] الموطأ (٨٥٩).

[٣] السنن الكبرى (٧٦١١) وروى نحوه عن أنس رضي الله عنه (٧٦١٥).

[٤] الموطأ (٨٥٨)، ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن مالك (٧٦٠٩)، مستند الشافعي بترتيب السندي (٦٢٦)، وانظر: البدر المنير (٥٨٢/٥).



= بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه ، أو يلبِّسهُ غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه ، أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء ، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها ، فكله حرام بلا خلاف ، وتحجب الزكاة فيه بالاتفاق [١] .

والأصل في تحريم حلي الذهب على الرجال: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» [٢] ، نعم يستثنى الأنف والأنملة والسن فيجوز اتخاذها لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنه ، والأصل في ذلك أن عرفة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتخذ أنفا من ذهب [٣] ، وقياس على الأنف الأنملة والسن ، وتجويز الثلاثة من الفضة أولى .

ويحل له من الفضة الخاتم؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتماً من فضة ، رواه الشيبان [٤] ، وله اتخاذ خواتم متعددة فيلبس الواحد بعد الواحد ، أما اللبس لأكثر من خاتم دفعه .. فاعتمد ابن حجر الحرمة خلافاً للرملي ، قال ابن حجر: لأنَّ الأصل في الفضة التحريم إلا ما صح فيه الإذن [٥] .

[١] المجموع (٥٢٠/٥).

[٢] رواه الترمذى (١٧٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي (٥٢٦٥).

[٣] رواه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذى وحسنه (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١).

[٤] البخارى (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١).

[٥] تحفة المحتاج (٢٧٦/٣)، نهاية المحتاج (٩٣/٣)، وانظر حاشية الترمسي (٤٣٥/٤).

---

= ويكره لبسه في غير الخنصر ، ويجب أن يراعي في وزن الخاتم عرف أمثاله .  
ويحل له تحلية آلة الحرب كالسيف والمنطقة والرمح ، وليس للمرأة  
تحلية آلة الحرب ، ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة ، وتحرم المبالغة  
في السرف كخلخال وزنه مائة مثقال فلا يحل لها ، فإن أسرفت بلا  
مبالغة .. لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة ، وحيث وجد السرف  
وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط .

## شُروطُ وُجُوبِ زَكَةِ الْمُعْشَرَاتِ

**شُروطُ وُجُوبِ زَكَةِ الْمُعْشَرَاتِ - وَهِيَ: الرُّطُبُ، وَالْعَنْبُ، وَمَا يُقْتَاتُ<sup>(١)</sup> حَالَةً الِاِخْتِيَارِ<sup>(٢)</sup> .....**

(١) أي: يقوم به البدن غالباً، وإنما اختصت الزكاة به؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات، فخرج غيره مما يؤكل تعمماً أو تداوياً، فلا زكاة في الخوخ والرمان والتين والجوز الهندي والتفاح والمسمش ونحوها.

(٢) خرج به ما يقتات في الجدب اضطراراً من حبوب البوادي، كحب العناظل وحب الغاسول فلا زكاة فيه، واستبدل التنبيه بقييد الاختيار: ما يستنبته الآدميون؛ لأن ما لا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختياراً. وذكر النووي: أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان: أحدهما: أن يكون قوتاً، والثاني: كونه من جنس ما ينبته الآدميون.

قال الرافعي: وإنما يحتاج إلى ذكر القيدين من أطلق القيد الأول، فأما من قيد فقال: أن يكون قوتاً في حال الاختيار.. فلا يحتاج إلى الثاني؛ إذ ليس فيما لا يستنبت مما يقتات اختياراً.

ثم قال النووي: قال أصحابنا: وقولنا مما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته، وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه، حتى لو سقط الحب من مالكه عند حمل الغلة، أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت.. وجبت الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف، =

مِنَ الْجُبُوبِ<sup>(١)</sup> -

= اتفق عليه الأصحاب . أ.ه [١].

(١) كالحنطة والشعير والأرز والدخن والحمص والباقلا وهو الفول واللوباء والماش والعدس والذرة؛ والأصل في زكاة العشرات حديث عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يخرص العنبر كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً»<sup>[٢]</sup>.

ولقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأبي موسى الأشعري ولمعاذ رضي الله عنه حين بعثهما إلى اليمن «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعه: الشعير والحنطة والزبيب والتمر»<sup>[٣]</sup>، وقياس بما ذكر فيما ما في معناه، والحصر في الحديث الثاني إضافي: أي بالنظر إلى أهل اليمن خاصة؛ لأنه لم يكن عندهم من المقتات إلا الأربعه المذكورة، فقد روى الحاكم عن معاذ رضي الله عنه أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «فيما سقط السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والجحب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فقد عفا عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه»<sup>[٤]</sup>.


ويشترط أن يملك الحب معين، ويلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى

[١] المجمع شرح المهدب (٥ / ٤٦٩ - ٤٧٠)، والعزيز شرح الوجيز (٤ / ١٧٩) فقد أصلحت منه ما وقع من خطأ في المطبوع من المجمع حيث سقطت منه (لا) قبل (يستتب) ولا يستقيم المعنى إلا بها.

[٢] رواه أبو داود (١٦٠٣)، والترمذى (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، وابن حبان (٣٢٧٩).

[٣] رواه الحاكم (١٤٥٩)، والدارقطنى (١٩٢١)، والبيهقي (٧٥٢٤).

[٤] قال الإمام الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بالإسناد الصحيح. المستدرك (١٤٥٨).



**النَّصَابُ وَهُوَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ<sup>(١)</sup>.**

= أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه ، ومثله ما حمله سيل من دار حرب ، أما إن لم يقصد تملكه .. فلا زكاة كالنخل المباح والشمار الموقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء ؛ إذ لا مالك لها معين ، أو على إمام المسجد أو المدرس ؛ لأن المقصود بذلك الجهة ، ويزكي ما نبت في أرض موقوفة على معين من بذر مباح يملكه الموقوف عليه .

(١) فلا زكاة فيما دونها لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>[١]</sup> ، وفي رواية لمسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»<sup>[٢]</sup> ، والأصح أن هذا القدر تحديد .

والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أداد ، والمعتبر في ذلك الكيل ، والتقدير بالوزن إنما هو للاستظهار ، وإلا فالمعول عليه الكيل وإن خالفه الوزن ، وذكر الكردي أن مما يستوي فيه الكيل والوزن: العدس والماش<sup>[٣]</sup> .

وإنما يعتبر حال كونه تمرًا أو زبيبًا إن تجفف غير رديء ، فإن كان لا يتأنى منه التمر أو الزيسب جيدًا عادة ، أو كانت تطول مدة جفافه .. فيعتبر رطباً وتخرج منه الزكاة ؛ لأن هذا أكمل أحواله .

ويعتبر الحب مصفى من نحو التبن والقشر الذي لا يؤكل ولا يدخل =

~~~~~

[١] رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

[٢] صحيح مسلم (٩٧٩).

[٣] الحواشي المدينة (١٣٢/٢) نقلًا عن البندنيجي.

= معه ، ويغتر قليل لا يؤثر في الكيل ، أما ما يدخل في قشره الذي لا يؤكل معه كالأرز والعلس - وهو نوع من الحنطة ... فنصابه عشرة أوسق تحديداً ، اعتباراً لقشره بالنصف ، إذ خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالباً . وفي بغية المسترشدين : سئل القاضي القطب سقاف بن محمد الصافي : هل يجوز إخراج زكاة التمر رطباً؟ فأجاب : المذهب لا يجوز إلا جافاً منقى ، لكن إذا اضطر الفقراء جازت رطباً دفعاً لضررهم ؛ لأن مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل . أ.ه.

وقال في القرطاس في مناقب القطب عمر العطاس : وبلغنا عنه أي : صاحب المناقب المذكور أنه أمر بإخراج زكاة الخريف قبل أن يجف ، فقيل له : إن أهل العلم يقولون : إنه لا يصح حتى يجف ، فقال : هم رجال ونحن رجال ، اسألوا الفقراء أيما أحب إليهم الرطب أم الجاف ؟ فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع . أ.ه [١].

ولا يضم جنس آخر في إكمال النصاب كقمح مع شعير ، بخلاف الأنواع فيضم بعضها البعض لتكميل النصاب وإن اختلفت جودة ورداةة ولواناً وغيرها ، كبرٌ مصري وشامي ، وتمر برني ومعقلبي ؛ لاتحاد الاسم ، ويخرج من كل نوع بقسطه ، فإن عسر إخراج قسط كلّ نوع لكثرة الأنواع وقلة المقدار من كل نوع .. أخرج الوسط ، فلا يكلف أعلاها ولا يكفي أدناها ، ولو أخرج أعلاها أو تكلف إخراج القسط من كل نوع .. جاز بل هو الأفضل .



[١] بغية المسترشدين (٣/٢٨).

## شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَّةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ

### شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَّاهٖ<sup>(١)</sup> .....

= ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني قبل جذاد الأول، وكذلك الزرع فلا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر.

ويضم ثمر العام وزرعه ببعضه إلى بعض في إكمال النصاب بأن بلغ وقت نهايتهما في عام واحد جذاذاً في الثمر وحصاداً في الزرع وإن لم يقطعها فيه.

وصورته في الثمر: أن يكون عنده نخل مثلاً يثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف، أو يكون له نخل مثلاً يثمر مرتين، وإطلاع الثاني قبل جذاد الأول، وجذاد الجميع في عام واحد، فإن كان بين وقت جذاذهما اثنا عشر شهراً.. فالثاني ثمر آخر وإن أطلع قبل وقت جذاد الأول.

وما تقدم من اعتبار وقت القطع في الثمر كالزرع هو ما جزم به شيخ الإسلام في المنهج، وهو ظاهر التحفة، واعتمد الرملي والخطيب أن العبرة في الثمر بالإطلاع في عام واحد، وإن لم يقطع في عام واحد<sup>[١]</sup>.

(١) والأصل في وجوب زكوة التجارة خبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيختين عن أبي ذر رض أن رسول الله ص قال: «في الإبل=

انظر: تحفة المحتاج (٢٥٠/٣)، نهاية المحتاج (٧٥/٣)، مغني المحتاج (٥٦٩/١)، بشرى الكريم (٤٩٥).



## أموال التجارة<sup>(١)</sup> - وهي: تقليل المال لغرض الربح - سبعة:

= صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته»<sup>[١]</sup>  
وهو - أي: البز - يقال لأمتعة البزار وللسلام ، وليس فيه زكاة عين  
صدقته زكاة تجارة .

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أما بعد فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم كان يأمرنا  
أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع<sup>[٢]</sup>.

(١) وهي من أفضل المكاسب ؛ وأفضلها السهم من الغنيمة فقد روى الإمام  
أحمد بن حنبل في مسنده ، عن ابن عمر رضي الله عنه قوله صلوات الله عليه وآله وسالم: «بعثت بين  
يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي  
تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغر على من خالف أمري ، ومن  
تشبه بقوم فهو منهم»<sup>[٣]</sup>.

وتلية الزراعة ؛ لأنها أعم نفعا وأقرب للتوكل وأسلم من الغش ، وفي  
صحيح البخاري عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم قال:  
«ما أكل أحد طعاماً فقط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن النبي الله  
داود صلوات الله عليه وآله وسالم كان يأكل من عمل يده»<sup>[٤]</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: «ما من مسلم  
يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، =

[١] المستدرك (١٤٣١) ، (١٤٣٢) ، ورواه الدارقطني (١٩٣٢) ، والبيهقي (٧٦٧٧) ، وأحمد (٢١٥٧).

[٢] رواه أبو داود (١٥٦٢) ، قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: وإسناده لين . بلوغ المرام (٦٢٣).

[٣] مسنـدـ أـحـمـدـ (٥١١٥) . [٤] صحيح البخاري (٢٠٧٢) .

كُونُهَا عُرُوضًا<sup>(١)</sup>، .....

= ولا يرزقه أحد إلا كان له صدقة»<sup>[١]</sup>. ومعنى يرزقه: ينقصه.

وفي رواية لمسلم أيضاً: «فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة يوم القيمة».

وتليها الصناعة؛ لأن فيها تعباً في طلب الحلال، ثم التجارة.

(١) وهي جمع عَرْضٍ - بفتح العين وإسكان الراء -: اسم لكل ما قابل النقادين من صنوف المال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين: ما قابل النصل في السهام، وبكسر العين: محل المدح والذم من الإنسان، وبفتح العين والراء: ما قابل الجوهر.

وإذا علم هذا الشرط.. فلا تجب الزكاة في النقد وإن بادل بجنسه، وقد قال ابن سريج: بشر الصيارة أن لا زكاة عليهم، لكنها تجب في عينه بشروط مرت آنفاً.

ومال التجارة هو الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة كالخيل وغيره من سائر العروض، أما إذا اتجر بما تجب الزكاة في عينه، وسبق حول التجارة.. زَكَاهُ وافتتح حولاً لزكاة العين أبداً، وذلك لأن يشتري نصاب سائمة بمال التجارة بعد ستة أشهر من حولها مثلاً، أو اشتري معلومة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر، فتجب زكاة التجارة ل تمام حولها؛ لئلا يبطل بعض حولها، ثم من انقضاء الحول يفتح حولاً لزكاة العين أبداً كما تقدم.



[١] رواه مسلم (١٥٥٢).



وَنِيَّةُ التِّجَارَةِ، وَكَوْنُ النِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِالتَّمْلُكِ<sup>(١)</sup>، أَوْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ<sup>(٢)</sup>،  
وَكَوْنُ التَّمْلُكِ بِمُعَاوَضَةٍ<sup>(٣)</sup>، .....

(١) ولابد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس المال، ثم لا يحتاج إلى تجديدها بعد ذلك؛ لانسحاب حكم التجارة عليه.

(٢) فلا بد من قرن النية بالعقد أو بمجلسه؛ وإنما اشترط ذلك؛ لينضم قصد التجارة إلى فعلها.

(٣) محضة، وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع؛ فإنه يفسد بفساد الثمن؛ أو غير محضة وهي التي لا تفسد بفساده كالصدق؛ فإنه عند فساده يرجع إلى مهر المثل ولا يفسد النكاح، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة؛ كالإرث، والهبة بلا ثواب، وما افترضه، فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة.

ومن المعاوضة الاتكاء، كأن يستأجر الأعيان ويؤجرها بقصد التجارة، وفيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها.. يلزمها زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولاً، ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له؛ لأنَّه حالَ الْحُولُ على مال تجارة عنده، والمال ينقسم إلى عين ومنفعة، وما هنا من الثاني، وإن أجراها فإن كانت الأجرة نقداً عيناً أو ديناً حالاً أو مؤجلاً.. فيزكيه إن بلغ نصاباً، وإن كانت الأجرة عرضًا فإن استهلكه أو نوى قناته.. فلا زكاة فيه، وإن نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة وهكذا في كل عام<sup>[١]</sup>.

<sup>[١]</sup> انظر: تحفة المحتاج (٢٩٦/٣). وقد استشكل قوله بإخراج الزكاة عن الأجرة وإن لم تحصل فانظر ما فيه في حاشية الشرواني، وحاشية الترمسي (٢١٤/٥).

وَأَلَّا تَنْضَدَّ<sup>(١)</sup> بِنَقْدِهَا الَّذِي تُقَوِّمُ بِهِ آخِرَ الْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ النَّصَابِ<sup>(٢)</sup>،  
وَأَلَّا تُقْصَدَ لِلْقُنْيَةِ<sup>(٣)</sup>، .....

= ولو اشتري صبغاً ليصبح به أو دباغاً ليديغ به للناس بالعوض.. صار  
مال تجارة ، فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ  
عنه عاماً ، أو صابوناً أو ملحًا ليغسل أو ليتعجن به لهم .. لم يصر  
ذلك ؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً إليهم .

(١) أي: ترجع نقداً دراهم أو دنانير ، والمراد بهذا الشرط: أن تَنْضَدَّ جميع  
العروض ، أما لو نضَّ بعضها فقط فحول التجارة باق [١].

(٢) فإن نضت في أثناء ناقصة عن النصاب ؛ كأن اشتري عرضًا بذهب ، ثم  
باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالاً .. انقطع حول التجارة ، فإذا اشتري  
بها عرضًا آخر ببنية التجارة .. انعقد حولها من شرائه .

أما لو باعه بعرض أو بفقد لا يقوم به آخر الحول ، كأن باعه بدرارهم  
والحال يتضي التقويم بدنانير ، أو بفقد يقوم به وهو نصاب .. فحوله باق .

(٣) أي: الإمساك للاستعمال ، وضبطها النووي بكسر القاف وضمها [٢] ، ولا  
يضر مجرد استعمال لا يقصد القنية ، فإن نوى القنية .. انقطع الحول  
فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بالتصرف ، وإنما أثر مجرد نية القنية دون  
نية التجارة ؛ لأن الحبس للانتفاع والنية محصلة له ، والتجارة: التقليل  
بقصد الربح والنية لا تحصله ، على أن القنية هي الأصل ، فيكفي فيه  
أدنى صارف .

[١] انظر حاشية الترمسي (٥/٢٢٠). [٢] تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٣).



### وَمُضِيُّ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْمِلْكِ<sup>(١)</sup>.


= قال ابن حجر: لو نوى القنية لاستعمال محرم كلبس الحرير .. لم ينقطع الحول مع إثمه بتلك النية، وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا عدم الفرق بين أن يقصد بنيتها استعمالاً جائزاً أو محرماً<sup>[١]</sup>.

(١) ولا يشترط كونها نصاباً إلا في آخر الحول؛ لأن الاعتبار بالقيمة وتسرر مراعاتها كل وقت لاضطراب الأسعار انخفاضاً وارتفاعاً، واكتفى باعتبارها آخر الحول؛ لأنه وقت الوجوب، فإذا بلغت قيمة العروض آخر الحول نصاباً.. وجبت زكاتها، وإن كانت دون النصاب وليس معه ما يكمل به النصاب.. ابتدئ حول جديد.

فإن كان معه ما يكمل به فإن ملكه من أول الحول.. زكاهما آخره، كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضًا للتجارة وبقي في ملكه خمسون، ويبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين.. فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع، وإن ملكه في أثنائه كما لو ابتعث بالمائة ثم ملك خمسين ويبلغت قيمة العرض مائة وخمسين.. زكي الجميع إذا تم حول الخمسين.

وإذا ملك مال التجارة بعين نقد، نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه.. بني على حول النقد، وإن اشتراه بنقد في الذمة.. فحول مال التجارة من حين ملكه.

[١] انظر: تحفة المحتاج (٢٩٥/٣)، نهاية المحتاج (١٠٢/٣)، مغني المحتاج (٥٨٨/١)، حاشية الترمسي (٢٤٤/٥).



## ٦٣٥

= ويكتفى في التقويم بـتقويم المالك الثقة العارف ، وللساعي تصديقه .  
 ثم المعتبر في التقويم النظر إلى ما يرحب في الأخذ به في مثل ذلك  
 العرض حالاً ، فإذا فرض أنه ألف وكان الناجر إذا باعه على ما جرت  
 به عادته مفرقاً في أوقات بلغ ألفين مثلاً .. اعتبر ما يرحب به في الحال .  
 ويضم الربح الحاصل في أثناء الحول للأصل إن لم ينض بما يقوم به ،  
 فلو اشتري عرضاً بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ثلاثة ..  
 فيزكيها ، أما إذا نض بما يقوم به وأمسكه إلى آخر الحول .. فلا يضم  
 إلى الأصل ، بل يذكر الأصل بحوله ويفرد الربح بحول ، لأن اشتري  
 عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة وأمسكه إلى آخر  
 الحول فيخرج زكاة مائتين ، فإذا مضت ستة أشهر زُكِّي المائة .

## شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَّةِ الرَّكَازِ

**شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَّةِ الرَّكَازِ<sup>(١)</sup> - أَيِّ: الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> - أَرْبَعَةُ:**

..... كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً<sup>(٣)</sup> ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا<sup>(٤)</sup> ، .....

(١) الأصل في وجوب الزكاة في الركاز حديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «... وفي الركاز الخمس»<sup>[١]</sup>.

وأخرج الشافعي عن عبدالله بن عمرو رض: أن النبي صل قال في كنز وجده رجل: «إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء عرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس»<sup>[٢]</sup>، قال المحب الطبرى: المئاء: هي الطريق المسلوكة، مفعال من الإتيان والميم زائدة<sup>[٣]</sup>.

(٢) والركاز: مأخوذ من الرکز وهو الخفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكَازًا﴾ أى: صوتا خفياً، فالركاز بمعنى المرکوز كتاباً بمعنى مكتوب.

(٣) ولو غير مضر وبيان فلا زكاة في غيرهما.

(٤) ولو بضممه إلى ما في ملكه من جنسه، أو ما يقوّم به من عروض التجارة، =

[١] متفق عليه، البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

[٢] مسنن الشافعى بترتيب السندي (٦٧٣)، ورواوه الحاكم (٢٣٧٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧٧٢٣).

[٣] غایة الاحکام (٤/١٣٥).

وَكُونُهُ مِنْ دَفِينٍ<sup>(١)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، .....

= فلا زكاة فيما دون النصاب، وإنما شرط كونه نقداً ونصاباً؛ لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة نوعاً وقدراً كالمعدن، ولا يشترط فيهما الحول إجمالاً؛ لأنه إنما يشترط لتحصيل النماء فيه، وهو نماء حاصل في نفسه.

(١) فإن وجده ظاهراً؛ فإن علم أن السيل أظهره .. فركاز، أو أنه كان ظاهراً .. فلقطة، وإن شك .. فكما لو شك في أنه من ضرب الجاهلية أو الإسلام .. فإنه حينئذ لقطة.

(٢) وهم من قبل بعثته ﷺ، سُمُوا بذلك؛ لكثرة جهالتهم. ولا يشترط العلم بكونه من دفن الجاهلية؛ لتعذرره، والمعتبر إنما هو وجود علامة من ضرب أو غيره، ولهذا قال في المجموع: متى كان عليه ضرب الجاهلية .. فركاز بلا خلاف<sup>[١]</sup>.

أما دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة .. فقيء، وقد نقل في المجموع عن أبي إسحاق المروزي: أن الكافر إذا بني بناء وكنز فيه كنزًا وبلغته الدعوة وعائد فلم يسلم، ثم هلك وباد أهله، فوجد ذلك الكنز .. كان فيئاً لا ركازاً؛ لأن الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرف هل بلغتهم دعوة أم لا ، أما من بلغتهم .. فمالهم فيء فخمسه لأهل الخامس، وأربعة أخماسة للواحد. أ.ه.<sup>[٢]</sup>، والعادية: القديمة، نسبت لعاد لقدتهم، وعادية الأرض: ما تقادم ملكه، ذكره في المصباح المنير.

<sup>[١]</sup> المجموع (٦/٥٤). <sup>[٢]</sup> المجموع (٦/٥٢) والبيان (٣/٣٤).

وَكُونُ وُجُودِهِ فِي مَوَاتٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ<sup>(٢)</sup> وَاجْدُهُ.



### (١) كخراب وفلاع وقبور جاهلية.

(٢) أي: من الموات ، وما وجده بدارنا في طريق نافذ أو مسجد أو كان إسلاميا ، كان كان عليه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام ، أو شك في كونه إسلاميا .. فلقطة ، وأما ما وجده في دار الحرب في ملك حربي .. فغنية ، ما لم يدخل بأمانهم .. فيجب رده ، وأما ما وجد بدارنا في ملك شخص .. فله ، إن ادعاه كما قيده في المنهاج ، وقال الإسنوي: أو لم ينفعه بأن سكت عنه فهو له كذلك ، قال ابن حجر: لكنه مردود ، وحيث قلنا هو له فيحفظ ، فإن أيس منه .. فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة .

فإن لم يدعه ذلك الشخص بأن سكت عنه أو نفاه .. فلمن ملك منه ، ثم لمن قبله ، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحبي فهو له وإن نفاه عند ابن حجر ، وحيث حكم به للمحبي ، فعليه خُمسه حالاً - كما سيأتي - وعليه زكاة السنين الماضية للباقي كضالٌ وجده [١].

ولو وجد مال مدفون في ملك وتنزعه باائع ومشتر ، أو مُكْرِ ومكتر ، أو معير ومستعير ، بأن قال كل منهم: أنا الذي دفنته .. صدق ذو اليد بيمنيه ، كما لو تنازعَا في أمتعة الدار .



[١] انظر تحفة المحتاج (٢٩٠/٣) ، نهاية المحتاج (٩٩/٣).



## شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَةِ الْمَعْدِنِ

**شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَةِ الْمَعْدِنِ<sup>(١)</sup> - وَهُوَ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ<sup>(٢)</sup> - اثْنَانِ.....**

(١) والأصل في وجوب زكاته قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا نَفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» وحديث بلال ابن الحارث رض «أن رسول الله ص أخذ من المعادن قبلية الصدقة»<sup>[١]</sup>، وهي بفتح القاف والباء: ناحية بين مكة والمدينة.

(٢) ويسمى المكان معادنا أيضاً، وإنما سُمي المعادن بذلك؛ لعدونه أي: إقامته ، يقال: عَدَنَ إِذَا أَقَامَ فِيهِ، ومنه «جَاءَتْ عَدَنُ» أي: إقامة.

ويضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد معادن وتتابع عمل ، ولا يضر قطع العمل لعدر كإصلاح آلة ومرض وإن طال الزمن عرفاً ، فإن اختلف المعادن أو قطع العمل بلا عذر.. فلا ضم وإن لم يطل الزمن؛ لإعراضه ، والمراد أنه لا ضم في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الكل ، فلا ينافي أن الثاني يضم للأول في إكمال النصاب وإخراج الزكاة عن الثاني فقط ، كما يضم إلى ما ملكه من غير المعادن في ذلك.

فإذا استخرج من المعادن بالعمل الأول خمسين درهماً وبالثاني مائة وخمسين.. ضم المائة والخمسين للخمسين الأولى لإخراج الزكاة=

[١] رواه الحاكم (١٤٦٧) ، والبيهقي (٧٧١٢) وحديث إقطاعه ص المعادن قبلية لبلال ابن الحارث في سن أبي داود (٣٠٦١).




كَوْنُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً<sup>(١)</sup> ، وَكَوْنُهُ نِصَابًا .



= عن المائة والخمسين فقط دون الخمسين الأولى ، كما لو كان مالكًا لخمسين من غير المعدن ، وينعقد الحول على المائتين من حيث تمامهما إذا أخرج حق المعدن من غيرهما .

(١) فلا تجب في نحو عقيق أو بلور أو حديد أو لؤلؤ .



## مَقَادِيرُ زَكَّةِ الْأَمْوَالِ

**مِقْدَارُ زَكَّةِ الْإِبْلِ:** شَاةٌ<sup>(١)</sup> فِي خَمْسٍ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا، وَشَاتَانٌ فِي عَشْرٍ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي عِشْرِينَ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ<sup>(٢)</sup> فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَبِنْتُ لَبُونٍ<sup>(٣)</sup> فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَحِقَّةٌ<sup>(٤)</sup> فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ، وَجَذَّعَةٌ<sup>(٥)</sup> فِي إِحدَى وَسِتِّينَ،


(١) المراد بها جذعة أو جذع من الضأن له سنة، أو أجدع: أي: أسقط مقدم أسنانه قبلها، أو ثانية معز أو ثني له سنتان، وشرطها أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلى منها، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة، بخلاف المخرج عن جنسه فلا يعتبر كونه سليماً إلا إن كان المخرج عنه سليماً.

(٢) وهي ما تمت لها سنة، سميت بذلك؛ لأنها آن لأمها أن تصير من المخاض: أي: الحوامل، وتجزئ أيضاً في أقل من خمس وعشرين وإن كانت قيمتها أقل من قيمة الشاة؛ لأنها تجزئ عن خمس وعشرين فعمما دونها أولى.

(٣) وهي ما تم لها سنتان، سميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن.

(٤) وهي ما تم لها ثلاثة سنين، سميت بذلك؛ لأنها آن لها أن تُركب ويطرقها الفحل.

(٥) هي ما تم لها أربع سنين، سميت بذلك؛ لأنها أجدعت مقدم أسنانها.



وَبِنَتَا لَبُونِ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ، وَحِقْتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، ثُمَّ<sup>(۱)</sup> بَنَتْ لَبُونِ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ، وَحِقْقَةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ<sup>(۲)</sup>.

(۱) بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر.

(۲) والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سئل فوقها فلا يعطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني: ستًا وسبعين إلى تسعين - ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتاً الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها...» الحديث [۱].

وقوله: «فإن زادت على عشرين ومائة» يصدق بما زاد واحدة وهو المراد، وذلك مشتمل على ثلاثة أربعينيات ففيه ثلاثة بنات لبون =

[۱] رواه البخاري (۱۴۵۴).



وَمِقْدَارُ زَكَاءِ الْبَقَرِ<sup>(١)</sup>: تَبِيعُ<sup>(٢)</sup> أَوْ تَبِيعَةً فِي ثَلَاثِينَ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا، وَمُسِنَّةً<sup>(٣)</sup> فِي أَرْبَعِينَ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ، .....

= كما صرَحَ به في رواية لأبي داود بلفظ: «إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا ثَلَاثَ بَنَاتٍ لِبَوْنٍ»<sup>[١]</sup>.

وَعَلَى الضَّابطِ الْمُتَقْدِمِ فَفِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ: بَنَاتٍ لِبَوْنٍ وَحْقَةً، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ: حَقْتَانٌ وَبَنْتٌ لِبَوْنٍ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ: ثَلَاثَ حَقَاقَ، وَفِي مِائَةٍ وَسَتِّينَ: أَرْبَعَ بَنَاتٍ لِبَوْنٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ: ثَلَاثَ بَنَاتٍ لِبَوْنٍ وَحْقَةً، وَفِي مِائَةٍ وَثَمَانِينَ: بَنَاتٍ لِبَوْنٍ وَحَقْتَانٍ، وَفِي مِائَةٍ وَتَسْعِينَ: ثَلَاثَ حَقَاقَ وَبَنْتٌ لِبَوْنٍ، وَفِي مِائَتَيْنِ يَتَفَقَّدُ الْفَرْضَانِ فَبِاعْتِبَارِ كُونِهَا أَرْبَعَ خَمْسِينَاتٍ يَجْبُ أَرْبَعَ حَقَاقَ، وَبِاعْتِبَارِ كُونِهَا خَمْسَ أَرْبَعِينَاتٍ يَجْبُ خَمْسَ بَنَاتٍ لِبَوْنٍ، فَأَيُّ السَّنَنِ وَجَدَ فِي مَالِهِ أَخْذَ، وَإِنْ وُجِدَا مَعًا بِصَفَةِ الْإِجْزَاءِ .. وَجَبَ الْأَغْبَطُ لِلْمُسْتَحْقِقِينَ.

وَمَا بَيْنَ النَّصْبِ يُسَمَّى وَقْصَا أَيِّ: عَفْوًا، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَاجِبُ عَلَى الْأَصْحَاحِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ تَسْعَ مِنَ الْإِبْلِ وَتَلْفٍ مِنْهَا أَرْبَعَ .. وَجَبَتْ شَاهَةُ كَامْلَةٍ؛ لِعدَمِ تَعْلُقِ الْوَاجِبِ بِالْزَّائِدِ عَلَى النَّصَابِ.

(١) والبقر يشمل العراب والجواميس من الذكور والإإناث، والثور خاص بالذكر.

(٢) وهو ما تم له سنة، سُمِيَّ بِذَلِكْ؛ لِأَنَّهُ يَتَبعُ أَمْهَ في المرعى.

(٣) وهي ما تم لها سنتان؛ سميت بذلك؛ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا، وَالْأَصْلُ فِي =

[١] سنن أبي داود (١٥٧٠).



= هذا: ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «بعثني النبي صلوات الله عليه وسلام إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثة بقرة تباعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة» [١]. واعلم أنه لا يجوز أخذ المعيب ولا المريض ولا الصغير من النعم ، إلا إذا كانت نعمه كذلك ، ولو انقسمت الماشية إلى صاحح ومرضى ، أو إلى سليمة ومعيبة .. أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ، ففي أربعين شاة نصفها صاحح ونصفها مرضى وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار ، تؤخذ صحيحة بقيمة دينار ونصف .

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلام: «ثلاث من فعلهن فقد طِعْمَ طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشَّرْط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره» [٢] ، ورافدة: أي معينة ، والدرنة: الجرباء ، والشرط بفتح الشين والراء: رذالة المال كما قاله الخطابي رحمه الله [٣] .

ولا يؤخذ الذكر إلا في مسائل: منها إذا كانت نعمه ذكوراً ، والشاة الذكر عن خمس من الإبل ، وابن اللبون أو الحق بدلاً عن بنت

[١] رواه مالك في الموطأ (٨٩١) ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والترمذني (٦٢٣) واللفظ له ، وقال حديث حسن ، والنسائي (٢٤٥٠) ، وابن ماجه (١٨٠٣) .

[٢] سنن أبي داود (١٥٨٢) . [٣] معالم السنن (٢/ ٣٧) .



ثُمَّ تَبِعُ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنَ، وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَيْنَ<sup>(١)</sup>.

وَمِقْدَارُ زَكَاتِ الْغَنَمِ: شَاهٌ<sup>(٢)</sup> فِي أَرْبَعَيْنَ مِنْهَا، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا<sup>(٣)</sup>،


= المخاض عند فقدتها ، والتبع عن ثلاثين من البقر .

(١) ففي سبعين: تبع ومسنة ، وفي ثمانين: مستنان ، وفي تسعين: ثلاثة  
أتبعة ، وفي مائة: مسنة وتبعان ، وفي مائة وعشرة: مستنان وتبع ، وفي  
مائة وعشرين: ثلاثة مسنات أو أربعة أتبعة ، وحكمها حكم بلوغ الإبل  
مائتين .

(٢) أي: جذعة ضأن لها سنة وإن لم تجذع ، أو أجدعت وإن لم تتم لها  
سنة ، أو ثانية معز لها سنتان ، فيخير بينهما ، والشاة المخرجة تكون من  
غمم البلد أو مثلها أو خيراً منها قيمة .

ويجزئ في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من  
الغنم ، وأرجبية عن مهرية وعكسه من الإبل ، وعرب عن جواميس  
وعكسه من البقر ، برعاية القيمة ، ففي ثلاثين عزاً وعشراً نعجات .. عنز  
أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة ، وفي عكس ذلك .. عكسه ،  
فلو كانت قيمة كل نعجة دينارين وقيمة كل عنز ديناراً .. فيجب في  
المثال الأول عنز أو نعجة تساوي ديناراً وربعاً ، وفي مثال العكس ..  
عنز أو نعجة تساوي دينارين إلا ربيعاً .

(٣) فلا زكاة في أقل منها ، ويصدق مخرجها في عددها إن كان ثقة ، وإلا  
عُدَّت ، والأسهل عددها عند مضيق تمر به واحدة واحدة ، وبيد كل من  
المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة أو يصييان =



وَشَاتَانٍ فِي مِائَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ،  
وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي أَرْبَعٍ مِائَةٍ، ثُمَّ شَاهٌ فِي كُلِّ مِائَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ: رُبْعُ الْعُشْرِ<sup>(٢)</sup>.

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ: الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ<sup>(٣)</sup>،

---

= به ظهرها؛ لأن ذلك أبعد عن الغلط ، فإن اختلفا بعد العد أعيد إن كان الواجب يختلف به.

(١) لما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثةمائة فيها ثلات شياه ، فإذا زادت على ثلاثةمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»<sup>[١]</sup>.

(٢) لحديث أنس في كتاب الصديق الذي رواه البخاري وفيه: «وفي الرقة ربع العشر» ، وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»<sup>[٢]</sup>.

(٣) كالمسقية بالمطر ، أو النهر ، أو العين ، أو ما شرب بعروقه لقربه من =

---

[١] صحيح البخاري (١٤٥٤). [٢] رواه أبو داود (١٥٧٣) وقد تقدم.



وَإِلَّا<sup>(١)</sup> فَنِصْفُه<sup>(٢)</sup>.

= الماء ، وهو البعل ، والقنوات والسواغي المحفورة من النهر العظيم ..  
كالمطر .

(١) بأن سقيت بمئنة كالسواني والدوالib التي يديرها الحيوان ، والنواعير  
التي يديرها الماء ، أو سقيت بماء اشتراه .

(٢) والفرق ثقل المؤنة فيما سقيت بها وخفتها في الأول ؛ والأصل في ذلك  
حديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «فيما سقت  
السماء والعيون ، أو كان عثريًا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر»<sup>[١]</sup>  
و الحديث مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يذكر أنه سمع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول :  
«فيما سقت الأنهر والغيوم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف  
ال العشر»<sup>[٢]</sup> ولفظ حديث ابن عمر عند أبي داود : «فيما سقت السماء  
والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر ، وفيما سقي بالسواني أو النضح  
نصف العشر»<sup>[٣]</sup> ، والعثري : ما سقي بماء السيل ، قاله الأزهري وغيره ،  
والغيم : المطر ، والسانية والناضح : اسم للبعير والبقرة الذي يسقى عليه  
من البئر أو النهر ، والأثنى : ناضحة .

فإن سقي بهما .. اعتبر عيش الزرع ونماؤه ، ولا عبرة بعدد السقيات ؛  
إذ رب سقية أفع من سقيات ، فلو كانت المدة ثمانية أشهر واحتاج في  
أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر أو نحوه ، وفي الأربعة الآخر إلى  
سقيتين فسقي بالنضح أو نحوه .. وجوب ثلاثة أرباع العشر .

—————  
[١] صحيح البخاري (١٤٨٣). [٢] صحيح مسلم (٩٨١).

[٣] سنن أبي داود (١٥٩٦).



= ولو كان له زرع مسقي بماء السماء وأخر مسقي بالنضح ، ولم يبلغ واحد منهما نصاباً .. ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب ، وهو العشر في الأول ونصفه في الثاني .

قال الإمام النووي في المجموع: قال أصحابنا إذا وجب العشر في الزروع والشمار .. لم يجب فيها بعد ذلك شيء وإن بقيت في يد مالكها سنتين ، هذا مذهبنا ، قال الماوردي: وبه قال جميع الفقهاء إلا الحسن البصري فقال: على مالكها العشر كل سنة كالماشية والدرارهم والدنانير . أ.هـ [١].

(تمة) يندب للإمام أن يبعث خارصاً يخرص الشمار ، أي يقدر ما يكون منها ، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه» [٢] ، وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» [٣] ، وعن عتاب بن أسيد رضي الله عنه أيضاً قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر ، كما يخرص النخل ، وتوخذ زكاته زبيباً ، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا» [٤] .



[١] المجموع (٤٨١/٥). [٢] رواه أبو داود (١٦٠٦).

[٣] رواه الترمذى (٦٤٤) ، وقال: حديث حسن غريب ، ورواه أبو داود (١٦٠٤) وابن ماجه (١٨١٩).

[٤] رواه أبو داود (١٦٠٣) ، والترمذى (٦٤٤) ، والنسائي (٢٦١٩).



= قال الإمام النووي: خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة ..  
مستحب ، ولنا وجه شاذ حكاية صاحب البيان عن حكایة الصميري أنه  
واجب ، ولا يدخل الخرص في الزرع ، ووقت خرص الثمرة بُدُؤُ  
الصلاح ، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ، ويقول:  
خرصها كذا رطباً ويجيء منه من التمر كذا ، ثم يفعل بالنخلة الأخرى  
كذلك ، وكذا باقي الحديقة ، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس  
الباقي ؛ لأنها تتفاوت .

وإنما تخرص رطباً ثم تمرأ ؛ لأن الأرطاب تتفاوت ، فإن اتحد النوع ..  
جاز أن يخرص الجميع رطباً ثم تمرأ ، ثم المذهب الصحيح المشهور  
أنه يخرص جميع النخل ، وحكي قول قديم أنه يترك للملك نخلة أو  
نخلات يأكلها أهلها ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله  
وقلّتهم ، قلت - النووي - : هذا القديم نص عليه أيضاً في البوطي ونقله  
البيهقي عن نصه في البوطي والبيوع والقديم والله أعلم . أ.هـ [١].

وشرط الخارص أن يكون ذكرأ مسلماً حرأ عدلاً عارفاً بالخرص ،  
ويضمّنُ الخارص المالك القدر الواجب عليه في ذمته كأن يقول:  
ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرأ ويقبل الملك ذلك  
التضمين ، ثم يتصرف في جميع الثمر بيعاً وأكلأً وغيرهما ، فإن انتفى  
الخرص أو التضمين والقبول .. لم يصح تصرفه إلا فيما عدا قدر الزكاة .

[١] من روضة الطالبين (٢٥٠/٢) وانظر حاشية الترمسي (٥/١٥٤).

وَمِقْدَارُ زَكَّةِ التِّجَارَةِ: رُبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ<sup>(١)</sup>.

وَمِقْدَارُ زَكَّةِ الرَّكَازِ: الْخُمُسُ<sup>(٢)</sup>.


وَمِقْدَارُ زَكَّةِ الْمَعْدِنِ: رُبْعُ الْعُشْرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) وإنما كان الواجب ربع العشر كالنقد؛ لأنه يقُوم به، والتقويم بجنس رأس المال الذي اشتري به العرض، فإن اشتراه بعرض فبنقد البلد، قال في المجموع: إن اشتري عرضًا بمائتي درهم أو عشرين ديناراً.. فيقوم في إخراجه برأس المال فإن بلغ به نصاباً.. زكاه وإنما فلا، فلو نقص به عن النصاب، ويبلغ بنقد البلد نصاباً.. فلا زكاة. أ.هـ.<sup>[١]</sup>

(٢) لحديث أبي هريرة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وفي الركاز الخمس» رواه الشيخان، وخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله، أو مؤنته قليلة، فكثير واجبه كالمعشرات، ومصرف الخمس مصرف الزكاة.

(٣) لعموم الأدلة السابقة في زكاة النقد ك الحديث: «وفي الرقة ربع العشر» رواه البخاري.

[١] المجموع (٦/٢٣).



## زَكَاهُ الْبَدَنِ

**زَكَاهُ الْبَدَنِ - وَتَسَمَّى زَكَاهَ الْفِطْرِ<sup>(١)</sup> -**

(١) سميت بذلك؛ لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضاً زكاة الفطرة، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المراده بقوله تعالى: ﴿فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، قال وكيع بن الجراح رض: زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلوة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلوة.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع.. حديث ابن عمر رض قال: «فرض رسول الله صل زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلوة»<sup>[١]</sup>، وروى الدارقطني عن ابن عمر رض قال: فرض رسول الله صل زكاة الفطر وقال: «أغنوهم في هذا اليوم»<sup>[٢]</sup>.


وعن أبي سعيد الخدري رض قال: «كنا نعطيها في زمان النبي صل صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب»<sup>[٣]</sup>، وفي رواية: أو صاعاً من أقط، قال أبو سعيد: أما أنا



[١] متفق عليه، البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

[٢] سنن الدارقطني (٢١٣٣)، ورواه البيهقي بلفظ «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» السنن الكبرى (٧٨١٤).

[٣] متفق عليه، البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).



صَاعٌ<sup>(١)</sup> مِنْ غَالِبٍ قُوَّتِ الْبَلْدِ<sup>(٢)</sup> ، .....

= فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ [١].

(١) وهو أربعة أمداد ، والمدار فيه على الكيل بالصاع النبوى دون الوزن ، فإن فقد .. أخرج قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عنده ، وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقرير .

(٢) لحديث ابن عمر السابق و«أو» فيه ليست للتخيير بل لبيان الأنواع التي تخرج منها ، والمراد بلد المؤدى عنه ، ويجوز أعلى منه ، وأعلى الأقوات البر فالسلت فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالقطفال للبن فالجبن .

وفي تعليق الشيخ سالم باغيثان ما نصه :

قال في تحفة المحتاج : لو أراد المالك إخراج الأعلى فأبى المستحق إلا قبول الواجب .. ينبغي إجابة المستحق ؛ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقا به ، فإذا أبى إلا الواجب له .. فينبغي إجابته ؛ كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى ؛ وإن أمكن الفرق . أ.هـ [٢] .

قال سم : والظاهر الفرق - ويجاب المالك - بأن الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه . أ.هـ .

وقال البصري : حيث حكم الشرع بإجزاء الأعلى ، بل بأفضليته .. صار الواجب على المخاطب بها أحد الأمرين ، فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له : إنه أفضل في حرك ، وتنظيره =

[١] مسلم (٩٨٥) . ولأبي داود (١٦١٨) : لا أخرج أبداً إلا صاعاً .

[٢] تحفة المحتاج (٣٢٢/٣) .



**يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ<sup>(١)</sup> ، الْمُدْرِكُ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءًا . . . . .**

= بالدّين لا يخلو عن غرابة . أ.ه.

وقال ع ش: ولعل الفرق أن الزكاة ليست ديناً حقيقة كسائر الديون؛ بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من عين المال، بل إذا أخرج عن غيره من جنسه.. وجوب قبوله، فالمنغلب فيها معنى الموسعة، وهي حاصلة بما أخرجها، وقد مر أنه لو أخرج ضئلاً عن معز أو عكسه.. وجوب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره . أ.ه.<sup>[١]</sup>.


ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها.. تخير بينها فيخرج ما شاء منها، والأفضل أشرفها.

والواجب الحب السليم، فلا يجزئ المسوس والمعيب، ولا الدقيق والسوق ولا الخبز.

وله أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمته نفقة أعلى منه أو بالعكس، ولا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وإن كان واحد من الجنسين أعلى من الواجب، بخلافه عن شخصين.

(١) فلا تجب على الكافر فلا يكون مُخْرِجاً عنه، والمراد أنه لا فطرة عليه بحيث يطالب بها في الدنيا، فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات، وإنما لم يطالب بها؛ لأنها طهارة وليس هو من أهلها، وأما المرتد.. ففطرته موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام.. وجبت عليه وإلا فلا، وكذا فطرة من عليه مؤنته، وقد يكون الكافر مُخْرِجاً =

[١] حاشية الشبراهمسي (١٢٢/٣).



..... من شَوَّالٍ (١)،

= عن غيره؛ لأنَّه يلزمُه فطرةُ عن قرِيبِه وعَبْدِه المُسْلِمِينَ، بناءً على أنَّها تجبُ على المؤذنِ عَنْه ثُمَّ يتحملُها المؤذنُ، قال إمامُ الحرمين: ثُمَّ إِذَا قلنا: على الذمي إخراجُ الفطرة عن المُسْلِمِ .. فالنية لا تصحُ منه، ولم يصر أحدٌ من أصحابنا إلى تكليفِ مَنْ مِنْه التحملُ النيَّةُ، وكيف يُقدَّر ذلكُ، وقد يكون صغيراً، فلا خروجُ لهذا إِلَّا على استقلالِ الزَّكَاةِ بمعنى المُواساةِ. أ.هـ [١].

(١) بأن يدرك ذلك وهو حي حياة مستقرة، فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد بعده، ويُسَنَ أن لا تؤخر عن صلاة العيد بأن تخرج قبلها في يومه؛ لما رواه الشیخان عن ابن عمر رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة [٢].

وعن ابن عباس رض قال: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر طهرا للصائمين من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» [٣].

والحاصل أن للفطرة خمسة أوقات: وقت جواز من أول شهر رمضان، وقت وجوب: إذا غربت الشمس من آخر يوم فيه، وقت فضيلة: قبل الخروج إلى الصلاة، وقت كراهة: إذا أخرها عن صلاة العيد إلَّا لعذر =



[١] نهاية المطلب في درية المذهب (٤٠٩/٣)، وانظر تحفة المحتاج (٣١٠/٣).

[٢] البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

[٣] رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وصححه الحاكم (١٤٨٨) وقال: على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.



**الواحدِ مَا يُفْضِلُ عَنْ مُؤْنَتِهِ<sup>(١)</sup> وَمُؤْنَةٌ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>**  
**وَيَوْمَهُ، عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلْزِمُهُ<sup>(٣)</sup> مُؤْنَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup>.**

= من انتظار قريب أو أحوج ، ووقت حرمة: إذا أخرها عن يوم العيد بلا عذر؛ لأن القصد اغناوهم عن الطلب ، وإذا أخرت عنه تقضى .

(١) وكذا عن دست ثوب لائق بمن ذكر ، ومسكن وخدم يحتاج إليه من ذكر ، ويشرط كونه فاضلاً أيضاً عن دينه ولو مؤجلاً عند ابن حجر كشیخ الإسلام ، خلافاً للرملي الذي اعتمد ما في المجموع من عدم اشتراط كونه فاضلاً عن دينه [١].

(٢) أي: الليلة المتأخرة عنه كما في النفقات [٢] ، لأن مؤنته ومؤنة ممونه في هذا الزمن ضرورية فاعتبر الفضل عنها ، وإنما لم يعتبر الزائد على يوم وليلة ؛ لعدم ضبط ما وراءهما .

(٣) خرج به من لا تلزمته مؤنته كزوجته الناشزة فلا تجب فطرتها .

(٤) من زوجة وولد ووالد ومملوك ، ويبدأ بمن يبدأ بنيقته ، فإن فضل صاع .. أخرجه عن نفسه ، فإن فضل صاع آخر .. أخرجه عن زوجته ، فإن فضل صاع آخر .. أخرجه عن ولده الصغير ، فإن فضل صاع آخر .. أخرجه عن أبيه ، فإن فضل صاع آخر .. أخرجه عن أمه ، فإن فضل صاع آخر .. =

~~~~~ [١] تحفة المحتاج (٣١٣/٣) نهاية المحتاج (١١٥/٣) .

[٢] وما تقرر من كون المراد بليلة العيد: الليلة المتأخرة .. هو ما ذكر المصنف في تعليقه ونصَّ عليه بعض المتأخرین ، وظاهر عبارات غيرهم أن المراد .. الليلة المتقدمة ، قال الدميري: وإنما اعتبرت ليلة العيد بناء على أنها - أي الزكاة - تجب بالغروب . انظر: النجم الوهاج (٢٢٧/٣) ، تحفة المحتاج (٣١٢/٣) ، حاشية الترمسي (٢٥٢/٥) .



= أخرجه عن ولده الكبير ؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة فترتبت كترتيبها.

ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة واحدة كابنين كبيرين أو صغارين ، أو كان له زوجتان .. فالصحيح كما ذكره الإمام النووي في المجموع أنه يتخير ويخرج عن أيهما شاء [١] ؛ لأن الأصل فيهم التطهير وهم مستوون فيه.

وقدم الأب على الأم هنا وقدمت الأم عليه في النفقة ؛ لأن النفقة تجب لسد الحَلَة ودفع الحاجة ، والأم أكثر حاجة وأقل حيلة وأكثر خدمة للولد فوجب تقديمها بالنفقة التي تتضرر بتركها ، وأما الفطرة فلا تجب لحاجة ولا لدفع ضرر ، بل لتطهير المُخْرَج عنه وترشيفه ، والأب أحق بها ؛ فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه ، فقولهم: كترتيب النفقة ؛ لأن الترتيب متفق في معظم.

ولا يلزم الوالد فطرة ولده الغني ؛ إذ لا تجب نفقته ، وكذا إن كان قادرًا على الكسب ، ولا تجب أيضًا فطرة الوالد الغني على الولد ؛ لعدم وجوب نفقته ، أما مجرد القدرة على الكسب .. فلا تسقط الفطرة عن الولد ؛ إذ لا يكلف والده الكسب وإن قدر عليه [٢].

ولو كان للإنسان ولد صغير موسر .. فحيث لا يلزم فطرته فأخرج الأب الفطرة من مال نفسه .. جاز بلا خلاف ؛ لأنه يستقل بتملك ابنه الصغير ، ولو كان كبيراً رشيداً .. لم يجز إلا بإذنه ؛ لأنه لا يستقل بتملكه. =



[٢] انظر حاشية الترمسي (٥/٢٧٣).

[١] انظر المجموع (٦/٧٩).




= ولا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه المعسر وإن وجبت نفقتها عليه؛ لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، والفقير العاجز عن الكسب.. يلزم المسلمين نفقته دون فطرته، فالصورتان مستثنيتان من منطق المتن.

وفي تعليق الشيخ سالم باغيثان: (فائدة) في شرح عماد الرضا ما لفظه: فرع: لو كانت الزوجة شافعية ترى وجوب فطرتها على زوجها، والزوج حنفيا يرى وجوبها عليها.. فهل العبرة بعقيدته أم بعقيدتها، لم أر من تعرض له، ويحتمل أن يقال: لا تلزم واحداً منهما، أما الزوج ظاهر، وأما الزوجة فكما لو كان معسراً.

وفي بغية المسترشدين نقلًا عن فتاوى ابن يحيى: يجوز التوكيل في إخراج الفطرة له ولم蒙ه بعد دخول رمضان، وكذا قبله إن نجز الوكالة كوكلتكم في إخراجها، ولا تخرجها إلا في رمضان، لا إن علقها فإذا جاء رمضان.. فقد وكلتك، قاله ابن حجر وأبو مخرمة، ومنع الشيخ زكريا والرملي التوكيل قبل رمضان مطلقاً، لكن لو أخرجها الوكيل فيه.. أجزاء اتفاقاً علّق أو نجز؛ لعموم الإذن<sup>[١]</sup>.



[١] بغية المسترشدين (٤٠/٣).



## مَصْرِفُ الزَّكَوَاتِ

**مَصْرِفُ<sup>(١)</sup> الزَّكَوَاتِ:**

(١) ويجب إخراج الزكاة فوراً إذا تمكن من الأداء بحضور المال والمستحقين ، وخلو المالك من مهم ديني أو دنيوي ؛ لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة ، نعم له التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إن لم يشتد ضرر الحاضرين ، ويسن للمزكي أن يدفعها عن طيب نفس .

عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت - أو قيل له - ، فقال: «كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة ، فكرهت أن أُبَيِّنَهُ فقسمته» [١] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته» [٢] .

قال المحب الطبرى فى أحكامه: فيه الحث على تعجيل إخراج الزكاة إذا وجبت واستحق إخراجها ، ولا يتركها مختلطة بماله فيذهب به .

أ. هـ [٣] .

ولا يكفي الصرف بلا نية ، بل لابد منها ، فينوي: «هذه زكاة مالي» ، أو: «صدقة مالي» ، أو «صدقة المال المفروضة» ، ولا يستلزم التوكيل في إخراجها التوكيل في نيتها ، بل لابد معه من نية المالك أو تفويضها =

[١] رواه البخاري (١٤٣٠). [٢] رواه البيهقي (٧٧٤١).

[٣] غاية الأحكام (٤/٤).



## الأَصْنَافُ التَّمَانِيَّةُ<sup>(١)</sup> الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

= للوكيل [كما استوجهه في التحفة، وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها]<sup>[١]</sup>.

ولا يجب تعين المال المخرج عنه الزكاة في النية ، فلو كان عنده خمس من الإبل وأربعون شاة ، فأخرج شاة أثني ناويًا بها الزكاة ولم يعين .. أجزاءه وإن ردد فقال: عن الإبل أو الغنم ، فلو تلف أحدهما .. جعلها عن الباقى ، ولو عين .. لم تقع عن غيره.

فإن قال: عن كذا إلا إن كان تالفاً فعن غيره ، فبان تالفاً .. وقع عن غيره ، فإن تعدد غير التالف .. جعله عما شاء منه.

وتكتفى النية عند عزل الزكاة عن المال وبعده ، وعند دفعها للإمام أو الوكيل ، والأفضل أن ينويها عند تفريقتها أيضًا .


(١) بشروط أولها: الحرية فلا حق فيها لمن به رق غير المكاتب.

ثانيها: الإسلام فلا حق فيها لكافر لحديث الصحيحين: أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم ..»<sup>[٢]</sup>.

نعم يجوز استئجار كيال أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل؛ لأنها أجرة لا زكاة ، بخلاف نحو ساع وإن كان ما يأخذها أجرة أيضا؛ لأن الكافر لا أمانة له ، قال ابن حجر: ويؤخذ من ذلك جواز =

﴿١﴾ انظر: تحفة المحتاج (٣٤٨/٣ - ٣٤٩).

﴿٢﴾ البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



= استئجار ذوي القربي والمرتزقة من سهم العامل لشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة؛ لأن فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة<sup>[١]</sup>.

ثالثها: ألا يكون منبني هاشم والمطلب وموالיהם؛ لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»<sup>[٢]</sup>، وقال ﷺ لبني نوفل بن الحارث: «لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم»<sup>[٣]</sup>.

وعن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة منبني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتني النبي ﷺ فاسأله، فأتاها فسألها، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإننا لا تحل لنا الصدقة»<sup>[٤]</sup>.

ويجوز تقليد من جوز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب إذا مُنعوا من خمس الخمس في عمل النفس، ومجوّزه كثير من العلماء، منهم الإصطخري، والهروي وابن يحيى وابن أبي هريرة، وعمل وأفتي به الفخر الرازي والقاضي حسين وابن شكيل وابن زياد والناثري=



[١] تحفة المحتاج (١٦٠/٧). [٢] رواه مسلم (١٠٧٢).

[٣] رواه الطبراني في الكبير (١١٥٤٣)، قال الهيثمي: وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محصن ١٠٥٠ هـ مجمع الزوائد (٩١/٣).

[٤] رواه أحمد (٢٣٨٧٢)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنمساني (٢٦١٣).



= وابن مطير ، قال الأشخر: فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة ، ويجوز تقليدهم تقليداً صحيحاً بشرطه للضرورة ، وتبرأ به الذمة حينئذ ، لكن في عمل النفس لا الإفتاء والحكم به . أ.هـ [١] .

قال باعشن: لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة ، فلربما يتورع من دفعت إليه منهم منها [٢] .

ويجب تعميم الأصناف الشمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام ، فإن لم يمكن بأن قسم المالك ؛ إذ لا عامل ، أو الإمام ووجد بعضهم .. فيجب تعميم من وجد منهم ؛ لأن المعدوم لا سهم له ، فإن لم يوجد أحد منهم .. حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم .

وعلى الإمام تعميم الآحاد من كل صنف ، وكذا المالك إن انحصروا بالبلد بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ، ووفي بهم المال ، فإن لم ينحصروا ، أو انحصروا ولم يف بهم المال .. وجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف .

ويجوز تقليد من جوز الاقتصار على صنف ، ومن جَوَزَ دفعها لواحد .  
قال المحب الطبرى: قال طائفة: له صرف الكل إلى صنف منها ، بل لو صرفة إلى شخص واحد جاز ، يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأى ، وبه قال أحمد ، واستدل هؤلاء بحديث سلمة =

[٢] بشرى الكريم (٥٣٠) .

[١] بغية المسترشدين (٣/٥٩) .



= ابن صخر رضي الله عنه في الظهار لما قال: ما أملك شيئاً فقال له: «انطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها»<sup>[١]</sup>، فهذا يدل على جواز وضعها في جنس شخص.

وقال النخعي: إن كان المال يتحمل الأجزاء.. قسمه على الأصناف، وإن كان قليلاً.. جاز وضعه في صنف واحد، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة ويقدم الأولى فالأولى من أهل الحاجة في أي صنف كانت، وقال: وعلى هذا أدركت من أرضاه من أهل العلم.

وقال أبو ثور: إن قسمها الإمام.. قسمها على الأصناف، وإن تو لاها رب المال فوضعها في صنف واحد.. رجوت أن يسعه. أ.هـ<sup>[٢]</sup>.

ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه إلى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها إليهم؛ لما في حديث معاذ رضي الله عنه في الصحيحين حين بعثه صلوات الله عليه لليمٰن وقال له فيه: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم»<sup>[٣]</sup>، فإن عدمت الأصناف أو فضل عنهم شيء.. وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه.

~~~~~

[١] رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

[٢] غایة الاحکام (٤/١٧٤).

[٣] صحيح البخاري (١٤٩٦) صحيح مسلم (١٩).



﴿إِنَّمَا<sup>(١)</sup> الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ<sup>(٢)</sup>﴾ .....

= ويحوز تقليد من جوز نقلها من محلها إلى من بغيره ، وقد اختاره جمع  
كابن عجيل وابن الصلاح وغيرهما ، وقد نقل عن أكثر العلماء وانتصر  
له [١].


(١) و«إنما» للحصر ، فالمعنى ما الصدقات إلا لهؤلاء الأصناف فلا تصرف  
لغيرهم ، وأضيفت الصدقات للأصناف الأربع الأولي بلام الملك ، وإلى  
الארבעة الأخيرة بفي الظرفية ؛ للإشارة إلى إطلاق الملك في الأربع  
الأولى لما يأخذونه ، وتقييده في الأربع الأخيرة بصرف ما أخذوه فيما  
أخذوه له ، فإن لم يصرفوه فيه ، أو فضل منه شيء .. استرد منهم .

ومن علم الدافع حاله من استحقاق وعدمه .. عمل بعلمه ، ومن لم يعلم  
حاله: فإن ادعى فقراً أو مسكتة .. صدق بلا يمين ، أو ادعى ضعف  
إسلام .. فكذلك ، لا إن ادعى عيالا ، أو تلف مال عرف أنه له .. فيكلف  
ببيبة ، وكذلك لو ادعى أنه عامل أو غارم ، وي يعني عن البيبة استفاضة  
بين الناس ، وتصديق دائن في الغارم ، ويصدق غاز وابن سبيل بلا  
يمين .

(٢) جمع فقير ، وهو: من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب يقع موقعاً من  
كافياته في كل ما يحتاج له مما لابد منه ، كالطعام والمشرب والملبس  
والمسكن ، له وللمونه على ما يليق بهما من غير إسراف ولا تقتير ،  
= كمن يحتاج لعشرة ولم يوجد أكثر من أربعة .



[١] انظر: التحفة (٧/١٧٢)، النهاية (٦/١٦٧).



## وَالْمَسْكِينُونَ<sup>(١)</sup> وَالْعَمِيلُونَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا

= قال في المجموع: والمعتبر كسب يليق بحاله ومرؤته، وأما ما لا يليق به .. فهو كالمعدوم . أ.هـ [١].

(١) جمع مسكين ، وهو: من يجد ما يسد مسداً من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله ، كمن يحتاج لعشرة ولم يحصل أكثر من تسعه .

ويمنع فقر الشخص ومسكته كفایته بنفقة قريب أو زوج؛ لأنه غير محتاج، كمكتسب كل يوم قدر كفایته، أما المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ. ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن ، أو بالفقه ، أو التفسير ، أو الحديث ، أو ما كان آلة لذلك ، وكان يتاتي منه ذلك ، فيعطي ليتفرغ لتحصيله؛ لعموم نفعه وتعديه ، وكونه فرض كفایة ، ومن ثم لم يعط المشتغل بنوافل العبادات وملازمة الخلوات؛ لأن نفعه قاصر على نفسه ، ولا يمنعهما أيضاً كتب المشتغل بما ذكر .

ولا يمنعهما أيضاً مسكنه وخادمه وثيابه ولو للتجميل ، ومال غائب بمرحلتين فأكثر ، أو مؤجل ، فيعطي إن لم يجد من يقرضه ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل؛ لأنه الآن فقير أو مسكين .

(٢) جمع عامل ، وهو: من نصب لأخذ الزكاة بغير أجرا من بيت المال ، فمنهم الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات ، وبعثه واجب ، وشرطه فقة بما فوض إليه منها ، وأن يكون مسلما مكلفا حرّا عدلا سميعا بصيرا؛ لأنه نوع ولایة .



[١] المجموع (٦/١٧١).



وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ (١)

= والكاتب ، والكيال ، والوزان ، والقاسم ، والحاشر الذي يجمع أرباب الأموال ، والعريف الذي يعرف أرباب الاستحقاق ، والحاسب والحافظ ، وليس منهم الإمام والوالى والقاضي ، بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة .

والذى يستحقه العامل .. أجرة مثل عمله فقط ؛ فإن استؤجر بأكثر من ذلك .. بطلت الإجارة .

(١) ففي حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم ، فأعطى المؤلفة قلوبهم ... الحديث [١] .

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على إعطاء المؤلفة قلوبهم ، إلا أن هذا ليس من الزكاة ، فلا يدخل في بابها ، إلا بطريق أن يقاس إعطاؤهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء والخمس [٢] .

وهم أصناف أربعة: أولها: ضعيف النية في الإسلام بأن كان ضعيف الإيمان ، بناء على أنه يزيد وينقص ، أو ضعيف النية في أهل الإسلام بأن تكون عنده وحشة منهم ، فيعطي تأليفاً؛ ليتقوا يقينه ، أو لتزول الوحشة .

ثانيها: الشريف في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه .

ثالثها: من يكفيانا شر من يليه من الكفار .

رابعها: من يكفيانا شر من يليه من مانعي الزكاة .

[١] البخاري (٤٣٣٠) ، مسلم (١٠٦١) .

[٢] الإحکام (٢/١٩٥) .



## وَفِي الْرِّقَابِ (١) وَالْغُرَمِينَ (٢) .....

= وإنما يعطى القسمان الأخيران إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه للكفار أو مانعي الزكاة .

وما تقدم هو في مؤلفة المسلمين ، أما مؤلفة الكفار ، وهم من يرجى إسلامه ، أو يخاف من شره ، فلا يعطون من زكاة ولا غيرها ؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأهله ، وأغنى عن التأليف .

(١) وهم : المكاتبون كتابة صحيحة ، فيعطون إن لم يكن معهم وفاء .

(٢) جمع غارم ، وهو المدين ، وهو أنواع :

الأول : من استدان لإصلاح ذات البين ، لأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل ، فتحمّل الديمة تسكيناً للفتنة ، فيعطي ولو غنياً ؛ ترغيباً له في هذه المكرمة ؛ إذ لو اشترط الفقر .. لقلت الرغبة في هذه المكرمة ، وإنما يعطي ما استدنه إن حل ولم يوفه ، فلو كان قضاه من ماله ، أو أداء ابتداء من ماله .. لم يعط ؛ لأنه ليس بغارم .

الثاني : من استدان لقرى ضيف وبناء مسجد أو قنطرة ، أو فك أسير ، أو نحوها من المصالح العامة ، فيعطي وإن كان غنياً بغير النقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله ، قال باعشن : بل لو قيل يعطي ولو غنياً بنقد .. لم يبعد ، ولا يجوز دفع الزكاة لبناء نحو مسجد ابتداء . أ. هـ [١].

الثالث : من استدان لنفسه أو عياله في مباح ، أو تدابين في معصية وصرفه في مباح ، أو صرفه فيها وتاب ، وظن صدقه وإن قصرت المدة ، =

[١] بشرى الكريم (٥٢٦).



وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وَأَبْنَى السَّبِيلَ<sup>(٢)</sup>.

= فيعطي مع الحاجة بأن يحل الدين ولم يقدر على وفائه، بخلاف ما لو استدان لمعصية وصرفه فيها ولم يتبع.

الرابع: من استدان لضمان ، فإن ضمن بإذن المضمون لم يعط إلا إن أُعسر مع الأصيل ، وإن ضمن بلا إذن أعطي إن أُعسر وإن لم يعسر الأصيل .

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في ثمار ابتعاه ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»<sup>[١]</sup>.

(١) أصل السبيل الطريق ، فمعنى سبيل الله: الطريق الموصل إلى الله ، وهو يشمل كل طاعة ، لكن غلب استعماله عرفاً وشرعاً في الجهاد؛ لأنَّه طريق الشهادة الموصلة إلى الله ، فالمراد هنا الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو؛ لأنَّهم لا حظ لهم في الفيء ، كما لا حظ لأهله في الزكاة.

(٢) وهم المسافرون أو المریدون السفر المباح للمحتاجون ، فيعطون ما يصلهم مقصدتهم ، أو أموالهم ، ويعطى - ولو كسوبياً - جميع كفایة سفره ، ذهاباً وإياباً إن قصد الرجوع ، وإن كان له مال بغير محل الزكاة ولو دون مسافة القصر أو وجد من يقرضه على المعتمد ، فإن كان معه ما يحتاجه في سفره ، أو كان سفر معصية كسفر الهائم .. لم يعط .

[١] صحيح مسلم (١٥٥٦).



## الصَّوْمُ



**الصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ الْمُفَطَّرَاتِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ<sup>(٢)</sup>.**

(١) ولو عن نحو الكلام، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا﴾ أي: إمساكاً وسكتا.

(٢) إشارة إلى الشروط الآتية، والأصل في وجوبه قبل الإجماع - مع ما يأتي - آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وحديث الصحيحين: «بني الإسلام على خمس»، وفرض صيام رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريباً العهد بالإسلام، أو نساً بعيداً عن العلماء. وسمى رمضان من الرمض ، وهو شدة الحر؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمى بذلك، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع ، وهذا بناء على أن اللغات اصطلاحية، وقد ورد في فضل الصوم عموماً وصوم رمضان خصوصاً أحاديث كثيرة فمن ذلك:

ما رواه البخاري عن سهل بن سعد رض عن النبي ﷺ قال: «في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون»<sup>[١]</sup>

[١] صحيح البخاري (٣٢٥٧).



= وفي رواية عند الترمذى «ومن دخله لم يظماً أبداً» [١].

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال» [٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاكم رمضان شهر مبارك ، فرض الله تعالى عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب السماء ، وتغلق فيه أبواب الجحيم ، وتغل فيه مردة الشياطين ، والله فيه ليلة خير من ألف شهر ، من حرم خيرها فقد حرم» [٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين» [٤].

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» [٥].

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى فرض صيام رمضان ، وسننته قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه» [٦].




[١] سنن الترمذى (٧٦٥).

[٢] أخرجه النسائي (٢٢٣٠) ، وابن ماجه (١٦٣٩) . [٣] أخرجه النسائي (٢١٠٦) .

[٤] رواه الشيخان ، البخارى (١٨٩٩) ، ومسلم (١٠٧٩) واللفظ له.

[٥] رواه الشيخان ، البخارى (٣٨) ، ومسلم (٧٥٩) .

[٦] رواه أحمد (١٦٦٠) ، والنسائي (٢٢١٠) ، وابن ماجه (١٣٢٨) .



## شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ

### شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ<sup>(١)</sup> خَمْسَةٌ:

(١) أي: صوم رمضان ، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين:

الأول: استكمال شعبان ثلاثين يوماً، حتى لو رأى هلال شعبان واحد، ولم يثبت ذلك عند الحاكم .. ثبت في حق الرائي دخول شهر رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوماً من رؤيته.

الثاني: ثبوته عند الحاكم برؤية عدل الهلال، أو علم الحاكم إن بين مستنده.

والأصل في ثبوته بالرؤيا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>[١]</sup>؛ ولقول ابن عمر رضي الله عنه: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»<sup>[٢]</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إني رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»<sup>[٣]</sup>.



[١] البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

[٢] رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٨٣٨)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧).

[٣] رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذى (٦٩١)، والنسائى (٢١١٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والدارمى (١٨٣٩).



= والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ، والمراد بالعدل هنا .. عدل الشهادة لا عدل الرواية ، فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة ، وصحح في المجموع أنه لا يشترط العدالة الباطنة التي يرجع فيها إلى قول المزكين ، بل يكفي كونه مستوراً [١].

ويكفي في الشهادة: أشهد أنني رأيت الهلال ، أو: أنه هَلَّ ، أو نحوهما ، بين يدي قاض وإن لم تقدم دعوى ، ولا بد من نحو قوله: ثبت عندي ، أو حكمت بشهادته .

ولا أثر لرؤية الهلال نهاراً ، ولو رئي فيه يوم الثلاثاء ولو قبل الزوال لم نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ، ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان ؛ فعن شقيق بن سلمة قال: جاءنا كتاب عمر بخانقين: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهم رأيوا بالأمس [٢].

ولو دل الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤية الهلال ، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر .. ردت الشهادة بالرؤيا .

وإذا صمنا اعتماداً على شهادة العدل الواحد ولم نر الهلال بعد الثلاثاء يوماً .. أفترنا ؟ لأن الشهر يتم بمضي الثلاثاء يوماً .

قال في المجموع: إذا قلنا يثبت هلال رمضان بقول واحد .. فإنما =



[١] انظر: المجموع (٢٨٦/٦).

[٢] رواه الدارقطني (٢١٩٦) ، والبيهقي (٨٠٦٢) بإسناد صحيح ، وانظر: البدر المنير (٥/٧٣٨).

= ذلك في الصوم خاصة، فأما الطلاق والعتق وغيرهما مما عُلق على رمضان فلا يقع به بلا خلاف، وكذا لا يحل الدين المؤجل إليه، ولا تنقضي العدة، ولا يتم حول الزكاة والجزية والدية المؤجلة وغير ذلك من الآجال بلا خلاف، بل لابد في كل ما سوى الصيام من شهادة رجلين عدلين كاملين العدالة ظاهراً وباطناً، ومنمن صرخ بهذا المتولي والبغوي والرافعي وأخرون. أ.هـ[١].

ويثبت دخوله على الخصوص على من رأه ولو فاسقاً، حتى لو رأى الهلال ولم يقبل القاضي شهادته.. فالصوم واجب عليه، ولو صام وجامع في ذلك اليوم.. لزمه الكفارة بلا خلاف؛ لأنَّه من رمضان في حقه.

وعلى من تواتر عنده رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله، واتحاد المطلع: أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين في وقت قبل الآخر أو بعده.. فمختلف، والشك في اختلافهم كتحققه؛ إذ الأصل عدم الوجوب ما لم بين اتفاقهما، ومعرفته فرض كفاية كالقبلة، وكذا ترأسي الأهلة.

ولو سافر من محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع، ولم ير أهله = الهلال.. وافقهم في الصوم آخر الشهر، فيمسك معهم وإن كان معيناً؛

[١] المجموع (٦/٢٩١).



= لأنه صار منهم .

وكذا لو وصل صائم لمحل أهله معيدون .. فيفطر معهم ، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين ما لم يرجع منه قبل تناوله مفترأ .  
ولا يختص ذلك بالصوم ، بل لو صلى المغرب بمحل ، فسافر لمحل آخر لم تغرب فيه .. وجبت إعادتها .

واعلم أن التقيد بالموافقة في الصوم آخرًا هو ما عبر به في المنهاج ، واعتمده ابن حجر فقال: وأفهم قوله: «آخرًا» أنه لو وصل تلك البلد في يومه - أي: المختص بيده وهو اليوم الأول - .. لم يفطر وهو وجيه .  
ونقل الشرواني عن الحلبي: فلو انتقل في اليوم الأول إليهم .. لا يوافقهم عند حج ، ويوافقهم عند شيخنا م [١] .

ويثبت دخوله على الخصوص أيضًا على من أخبره موثوق به أنه رآه ، أو ثبت في محل متفق مطلعه مع مطلع محله ، إن لم يعتقد خطأه ، وإن لم يذكره عند القاضي .

وكذا من أخبره غير موثوق به كفاسق إن اعتقاد صدقه ، ولو صام اعتمادًا على من اعتقاد صدقه ثلاثة ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين .. لم يفطر عند ابن حجر ؛ لأنه إنما أمر بالصوم احتياطًا فلا يؤمر بالفطر احتياطًا ، وفارق العدل بأنه حجة شرعية ، يلزم العمل بآثارها ، بخلاف اعتقاد الصدق [٢] .



[١] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٨٣/٣ - ٣٨٤) .

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٣٨٠/٣) .



الإسلام<sup>(١)</sup>،

= ويجوز للمنجم - وهو: من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلامي - والحاسب - وهو: من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره - العمل بمقتضى ذلك ، لكن لا يجزيهما عن رمضان لو ثبت كونه منه ، بل يجوز لهما الإقدام فقط [كما ذكره ابن حجر في التحفة وفتح الجواب] ، وقال في التحفة: ولا يجوز لأحد تقليدهما ١٤٠٦هـ<sup>[١]</sup>.

[وصحح ابن الرفعة في الكفاية الإجزاء وصوبه الزركشي والسبكي ، واعتمده في الإياع والخطيب ، بل اعتمد الرملي تبعاً لوالده الوجوب عليهما وعلى من أخبراه وغلب على ظنه صدقهما] ، وعلى هذا يثبت الهلال بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه<sup>[٢]</sup>.

ويثبت الدخول على الخصوص أيضاً على من رأى العلامات الدالة على ثبوته ، كسماع المدافع والطبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته ، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته ، فإن اجتهد فضاماً .. فإن وقع فيه فأداء ، وإن كان بعده .. فقضاء ، وإن كان قبله .. وقع له نفلاً ، وصامه في وقته إن أدركه ، وإن قضاه.

(١) ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد فيلزمه القضاء إذا أسلم ، بخلاف الكافر الأصلي ، نعم يعاقب على تركه في الآخرة ، ويحرم إطعامه في نهار رمضان ؛ لأنه إعانة على معصية وإن لم نمنعه منه ولم يصح صومه ؛



[١] انظر: فتح الجواب (٢٨٢/١) ، تحفة المحتاج (٣٧٣/٣).

[٢] انظر: النهاية (١٥٠/٣) ، كفاية النبيه (٢٤٥/٦) ، العلم المنشور للسبكي (٢٢).



## وَالْتَّكْلِيفُ<sup>(١)</sup>، وَالْإِطَاقَةُ<sup>(٢)</sup>، . . . . .

= لأنه قادر عليه بالإسلام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالإسلام واجب لذاته ولأداء العبادة.

(١) فلا يجب على مجنون غير متعد بجنونه، ولا على صبي أداء ولا قضاء؛ لرفع القلم عنهم - ويجب على من تعدد بجنونه أو سكره أو إغمائه وجوب انعقاد سبب ليترتب القضاء عليهم، لا وجوب أداء، ويجب قضاء ما فات من رمضان بالإغماء؛ لأنه نوع مرض، بخلاف ما فات من الصلاة بالإغماء فلا يجب قضاوته؛ لمشقة تكرارها.

(٢) أي: حسًّا أو شرعاً، فلا يجب على من لا يطيقه حسًّا ل الكبر أو مرض لا يرجى برؤه؛ لحديث ابن عباس ﷺ قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكوناً، ولا قضاء عليه [١].

ويجب على من أفتر لعذر لا يرجى زواله مد لكل يوم؛ لما تقدم في حديث ابن عباس؛ ولآية: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ»، المراد: لا يطيقونه، أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر، وروى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوِقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ»، قال ابن عباس: «ليست بمنسوبة، وهو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكونا» [٢].

= ومعنى يطّوّقونه: يكلفون الصوم فلا يطيقونه.



[١] رواه الدارقطني (٢٣٨٠)، والحاكم (١٦٠٧) وصححاه، والبيهقي (٨٣٩٢).

[٢] صحيح البخاري (٤٥٠٥).

والصحة<sup>(١)</sup> ، والإقامة<sup>(٢)</sup> .

= ولا يجب الصوم على من لا يطيقه شرعا كالحائض والنفساء ، وإن كان واجباً عليهم وجوب انعقاد سبب ؛ لوجوب القضاء عليهم ، وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها المتفق عليه : «كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»<sup>[١]</sup> .

(١) فلا يجب على المريض مرضًا مبيحاً للتيام وإن كان مطيقاً في المستقبل بأن يرجى برؤ مرضه ؛ لقوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» ، ويجب عليه القضاء ؛ للآية الكريمة ، ثم المرض إن كان مطقاً .. فله ترك النية ، أو متقطعاً فإن كان يوجد وقت الشروع .. فله تركها ، وإلا فلا ، فإن عاد واحتاج إلى الإفطار .. أفتراض.

(٢) فلا يجب على المسافر سفراً طويلاً مباحاً ، فإن تضرر به .. فالغطر أفضل ، وإلا فالصوم أفضل ، وإذا أفتر فعله القضاء ؛ للآية الكريمة : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى» ، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»<sup>[٢]</sup> .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : «كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يتع الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم»<sup>[٣]</sup> .

[١] صحيح البخاري (٣٢١) ، وصحيح مسلم (٣٣٥) واللفظ له.

[٢] رواه مسلم (١١٢١) . [٣] البخاري (١٩٤٧) ، ومسلم (١١١٨) .




= وعن جابر بن عبد الله رض أن رسول الله صل خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كُراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة أولئك العصابة » وفي لفظ : فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر [١] .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : وهذا محمول على من تضرر بالصوم ، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه . أ.ه.

ولو أصبح المقيم صائماً فممرض .. كان له الفطر ؛ لوجود المبيح له ، وإن سافر .. فلا يفطر ؛ تغليباً لحكم الحضر ، ولو أصبح المسافر صائماً ثم أراد الفطر .. جاز له ذلك لدوام عذرها ، فلو أقام المسافر .. حرم عليه الفطر ؛ لزوال عذرها .



[١] رواه مسلم (١١١٤) .



## أركان الصوم

**أركان الصوم<sup>(١)</sup> ثلاثة:**

..... **النية<sup>(٢)</sup> ،** .....

**(١) فرضاً كان أو نفلاً.**

(٢) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ومحلها القلب، ولا تكفي باللسان وحده، ولا يجزئ عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم، ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية؛ لأن ذلك يستلزم قصده غالباً. ويجب تبييتها في الفرض بأنواعه لكل يوم؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة؛ لتخلل اليومين بما ينافي الصوم؛ كالصلاتين يتخللهما السلام. وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»<sup>[١]</sup>.

ويسن لمن لم يبيتها أن ينوي قبل الزوال وقبل تعاطي مفطر؛ ليصح له على مذهب أبي حنيفة، فإن مذهب جواز نيته قبل الزوال، لكن لابد من تقليده<sup>[٢]</sup>.

[١] رواه أحمد (٢٦٤٥٧)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٣٠)، والنسائى (٢٣٣٣)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارمى (١٨٤٥)، ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقته. انظر: البدر المنير (٦٥٠/٥)، التلخيص الحبير (٣٦١/٢).

[٢] انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٢) ط: دار الفكر.



= ويسن أيضاً أن ينوي أول ليلة من رمضان صوم جميع رمضان على مذهب مالك؛ لأنَّه يجزئه عنده لجميع الشهر، فيقلده؛ خشية أن ينسى التبیت في بعض الليالي [١].

ولا يضر بعد النية ليلاً حدوث منافٍ للصوم كأكل وجامع قبل الفجر، بخلاف منافي النية، كنية تركه، ولا تجب في رمضان نية الفرضية؛ لأنَّه من البالغ العاقل لا يكون إلا فرضاً، بخلاف الصلاة فالمعادة منها نفل؛ لأنَّها وإن وجبت فيها نية الفرضية، فالمراد صورة الفرض لا حقيقته. وتجزئ نية النفل قبل الزوال؛ فقد دخل علي عائشة ذات يوم فقال: «عندك شيء؟» قلت: لا، قال: «إذا أصوم» قالت: ودخل علي يوماً آخر فقال: «أعندك شيء؟» قلت: نعم، قال: «إذا أطعمن، وإن كنت قد فرضت الصوم» [٢].

وفي رواية للدارقطني [٣]، وقال: إسنادها صحيح: «هل عندكم من غداء؟» وهو - بفتح العين -: اسم لما يؤكل قبل الزوال، والعشاء: اسم لما يؤكل بعده.

وأصل الحديث في صحيح مسلم، بلفظ: دخل علي النبي عليه السلام ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، قلنا: لا، قال: «فإنِّي إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه فلقد =

[١] انظر: شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (٥٢١/١).

[٢] رواه الدارقطني (٢٢٣٣)، والبيهقي (٧٩٩٣) مختصرًا، وقال: إسناده صحيح.

[٣] سنن الدارقطني (٢٢٣٦).

وَتَرْكُ الْمُفَطَّرَاتِ، وَالصَّائِمُ<sup>(١)</sup>.

= أصبحت صائمًا» فأكل [١].

ومحل صحة النية قبل الزوال ما لم يسبقها مناف للصوم كأكل وجماع وجنون، وإنما فلا يصح الصوم.

ويجب تعين المنوي من الفرض [أما النفل فقد قال في المجموع: وينبغي اشتراط التعين في الصوم الراتب كعرفة وعاشراء، وأيام البيض وستة من شوال؛ كرواتب الصلاة، وأجيب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها، بل لو نوى به غيرها.. حصلت أيضاً كتحية المسجد؛ لأن المقصود وجود صوم فيها، وهو ما اعتمدته ابن حجر والرملي والخطيب وغيرهم] (س) بتصرف [٢].

ولو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإنما فعن رمضان.. فإن بان من شعبان.. صح صومه نفلاً؛ لأن الأصل بقاوه، وإن بان من رمضان.. لم يصح فرضاً ولا نفلاً، وإن نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غد من رمضان إن كان.. أجزأه؛ لأن الأصل بقاوه.

وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد، عن أداء فرض رمضان هذه السنة، الله تعالى، وأقلها: أن ينوي صوم غد عن رمضان.

(١) وإنما لم يعدوا المصلحي من أركان الصلاة؛ لأن لها صورة في الخارج يمكن تعلقها بدون تعقل مصلٍّ؛ فلم يحسن عده ركنا، بخلافه هنا وفي البيع؛ لأنهما أمران عدميان لا وجود لهما خارجا، فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع.

[١] صحيح مسلم (١١٥٤).

[٢] انظر: المجموع (٣١٠/٦)، تحفة المحتاج (٣٩٠/٣)، النهاية (٣/١٦٠).



## شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

**شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ** (١) أَرْبَعَةٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ (٢)، وَالْعِلْمُ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ (٣).

(١) فِرْضًا كَانَ أَوْ نَفَلًا.


(٢) فَلَا يَصْحُ مَعَ الْكُفْرِ وَالْجُنُونِ وَالْحِيْضِ وَالنَّفَاسِ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، وَكَذَا لَوْ وَلَدَتْ وَإِنْ لَمْ تَرْ دَمًا؛ لِأَنَّ الولادة مفطرة، وَقَالَ فِي المَجْمُوعِ: إِنَّ الْأَقْوَى دَلِيلًا عَدَمِ الْبَطْلَانِ بِالْوَلَادَةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَّلُوا وَجُوبَ الْغُسْلِ لَهَا بِأَنَّ الْوَلَدَ مِنِي مَنْعَدٌ قَالَ: وَهَذَا يَصْلُحُ لِوَجُوبِ الْغُسْلِ، لَا لِبَطْلَانِ الصَّوْمِ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا اسْتِمنَاءٍ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ. وَمَا إِلَى هَذَا أَبْنَى الرَّفْعَةَ [١].

وَيُحرَمُ عَلَى حَائِضٍ وَنَفَّاسٍ الْإِمسَاكُ بِنَيَّةِ الصَّوْمِ، لَكِنْ لَا يُجْبِي عَلَيْهِمَا تَعَاطِي مفطرٍ، وَكَذَا فِي نَحْوِ الْعِيدِ؛ اكْتِفاءً بِعَدَمِ النِّيَةِ.

وَلَا يُضْرِبُ النَّوْمُ الْمُسْتَغْرِقُ جَمِيعَ النَّهَارِ، لِبَقَاءِ أَهْلِيَّةِ الْخُطَابِ فِيهِ، وَسِيَّاتِي حَكْمِ الْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ.

(٣) بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُحرَمُ صُومُهَا، وَهِيَ: يَوْمَا الْعِيدِ: أَيِّ: عِيدُ الْفُطُرِ وَعِيدُ الْأَضْحِيِّ، وَلَوْ نَذَرَ صُومُ يَوْمِ الْعِيدِ.. لَمْ يَنْعَدْ صُومُهُ، وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ صُومِ يَوْمِيِ الْعِيدِ حَدِيثُ الصَّحِّيْحَيْنِ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ =

[١] انظر: المَجْمُوعُ (١٥٠/٢)، الْمَغْنِي (١/٦٣٣).



= صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر» [١].

ولفظه عند البخاري: قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد، وعن صلاة بعد الصبح والعصر».

وأيام التشريق مطلقاً، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وسميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشَّرْقَةِ التي هي الشمس كما ذكره في المصباح؛ فعن نبيشة الهدلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله تعالى» [٢].

وعن أبي مرة مولى أم هانيء أنه دخل مع عبدالله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها . قال مالك: وهي أيام التشريق [٣] .

وقال الشافعي في القديم: يجوز للمتمتع الفاقد للهدي أن يصوم أيام التشريق عن ثلاثة الحج ؛ لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» [٤] .

[١] رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨) واللفظ له.

[٢] رواه مسلم (١١٤١).

[٣] أخرجه في سنن أبي داود (٢٤١٨)، والموطأ (١٣٩٥)، وأحمد (١٧٧٦٨)، والدارمي (١٩١٩)، والحاكم في المستدرك (١٥٨٩).

[٤] رواه البخاري (١٩٩٧).



= وهذا في حكم المرفوع ، نظراً إلى أن المراد ترخيص رسول الله ﷺ ، ومال إلى القديم جماعة منهم البيهقي ، وصححه ابن الصلاح ، واختاره النووي ورآه أرجح دليلاً ؛ لصحة الحديث الوارد فيه [١] ، وعليه يختص الجواز بالمتمنع ، وقيل: يعم كل ذي سبب غير التطوع المحسن . وحكمة النهي عن صيام هذه الأيام الثلاثة: أنها أيام المسلمين فلا تصام بمنى ولا بغيرها ، عند جمهور العلماء ، خلافاً لعطاء في تخصيص النهي بأهل منى [٢] .


ويحرم صوم يوم الشك بلا سبب ؛ لحديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار رضي الله عنه في اليوم الذي يشك فيه ، فأتى بشاة فتنحى بعض القوم ، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ [٣] .

وعن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان ، وهو يأكل خبزاً وبقلأ ولبناً ، فقال لي: هلم ، فقلت: إني صائم ، قال وحلف بالله: لنفطرن ، قلت سبحان الله ، مرتين ، فلما رأيته يحلف لا يستثنى تقدمت ، قلت: هات الآن ما عندك ، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم ، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة ، فأكملوا العدة عدة شعبان ، =

[١] المجموع (٤٨٦/٦).

[٢] ذكره ابن حجر في إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام (٣٠٨).

[٣] رواه أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذى (٦٨٦) وقال: حسن صحيح ، والنسائي (٢١٨٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والدارمي (١٨٢٩) .



= ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً ، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان»<sup>[١]</sup> .

وإذا وجد سبب يقتضي صومه كقضاء ونذر وورد .. صح صومه كنظيره من الصلاة في الأوقات المكرودة ؛ لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»<sup>[٢]</sup> ، وذلك لأن اعتاد صوم الدهر ، أو صوم يوم وإفطار يوم .

ولو آخر صوماً ليوقعه يوم الشك .. فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها تحريمها ، ولا خلاف أنه لا يجوز صومه احتياطاً لرمضان<sup>[٣]</sup> .

قال المحب الطبرى : وكانت عائشة رضي الله عنها تقول إذا غم الشهر: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىي من أن أفترى يوماً من رمضان ، وكان ابن عمر يصومه إذا كان في السماء سحاب أو قترة ، وإن كان صحيحاً.. لم يصمه ، وإلى فعل ابن عمر ذهب أحمد بن حنبل فأوجب صومه في الغيم ، فإن صح أنه من رمضان.. أجزاء ، والجمهور على أنه لا يجزئه . أ.هـ<sup>[٤]</sup> .

ولا فرق عندنا في حرمة صوم يوم الشك بين يوم الغيم وغيره ، وإنما لم يراع قول الإمام أحمد بوجوب صوم يوم الغيم ؛ لمخالفته سنة صريحة =

[١] أخرجه السعاني (٢١٨٩) .

[٢] البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) واللفظ له .

[٣] انظر: أسنى المطالب (٤١٩/١) .

[٤] غایة الاحکام (٤٩١/٤) .



صحيحة، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له» <sup>[١]</sup>، ولمسلم <sup>[٢]</sup>: «فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين»، وللبخاري <sup>[٣]</sup>: «فأكملوا العدة ثلاثين»، وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» <sup>[٤]</sup>.

ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدّث برؤية الهلال ليته وإن يشهد بها أحد، أو شهد بها من يرد كفسة وصبيان. أو شهادة من ذكر .. حرث صوم هذا اليوم؛ لكونه بعد النصف من شعبان - كما سيأتي - لا لكونه يوم الشك.

ويحرم صوم النصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا» <sup>[٥]</sup>.


قال ابن حجر في إتحاف أهل الإسلام عن هذا الحديث: صصحه ابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر، لكن تكلم فيه من هو أجل من هؤلاء، كابن مهدي وأحمد وأبي زرعة الرازي والأثرم.

قال أحمد: يرده حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ =

[١] متفق عليه، البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

[٢] (١٠٨١). [٣] (١٩٠٧). [٤] البخاري (١٩٠٩).

[٥] رواه أبو داود (٢٣٣٧)، وعند الترمذى (٧٣٨): «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»، وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (١٦٥١) والنسائي في الكبرى (٢٩٢٣).




---

= إذ مفهومه جواز التقدم بأكثر منهما، وأشار الأثرم إلى أن صومه عليه السلام شعبان كله يخالفه، أي: فهو شاذ، وذهب الطحاوي إلى نسخه، وحکى الإجماع على ترك العمل به.

ثم قال ابن حجر في الإتحاف بعدهما تقدم: ويرد ذلك كله بأن الأصح أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً، فمن ثم لم يلتفت أئمتنا إلى الطعن فيه. ورده بمفهوم ذلك الحديث، أو بصومه عليه السلام .. لا يتم إلا لو تعذر الجمع بين الحديدين، وأما حيث لا تعذر .. فلا مساغ للرد، ووجه الجمع: أن محل الحرمة فيمن صام بعد النصف لغير سبب، وأنه يحل قبل النصف ويوم النصف إذا وصل صومه بما بعده، والفرق أنه بصوم أكثر شعبان يحصل له تمرن على رمضان فيجد به نشاطاً وحلوة؛ لأن الصوم صار مألفه، فجاز عند وصله بالنصف، بخلافه بعده لغير سبب، فإنه يضعفه فحرم. أ.ه [١].

[١] إتحاف أهل الإسلام (٣١٢ - ٣١٣).



## سُنُن الصَّوْم

**سُنُن الصَّوْم كَثِيرَةٌ: مِنْهَا:**

**تَعْجِيلُ الْفِطْرِ<sup>(١)</sup> ، . . . . .**

(١) لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>[١]</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرنون»<sup>[٢]</sup>.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «يا فلان - وفي رواية: يا بلال - إنزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «إنزل فاجدح لنا»، قال: فنزل فجدح، فأتاها به فشرب النبي ﷺ، ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا، فقد أفتر الصائم»<sup>[٣]</sup>. والجدح: خلط الشيء بغيره، والمراد هنا: خلط السوق بالماء وتحريكه حتى يستوي.


قال النووي: ومعنى الحديث أنه ﷺ وأصحابه كانوا صياماً فلما غربت الشمس أمر بلاً بالجدح ليفطروا، فرأى المخاطب آثار الضياء =



[١] رواه الشيخان، البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

[٢] رواه أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٩) وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (١٥٧٣)، والبيهقي (٨١٩٩)، وأحمد (٩٨١٠).

[٣] رواه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١) واللهظ له.



= والحرمة التي تبقى بعد غروب الشمس ، وظن أن الفطر لا يحصل إلا بعد ذهاب ذلك ، فاحتمل عنده أنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ لم يرها ، فأراد تذكيره وإعلامه بذلك [١].

وإنما يسن تعجيل الفطر عند تيقن الغروب ، قال الرملي: أو عند ظنه بأماره ، وذكره في بشرى الكريم ، ولكن المعروف من كلام الفقهاء عدم سن التعجيل مع عدم تيقن الغروب ، والحال: أن الفطر بالاجتهاد لا يسن الإسراع به وإن كان الفطر بالاجتهاد جائزًا [٢].

ولو أفتر بالاجتهاد ثم بان غلطه .. بطل صومه ؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطوه ، بخلاف ما إذا بان الصواب ، أو لم يبن الحال .

قال ابن حجر: يجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار ، أي: فليس بصوم شرعي ، ويعتبر كل محل بظوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا ، لا في نفس الأمر ، قال العلماء في خبر مسلم: «إذا غابت الشمس من هاهنا وأقبل الليل من هاهنا فقد أفتر الصائم» ، أي: حقيقة ، إنما ذكر هذين ؛ ليبين أن غروبها عن العيون لا يكفي ؛ لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل أي: دخوله . أ.هـ [٣].



[١] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٠/٧).

[٢] وانظر في هذا: حاشية الشرواني (٤٢٠/٣) ، نهاية المحتاج (١٨٠/٣) ، بشري الكريم (ص: ٥٦٣) ، ولتحاف أهل الإسلام (١٥١).

[٣] تحفة المحتاج (٤٢٢/٣).



= ويسن أن يقول بعد فطراه: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترط ، اللهم ذهب الظماء وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى .

فقد روی أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفترط قال: «اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفترط» ، هكذا رواه مرسلاً [١].  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفترط قال: «ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» [٢].

وروى ابن السنى عن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا افترط قال: «الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفترط» [٣].

وعن عبد الله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطراه لدعوة ما ترد» ، قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفترط: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي» [٤].

وفي سنن أبي داود وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ: «أفترط عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم



[١] سنن أبي داود (٢٣٥٨).

[٢] رواه أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في الكبرى (٣٣١٥) ، والحاكم (١٥٣٦) ، والبيهقي (٨٢١٣).

[٣] عمل اليوم والليلة (٤٧٩).

[٤] سنن ابن ماجه (١٧٥٣) ، رواه ابن السنى (٤٨١) ، والحاكم (١٥٣٥).

## وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ<sup>(١)</sup> ، .....

= الملائكة»<sup>[١]</sup> ، فينبغي لمن أفتر عن قوم أن يقول هذا الدعاء.

(١) فالسحور سنة وتأخيره سنة أيضاً؛ قال ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخرموا السحور»<sup>[٢]</sup> ، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>[٣]</sup> ، وفيهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية»<sup>[٤]</sup>.

وفي صحيح ابن حبان عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: «تسحروا ولو بجرعة من ماء»<sup>[٥]</sup> ، والسحور بضم السين: الأكل في السحر ، وبفتحها ما يؤكل فيه ، والمراد الأول.

ويدخل وقت السحور بنصف الليل ، فالأكل قبله ليس بسحور ، فلا يحصل به السنة ، ويحسن التأخير ما لم يقع في شك في طلوع الفجر ، ويحسن أن يكون بقدر خمسين آية كما في حديث زيد المتقدم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده ، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه»<sup>[٦]</sup>.

قال المحب الطبرى: ويحتمل أن يكون هذا محمولاً على قوله رضي الله عنه: «إن بلاً يؤذن بليل ، فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>[٧]</sup> ، =

[١] سنن أبي داود (٣٨٥٤) ، ورواه الدارمي (١٩٢٤) ، وأحمد (١٢١٧٧).

[٢] رواه الإمام أحمد (٢١٣١٢) . [٣] البخاري (١٩٢٣) ، ومسلم (١٠٩٥) .

[٤] البخاري (٥٧٥) ، ومسلم (١٠٩٧) واللفظ له.

[٥] صحيح ابن حبان (٣٤٧٦) . [٦] أخرجه أبو داود (٢٣٥٠) ، وأحمد (١٠٦٢٩) .

[٧] رواه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) .



= فيكون المراد على هذا: النداء الأول، أو يكون معناه: من سمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء مغيمة، ولا يقع له العلم بأذانه أن الفجر طلع؛ لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له، فأما إذا علم انفجار الصبح.. فلا يحل له الشرب، سواء سمع النداء أو لم يسمع؛ لأنه مأمور بالإمساك عند التبّين. أ.هـ.<sup>[١]</sup>.

وحكمة السحور: التقوى ومخالفة أهل الكتاب، فيسن ولو لشבעان، قال الرملي في النهاية: ومحل استحبابه - أي السحور - .. إذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضررا كما قاله المحاملي، ولهذا قال الحليمي: إذا كان شبعان فينبغي أن لا يتسرّع لأنه فوق الشبع أهـ. ومراده إكثار الأكل.<sup>[٢]</sup>.

وخالفه في التحفة فقال: والذي يتوجه أنها - أي: الحكمة من السحور - في حق من يتقوى به التقوّي وفي حق غيره مخالفتهم، وبه يرد قول جمع متقدمين: إنما يسن لمن يرجو نفعه، ولعلهم لم يروا حديث: «تسحروا ولو بجرعة ماء»؛ فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ، نفع أولاً.<sup>[٣]</sup>.

ويسن كون السحور بरطب فتمر؛ كالفطر.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»<sup>[٤]</sup>.

- 
- [١] غاية الإحكام (٤/٤٢٥). [٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/١٨١).
- [٣] تحفة المحتاج (٣/٤٢٣).
- [٤] رواه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥)، والبزار (٨٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨١٩٧).

**وَالْإِفْطَارُ عَلَى التَّمْرِ<sup>(١)</sup> ، وَإِكْثَارُ الْقُرْآنِ<sup>(٢)</sup> ، . . . . .**

(١) فإن عجز فالماء، فإن عجز فحلو، وهو مالم تمسه النار كزبيب وعسل ولبن، فإن عجز فحلوء، وأفضل من التمر الرطب والبسر، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»<sup>[١]</sup> ففيه تقديم الرطب على التمر.

وفيه أيضًا: أن السنة تثبت ما يفطر عليه، وهو محمول على كمال السنة كما ذكره الشهاب الرملي<sup>[٢]</sup>.

وفي الحديث عن سلمان بن عامر رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور»<sup>[٣]</sup>.

(٢) أي: إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو الحُشْنِ، ولشهر رمضان خصوصية تامة بالقرآن؛ لأنه ظرف لإزاله، ومن ثم كان ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان ليلاً أكثر من غيره؛ لما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في ليلة من رمضان فقام يصلى، فلما كبر قال: «الله أكبر ذو الملوك والجبروت والكربلاء والعظمة»، ثم قرأ البقرة، =

[١] رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦) وحسنه، وأحمد (١٢٦٧٦)، والدارقطنى (١٨٤٩) [٢] فتح الرحمن (٤٧٨).

[٣] رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذى (٦٥٨)، وابن ماجه (١٦٩٩) والنمساني في الكبرى (٣٣٠٥) والحاكم (١٥٧٥) وقال: على شرط البخاري، وأحمد (١٦٢٢٥)، والدارمي (١٨٤٩).



= ثم النساء ، ثم آل عمران ، لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها ، ثم رفع يقول : «سبحان ربِّي العظيم» ، مثل ما كان قائماً ، ثم سجد يقول : «سبحان ربِّي الأعلى» مثل ما كان قائماً ، ثم رفع رأسه ، فقال : «ربِّ اغفر لي» مثل ما كان قائماً ، ثم سجد يقول : «سبحان ربِّي الأعلى» مثل ما كان قائماً ، ثم رفع رأسه فقام ، فما صلَّى إلَّا ركعتين حتى جاء بلال فآذنه بالصلوة [١].

وعن السائب بن يزيد قال : أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبيَّ بن كعب وتميمًا الداري أن يقروا للناس بإحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلَّا في فروع الفجر [٢].

وكان الزهرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا دخل رمضان قال : إنما هو تلاوة القرآن وإطعام الطعام ، وكان مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم ، ويقبل على تلاوة القرآن في المصحف ، وكان الشورى يترك جميع العبادة ، ويقبل على تلاوة القرآن ، وكان للشافعى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ستون ختمة يقرؤها في غير الصلاة ، وكان قتادة يختتم في كل سبع دائمًا ، وفي رمضان في كل ثلاثة ، وفي العشر الأخير كل ليلة .

وتسن المدارسة ، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه ؛ لحديث =

[١] رواه أحمد (٢٣٣٩) ، وأصله في مسلم (٧٧٢) دون ذكر رمضان .

[٢] أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩) ط : الأعظمي ، والبيهقي (٤٦٧٨) .



وَالصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

= الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ، إن جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسليخ ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة» [١]. والتلاوة في المصحف أفضل ، إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف كخشوع و تقوية حفظ .

(١) معطوف على القرآن ، أي: إكثار الصدقة في رمضان ؛ لما تقدم في حديث ابن عباس ﷺ ول الحديث أنس رضي الله عنه: أنه عليهما السلام سُئل: أي: الصدقة أفضل ، قال: «صدقة في رمضان» [٢] .

(خاتمة):

يسن تفطير الصائمين ؛ فعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء» [٣] .

ويتأكد للصائم أن يدع الكلام الفاحش والمشاتمة والمخاخصمة ، فإن شاتمه أحد .. فليذكر أنه صائم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، = [١] البخاري (٦) ، ومسلم (٢٣٠٨) واللفظ له . وفي رواية للبخاري (١٩٠٢): وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان .

[٢] رواه الترمذى (٦٦٣) .

[٣] رواه الترمذى (٨٠٧) وقال: حسن صحيح ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، وأحمد (١٧٠٣٣) ، والدارمى (١٨٥٠) .



= والصوم جُنَاحٌ ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَصْبَخُ ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلِيُقُلْ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ »<sup>[١]</sup> .

ويُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ حِيثُ لَمْ يَظْنَ رِيَاءً ؛ زَجْرًا لِخَصْمِهِ ، وَدَفْعًا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ .

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>[٢]</sup> .

قال المحب الطبراني رحم: قوله صل: فليس لله حاجة ، أي: فليس لله طَلِبَةٌ في صومه ، وعبر بالحاجة عن ذلك ، وهو كثير في الكلام يقول: ما لي في هذا الأمر حاجة ، أي: طَلِبَةٌ وإرادة ورغبة ، والله عز منزه عن الحاجة إلى شيء ، وذهب الأوزاعي إلى أن الغيبة والسب يفطران الصائم ، وحكاه بعضهم عن عائشة وعن الثوري . أ.ه.<sup>[٣]</sup> .

ويُسِنُ الغسل قبل الفجر لمن أُجْنِبَ ، أي: أو انقطع حيضها أو نفاسها ليلاً ، ليؤدي العبادة من أولها على الطهارة ، ولا يفسد الصوم بتأخير الغسل ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْنَبَ بَشِّرُوهُنَّ﴾ الآية ، ول الحديث الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رض: «قد كان رسول الله صل يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم ، فيغتسل ويصوم» وفي رواية: «من جماع»<sup>[٤]</sup> .

—————  
[١] رواه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) .

[٢] رواه البخاري (١٩٠٣) . [٣] غاية الاحكام (٤/٤٢٠) .

[٤] رواه البخاري (١٩٢٦) ، ومسلم (١١٠٩) واللفظ له . زاد مسلم: «ثم لا يفطر ولا يقضى» .



٦٣٠

= وأما حديث البخاري [١] عن أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يأمر بالفطر» - أي من أصبح جنباً - . فحملوه على من أصبح مجاعماً واستدام الجماع، وقال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في حديث أبي هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرماً في أول الإسلام على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر.. جاز للجنب الصوم إذا أصبح قبل الاغتسال [٢].

[١] صحيح البخاري (١٩٢٦) تعليقاً، ورواه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا نودي للصلوة، صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ» مسند أحمد (٨١٤٥)، ورواه ابن ماجه بنحوه (١٧٠٢).

[٢] حكاية عنه البيهقي (٤٥٥/٨)، ثم النووي. المجموع (٦/٣٢٨).



## مَكْرُوهاتُ الصَّوْمِ

**مَكْرُوهاتُ الصَّوْمِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:**

**الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِشَاقِ<sup>(۱)</sup>، وَذُوقُ الطَّعَامِ<sup>(۲)</sup>،  
وَالْجِمَاجَةُ<sup>(۳)</sup>،**

(۱) لحديث لقبيط بن صبرة رض قال: قال رسول الله صل: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»<sup>[۱]</sup>، وبحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته أنه إن بالغ نزل الماء إلى جوفه مثلاً، والكلام حيث لم يتتجس فمه، وإن وجبت المبالغة إلى أن يغسل سائر ما في حد الظاهر، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلى جوفه، والقاعدة أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به - كالبالغة في غير النجاسة - . يفطر به، ومن ذلك سبق الماء في غسل تبرد وتنظيف، فيفطر به، وكذا دخوله جوف منغمص، أو من مأمور به ولو مندوباً كالمضمضة من غير مبالغة .. لم يفطر به.

(۲) خوف الوصول إلى حلقه، إلا إن احتاج إلى مضغ نحو خيز لطفل ليس له من يقوم به، أو لتحنيكه، فلا يكره.

(۳) أي: منه لغيره وعكسه، ويكره الفصد كذلك؛ لأن كلاً منهما يضعفه، ولا يفطر بهما؛ لأنَّه صل احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم<sup>[۲]</sup>،

[۱] رواه أبو داود (۱۴۲)، والترمذى (۷۸۸) وقال: حسن صحيح، والنسائي (۸۷)، وابن ماجه

[۲] رواه البخارى (۱۹۳۸) عن ابن عباس رض (۴۰۷).



## وَمَضْعُ نَحْوِ الْعِلْكِ<sup>(١)</sup>.

= وروى النسائي في الكبرى<sup>[١]</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام «احتجم بلحي جمل وهو صائم محرم» وهو في الصحيحين من حديث ابن بحينة رضي الله عنهما دون قوله «وهو صائم»<sup>[٢]</sup>. (لحي جمل): موضع بطريق مكة كما في فتح الباري<sup>[٣]</sup>، وهو ناسخ لحديث ثوبان رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والممحوم»<sup>[٤]</sup>؛ لأنَّه كما قال الشافعي متأخر عنه بستين وزيداً<sup>[٥]</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: أول ما كررت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي صلوات الله عليه وسلم بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم<sup>[٦]</sup>.

ويمكن تأويل حديث: «أفطر الحاجم والممحوم»، بأنهما تعرضا للإفطار: الممحوم بالضعف، وال الحاجم؛ لأنَّه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه بمفع المِحجمة.

وعن ثابت البغدادي أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: لا ، إلا من أجل الضعف<sup>[٧]</sup>.


(١) بكسر العين وهو ما يمضغ؛ لأنَّه يجمع الريق، فإن بلعه أفطر في وجهه، =

[١] [٣١٨٤]. [٢] [٢٠٣] البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٣). [٣] [٤١/٤] (٥١).

[٤] رواه أبو داود (٢٣٦٧)، والنسياني في الكبرى (٣١٢٠)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٢٢٣٨٢).

[٥] انظره في السنن الكبرى للبيهقي (٢٨/٩).

[٦] رواه الدارقطني (٢٢٦٠)، وقواه، وقال: رواته كلهم ثقات، ولا أعلم له علة، وأخرجه البيهقي (٨٣٧٥).



## مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ

### مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ أَحَدُ عَشَرَ:

..... وُصُولُ عَيْنٍ<sup>(١)</sup> إِلَى مَا يُسَمَّى ..

= وإن ألقاه عطشه، ومحله في غير ما يتفتت، أما هو: فإن تيقن وصول بعض جرمه عمداً إلى جوفه.. أفتر، وحينئذ يحرم مضيغه.

(١) وإن قلت كسمسمة، أو لم تؤكل عادة كحصاة ولو بأمره لمن طعنه في جوفه، وقد روى البيهقي بإسناد حسن أو صحيح عن ابن عباس رض قال: (إنما الفطر مما دخل، وليس مما خرج)<sup>[١]</sup>.

ولو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبته المتشعب شيء وابتلعه.. أفتر بلا خلاف.

وخرج بالعين: الأثر كالطعم والريح، فلا يفتر به وإن وصل إلى الجوف، ولا يضر الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه؛ لأن الواصل إليه من المسام، وقد روى البيهقي: «أنه عَجَلَتْهُ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم»<sup>[٢]</sup>، نعم هو للصائم خلاف الأولى.

وفي النهاية - كالمداد -: وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور وغيره إذا لم يعلم انفصال عين فيه إلى الجوف.. لا يفتر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك، وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان. وقال ابن قاسم: فيه نظر؛ لأن الدخان عين، وفي البجيرمي: وأما الدخان =



[١] السنن الكبرى للبيهقي (٥٧٢). [٢] السنن الكبرى (٨٣٣٩).



جوفا<sup>(١)</sup> ، مِنْ مَنْفَدِ مَفْتُوحٍ<sup>(٢)</sup> ، . . . . .

= الحادث الآن.. فقد أفتى شيخنا الزيادي أولاً: بأنه لا يفتر؛ لأنه إذ ذاك لم يكن يعرف حقيقته، فلما رأى أثره بالبوصة التي يشرب بها..  
رجع وأفتى بأنه يفتر. أ.هـ<sup>[١]</sup>.

(١) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء؛ كباطن الأذن، وباطن الأنف، وباطن الإحليل، بخلاف الوصول لما لا يسمى جوفاً كداخل مخ الساق أو لحمه.

(٢) فلا يضر دخوله من غير المفتاح كالمسام كما تقدم في مسألة الكحل، وكذلك الدهن والاغتسال وإن وصل إلى جوفه ووجد لونه في نحو نخامة، ولا يضر وصول ريق طاهر صرف من معدهه جوفه، ولو بعد جمعه أو إخراج لسانه وعليه ريق؛ إذ لا يمكن التحرز منه، بخلاف وصوله متنجساً أو مختلطًا بغيره، أو بعد إخراجه لا على لسانه ثم رده إليه وابتلعه، أو بل خيطاً بريقه ورده إلى فمه كما يعتاد عند القتل أو الغزل، وعليه رطوبة تنفصل وابتلعتها، فإنه يفتر.

واستظهر في التحفة العفو عمما ابتلي به من دم اللثة بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه؛ قياساً على مقعدة المبسور، ولنا وجه بالعفو عنه مطلقاً إذا كان صافياً، وفي تنفس الريق به إشكال؛ لأنه نجس عم اختلاطه بمائع، وما كان كذلك لا ينجس ملائمه، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبح، فإن الدم لا ينجس الماء<sup>[٢]</sup>.

[١] من إعانة الطالبين بتصرف يسير (٢/٣٦٠)، وانظر هذا البحث في حاشية الشرواني (٣/٤٠١).

[٢] بشري الكريم (٥٥٢) وانظر تحفة المحتاج (٣/٤٠٦).



.....، ..... والقِيَءُ<sup>(١)</sup>

قال ابن حجر في اتحاف أهل الإسلام: نعم بحث الأذرعي أن من عمت بلواه بدم لنته بحيث يجري كـل النهار أو أكثره أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه ، بأن يبصق الدم حتى يصفو ريقه ؛ إذ لو كلف غسل فمه جميع نهاره أو أكثره لشق عليه ، بل ربما إذا غسله زاد جريانه ، وهو متوجه من حيث المعنى ، لكن ظاهر إطلاقهم أنه يفطر بالريق المتنجس مطلقاً . أ.ه [١] .  
 ولا يضر وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيقة جوفة ؛ لعسر التحرز عنه ، وكذا لو وصلت عينٌ جوفة وهو عاجز عن ردتها ، أو كان مُكْرَهَا أو جاهلاً معذوراً ، ولو فتح فاه عمداً حتى دخل الغبار جوفه .. لم يفطر على الأصح ، وكذا لو خرجت مقدعة المبسوّر وأعادها . ولو بقي الطعام بين أسنانه فجري به ريقه من غير قصد .. لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومَجْهَه ، فإن قدر عليهما .. أفتر.

(١) أي: طلبه وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف شيء منه ، بأن تقيأ منكساً أو عاد بغير اختياره ، فعليه الإمساك وجواباً؛ لأنه مفطر بنفسه .

أما إذا غلبه القيء ولم يعد منه أو من ريقه المتنجس به شيء إلى جوفه بعد وصوله لحد الظاهر ، أو عاد بغير اختياره .. فلا يفطر به ؛ للحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض» [٢] .

[١] اتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام (١٢٣).

[٢] رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذى (٧٢٠) واللّفظ له ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، والحاكم (١٥٥٧) وصححه ، وابن حبان (٣٥١٨) ، وأحمد (١٠٤٦٣) ، والدارمي (١٨٨١).

= وعن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء رضي الله عنه حدثه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قاء فأفطر»، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قاء فأفطر»، قال: صدق وأنا صببت له وضوءه صلوات الله عليه وآله وسلامه [١].

قال الإمام الترمذى: وإنما معنى هذا أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان صائماً متطوعاً، فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روى في بعض الحديث مفسراً [٢]. وكالقىء التجشؤ، فإن تعمده وخرج شيء من معدته إلى حد الظاهر.. أفطر، وإن غلبه فلا.

ولو احتاج إلى القيء للتداوى بإخبار طبيب عدل.. جاز له التقايؤ، لكنه يفطر به؛ لأنه نادر.

ولو اقتلع نخامة - ويقال لها النخاعة - من الباطن ولفظها.. فلا بأس بذلك؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر فرخيص فيه، فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم.. فليقطعها من مجرها وليمجها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت الجوف.. أفطر؛ لقصصيره، ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم، أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها.. لم تضر.

والظاهر هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد، وقيل مخرج الخاء المعجمة.

[١] رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذى (٨٧)، والنمسائي في الكبرى (٣١٠٧)، والدارمى (١٨٧٩)، وأحمد (٢١٧٠١). [٢] سنن الترمذى (٧٢٠).



## ..... والجماع<sup>(١)</sup> .....

(١) فيفطر به وإن لم ينزل؛ إجماعاً، وعليه القضاء وإمساك بقية اليوم، وتجب عليه الكفارة العظمى، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.


وقد روى الشیخان وغيرهما عن أبي هريرة رض قال: جاء رجل إلى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقال: هلكت يا رسول الله ، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان ، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا ، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا ، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا ، قال: ثم جلس فأتي النبي صلی اللہ علیہ وسلم بعرق فيه تمر ، فقال: «تصدق بهذا» فقال: أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم حتى بدت أنبياه ، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» [١].

وإنما يفطر بجماع في فرج يجب الغسل بالإيلاج فيه ، سواء في ذلك الواطيء والموطؤ ، أما ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه؛ كأحد فرجي المشكل فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه.

قال الإمام النووي: ولو لاط برجل أو صبي ، أو أولج في قبل بهيمة أو دبرها .. بطل صومه بلا خلاف عندنا ، سواء أنزل أم لا ، وقال أبو حنيفة في اللواط كمذهبنا ، وقال في البهيمة إن أنزل .. بطل صومه ، وإنما فلا ، سواء في الوطء وطء زوجته أو أجنبية بزنا أو شبهة ، فكله يفطر به إذا =



[١] البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) واللهفظ له.



**وَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِمُبَاشِرَةٍ بِشَهْوَةٍ<sup>(١)</sup> ، مَعَ الْعَمْدِ وَالِإِخْتِيَارِ وَالْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ**

= كان عالما بالصوم . أهـ [١].

(١) كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كال الأجنبية ، فإن نزول المني بذلك مفطر مطلقاً بشهوة أو لا ، إن كان ناشتاً عن مباشرة ؛ لأنه يفطر بالإيلاج بلا إزال ، فبالإنزال بنوع شهوة أولى .

وتحرم القبلة على من حركت شهوته ؛ خوف الإنزال ، والأولى لغيره تركها ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم» ، ثم ضحكت [٢] . وفي رواية قالت: وكان أملككم لإربه [٣] . قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ، يعنون به الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء ، وله تأويلان ؛ أحدهما: أنه الحاجة ، والثاني: أرادت به العضو [٤] .

وروى النسائي عنها رضي الله عنها قالت: أهوى النبي صلوات الله عليه وسلم ليقبلني فقلت: إني صائمة ، فقال: «وأنا صائم» فقبلني [٥] .

وعن جابر بن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلوات الله عليه وسلم فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً ، فقبلت وأنا صائم ؟ قال: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» ، قلت: لا بأس بذلك . =




[١] المجموع (٣٤٩/٦).

[٢] رواه البخاري (١٩٢٨) ، ومسلم (١١٠٦).

[٣] البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (١١٠٦).

[٤] النهاية في غريب الحديث (٣٦/١) ، وانظر: إرشاد الساري للقسطلاني (٣٦٨/٣) .

[٥] النسائي في الكبرى (٣٠٣٨) ، رواه أحمد (٢٥٠٢٢) ، وابن خزيمة (٢٠٠٤) ، والبيهقي (٨١٨١) .



= قال: «ففيم» وفي رواية «فمه» [١].

قال المحب الطبرى في غاية الإحکام: وفيه دلالة على إثبات القياس والاعتبار، فإن المضمضة أوائل الشرب كما أن القبلة أوائل مقدمة الجماع، فكما أن المضمضة دون وصول الماء إلى الجوف لا تفطر، فكذلك القبلة دون إنزال لا تفطر. أ.هـ [٢].

ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل.. فالأصح: إن كانت الشهوة مستصحبة والذَّكْر قائِمًا.. أفتطر، وإلا فلا.

فإن أنزل دون مباشرة، بل بحائل.. فلا فطر مطلقاً سواء بشهوة أو لا، كالاحتلام فإنه لا فطر به إجماعاً، لأنه خارج عن إرادته. ويفطر بالاستمناء مطلقاً، سواء كان بيده أو بيد زوجته، أو بغيرهما، بحائل أو لا.

وأما لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم.. فلا يفطر به وإن أنزل، حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة، وإن فعله لشهوة.. أفتطر، هذا كله إن لم يطلب خروج المني، وإلا فهو مع نزوله مفطر مطلقاً ولو بحائل - كما تقدم في الاستمناء -.

ولا فطر بالتفكير والنظر بشهوة وإن كررهما واعتاد الإنزال بهما؛ لأنه إنزال من غير مباشرة كالاحتلام، ويبحث الأذرعي أنه لو أحس بانتقال =

[١] رواه أحمد (١٣٧)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٦)، والدارمي (١٨٧٤)، وابن حبان (٣٥٤٤).

[٢] غاية الإحکام (٤٠١/٤).

فِي الْكُلِّ<sup>(١)</sup>، وَالْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً<sup>(٢)</sup>، وَالسُّكْرُ وَالْإِغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّ بِهِمَا  
وَلَوْ لَحْظَةً، أَوْ عَمَّا جَمِيعَ النَّهَارِ<sup>(٣)</sup>،

= المني ، وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه .. أنه يفترط قطعا ،  
وكذا لو علم ذلك من عادته ، ونقله الرملي في النهاية وأقره ، وصرح  
الشيراملي باعتماده<sup>[١]</sup> .

ولكن قال ابن حجر بعد نقله لكتاب الأذرعي : وفيه نظر ، بل لا يصح  
مع تزييفهم للقول أنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفترط ، وقد أطلقوا حكاية  
الإجماع بأن الإنزال بالفكر لا يفترط<sup>[٢]</sup> .

(١) أي من دخول العين إلى هنا ، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه  
أو جهل بالتحريم ؛ للعذر ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ؛  
 فإنما أطعنه الله وسقاه»<sup>[٣]</sup> .

وجرى الخلاف في تصور الإكراه على الجماع ، والمعتمد عدم الفطر به  
إن قلنا بتصور الإكراه عليه وهو الأصح ، وقيل لا يتأنى الإكراه عليه ؛  
لأنه إذا لم يكن له ميل و اختيار .. لا يحصل له انتشار .


(٢) لمنافاته للعبادة ، وإن كان بشرب مزيل للعقل ليلاً .

(٣) هذا ما اعتمد ابن حجر في التحفة ، واعتمد في شرح الإرشاد وأ OEM =  
\* \* \* \* \*

[١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٧٤/٣).

[٢] انظر : تحفة المحتاج (٤١٠/٣).

[٣] رواه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له .



وَالرِّدَّةُ<sup>(١)</sup>، وَالْحَيْضُرُ، وَالنَّفَاسُ، وَالْوِلَادَةُ<sup>(٢)</sup>.



= إليه في موضع من التحفة أن لا فطر إلا باجتماع الأمرين، وعليه: فلا  
فطر بما لم يتعد به وإن عم جميع النهار، ولا بما لم يعمه وإن تعدى  
به، واعتمد الرملي الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعد به، وعدمه  
في ما لم يعمه وإن تعدى به<sup>[١]</sup>.  
(١) لمنافاتها للعبادة.

(٢) فمتى ارتد - والعياذ بالله - أو نفست، أو حاضت، أو ولدت، بطل  
الصوم؛ كالصلوة.

﴿١﴾ انظر: تحفة المحتاج (٣/٤١٤ - ٤١٥)، فتح الجواب (١/٢٨٩)، النهاية (٣/١٧٦)، حاشية الترمسي (٥/٥٨٩ - ٥٨٨).



## الاعتكاف



**الاعتكاف لغة:** الْبُثُّ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: الْبُثُّ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ<sup>(٢)</sup>، بِيَتِيهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: الإقامة على الشيء، أي: ملازمته وحبس النفس عليه، خيراً كان أو شراً.

(٢) هو المسلم المميز العاقل، الظاهر عن العجبابة والنفس، الصاحي، الكاف نفسه عن شهوة الفرج، مع الذكر والعلم بالتحريم، ولا يشترط في صحته صوم عندنا؛ لاعتكافه عليه في عشر شوال الأول كما في الصحيحين من حديث عائشة عليها السلام<sup>[١]</sup>، ومن جملته اليوم الأول منه وهو لا يصح صومه، وقول عمر عليه: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال عليه: «فأوف بندرك»<sup>[٢]</sup>.

(٣) كما سيأتي تفصيله.

والأصل في مشروعية الاعتكاف قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَئُمُّهُنَّ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ وأحاديث كحديث الصحيحين: عن عائشة عليها السلام: «أن النبي عليه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان=



[١] البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

[٢] رواه الشیخان، البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).



= حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده»<sup>[١]</sup> .

وهو من الشرائع القديمة قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِلطَّالِبِينَ وَالْمُكْفِرِينَ﴾ ، وهو مستحب كل وقت ، في رمضان وغيره ؛ بالإجماع وإطلاق الأدلة ، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل ؛ لطلب ليلة القدر ، قال تعالى: ﴿لِيَلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي: خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: «من قام ليلة القدر بإيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>[٢]</sup> ، وعن عائشة رض قالت: قال رسول الله صل: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»<sup>[٣]</sup> . وعن أبي سعيد رض قال رسول الله صل: «وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ..» قال أبو سعيد: فبصرت عيناي رسول الله صل على جبهته أثر الماء والطين ، من صبح إحدى وعشرين»<sup>[٤]</sup> .

وعن عبد الله بن أنيس رض أن النبي صل قال: «أربت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين» ، قال: فمطرنا ليلة

[١] البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) .

[٢] البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) .

[٣] رواه مسلم (١١٦٩) ، وفي البخاري (٢٠١٧) : «في الوتر من العشر الأواخر من رمضان» .

[٤] رواه الشیخان ، البخاري (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧) .



= ثلث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه [١].

وظاهر كلام الإمام النووي في المنهاج انحصر هذه الليلة الشريفة في العشر الأواخر، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه وعليه الجمhour ، وأنها تلزم ليلة بعينها لا تنتقل ، وقال المزن尼 وابن خزيمة: إنها منتقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث ، قال في الروضة: وهو قوي ، وقال في المجموع: إنه الظاهر المختار.

وميل الشافعي رضي الله عنه إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ، وفي القديم: أرجاها ليلة إحدى أو ثلث أو سبع وعشرين ثم بقية الأوتار ، وقال ابن عمر وجماعة: إنها في جميع الشهر ، وخصها بعض العلماء بأوتار العشر الأواخر ، وبعضهم بأشفاعه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما وأبي بن كعب رضي الله عنه: هي ليلة سبع وعشرين ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، وقد اختلف في تعينها على أربعين قوله أوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٢].

والسبب في إيهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم ويطلبونها في الجميع ، ومن علاماتها أنها طلقة ، لا حارة ولا باردة ، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ، وفائدة العلامة حينئذ أن يجتهد في يومها؛ =



[١] رواه مسلم (١١٦٨).

[٢] فتح الباري (٤٦٩/٥).



= لأنه يسن الاجتهاد في يومها كما يسن في ليلتها [١].

ويستحب أن يكثر في ليلتها من قوله: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي» ؟ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أيَّ ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنِي» [٢].

وأعلى مراتب إحياءها أن يحيي كل الليل بأنواع العبادة، كالصلوة والقراءة وكثرة الذكر والدعاء، وأوسطها أن يحيي معظم الليل بما ذكر، وأدنىها أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة، ولا يختص فضلها بمن أطلع عليها، بل يحصل بإذن الله لمن أحياها وإن لم يطلع عليها، خلافاً لقول الإمام النووي في شرح مسلم حيث قال: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها [٣].

نعم حال من أطلع عليها أكمل إذا قام بوظائفها، ويندب إخفاؤها لمن رآها، وهي أفضل ليالي السنة في حقنا، لكن بعد ليلة المولد الشريف، وأفضل الليالي في حقه عليه السلام ليلة الإسراء والمعراج؛ لأنه رأى ربه عليه السلام فيها.



[١] انظر معني المحتاج (١/٦٥٨)، روضة الطالبين (٢/٣٨٩).

[٢] رواه الترمذى (٣٥١٣) وصححه، والحاكم (١٩٤٢)، والنمسائي في الكبرى (٧٦٦٥)، وأبن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٢٥٣٨٤).

[٣] وعبارته في شرح حديث «ومن قام ليلة القدر إيماناً واحساناً، غفر له ما تقدم من ذنبه»: وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران .. (٦/٤١).



## أركان الاعتكاف

**أركان الاعتكاف أربعة: معتكفٌ<sup>(١)</sup>، ومنتَكِفٌ فيه<sup>(٢)</sup>، ..... .**

(١) تقدمت شروطه في شرح التعريف.

(٢) وهو المسجد الخالص المسجدية، سواء سطحه وروشه وإن كان كله في هواء غيره، ورحبته المعدودة منه، وإن خص بطائفة ليس هو منهم، فلا يكفي المشاع، كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً.

والجامع أولى من بقية المساجد؛ لكثره الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة، وخروجًا من خلاف من أوجهه، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة، وكان ممن تلزم الجمعة، ولم يشترط الخروج لها.. وجوب الجامع؛ لأن خروجه لها يبطل تتابعته.

ولو عين الناذر في نذر مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى.. تعين، فلا يقوم غيرها مقامها؛ لمزيد فضليها، قال عليه السلام: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، ومسجد الأقصى» رواه الشيخان<sup>[١]</sup>.

ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين؛ لمزيد فضليه، فعن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة=



[١] البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) واللهظ له.



..... ولبّث<sup>(١)</sup> ، .....

= فيما سواه<sup>[١]</sup> ، فعلم أنه لا يقوم الأخيران مقام الأول ، ولا الثالث مقام الثاني ، وأنه لو عين مسجداً غير الثلاثة .. لم يتعين . واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة ، قيل: الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها ، وبهذا جزم في المجموع ، وتبعه ابن حجر في التحفة وهو المعتمد ، قال الشرواني: والمسجد شامل لما زيد فيه بعد زمنه وَكَذَلِكَ ، وقيل: إنه الكعبة وما في الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان ، وقيل: جميع بقاع الحرم ، وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريف العثماني ، قال الخطيب: والقلب إلى هذا أميل<sup>[٢]</sup> .

والمراد بالمسجد النبوي ما كان موجوداً في زمنه وَكَذَلِكَ للإشارة في قوله وَكَذَلِكَ: «مسجدي هذا» فلم يتناول ما حدث بعده ، وقيل: إن الفضيلة ثابتة له مهما وسع كما في مسجد مكة<sup>[٣]</sup> .

(١) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكناً ، أو يتربّد قدر ذلك ، أما المرور بلا تردد .. فلا يكفي ، قال الشبراملسي: فلو دخل المسجد =

[١] رواه الإمام أحمد (١٤٦٩٤) ، وأبن ماجه (١٤٠٦) ، وأوله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صحيح البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) ، قال الترمذى: وفي الباب عن علي وميمنة وأبي سعيد وجابر بن مطعم وأبن عمر وعبد الله بن الزبير وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . سنن الترمذى (٣٢٥) .

[٢] انظر: البيان للعمراني (١٣٦/٢) معنى المحتاج (٦٦٠/١) تحفة المحتاج (٤٦٦/٣) .

[٣] انظر نهاية المحتاج (٢١٨/٣) .




= قاصداً الجلوس في محل منه .. اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه ، أو مكثه عقب دخوله قدرًا يسمى عكوفاً؛ لتكون النية مقارنة للاعتكاف ، بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر؛ لعدم مقارنة النية للاعتكاف ، كذا بحث ، وينبغي الصحة مطلقاً – سواء كان ماكناً أو سائراً مع التردد –؛ لحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكناً أو بمنزلته ، بخلافه مع المرور بأن يدخل من باب ويخرج من آخر وهو المسمى بالعبور فلا تصح النية حينئذ<sup>[١]</sup>.

(١) في ابتدائه لا في دوامه ، وينبغي لداخل المسجد نحو صلاة أن ينذر الاعتكاف نحو: الله عليّ ، أو نذرت أن اعتكف في هذا المسجد مدة إقامتني هذه فيه؛ ليثاب عليه ثواب الواجب ، ثم ينويه ، ولا أقل من أن ينوي الاعتكاف عند دخوله المسجد ، سواء أقل جلوسه أم كثر ، وهذا الأدب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يغفل عنه<sup>[٢]</sup>.

وتجب نية فرضه في نذرته ، بأن يقول: نويت فرض الاعتكاف ، أو الاعتكاف المنذور ، وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة .. كفته نيته وإن طال مكثه ، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم على العودة وعاد .. جدد النية لزوماً إن أراد الاعتكاف ، سواء أخرج لتبرز أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة ، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية =

<sup>[١]</sup> انظر: حاشية علي الشبراملي على النهاية للرملي (٢١٩/٣).

<sup>[٢]</sup> انظر: شرح مسلم (٦٧/٨).



---

= ولو قيد بمدة كيوم أو شهر وخرج لغير تبرز وعاد.. جدد النية أيضاً وإن لم يطل الزمن؛ لقطعه الاعتكاف، بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن؛ لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية.  
وإن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع كالتبّرز والمرض والحيض وعاد.. فلا يلزم تجديد النية؛ لشمول النية جميع المدة مع كونه معتكفاً حكمًا في زمن الخروج.



## مُبْطِلَاتُ الْإِعْتِكَافِ

**مُبْطِلَاتُ الْإِعْتِكَافِ سَبْعَةٌ:**

الْجُنُونُ، وَالْإِغْمَاءُ<sup>(١)</sup>، وَالسُّكْرُ<sup>(٢)</sup>، وَالْحَيْضُ<sup>(٣)</sup>، وَالرَّدَّةُ<sup>(٤)</sup>،  
وَالْجَنَابَةُ التِّي تُفَطَّرُ الصَّائِمُ<sup>(٥)</sup>، .....

(١) أي: الطارئان بسبب متعدى به، فلا يبطله غيره، لكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي المعتكاف في المسجد؛ لأن العبادة البدنية لا تصح منه، ويحسب زمن الإغماء كالنوم.

(٢) إن حرم ولا فلا يبطل، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد، وإنما بطل اعتكاف السكران؛ لعدم أهليته.

(٣) والنفاس؛ لحرمة مكث الحائض والنفساء في المسجد.

(٤) لعدم أهليية المرتد، وتقطع الردة التتابع فيستأنف الاعتكاف إن عاد إلى الإسلام؛ لأنها أشد وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر.

(٥) كالجماع عمداً مع العلم والاختيار، وال المباشرة بشهوة إن أنزل، وكذلك الاستمناء - كما مر في الصوم - وإن فعل ذلك خارج المسجد؛ لمنافاته للاعتكاف، فيحرم ذلك في الاعتكاف الواجب مطلقاً، وفي المندوب في المسجد، ولا يبطل ما مضى إلا إن كان متتابعاً، ويبطل في المتتابع من حيث وجوب الإعادة لا الثواب.

وإنما بطل - أي ما مضى - في الصوم والصلاه والوضوء إن أبطله بلا عذر؛ لأنها خصلة واحدة إذا بطل بعض شيء منه بطل كله، ولا كذلك الاعتكاف.



وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup> بِلَا عُذْرٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) فيقطع التابع ، ومعلوم أن من نذر اعتكاف مدة متتابعة .. لزمه ، ولا يجب التابع بلا شرط ، قال الإمام النووي في المجموع: إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج منه إن عرض عارض مثل مرض خفيف ، أو عيادة مريض ، أو شهود جنازة ، أو زيارة ، أو صلاة الجمعة ، أو شرط الخروج لاشتغال بعلم ، أو لغرض آخر من أغراض الدنيا والآخرة .. صح شرطه على المذهب . أ.هـ [١].

وإنما يحصل الخروج إذا كان بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار ، ولا يضر إخراج بعض أعضائه كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كليتيهما وهو قاعد مادّ لهما ؛ لأنّه لا يسمى خارجاً ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدنى إلى رأسه فأرجله» [٢].

(٢) وكذا لإقامة حد ثبت بإقراره ، أما الخروج لعذر ؛ كالأكل وإن أمكن في المسجد ، والشرب الذي لا يمكن في المسجد ، والمرض إن شق لبته في المسجد أو خشي تلوثه ، وقضاء الحاجة ، والحدث الأكبر .. فلا يضر . ولا يكلف قضاء حاجته في سقایة المسجد - أي: المحل المعد لقضاء الحاجة فيه - ؟ لما فيه من خرم المروءة ، ولا بدّار صديقه بجوار المسجد ؛ للمننة ، قال الأذرعي: والظاهر أن من لا يحتشم من السقایة لا تجوز له مجاوزتها إلى منزله .



[١] المجموع (٥٦٦/٦).

[٢] رواه البخاري (٢٩٦) ، ومسلم (٢٩٧).



= وإذا خرج لداره لقضاء الحاجة أو الأكل ، فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفاً ، وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه ، أو كان له متزلاً لم يفحش بعدهما .. **تعين الأقرب في الصورتين** ؛ لاغتنائه به عن الأبعد ، **إلا انقطع تابعه** ، نعم لو لم يوجد غير داره البعيدة ، أو وجد غير لائق به .. لم يضر فحش البعد كما ذكره في التحفة ومثله في النهاية<sup>[١]</sup> .

ولو عاد مريضاً أو صلى على جنازة في طريقه لقضاء الحاجة .. لم يضر ما لم يبطل وقوفه ، ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه .. لم يقطع التابع ؛ نظراً إلى جنسه ، ولا يكلف في الخروج لها الإسراع ، بل يمشي على سجيته المعهودة .

وإذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى .. فله أن يتوضأ خارج المسجد ؛ لأن ذلك يقع تبعاً ، ولا ينقطع التابع بالخروج بسبب حيض إن طالت مدة الاعتكاف بحيث لا تخلو عن الحيض غالباً كشهر ، فإن كانت مدة الاعتكاف تخلو عن الحيض غالباً .. انقطع التابع ؛ لإمكان المواصلة بالشروع في الاعتكاف عقب الطهر .

ولا ينقطع التابع بالخروج من المسجد ناسياً لاعتكافه ، كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً ، ولا يقطعه خروج مؤذن راتب للأذان إلى منارة المسجد المنفصلة عنه لكنها قربة منه ؛ لإلفه صعودها ، وإلف الناس لصوته . =



[١] **تحفة المحتاج** (٤٨١/٣) ، النهاية (٢٢٩/٣) .



## ﴿ ﴿ ﴿ ﴿

ولا لإقامة حد عليه ثبت بغير إقراره، ولا لعدة ليست بسببها، ولا لأداء شهادة تَعَيْنَ عليه ولم يمكنه أداؤها في المسجد؛ للعذر في جميع ذلك. ويسلك في خروجه لذلك أقرب الطرق.

(خاتمة) لا يضر في الاعتكاف التطيب والتزيين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك؛ لأنه لم ينقل أنه يُعَذَّبُ ترك ذلك ولا أمر بتتركه، ويجوز الاحتجام والفصد في المسجد في إناء مع الكراهة إذا أمن التلوث، وأما البول فيه في إناء.. فيحرم، والفرق بين البول والاحتجام والفصد: أن الدماء أخف من البول؛ بدليل العفو عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله.

ولا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها وإلا كره؛ لأن فيه انتهاكاً لحرمة المسجد، إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها كتعليم العلم وقراءة القرآن؛ لأن ذلك طاعة في طاعة.



## الحج والعمرة



**الحج لغة:** الْقَصْدُ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ<sup>(٢)</sup>.

**والعمرة لغة:** الزِّيَارَةُ<sup>(٣)</sup>، وَشَرْعًا: زِيَارَةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ<sup>(٤)</sup>.

(١) للبيت الحرام أو لغيره، للنسك أو لغيره.

(٢) أي: مع الإتيان بأفعاله.

(٣) سواء أكانت لمكان عامر أم لا، خلافاً لمن خصها بالأول.

(٤) والفرق بينها وبين الحج: أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة، بخلافه فيها.

وهما من الشرائع القديمة، وشرع الحج سنة ست من الهجرة على المشهور.

وورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة نذكر طرفاً منها للتبرك: فمن ذلك ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رض قال: سئل رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل ثم ماذا؟، قال: «حج مبرور»<sup>[١]</sup>.

وعنه رض قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما،



[١] البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).



= والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» رواه الشيخان [٢].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي ، أتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلت: ابسط يمينك فلأباعيك فبسط يمينه ، قال: فقبضت يدي فقال: «مالك يا عمرو؟» قال: قلت: أردت أن أشرط ، قال: «تشترط بماذا؟» قلت: أن يغفر لي ، قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله» [٣].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرورة ثواب إلا الجنة» [٤].

قال الشيخ عبد الله باسودان في عدة المسافر وعمدة الحاج والزائر [٥]: واعلم أن الحج من أفضل عادات البدن ، لا أفضلها ؛ إذ المعتمد أن **الأفضل الصلاة فالصوم فالحج فالزكاة** ، وهذا من حيث الإكثار =

[١] رواه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) .

[٢] البخاري (١٥٢١) ، ومسلم (١٣٥٠) واللهظ له .


[٣] رواه مسلم (١٢١) .

[٤] أخرجه النسائي (٢٦٣١) ، والترمذى (٨١٠) وقال: حسن صحيح ، رواه ابن ماجه (٢٨٨٧) عن عمر رضي الله عنه .

[٥] ص: ٦



= من كل واحد منها ، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين ، وقيل : الحج  
 أفضلها ويؤيده ما يحكي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يفضل بين العبادات  
 كلها قبل أن يحج ، فلما حج فضل الحج على العبادات كلها ؛ لما شاهد  
 من تلك الخصائص . أ.هـ.



## شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

### شُرُوطُ وُجُوبِ (١) الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ:

(١) والدليل على وجوبهما قوله تعالى: ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَهًا﴾ أي: ائتوا بهما تاماً.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» [١].

وروى البيهقي [٢] في حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان عن عمر رضي الله عنه: وفيه قوله عليه السلام: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجج البيت وتعتمر، وتغسل من الجنابة، وتنعم الوضوء، وتصوم رمضان» [٣].

ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع؛ لحديث مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله عليه السلام فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت

[١] رواه أحمد (٢٥٣٢٢)، وابن ماجه (٢٩٠١)، والبيهقي (٨٨٢٨) وغيرهم بأسانيد صحيحة، وأصله في صحيح البخاري بلفظ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» صحيح البخاري (١٥٢٠).

[٢] (٨٨٢٦)، بإسناد موجود في صحيح مسلم ٤ - (٨).

[٣] روى الدارقطني (٢٧٠٨)، هذا اللفظ بحروفه ثم قال: هذا إسناد ثابت صحيح.



= حتى قالها ثلاثة، فقال النبي ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»<sup>[١]</sup>، ول الحديث عن سراقة بن أبي ليث قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعاناً هذا أو للأبد؟ فقال: «هي للأبد»<sup>[٢]</sup>.

وإذا وجدت شرائط الوجوب الآتية.. فإنه يجب على التراخي بشرطه ، وهو: أن يعزّم على الفعل بعد ، وأن لا يتضيق بنذر أو خوف عَصْب ، فإن خافه حرم عليه التأخير ، قال الإمام النووي: هذا مذهبنا ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني رحمهم الله تعالى: يجب على الفور ، ثم عندنا إذا أخر فمات .. تبيّن أنه مات عاصيًا على الأصح ؛ لتفريطه ، ومن فوائد موته عاصيًا أنه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات .. لم يحكم بها ، كما لو بان فسقه ، ويحكم بعصيائه من السنة الأخيرة من سُنْنِي الإمكان . أ.هـ<sup>[٣]</sup>.

والوجوب هو المرتبة الخامسة من مراتب خمس: أولها: الصحة المطلقة عن التقييد بال المباشرة والواقع عن فرض الإسلام والوجوب ، وشرطها الإسلام فقط ، فلا يصح من كافر أصلٍ أو مرتد؛ لعدم أهلية للعبادة ، ولا يشترط فيها تكليف ، فلولي المال الإحرام عن الصغير والمعجنون ، بأن يبني جعلهما محرمين ، فيصير من أحرم عنه محرباً بذلك وإن لم



[١] صحيح مسلم (١٣٣٧).

[٢] رواه النسائي (٢٨٠٥)، وأحمد (١٧٥٨٩)، والدارقطني (٢٧٠٩) بإسناد صحيح ، وأصله في البخاري (٢٥٠٦).

[٣] الإيضاح (١٠٤).



يُكَفِّرُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا وَقَاتِلَ الْإِحْرَامَ، وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ [١]: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبَا بِالرُّوحَاءِ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيبًا، فَقَالَتْ: «أَلَهَا حَجَّ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» [١]، وَقِيسَ الْمُجَنَّوْنَ عَلَى الصَّبِيبِ. وَيُطَوِّفُ الْوَلِيُّ بِغَيْرِ الْمُمِيزِ، وَيَصْلِيُّ عَنْهُ رَكْعَتِيَ الطَّوَافِ، وَيَسْعَى بِهِ، وَيُحْضِرُهُ الْمَوَاقِفَ، وَلَا يَكْفِيُ حَضُورُهُ بِدُونِهِ، وَيَنْأَوْلُهُ الْأَحْجَارَ فَيُرمِيهَا إِنْ قَدِرَ، وَإِلَّا رَمَى عَنْهُ مِنْ لَا رَمِيَ عَلَيْهِ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ، وَيَجْرِدُهُ عَنِ الْمُخْيِطِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ عَنْهُ.

وَالْمُمِيزُ يُطَوِّفُ وَيَصْلِيُّ وَيَسْعَى وَيُحْضِرُ الْمَوَاقِفَ وَيُرمِيُ الْأَحْجَارَ بِنَفْسِهِ، وَخَرَجَ بَمَنْ ذَكَرَ الْمَغْمُى عَلَيْهِ فَلَا يَحْرُمُ عَنْهُ غَيْرُهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِزَائِلِ الْعُقْلِ، وَبِرَءَةٍ مَرْجُوَةٌ عَلَى الْقَرْبِ.

ثَانِيَهَا: الْمَبَاشِرَةُ: وَشَرْطُهَا مَعَ الْإِسْلَامِ: التَّمِيزُ، فَلَلْمُمِيزِ الْإِحْرَامُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ مِنْ أَبٍ فَجَدَ فَوْصِيًّا، فَحَاكِمَ فَقِيمَّا مِنْ جَهَتِهِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفُ صَحَّةُ إِحْرَامِهِ عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ شَأنَهُ الْحِتَاجَ لِلْمَالِ، وَهُوَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيُلْزِمُ الْوَلِيَّ كُلَّ دَمٍ لِزَمِ الْمَوْلَىَّ، وَمَا زَادَ عَلَى مَؤْنَتِهِ فِي الْحَضْرِ، وَمَؤْنَةُ قَضَاءِ مَا أَفْسَدَهُ بِجَمَاعَهُ لِوُجُودِ شُرُوطِ جَمَاعِ الْبَالِغِ الْمُفْسِدِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَطَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورةٍ.

ثَالِثَهَا: صَحَّةُ النَّذْرِ، وَشَرْطُهَا: الْإِسْلَامُ، وَالتَّمِيزُ، وَالْبَلوْغُ.

رَابِعَهَا: الْوَقْوَعُ عَنْ فَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَشَرْطُهَا: الْإِسْلَامُ وَالتَّمِيزُ وَالْبَلوْغُ =



[١] صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ (١٣٣٦).



**الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرْيَةُ، وَالإِسْتِطَاةُ<sup>(١)</sup>.**

= والحرية ولو غير مستطيع، فيجزئ من فقير، لا صغير ورقيق؛ فعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى...» [١]، ولنقض حالهما، فإن كملا قبل الوقوف أو طواف العمرة أو في أثناءه.. أجزاءهما، وأعادا السعي إن كانوا سعيًا بعد طواف القدوم؛ لوقوعه في حال النقصان، واعتمد الرملي والخطيب وجوب إعادة ما مضى من الطواف قبل الكمال، وظاهر صنيع التحفة الاكتفاء بما أدركه، ولا يحتاج إلى إعادةه [٢].

(١) فلا يجبان على كافر أصلبي وجوب مطالبة بهما في الدنيا، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر.. فلا أثر لها، بخلاف المرتد؛ فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة، ولا على غير مكلف؛ كسائر العبادات، ولا على من فيه رق؛ لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعاً، ولا فرض على غير المستطيع؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

والاستطاعة نوعان:

استطاعة بالنفس، وشروطها سبعة:

الأول: وجود الزاد ومؤنة السفر ذهاباً وإياباً وإن لم يكن له بيلهد أهل وعشيرة، إلا إن قصر سفره وكان يكتسب في يوم كفاية أيام.. فلا يشترط وجود ذلك، بل يلزم النسك؛ لقلة المشقة حينئذ، بخلاف ما إذا طال سفره، أو قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج؛ لأنه قد

[١] رواه البيهقي (٨٦٨٧) بساند جيد كما في المجمع (٤٦/٧).

[٢] انظر: نهاية المحتاج (٣/٢٤٠)، مغني المحتاج (١/٦٧٦)، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤/١٠).



= ينقطع فيها عن كسبه لعارض ، فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة .

الثاني : وجود الراحلة في حق من بيته وبين مكة مرحلتان ، أو دونهما وضعف عن المشي ، بأن يعجز عنه ، أو يناله به مشقة شديدة لا تحتمل عادة ، أما من قصر سفره وقويَ على المشي .. فلا يعتبر في حقه الراحلة ، ووجودها معناه القدرة عليها بشراء أو كراء بشمن مثل أو أجرته لا بأزيد ، والمراد بالراحلة .. كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ، وإن لم يلْقَ به ركوبها كما قاله ابن حجر في التحفة ، وقال الشمس الرملي وابن حجر في حاشية الإيضاح : لابد أن تكون لائقة به [١] .

الثالث : أمن الطريق : أي : أمنا لائقاً بالسفر ، وهو دون أمن الحضر ولو كان أمنه ظناً ، فلا يشترط الأُمن التام كما يكون في بيته ، فلو خاف سبعاً أو عدواً أو رَصَديَاً ، وهو من رصد من يمر ليأخذ منه شيئاً ، ولا طريق له غيره .. لم يلزم نسخ ، ويكره بذل المال لهم ؛ لأنَّه يحرضهم على التعرض للناس سواء أكانوا مسلمين أم كفاراً ، لكن إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون مقاومتهم .. سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم ؛ لينالوا ثواب النسك والجهاد .

ولو اختص الخوف به .. لم يستقر النسك في ذمته كما اعتمدَه ابن حجر والرملي ، وقال شيخ الإسلام والخطيب : يستقر [٢] .

[١] التحفة (٤/١٦) ، النهاية (٣/٢٤٤) ، حاشية ابن حجر على الإيضاح ص: ٩٧ .

[٢] التحفة (٤/٢١) ، النهاية (٣/٢٤٧) ، المغني (١/٦٧٩) .



= ولو لم يكن له طريق إلا البحر .. وجب ركوبه في الأظهر إن غلت السلامة ، فإن غلب الهالك أو استوى الأمران .. لم يجب ، بل يحرم ركوبه حينئذ ، ولن يست الأنهار العظيمة كجيحون في حكم البحر ؛ لخفة الخطر فيها.

الرابع: إمكان السير: بأن يبقى بعد وجود الاستطاعة زمن يمكنه السير فيه لأداء النسك على العادة.

الخامس: أن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها أو نسوة ثقات ، ثنتان فأكثر ، وهو ما اعتمد الرملي ، وقال ابن حجر: لابد من ثلاثة غيرها<sup>[١]</sup> ، وإنما شرط ذلك ؛ لتؤمن على نفسها ، ويكتفي الزوج أو المحرم وإن كان كل منهما فاسقاً ، والأصل في اشتراط المحرم ما رواه الشيخان: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تسفر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم»<sup>[٢]</sup> . وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسفر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»<sup>[٣]</sup> .

ويكتفي مراهق وأعمى لهما حدق يمنع الريبة ، وكونه في قافلتها وإن لم يكن معها ، لكن إن قرب بحيث تمنع الريبة بوجوده.

ولو وجدت المحرم أو الزوج ولم يخرج إلا بأجرة .. فيشترط حينئذ

[١] التحفة (٤/٢٤) ، النهاية (٣/٢٥٠) . [٢] البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٨٢٧) .

[٣] البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) .



للزوم النسك لها قدرتها على أجرته ، فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها ؛ لأنها من أهبة سفرها .

والمراد بالنسبة الثقات: البالغات المتصفات بالعدالة ، وتكفي مراهقات إن كان فيهن حذق يمنع الريبة .

واعتبار تعدد النسوة إنما هو للوجوب ، أما الجواز فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة أو وحدها ، لكن إن تيقنت الأمان على نفسها ، هذا كله في الفرض ولو نذرًا أو قضاء ، أما سفرها لغير فرض .. فحرام مع النسوة مطلقاً وإن قصر أو كانت شوهاء ، حتى يحرم على المكية التطوع بعمره من التنعيم مع النسوة ، نعم لو مات نحو المحرم وهي في تطوع .. فلها إتمامه .

السادس: ثبوته على المركوب بلا ضرر شديد ، فمن لم يثبت عليه أصلاً ، أو يثبت بضرر شديد لمرض أو غيره .. لا يلزم نسك بنفسه .

السابع: وجود الزاد والماء وعلف الدابة بالمحال التي يعتاد حملها منها بشمن المثل ، وهو القدر اللائق به زماناً ومكاناً ، فإن كانت هذه الأمور لا توجد ، أو توجد بأكثر من ثمن المثل .. لم يجب النسك ؛ لعظم تحمل المؤنة .

**النوع الثاني: استطاعة بغيره:**

فتجب إناية عن ميت - غير مرتد - عليه نسك من تركته ، فإن لم تكن .. سن لوارثه أن يفعله عنه ، فإن فعله أجنبى .. جاز ولو بلا إذن ، =

كما يقضي دينه بغير إذن الوارث ويرأ الميت به؛ فقد روى مسلم عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة جاءت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرت موت أمها وذكر الحديث وفيه: قالت: إنها لم تحج قط، فأفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»<sup>[١]</sup>، وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، فأفأحج عنه؟ قال: «رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق»<sup>[٢]</sup>.

كما تجب الإنابة عن المغضوب بأجرة، أو متطوع بالنسك عنه، بشرط أن يكون موثوقاً به، أدى فرضه، غير مغضوب، وإنما يلزم الإذن للمتطوع إن كان أصله أو فرعه أو امرأته وكان غير مаш، إلا إن كان بين المتطوع وبين مكة دون المرحلتين وأطاق المشي، ولا يلزم الإذن لقريبه ولا للأجنبي إذا كان معولاً على السؤال، أو الكسب، إلا أن يكتسب في يوم كفایة أيام.

ولو استناب المغضوب من يحج عنه وحج عنه، ثم زال العصب وشفى..  
لم يجزه على الأصح بل عليه أن يحج.

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ولو مؤجلاً وإن رضي صاحبه أو كان الله تعالى كندر؛ لأن المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرتهنة، وعن مؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وإيابه وإقامته، لئلا يضيعوا، والمؤمنة هنا شاملة للكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الأب، وثمن دواء =

[١] صحيح مسلم (١١٤٩). [٢] سنن النسائي (٢٦٣٩).



= وأجرة طبيب ونحوها ، فلا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤنة ، أو يوكل من يصرفها من مال حاضر ، أو يطلق الزوجة .

ويشترط أيضاً كونهما فاضلين عن مسكنه اللاقى به ، وخدمه اللاقى به ، وعن كتب الفقيه ، وألة المحترف ، لا عن مال تجارتة والعقارات التي يستغلها ، بل يلزم صرف مال التجارة وثمن العقار ، ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج إلى النكاح لخوف العنت .. فصرف المال في النكاح أعلم ؛ لأن الحاجة إليه ناجزة والحج على التراخي ، ويستقر الحج في ذمته .

ويشترط كل ما مرّ - من كونه فاضلاً عن الدين إلخ - في الأجرة في حق المعرض ، إلا كونها فاضلة عن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة السفر ، فإنه إذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ، بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار .

ولو بذل فرعه أو أجنبه مالاً للأجرة لمن يحج عنه .. لم يجب قبوله ؟ لما في القبول من المننة ، ومن ثم لو أراد الأصل أو الفرع العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه ، أو قال له أحدهما: استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الإذن له في الأولى أو الاستئجار في الثانية ؛ لأنه ليس عليه - مع كون البذل من أصله أو فرعه - كبير مِنَّةٍ فيه ، بخلاف بذله ليستأجر هو به عن نفسه ، ولو رضي الأجير بدون أجرة المثل .. لزمه إنابتة لضعف المننة هنا أيضاً .

## أركان الحج

### أركان الحج سِتَّةٌ:

**الإحرام<sup>(١)</sup> ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعى ، ..... .**

(١) أي: نية الدخول فيه بقلبه وجوبها، وبلسانه ندبها، والأفضل أن يعقب ذلك بالتلبية؛ لأن بعض العلماء قال: لا يصح الإحرام حتى يلبي، وبه قال بعض أصحاب الشافعی، فالاحتیاط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب: نويت الحج وأحرمت به الله تعالى لبیک اللهم لبیک إلى آخر التلبیة، وإن كان حجه عن غيره.. فليقل: نويت الحج عن فلان وأحرمت به الله تعالى عنه، لبیک اللهم لبیک إلى آخر التلبیة. وله فيما يحرم به أربعة أوجه: الإفراد والتمنع والقرآن والإطلاق. فأما الإفراد - وهو أفضليها - فهو أن يحرم بالحج في أشهره، ثم إذا فرغ منه خرج من مكة - زادها الله شرفاً - فأحرم بالعمرمة من أدنى الحل ويفرغ.

وأما التمنع: فهو أن يحرم بالعمرمة من میقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشئ الحج من مكة، وسي Miyāt متمتعاً؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرمة، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرمة. وأما القرآن: فهو أن يحرم بالحج والعمرمة جمیعاً، فتندرج أفعال العمرمة في أفعال الحج ويتحدد المیقات والفعل، فيجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد، ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلًا.



= وأما الإطلاق: فهو أن ينوي نفس الإحرام، ولا يقصد الحج ولا العمرة ولا القرآن ، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «من أراد منكم أن يهـل بـحج وعـمرة فـليفـعل ، ومن أراد أن يهـل بـحج فـليهـل ، ومن أراد أن يهـل بـعـمرة فـليهـل»<sup>[١]</sup>.

وروى الشافعي رحمه الله: «أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه خـرج هو وأصحابـه مـهـلـين يـنتـظـرـون القـضـاء - أي نـزـول الـوـحـي - ، فـأـمـرـ من لا هـدـيـ معـهـ أن يـجـعـلـ إـحـرـامـهـ عـمـرـةـ ، وـمـنـ معـهـ هـدـيـ أن يـجـعـلـ حـجـاـ»<sup>[٢]</sup>.

والتعيين أفضل؛ لـيـعـرـفـ ما يـدـخـلـ فـيـهـ ، فـإـنـ أـحـرـمـ مـطـلـقـاـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ .. صـرـفـهـ بـالـنـيـةـ إـلـىـ ما شـاءـ مـنـ النـسـكـيـنـ أوـ إـلـيـهـمـ ، ثـمـ اـشـتـغـلـ بـالـأـعـمـالـ ، وـإـنـ أـطـلـقـ فـيـ غـيرـ أـشـهـرـ الحـجـ .. انـعـقدـ عـمـرـةـ .

ولـهـ أـنـ يـحـرـمـ كـإـحـرـامـ زـيـدـ ، فـقـدـ روـىـ الشـيـخـانـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: «بـمـ أـهـلـلتـ؟» ، فـقـلـتـ: لـيـكـ بـإـهـلـلـ كـإـهـلـلـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قـالـ: «أـحـسـنـتـ ، طـفـ بـالـبـيـتـ ، وـبـالـصـفـاـ وـالـمـروـةـ ، ثـمـ أـحـلـ»<sup>[٣]</sup> ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ زـيـدـ مـحـرـمـاـ .. انـعـقدـ إـحـرـامـهـ مـطـلـقـاـ وـلـغـتـ إـلـيـاضـافـةـ إـلـىـ زـيـدـ ، وـإـنـ كـانـ زـيـدـ مـحـرـمـاـ .. انـعـقدـ إـحـرـامـهـ كـإـحـرـامـهـ إـنـ كـانـ حـجـاـ .. فـحجـ ، وـإـنـ كـانـ عـمـرـةـ .. فـعـمـرـةـ ، وـإـنـ كـانـ قـرـآنـاـ .. فـقرـآنـ .



[١] صحيح مسلم (١٢١١).

[٢] الأُم (١٣٩/٢)، معرفة السنن والآثار (٩٢٠٩).

[٣] البخاري (١٥٥٩)، (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).



= فإن تعذر معرفة إحرامه بموته أو جنونه .. جعل نفسه قارناً وعمل أعمال النسكين ؛ ليتحقق الخروج عما شرع فيه .

ويسن الغسل للإحرام ؛ لأنَّه تَجْرِدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ<sup>[١]</sup> ، ولدخول مكة ؛ لأنَّه فَعَلَهُ بَذِي طَوْىٍ ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما<sup>[٢]</sup> ، وأن يطيب بدنَه للإحرام ؛ لما رواه الشیخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أطيب بدنَه للإحرام ؛ لأنَّه فَعَلَهُ بَذِي طَوْىٍ» . رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإحرام حين يحرم ، ولحلَّه قبل أن يطوف بالبيت<sup>[٣]</sup> . ويتجبر الرجل للإحرام عن مخيط الثياب ، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين ، وإلا فمغسولين ، ونعلين ، ويصلِّي ركعتين للإحرام ، وتغنى عنهما الفريضة ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركع بذِي الحليفة ركعتين ، ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات ... الحديث<sup>[٤]</sup> .

ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشياً ؛ لما روى الشیخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركب راحلته بذِي الحليفة ، ثم يهمل حين تستوي به قائمة<sup>[٥]</sup> .

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنهما قال : «أمرنا النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهملنا من الأبطح»<sup>[٦]</sup> .

[١] رواه الترمذى (٨٣٠) وحسنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ، ورواه الدارمى (١٩٤٧).

[٢] رواه البخارى (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩).

[٣] البخارى (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) .

[٤] رواه مسلم (١١٨٤) .

[٥] صحيح مسلم (١٢١٤) .

[٦] صحيح مسلم (١١٨٧) .



## وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ<sup>(١)</sup>، .....

= وفي قول: يحرم عقب الصلاة جالساً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عَنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه<sup>[١]</sup>، وروى الترمذى عنه: «أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل في دبر الصلاة»<sup>[٢]</sup>.

والأفضل للحج دخول مكة قبل الوقوف بعرفة، وإذا دخلها ورأى الكعبة.. قال ندبًا: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمًا وتكريراً ومهابة، وزد من شرفه وكرامته من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيمًا وتعظيمًا وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينما رينا بالسلام<sup>[٣]</sup>.

ويدخل المسجد من باب بني شيبة، ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر كإقامة جماعة، ويسن الإحرام بالنسك لمن دخل الحرم نحو تجارة وزيارة؛ لأنه تحية الحرم كتحية المسجد لداخله، قال في المجمعون نقلًا عن المتولي: ويكره الدخول بغير إحرام أ.ه.<sup>[٤]</sup>.

(١) وأقله: إزالة ثلاثة ثلات شعرات من شعر الرأس، أو جزء من كل منها، حلقاً أو نتفاً أو قصاً أو إحراقاً، ويشترط عند إزالته أن لا يكون نائماً ولا مجnonاً ولا مغمى عليه كما ذكره ابن حجر في حاشيته على الإيضاح<sup>[٥]</sup> واللونائي في عمدة الأبرار<sup>[٦]</sup>.

<sup>[١]</sup> رواه أبو داود (١٧٧٠). <sup>[٢]</sup> سنن الترمذى (٨١٩).

<sup>[٣]</sup> روى هذا الدعاء الشافعى (٨٧٤)، والبيهقي (٩٢٨٦) وقال: هذا منقطع، وأما قول: اللهم أنت السلام إلى آخره، فزداته البيهقي عن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقوله، وقال التنووى: وليس إسناده بالقوى. أ.ه. المجمع (٨/٨)، وانظر البدر المنير (٦٧٢/٦).

<sup>[٤]</sup> المجمع (٧/١١). <sup>[٥]</sup> حاشية الإيضاح (٣١٥).

<sup>[٦]</sup> عمدة الأبرار لللونائي (٦٠).



ومن لمن لا شعر برأسه أن يمر الموسى عليه، تشبهًا بالحالقين ، قال الشافعي رضي الله عنه: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً كان أحب إلىه؛ ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى [١].

ولو كان له شعر ويرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر .. صبر إلى الإمكان ولا يفتدي ، ولا يسقط عنه الحلق ، بخلاف من لا شعر على رأسه فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته؛ لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه .

والحلق أفضل للذكر ، والتقصير أفضل لغيره ، قال الله تعالى : «مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ» ؛ إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : «اللهم ارحم المحلىقين» قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : «اللهم ارحم المحلىقين» قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : «والقصرين» وفي رواية قال في الرابعة : «والقصرين» [٢] . وروى أبو داود بإسناد حسن - كما في المجموع - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير» [٣] .

ولا يختص الحلق بمكان ، لكن الأفضل أن يكون بمني ؛ للاتباع ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتى مني ، =

[١] انظر: نهاية المطلب (٤/٣٠٦)، المجموع (٨/١٨٦).

[٢] البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

[٣] سنن أبي داود (١٩٨٤)، ورواوه الدارمي (٢٠٦٥).



وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَرْكَانِ<sup>(١)</sup>.



= فأتى الجمرة فرمها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس<sup>[١]</sup>.

فلو فعله ببلد آخر ، إما في وطنه ، وإما في غيره .. جاز ، والسنة في صفة الحلق أن يستقبل المخلوق القبلة ، ويتبدأ الحالق بمقدم رأسه ، فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر ، ثم يحلق الباقي ، ويبلغ بالحلق العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ، ويستحب أن يدفن شعره ، ويستحب للمرأة أن تقصر قدر أنملاة من جميع جوانب رأسها.

(١) إذ لابد من تقديم الإحرام على الكل ، والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف ، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي ؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد طواف كما سيأتي .

وللحج تحلالان ، ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: برمي جمرة العقبة يوم النحر ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة ، ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات غير الجماع ومقدماته وعقد النكاح .

ويسن استعمال الطيب والدهن واللبس بينهما ، وبفعل الثالث يحصل التحلل الثاني ، ويحل بالتحلل الثاني ما بقي من المحرمات ، فإن لم يفعله .. بقي محrama ، ولو لم يطف الإفاضة وطاف للوداع .. حسب عن الركن .

[١] صحيح مسلم (١٣٠٥) - ٣٢٣ .



## أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ

**أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ:** هي أَرْكَانُ الْحَجَّ<sup>(١)</sup>، إِلَّا الْوُقُوفَ.

## وَاجِبَاتُ الْحَجَّ

**وَاجِبَاتُ<sup>(٢)</sup> الْحَجَّ سِتَّةٌ:**

**كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ<sup>(٣)</sup>، .....**

(١) وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق ، والترتيب في جميعها كما ذكر . وللعمرة تحلل واحد ، لا يحل منها إلا بفراغ جميع أركانها ، فيفسدها الجماع قبل الحلق ، ووقته - أعني : الحلق - بعد كمال سعيها .

(٢) الفرق بينها وبين الأركان: أن الحج يصح بدونها مع الدم ، وكذا الإثم إن لم يعذر ، بخلاف الأركان فإن صحة الحج تتوقف عليها ، ولا تجبر بدم ولا غيره ، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها .

(٣) وهو لغة: الحد ، وشرعًا: زمان العبادة ومكانها ، وهو المراد هنا ، أما الزمان فهو - للحج - شوال وذو القعدة وعشرين ليل من ذي الحجة ؛ آخرها طلوع الفجر يوم العيد ، فلا ينعقد الإحرام بالحج في غير هذه المدة ، فإن أحقر به في غيرها .. انعقد عمرة مجذئة عن عمرة الإسلام . وجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة ، وإن كان الإحرام بها قد يمتنع لعارض ككونه محظيا بالحج ؛ لامتناع ادخال العمرة على الحج . وأما الميقات المكاني فهو بالنسبة لمن بمكة: مكة .. فلو أحضر خارجها =



في محل تقصير فيه الصلاة لمسافر منها ، ولم يعد إليها قبل الوقوف .. أثم ولزمه دم ، وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل لمسافة القصر ، فإنه إذا وصل إلى مسافة القصر يتعين عليه الوصول إلى ميقات الآفافي . قال في التحفة: كذا قالوه ، ومحله إن كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته ؛ لإساءته ترك الإحرام من مكة ، بخلاف ما لو كان ميقاتها على مرحلتين أو لا ميقات لها ، فيكفي الوصول إليهما وإن لم يصل لعين الميقات [١] . وأما غير المكي: فميقات تهامة اليمن: يلملم ، ونجد: قرن ، وأهل العراق وخراسان: ذات عرق ، ومصر والمغرب: الجحفة ، والمدينة والشام: ذو الحليفة .

ففي الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهم من غيرهن من أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنسا ، حتى أهل مكة من مكة» [٢] ، وروى أبو داود بإسناد صحيح - كما في المجموع - والنسائي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق» [٣] .

[١] انظر: تحفة المحتاج (٤/٣٨) .

[٢] البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) .

[٣] سنن أبي داود (١٧٣٩) ، سنن النسائي (٢٦٥٣) ، وانظر المجموع (٧/١٩٧) .



## وَرَمْيُ الْجِمَارِ التَّلَاثِ<sup>(١)</sup>، .....

= فإن جاوز الميقات مريدُ النسك ، ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك .. فعليه دم ، فإن عاد بعد التلبس بنسك .. لم يسقط عنه الدم ، أو قبله .. سقط .

ولو جاوز الميقات لا إلى جهة الحرم بل يمنة أو يسرا .. فله أن يؤخر إحرامه إلى محل مثل مسافة ميقاته إلى مكة أو أبعد . وخرج بمريد النسك من لا يريده عند المجاوزة ، وإن أراده بعد ، فميقاته موضعه ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المار قربا .

(١) أي: الكبرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ، فيجب عليه أن يرمي جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات ، قال في المجموع: وال الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمي جمرة العقبة أن يقف تحتها في بطن الوادي ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ، ويستقبل العقبة ثم يرمي ؛ لحديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمي سبع حصيات ، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>[١]</sup>. أ.هـ<sup>[٢]</sup>.

ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق . ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها .

[١] رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

[٢] ملخصاً من المجموع (٨/١٦٩).



قال الإمام النووي: فیأخذ إحدى وعشرين حصاة، فیأتي الجمرة الأولى = وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي أولهن من جهة عرفات، فیأتيها من أسفل مني ويستقبل القبلة، ثم يرميها بسبع حصيات، واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً، و يجعلها في قفاه، ويقف في موضع لا يصبه المتظاير من الحصى الذي يرمى به، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطى، ويصنع كما صنع في الأولى، ويقف للدعاء كما وقف في الأولى.

ثم يأتي الجمرة الكبرى التي رماها يوم النحر فيرميها، ولا يقف عندها للدعاء. أ.هـ [١].

وللرمي شروط:

الأول: رمي سبع حصيات في كل من الجمرات واحدة بعد واحدة إلى فراغ السبع ولو بتكرير حصاة واحدة، فلو رمى بسبع مثلاً مرة واحدة، أو حصاتين كذلك إدحهما بيمينه والأخرى بشماله.. فواحدة، أو رماهما مرتين فوقعتا معاً.. فشتان.

الثاني: ترتيب الجمرات أيام التشريق: فيرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة كما تقدم، فلا يعتد برمي =



[١] ملخصاً من الإيضاح (٣٦٤ - ٣٦٣).



= مؤخرة قبل تمام ما قبلها ، وكذا في الزمان ، فيرمي الثلاث عن أسمه ثم عن يومه ، ولا بد أن يرميها أولاً عن نفسه ، ثم عن غيره ، فإن خالف ..  
وقع عن أسمه وعن نفسه .

ولو رمى أربع عشرة حصاة إلى جمرة عن أسمه ويومه ، أو عن نفسه وغيره .. وقعت سبع عن أسمه في الأولى ، ونفسه في الثانية ، وألغيت السبع الثانية .

ولو شك في العدد بني على الأقل .

الثالث: عدم الصارف للرمي إلى غير النسك ، ولو قصد نحو جودة رميه .. لم يصح ، أما لو صرفة إلى نسك لأن صرفه من نفسه لغيره ..  
فيصح له ، ولا ينصرف للغير وإن عذر وأنابه .

الرابع: قصد المرمي ، ولو قصد غيره .. لم يكف وإن وقع فيه ، كرميه نحو حية في الجمرة ، ورميه العلم المنصوب في الجمرة عند ابن حجر ، قال الرملي: يجزئه إذا وقع في المرمي؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه [١] .

الخامس: إصابة المرمي يقينا بفعله وإن لم يبق فيه .

السادس: كون المرمي به حجراً ولو ياقوتاً - وإن رمي به في نحو خاتم -  
وحجراً حديداً وبلوراً وعقيقاً وحجراً ذهباً وفضة لانفسهما ، ولا يصح بغير حجر كلؤؤ ، ونورة طبخت ، وجص ومنطبع كذهب وفضة وحديد . =



[١] التحفة (٤/١٣٥) ، النهاية (٣/٣١٣) .



= السابع: أن يسمى رميًا، فلا يكفي الوضع في المرمى .

الثامن: كونه باليد، لا بنحو رجله أو قوسه مع القدرة عليه باليد.

ويسن أن يكون بقدر حصى الخذف، وهو قدر الباقي؛ لحديث مسلم عن ابن عباس رض عن أخيه الفضل أن رسول الله ص قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة»<sup>[١]</sup> ، ويكره دونه أو فوقه ، وأخذه من الحل ، أو المرمى ، أو موضع نجس وإن غسله ؛ لبقاء استقداره ، وبهيئة الخذف .


ويسقط رمي اليوم الثالث بالنفر الأول إن نفره، ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسه ، ويمتد إلى آخر أيام التشريق .

فلو لو ترك رميًا من رمي يوم النحر أو أيام التشريق عمداً أو سهواً .. تداركه في باقي أيام التشريق وليلاليه أداء ، وإن لم يتداركه .. فعليه دم بترك ثلاثة حصيات فأكثر ، وفي الرمية الأخيرة من اليوم الأخير .. مد ، وفي الأخيرتين منه مدان .

قال الإمام النووي: من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستنيب من يرمي عنه ، ويستحب أن يتناول النائب الحصى إن قدر ويكبر هو ، وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ، ولا يمنع زوالها بعده . أ.هـ<sup>[٢]</sup> .

أي: فلا يضر زوال العجز عقب رمي النائب ، على خلاف ظنه ، ولا =

[١] صحيح مسلم (١٢٨٢). [٢] الإيضاح (٣٢٠).



..... وَالْمَيِّتُ بِمُزْدَلَفَةٍ<sup>(١)</sup> ، .....

= تلزمه الإعادة لكنها تسن [١].

(١) أي: الحضور بها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة، وإن لم يطمئن، فيكفي المرور، وإن ظنها غير مزدلفة، أو بنية طلب غريم، أو كان نائماً، أو غير أهل للعبادة كمغمى عليه على خلاف فيه [٢].

وفارق مبيت مني بعدم وجوب مبيت معظم الليل؛ لأنه ورد فيه لفظ المبيت وإنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا، ولأن الضعفة رخص لهم في الانصراف بعد نصف الليل مع أنهم لا يأتون إلا نحو ربع الليل الأول، وهو صريح في عدم وجوب المعظم [٣].

ويعدن في ترك المبيت بمزدلفة من اشتغل بالوقوف بعرفة، أو بطوف الإفاضة كما اعتمدته ابن حجر [٤]، أو عذر بعذر من أذار الجمعة والجماعة.

وسن أن يأخذ الحاج من مزدلفة حصى يوم النحر؛ لما روى البيهقي [٥] وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم - كما في المجموع - عن الفضل بن العباس رض: أن رسول الله ﷺ قال له غداة يوم النحر:



[١] انظر تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤/١٣٧).

[٢] انظر حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١١٣).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٤/١١٣) وبشرى الكريم (٦٤١).

[٤] انظر: التحفة (٤/١١٥)، وظاهر النهاية عدم اعتماده. النهاية (٣٠١/٣).

[٥] السنن الكبرى (٩٦١٠)، ورواه النسائي (٣٠٥٧)، وأبن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١).



= «هات فال نقط لي حصى» قال: فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف،  
فوضعتهن في يده. الحديث .

وسن أن يُقَدِّم نساء وضعفة بعد نصف الليل إلى مني ليرموا قبل الزحمة،  
لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رضي الله عنها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه  
ليلة جمع ، وكانت ثقيلة ثِبْطَة ، فأذن لها<sup>[١]</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يعني النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في التَّقْلِيل ، - أو قال: في  
الضعفة - من جمِعِ بَلِيل<sup>[٢]</sup>.

وسن أن يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس ، ثم يقصدوا مني ، فإذا  
بلغوا المشعر الحرام .. استقبلوا القبلة ، وذكروا الله تعالى ، ودعوا إلى  
الإسفار .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع  
الشمس ، ويقولون: أشِرِقْ ثَبِير ، وأن النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه خالفهم ، ثم أفاض قبل  
أن تطلع الشمس<sup>[٣]</sup>.

وفي حديث جابر الطويل في صحيح مسلم<sup>[٤]</sup>: «.. حتى أتى المزدلفة  
فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما  
شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين  
تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر=

[١] البخاري (١٦٨٠) ، ومسلم (١٢٩٠) .

[٢] رواه البخاري (١٨٥٦) ، ومسلم (١٢٩٣) واللفظ له .

[٣] رواه البخاري (١٦٨٤) . [٤] صحيح مسلم (١٢١٨) .



وَالْمَبِيتُ بِمِنَى<sup>(١)</sup> لِيَالِي<sup>(٢)</sup> التَّشْرِيقِ، .....

= الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكرهه وهله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، حتى أتى بطن مُحَسَّر فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى» إلى آخر الحديث .

ويستفاد منه أنه لا يسن إحياء ليتها ؛ ليستعين بالراحة فيها على أعمال يوم النحر ، قال بعضهم: يسن إحياؤها بغير صلاة .

(١) وهي طولاً ما بين وادي محسر وأول العقبة التي بجنب الجمرة الكبرى ، وليست الجمرة ولا عقبتها من مني ، ولا محسر ، ولا ما أدبر من الجبال المحيطة بها .

(٢) الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا فالليلتين ، فإذا رمى اليوم الثاني وأراد النفر قبل غروب الشمس .. جاز ، وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس .. وجب مبيتها ورمي الغد ؛ فعن عبدالله بن عمر رض أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمني ، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد»<sup>[١]</sup> .

قال الإمام النووي: ولو رحل فغربت الشمس قبل انقضائه من مني .. فله الاستمرار في السير ولا يلزمها المبيت بها ولا الرمي ، ولو غربت وهو في شغل الارتحال .. جاز النفر على الأصح ، ولو نفر قبل الغروب وعاد إلى مني لحاجة قبل الغروب أو بعده .. جاز النفر على الأصح . أ.ه.<sup>[٢]</sup> . =



[١] رواه مالك في الموطأ (١٥٣١). [٢] من الإيضاح (٣٧٢).



= قال الزركشي كالذرعي: طريق من أراد مبيت الليلة الثالثة من غير أن يجب عليه رمي يومها.. أن يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب ، زاد الزركشي بنية النفر ثم يعود إليها بعده ، قال ابن حجر في الحاشية: ويؤخذ من قوله: بنية النفر ، أن الصورة أنه لم يلزم حال نفره على العودة إليها ، وهو متعين ؛ لأنه متى كان عزمه حينئذ على العود لم يكن ما فعله نفرًا . أ.ه.[١].

ويحصل المبيت بمنى بمعظم الليل ، كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحيث إلا بمبيت معظم الليل ، قال الشبراهمي: وهذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ، ويحتمل أن المراد ما يسمى معمظاً في العرف فلا يكفي ذلك . أ.ه.[٢].

ويجب - وفي قول: يستحب - في ترك المبيت ليالي التشريق دم ، وفي قول: في كل ليلة دم ، وعلى الأول في الليلة مد ، وفي الليلتين ضعف ذلك إن لم ينفر قبل الثالثة ، فإن نفر قبلها فالأصح وجوب الدم بكماله لتركه جنس المبيت بمنى .

وترک المبيت ناسيًا كترکه عامدًا ، وهذا كله في غير المعذورين ، أما هم كأهل السقاية ورعاة الإبل .. فلهم ترك المبيت ليالي منى من غير دم ، =

[١] حاشية ابن حجر على الإيضاح (٤١٣).

[٢] حاشية الشبراهمي (٣٠٩/٣).



## وَطَوَافُ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>، وَالْتَّحْرُزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ.

= روی الشیخان عن ابن عمر رض: أنه صلی الله علیه و آله و سلم رخص للعباس رض أن يبيت بمکة ليالي مني؛ لأجل السقاية<sup>[١]</sup>، وعن عاصم بن عدي رض: «أنَّ رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم رخص لرعاء الإبل في البيوتة...»<sup>[٢]</sup>.  
ويعذر في ترك المبيت بمني والمذلفة - كما تقدم - بكل ما يعذر به في الجمعة والجماعة مما مر هناك.

(١) على كل من أراد مفارقة مكة إلى سفر قصر، أو إلى وطنه، أو إلى محل ي يريد الإقامة فيه توطننا إن كان قد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ولا عذر له، بخلاف نحو الحائض.

روى البخاري في باب طواف الوداع<sup>[٣]</sup>، عن أنس رض: «أن النبي صلی الله علیه و آله و سلم صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب الى البيت فطاف به»، وفي صحيح مسلم<sup>[٤]</sup> عن ابن عباس رض قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي: الطواف بالبيت.

فلا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيراً، كمن خرج للعمرمة، ولا على محرم خرج إلى مني، والحاج إذا أراد

<sup>[١]</sup> البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

<sup>[٢]</sup> رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذى (٩٥٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، ورواه مالك (١٥٣٨) ولفظه: «أرخص لرعاء الإبل في البيوتة عن مني...».

<sup>[٣]</sup> صحيح البخاري (١٧٥٦). <sup>[٤]</sup> صحيح مسلم (١٣٢٧).



= الانصراف من منى فعليه الوداع كما في المجموع<sup>[١]</sup>.

أما نحو الحائض .. فلا طواف عليها؛ لحديث الشيفيين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه<sup>[٢]</sup>، وقياس بها النساء، فلو ظهرت قبل مفارقة مكة.. لزمها العود والطواف، أو بعدها فلا.

ويجب ترك الطواف بدم، فإن عاد قبل مسافة قصر وطاف.. فلا دم عليه، ولا يمكنه بعده، فإن مكث بعده لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متعة أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض.. أعاده، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما.. لم يتحتاج إلى إعادته، ولو أقيمت الصلاة فصلاتها معهم.. لم يعده.

وقد علم مما تقرر أن طواف الوداع ليس من المناسب، وهو ما اعتمدته الشيفان، وعليه فمن لم يكن في نسك وأراد الخروج من مكة كالمسكي يريد سفراً، والأفقي يريد الرجوع إلى وطنه.. طاف للوداع كما علم مما تقدم؛ تعظيمًا للحرام، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للإحرام. وقال الغزالى وإمام الحرمين: إن طواف الوداع من المناسب، ولا يجب إلا على الحاج والمعتمر، وعلى المعتمد هل تشتمل نية الحج؟ قال ابن حجر: نعم، وقال الرملى: لابد من نية مستقلة<sup>[٣]</sup>.

[١] انظر المجموع (٢٥٦/٨).

[٢] البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

[٣] انظر: تحفة المحتاج (٤/١٤٠)، النهاية (٣١٦/٣).

## واجبات العمرة

**واجبات العمرة اثنان:** كون الإحرام من الميقات<sup>(١)</sup>، والتحرر عن محرمات الإحرام.

### واجبات الطواف

**واجبات الطواف<sup>(٢)</sup>** عشرة:

ستة العورة، والطهارة عن الحدثين، والطهارة عن النجاسة<sup>(٣)</sup>،

(١) وميقاتها المكانية لمن بالحرم من مكة وغيرها: أدنى الحل، فيلزمه الخروج له ولو مقدار خطوة؛ لحديث الصحيحين: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتبرت<sup>[١]</sup>.

والتنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة، فلو لم يكن الخروج واجباً.. لما أمرها به؛ لضيق الوقت برحل الحاج.

وأفضل بقائه: الجعرانة فالتنعيم فالحدبية، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة.. أجزأته وعليه دم، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه.. سقط الدم. والميقات المكانية لغير من بالحرم هو ميقات الحج المتقدم.

(٢) أي: بأنواعه من قدوم وركن ووداع وتطوع، وغيرها؛ كالنذر.

(٣) كما في الصلاة، وروى الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم

~~~~~

[١] البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).



= فيه فلا يتكلمن إلا بخير»<sup>[١]</sup>.

قال الإمام الترمذى: وقد روى هذا الحديث ، عن ابن طاووس وغيره ، عن طاووس ، عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة ، أو بذكر الله تعالى ، أو من العلم . أ.هـ.

ورواه الحاكم بلفظ: «الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»<sup>[٢]</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ﷺ سمي الطواف صلاة ، وهو لا يضع الأسماء اللغوية ، وإنما يكسبها أحكاما شرعية ، وإذا ثبت أنه صلاة .. لم يجز بدون الستر وطهارة الحدث والنجل في البدن والثوب والمكان<sup>[٣]</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه عنته في الحجة التي أمّرها عليها رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>[٤]</sup>.



[١] سنن الترمذى (٩٦٠).

[٢] رواه الحاكم (٣٠٥٦) ، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، ووراه الدارمى بنحوه [٣] انظر حاشية الترمذى (٦/١٩١).

[٤] رواه البخارى (١٦٢٢) ، ومسلم (١٣٤٧).




= وعن عائشة رضي الله عنها «أنه عَزَّوَجَلَّ أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة...» [١].

فلو طاف عارياً أو محدثاً، أو على ثوبه أو بدنـه نجاسة غير معفو عنها.. لم يصح طوافه، والعاجز عن الستـر للعورة يطوف؛ لأنـه لا تلزمـه إعادة، وكذا إذا عجز عن الماء وتيـمـا لا إعادة معـه.

ولو عري شيء من عورته مع القدرة على ستره، أو أحدث أو تنجـس بـدـنه أو ثـوبـه أو مـطـافـه بـغـيرـ معـفـوـ عنـه.. تـسـترـ وـتـظـهـرـ وـبـنـىـ وإنـ تـعـدـ ذلك وـطـالـ الفـصـلـ، بـخـلـافـ الصـلـاـةـ؛ إـذـ يـحـتـمـلـ فيـ الطـوـافـ ماـ لـاـ يـحـتـمـلـ فيـ الصـلـاـةـ، كـكـثـيرـ الـفـعـلـ وـالـكـلـامـ، لـكـنـ يـسـنـ الـاستـئـافـ خـرـوجـاـ مـنـ خـلـافـ مـنـ أـوـجـهـ.

ويـعـفـىـ عـماـ يـشـقـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ فـيـ الـمـطـافـ حـيـثـ لـاـ رـطـوبـةـ وـلـمـ يـتـعـمـدـ، إـلاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ لـهـ عـنـهـ مـنـدوـحةـ [٢].

ونـقلـ فـيـ عـمـدةـ الـأـبـرـارـ [٢] عـنـ الـفـتـحـ: وـلـمـ حـاضـتـ وـعـلـيـهاـ طـوـافـ الرـكـنـ وـلـمـ يـمـكـنـهاـ التـخـلـفـ لـهـ أـنـ تـرـحـلـ، ثـمـ إـذـاـ وـصـلـتـ مـحـلـاـ يـتـعـذرـ عـلـيـهاـ الرـجـوعـ مـنـهـ لـمـكـةـ تـحـلـلتـ كـالـمـحـصـرـ، وـيـبـقـيـ الـطـوـافـ فـيـ ذـمـتهاـ، قـالـ فـيـ التـحـفـةـ: وـالـأـحـوطـ لـهـ أـنـ تـقـلـدـ مـنـ يـرـىـ بـرـاءـةـ ذـمـتهاـ بـطـوـافـ قـبـلـ رـحـيلـهاـ، قـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ: تـقـلـدـ أـبـاـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـدـ عـلـىـ إـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـهـ فـيـ أـنـهـاـ تـهـجـمـ وـتـطـوـفـ، وـتـلـزـمـهـ بـدـنـهـ، وـتـأـمـ بـدـخـولـهـ الـمـسـجـدـ [٤].



[١] البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٢٣٥). [٢] انظر بشرى الكريم ص: ٦٢٣.

[٣] عمدة الأبرار (٤١).

[٤] انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٧٣)، النهاية (٣/ ٣١٧).



وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ<sup>(١)</sup>، وَالإِبْتَدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup>، وَمُحَاذَاتُهُ  
بِجَمِيعِ بَدْنِهِ<sup>(٣)</sup>، . . . . .

(١) أي: ماراً تلقاء وجهه، فقد روى مسلم عن جابر رضي الله عنه: أنه عليه السلام لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثة ومشى أربعاً<sup>[١]</sup>، فلو استقبله أو استدبره، أو جعله عن يمينه.. لم يصح، وكذا لو جعله عن يساره لكن رجع القهقري جهة الركن اليماني. ولو لم يتأت حمل المريض إلا ووجهه أو ظهره للبيت.. صحي طوافه؛ للضرورة، وكذا لو لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه، سواء أكان رأسه للبيت أم رجلاه، نعم محله إن لم يوجد من يحمله ويجعل يساره للبيت، إلا لزمه ولو بأجرة مثل.

(٢) بحيث يكون محاذيا له في مروره بجميع بدنـه كما ذكر، فلو بدأ بغـيره.. لم يحسب له ما طاف قبلـه، فإذا انتـهى إلـيـه.. ابـتدـأ منـه.

ويـسن - كما قال النووي<sup>[٢]</sup> - أن يتـوجه إلـى الـبيـت أـول طـوـافـه، ويـقف عـلى جـانـب الـحـجـر الـذـي لـجهـة الرـكـن الـيـمـانـي، بـحيـث يـصـير كـل الـحـجـر عـن يـمـينـه، وـمنـكـه الـأـيـمـن عـنـد طـرف الـحـجـر، ثـم يـمـر متـوجـهاً لـه، فإذا جـاؤـه انـفـتـل وـجـعـل الـبـيـت عـن يـسـارـه، وـهـذـا مـسـتـشـنى مـن وجـوب جـعل الـبـيـت عـن يـسـارـه.

(٣) أي: بـجـمـيع أـعـلـى شـقـه الـأـيـسـر الـمـحـاذـي لـصـدـرـه وـهـو الـمـنـكـب، فـيـجب فـي الـابـتـادـاء أـن لا يـتـقدـم جـزـء مـنـه عـلـى جـزـء مـنـ الـحـجـر مـا يـلـي الـبـاب، =



[١] صحيح مسلم (١٢١٨). [٢] انظر: المجموع (١٧/٨)، الإيضاح ص: ٢٠٨.



وَكُونُهُ سَبْعًا<sup>(١)</sup> ، وَكُونُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> ، وَكُونُهُ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّاذُّوَانِ<sup>(٣)</sup>

= وفي الانتهاء أن يكون الذي حاذه آخرًا هو الذي حاذه أولاً، أو مقدماً إلى جهة الباب؛ ليحصل استيعاب البيت بالطواف، وزيادة ذلك الجزء؛ احتياطًا كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه.

(١) أي: يقيناً، ماشيًا أو راكباً أو زاحفاً، بعذر أو غيره، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل .. لم يجزه، فعن ابن عمر رض عن النبي ص أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعي ثلاثة أطوف، ومشي أربعة، ثم سجد سجدين، ثم يطوف بين الصفا والمروة<sup>[١]</sup>.

ولو شك في العدد.. أخذ بالأقل، ولا أثر للشك بعد الفراغ.

ولو أخبره غيره على خلاف ما يعتقده.. فإن كان بالنقص.. سن الأخذ به إن لم يؤثر معه ترددًا، وإلا وجب، وفارق الصلاة بأنها تبطل بالزيادة، أو أخبره بالتمام.. لم يجز الأخذ به إلا إن بلغوا حد التواتر كما في الصلاة. ولو شك في شرط كالطهارة بعد فراغه.. لم يضر، وإلا ضرًّا إن شك في أصلها كما في الصلاة.

(٢) ولو في هواه، أو على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت؛ لأن هواه في حكمه، نعم يكره إن حال بين الطائف والبيت حائل كالسوراي، بل خارج المطاف مطلقاً؛ مراعاة للخلاف، ولا يصح خارج المسجد إجماعاً، ويمتد بامتداده إلا إن بلغ الحل.

(٣) وهو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ثم



[١] رواه الشیخان، البخاری (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).



..... وَالْحِجْرٍ<sup>(١)</sup>، .....

= سنم بالرخام ، قال في الإيضاح: قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه في تاريخ مكة: طول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع .  
أ.هـ<sup>[١]</sup>.

وهو من الجهة الغربية واليمانية ، قال في التحفة: وفي جهة الباب أيضاً<sup>[٢]</sup> ، فهو في جوانب البيت غير جهة الحجر - بالكسر - إلا عند الحجر الأسود ثم أحدث عنده شاذروان .

(١) بكسر الحاء: ما بين الركنين الشاميين ، عليه جدار قصير ، بينه وبين كل من الركنين فتحة ، فلو مشي على الشاذروان ، أو مسّ الجدار الكائن في موازاته ، أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى .. لم تصح طوفته ؛ لأنّه فيها طائف في البيت لا به ، وقد قال الله تعالى: «وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» .

وعن عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال: «نعم» ، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال: «إنّ قومك قصرت بهم النفقة» ، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال: « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ، ويمنعوا من شاؤوا ، ولو لا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن الصدق بابه بالأرض»<sup>[٣]</sup> .

وينبغي التفطن للحقيقة ذكرها الفقهاء وهي أن من قبل الحجر الأسود =



[١] الإيضاح (٢٢٦). [٢] التحفة (٧٩/٤).

[٣] رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).



وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

= أو استلم اليماني فإنه يدخل في جزء من البيت، فليغير قدميه حتى يفرغ منها ويعتدل قائمًا، ثم يجعل البيت عن يساره ويسير.

(١) كطلب غريم ، وكإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة ، فإن صرفه .. انقطع ، فإن شَرَكَ كأن قصد بمشيه الطواف وطلب الغريم .. لم يضر ، ولو دفعه شخص فمثي بدفعه خطوات .. لم يضر؛ لأنه لم يصرفه ، ولا يضر النوم في الطواف على هيئة لا تنقض الموضوع .

(تبنيه) لا تشترط النية في طواف الركن والقدوم؛ لأن سبب نية النسك عليه ، لكن تسن ، وهي حينئذ بمعنى قصد الفعل عن الطواف ، وتقدم الخلاف في طواف الوداع ، وأن ابن حجر يرى شمول نية الحج له ، وقال الرملي : لا بد من نية مستقلة . أما طواف النذر والتطوع .. فلا بد من النية فيه ، قال ابن حجر: وأما مطلق قصد أصل الفعل .. فلا بد منه حتى في طواف النسك<sup>[١]</sup>.

(تممة في سنن الطواف)

يسن أن يطوف ماشياً لحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أنه عليه السلام لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشي عن يمينه» .. الحديث ، وألا يركب إلا لعذر كمرض ، ففي صحيح مسلم<sup>[٢]</sup> عن جابر رضي الله عنه قال: «طاف رسول الله عليه السلام بالبيت في حجة الوداع على راحلته ، يستلم الحجر بِمِحْجَنِه ، لأن يراه الناس ، ولِيُشَرِّف ، وليسألوه ، فإن الناس غَشُوه»، =



[١] تحفة المحتاج (٤/٧٥)، وانظر: بشرى الكريم (ص ٦٢٥ - ٦٢٦).

[٢] صحيح مسلم (١٢٧٣).



= ولو طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة.

ويستلزم الحجر أول طوافه كما تقدم في حديث جابر ، ويقبله ، فعن عمر رضي الله عنه : أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : «إني أعلم أنك حجر ، لا تضر ولا تنفع ، ولو لا أني رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقبلك ما قبلتك»<sup>[١]</sup> . ويضع جبهته على الحجر ، فقد روى البيهقي<sup>[٢]</sup> ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسجد على الحجر .

فإن عجز عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة .. استلم بيده ثم قبلها ، فإن عجز عن الاستلام .. أشار بيده أو بشيء فيها ، ثم قبل ما أشار به ، ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره . ويراعي الاستلام وما بعده في كل طوفة ، ولا يقبل الركنين الشاميَّين ولا يستلهمهما ، ويستلم اليماني ولا يقبله لكن يقبل اليد بعد استلامه ، ويفعل ذلك في كل طوفة ، فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «لم أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين»<sup>[٣]</sup> .

قال الخطيب : والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة : إنما هو نفي كونه سنة ، فلو قبلهن أو غيرهن من البيت .. لم يكن مكرهًا ولا خلاف الأولى ، بل يكون حسنًا كما نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي ، وقال : وأيُّ البيت قبلَ فحسن ، غير أنا نؤمر بالاتباع ، قال الأسنوي : فنفطن له فإنه أمر مهم . أ.هـ<sup>[٤]</sup> .

[١] رواه البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (١٢٧٠) . [٢] السنن الكبرى (٩٢٩٨) .

[٣] البخاري (١٦٠٩) ، ومسلم (١٢٦٧) . [٤] مغني المحتاج (٧١١/١) .



= ويسن أن يقول في أول طوافه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ «اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف .» الحديث [١].

ورى البيهقي بسنده إلى العارث عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ» [٢].

ويقول بين اليمانيين: «رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»؛ لما رواه أبو داود [٣] ، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله بين الركニين . وليدع بما شاء في جميع طوافه ، ومأثر الدعاء أفضل من القراءة ، وهي أفضل من غير المأثر.

وسن أن يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه ، ويمشي في الباقى على هیئته ، فقد روى مسلم [٤] ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمي رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة ، ومشي أربعًا» ، ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي .

ومن السنة أن يضطبع في الطواف الذي يرمي فيه ، وكذلك في السعي =



[١] رواه أبو داود (١٨٨٩) . [٢] السنن الكبرى (٩٣٢٥) .

[٣] سنن أبي داود (١٨٩٢) ، ورواه أحمد (١٥٣٩٨) .

[٤] صحيح مسلم (١٢٦٢) .



= بعده ، والاضطباب أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على منكبه الأيسر ؛ لما روى أبو داود [١] ، عن ابن عباس رض بإسناد صحيح - كما قاله في المجمع - : «أنه صلوة وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملاوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آبائهم ، قد قذفوا على عواتقهم البىرى» .

وعن يعلى بن أمية رض ، قال : « طاف النبي صلوة مضطبعا ببرد أحضر » [٢] . وقياس السعي على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعاً . ولا ترمل المرأة ولا تضطبع ، وسن أن يقرب من البيت ، فلو فات الرمل بالقرب لزحمة .. فالرمل مع بعد أولى ؛ لأنه متعلق بنفس العبادة ، والقرب متعلق بمكانها .

ويصلي بعد الطواف ركعتين يقرأ في الأولى : ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . كما رواه مسلم في حديث جابر بن عبد الله رض الطويل في الحج من فعله صلوة [٣] .



[١] سنن أبي داود (١٨٨٤) ، وانظر المجمع (٢٥/٨) .

[٢] رواه أبو داود (١٨٨٣) ، والترمذى (٨٥٩) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٩٥٤) .

[٣] صحيح مسلم (١٢١٨) .

## واجبات السعي

**واجبات السعي أربعة:**

أن يبدأ في كُلّ وِثْرٍ بِالصَّفَا<sup>(١)</sup>، وأن يبدأ في كُلّ شَفْعٍ بِالْمَرْوَة<sup>(٢)</sup>  
..... وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا<sup>(٣)</sup>

(١) وهو طرف جبل أبي قبيس ، والمروة: طرف جبل قعيقان ، ومقدار ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعاً.

(٢) ففي حديث جابر الطويل في صفة حجة عليه السلام قال: فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطん الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا... الحديث<sup>[١]</sup>.

(٣) أي: يقيناً فلو ترك منها شيئاً.. لم يصح وإن قل ، وذهابه مرة وعوده أخرى ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال: «... وطاف رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة



[١] رواه مسلم (١٢١٨).



وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ<sup>(١)</sup> أَوْ قُدُومٍ<sup>(٢)</sup>.

= أطوف من السبع، ومشى أربعة أطوف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطوف...». الحديث<sup>[١]</sup>.

(١) وهو الأفضل عند الرملي تبعاً لوالده؛ قال: لأن لنا وجهاً باستحباب إعادته بعده<sup>[٢]</sup>.

(٢) وهو الأفضل كما ذكره الإمام النووي في الإيضاح، وهو معتمد ابن حجر<sup>[٣]</sup>؛ للاتباع كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم في صفة حجه رضي الله عنه، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، ولا يصح بعد غيرهما من نفل، كأن أحرم مَنْ بمكة بحجٍ منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده، أو وداع، بل لا يتصور بعده.

وجاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»<sup>[٤]</sup>.

وحمل الخطابي وغيره من العلماء قوله: «سعيت قبل أن أطوف»، على أن المراد قبل طواف الإفاضة بعد طواف القدوم، وحكى الإمام

[١] رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) واللهظ له.

[٢] نهاية المحتاج (٢٩٣/٣). [٣] تحفة المحتاج (٤/٩٩).

[٤] رواه أبو داود (٢٠١٥).

= الجوني وجهاً أنه لا يشترط أن يتقدم السعي طواف أصلاً، قال الإمام النووي: وهذا النقل غلط مردود بالأحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي. أ.هـ [١].

وإذا سعى بعد طواف القدوم.. فيشترط أن لا يخلل بينهما الوقوف بعرفة، فإذا طاف القدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى.. لم يصح السعي، ولو أحρم مكي بحج من مكة ثم خرج إلى مرحلتين ثم عاد إليها قبل الوقوف.. فيسن له طواف القدوم ويجزئ السعي بعده، ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحρم بالحج.. فالظاهر عدم صحة السعي بعده كما في النهاية [٢].

ويكره إعادة السعي بعد طواف الإفاضة لمن قدّمه بعد طواف القدوم، إلا لناقص كمن بلغ قبل عرفة أو فيها، فيجب حينئذ أن يعيد السعي.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول» [٣] أي: سعيه.

قال ابن حجر: ومن ثمَّ لم يسن للقارن رعاية خلاف موجبها - أي: إعادة السعي -، واعتمد الرملي في شرح الإيضاح ندب سعيين للقارن؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة، فيطوف ثم يسعى، ثم يطوف ثم يسعى،

[١] من المجمع (٨/٨).

[٢] انظر: النهاية (٣/٢٩٢)، حاشية الترمسي (٦/٢٥٦).

[٣] رواه مسلم (١٢١٥).



= واعتمده في المغني أيضاً [١].

(تمة في سنن السعدي):

يستحب أن يرقى على الصفا والمروءة قدر قامة فإذا رقي .. قال: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، ويدعو بما شاء دينًا ودنيا .

ويسن أن يمشي أول السعي وآخره ، ويسعى سعيًا شديداً في الوسط بين الميلين الأخضرین كما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه .

وعن صفية بنت شيبة ، عن امرأة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في بطن المسيل ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شدًا» [٢] .

ويستحب أن يقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروءة: «رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [٣] .

[١] انظر تحفة المحتاج وحواشيه (٤/١٠٠) ، المغني (١/٧١٨).

[٢] رواه النسائي (٢٩٨٠).

[٣] رواه الطبراني في الدعاء إلى «الأكرم» عن ابن مسعود موقوفاً (٨٧٠) ، وليس فيه «وتجاوز عما تعلم» ورواه البهقي بنحوه (٩٤٢٥) وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود ، وانظر التلخيص الحبیر (٥٤٣/٢) ، وأما بقية الدعاء ، فهو في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه وقال: كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٦٣٨٩) ، ومسلم (٢٦٩٠).



= قال الإمام النووي في الأذكار: وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن، فإن أراد الاقتصار أتى بالمهمل. أ.ه.[١].

ويستحب أن يوالي بين مرات السعي، وبينه وبين الطواف، ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة، ولكنه مندوب.

[١] الأذكار ص: ٣٣٣.



## وَاجِبُ الْوُقُوفِ

**وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعِرَفَةَ وَاحِدٌ، وَهُوَ: وُجُودُ الْمُحْرِمِ بِهَا<sup>(١)</sup> لَحْظَةً**

(١) أي: بأرضها؛ لحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «وَقَتْهَا هَاهُنَا وَعِرْفَةُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ»، أخرجه مسلم، وأخرجه مالك وزاد: «وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرْنَةَ، وَالْمَذْلَفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مَحَسَّرٍ»<sup>[١]</sup>. وعن يزيد بن سفيان: أنهم كانوا في موقف بعرفة بعيد عن موقف الإمام، فإذا هم ببابن مربع الأنصارى ، فقال لهم: أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم ، فإنكم على أرض من إرث إبراهيم»<sup>[٢]</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمذلفة ، وكانوا يسمون **الْحُمْسَ** ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر الله صلى الله عليه وسلم نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات ، فيقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْمَّاْسُ﴾**<sup>[٣]</sup>.

ويكفي الوجود بها ولو كان على ظهر دابة أو شجرة فيها ، أو على غصن في هوائها وإن كان أصله في غيرها لا عكسه ، ويكفي الطيران في هوائها [كما ذكره الشبراملي] ؛ لتتنزيل الهواء منزلة الأرض ، وقال الرشيدى:

~~~~~

[١] الموطأ (١٤٤٨) بлагاؤ ، وهي عند ابن ماجه أيضا (٣٠١٢).

[٢] رواه أبو داود (١٩١٩) ، والترمذى وحسنه (٨٨٣) ، والنمسائى (٣٠١٤) ، وابن ماجه (٣٠١١).

[٣] رواه البخارى (٤٥٢٠) ، ومسلم (١٢١٩).



= ظاهر التقييد بالأرض أنه لا يكفي الهواء، وكأن الفرق بينه وبين الاعتكاف: أن المسجد يثبت حكمه إلى سماء الدنيا، بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة [١].

ولا يضر كونه ماراً بها أو نائماً، لكن يتشرط أن يكون عاقلاً، فلا يصح من المجنون، وكذا السكران والمغمى عليه، فيبني الولي بقية الأعمال على إحرام المجنون، وكذا المغمى عليه والسكران إن أيس من إفاقتهما، وإلا يبقيان على إحرامهما لإفاقتهما، ويقع لهم نفلاً وإن تعدوا كما في التحفة، قال: وإن أطال جمع في اعترافه، ويوافقه قولهم: شرط الصحة المطلقة.. الإسلام، فمن عبر بفاتحه الحج أراد فاته فرضه؛ إذ شرط حسبانه عن الفرض كونه أهلاً عند الإحرام والوقف والطواف والسعى والحلق.

وقال في النهاية: يقع للسكران والمجنون نفلاً وإن تعدياً، بخلاف المغمى عليه [٢].

وعرفات كلها موقف، ففي أي موضع منها وقف أحرازه، لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترضة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط عرفات.

قال الإمام النووي في الإيضاح: وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء =



[١] انظر: حواشى النهاية للشبراهمي والرشيدى (٢٩٨/٣).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٤/١١٠)، النهاية (٣/٢٩٨).



## ..... بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفةَ<sup>(١)</sup> .....

= بالوقوف على جبل الرحمة الذي يوسط عرفات ، وترجح لهم له على غيره من أرض عرفات ، حتى ربما توهم كثير من جهلتهم أنه لا يصح الوقوف إلا به .. فخطأ مخالف للسنة ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة . أ.ه.<sup>[١]</sup>

قال في التحفة: لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة؟ .. فقياس ما مر في الميقات أن له الاجتهد والعمل بما يغلب على ظنه ، ويتحمل أنه لابد من اليقين ؛ لسهولة الاطلاع عليه هنا ؛ لشهرة عرفة وعلم أكثر الناس بها ، بخلافه ثم . أ.ه.

قال الشرواني نقلًا عن البصري: وقد يؤيد الاحتمال الثاني: بأن هذا ركن ويحتاط له ما لا يحتاط للواجب<sup>[٢]</sup>.

(١) ويسن أن يخرج الإمام أو نائبه بالناس يوم التروية ، وهو اليوم الثامن إلى منى بعد صلاة الصبح ، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيتوا بها ، ويقصدوا عرفة إذا أشرقت الشمس على جبل ثيبر ، ويقيموا بقرب عرفة ، في عرنة ، ويخطب بهم خطبتين في مسجد عرنة ، ثم يجمع بهم بين الظهر والعصر تقديمًا ، ثم يقفوا بعرفة .

وفي حديث جابر الطويل في صحيح مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلت

[١] انظر الإيضاح (٢٨١ - ٢٨٢).

[٢] ترجمة المحتاج مع حواشيهها (٤/١٠٩).



= الشمس ... فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ... ، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : «أيها الناس السكينة السكينة» ، كلما أتى جللاً من الجبال أرخي لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» . الحديث [١].

وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج لا يخالف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج عليه ملحفة معصفرة ، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن ، فقال: الرواح إن كنت تريد السنة ، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم ، قال: فأنظرنني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي ، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى =



[١] مسلم (١٢١٨).



إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(١)</sup>.

= عبد الله فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق [١].

قال الإمام النووي: إذا غلط الحجاج فوقوا في غير يوم عرفة نظر: إن غلطوا بالتأخير فوقوا العاشر من ذي الحجة.. أجزأهم وتم حجتهم ولا شيء عليهم، وسواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف، ولو غلطوا فوقوا الحادي عشر، أو غلطوا في التقديم فوقوا في الثامن، أو غلطوا في المكان فوقوا في غير أرض عرفات.. فلا يصح حجتهم بحال، ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج العام.. لم يجزهم على الأصح، ولو شهد واحد أو عدد بروية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم.. لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون بعده. أ.هـ [٢].

(١) ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم العيد؛ والأصل في ذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر، أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً، فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج...»<sup>[٣]</sup>. وليلة جمع: هي ليلة المزدلفة.

وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة قلت: يا رسول الله إني جئت من

[١] رواه البخاري (١٦٦٠). [٢] الإيضاح (٢٩٢).

[٣] رواه الترمذى (٨٨٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

**جَبَّلِي طَيْئُ، أَكَلَلت رَاحْلَتِي وَأَتَعْبَتْ نَفْسِي، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتْ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا  
وَقَتَّ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا  
هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا  
فَقَدْ أَتَمَ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفْثِهِ»<sup>[١]</sup>.

وَسَنْ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي عِرْفَةَ، فَلَوْ فَارَقَ عِرْفَةَ قَبْلَ الغَرْوَبِ  
وَلَمْ يَعْدْ إِلَيْهَا.. سَنْ لَهُ أَنْ يَرِيقَ دَمًا؛ خَرْوَجًا مِنْ خَلَافَ مِنْ أَوْجَبِهِ، لَا  
إِنْ عَادَ إِلَيْهَا وَلَوْ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَسْنَ لَهُ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ فِي الْمَوْقِفِ.

(تتمة) روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عِرْفَةَ، وَخَيْرُ مَا قَلَتْ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ  
قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>[٢]</sup>.

وَعَنْ عَلِيٍّ رض قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيهِ عِرْفَةَ فِي  
الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مَا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ  
صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَابِي، وَلَكَ رَبُّ تَرَاثِي، اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسُوْسَةِ الصَّدَرِ، وَشَتَّاتِ الْأَمْرِ، =

[١] رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، وقال حسن صحيح واللفظ له، والسائلى (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦).

[٢] رواه الترمذى (٣٥٨٥).



= اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح»<sup>[١]</sup>.

قال الإمام النووي: وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب ، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترجى الطلبات ، وإنه لمجتمع عظيم ، وموقف جسيم ، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين ، وأوليائه المخلصين ، والخواص من المقربين ، وهو أعظم مجتمع الدنيا . أ.ه.<sup>[٢]</sup>. وليفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى ، والتسبيح ، والصلاه والسلام على رسول الله ﷺ ، ويختتمه بمثل ذلك ، ول يكن متظاهر متباعدًا من الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركتوبه وغير ذلك مما معه ، وليختم دعاءه بآمين .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»<sup>[٣]</sup>.

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال:

[١] رواه الترمذى (٣٥٢٠) ، وقال: غريب وليس إسناده بالقوي ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٤١) وبؤب له فقال: باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر ، ولا أخال إلا أنه ليس في الخبر حكم ، وإنما هو دعاء ، فخرجننا هذا الخبر وإن لم يكن ثابتاً من جهة النقل إذ هذا الدعاء مباح أن يدعوه به على الموقف وغيره.

[٢] المجمع (١٣٧/٨).

[٣] رواه مسلم (١٣٤٨).



= أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل واحد فسألوه دانقاً أكان يردهم؟  
 قيل: لا ، قال: والله إن المغفرة عند الله بِهِمْ أهون من إجابة رجل بدانق .  
 وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أنه رأى سائلاً يسأل  
 الناس يوم عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم تسأل غير الله تعالى؟!  
 ويروى عن محمد بن المنكدر أنه حج ثلاثاً وثلاثين حجة ، فلما كان  
 آخر حجة حجها قال وهو بعرفات: اللهم إنك تعلم أنني قد وقفت في  
 موقفي هذا ثلاثة وثلاثين وقفه ، فواحدة عن فرضي ، والثانية عن أبي ،  
 والثالثة عن أمي ، وأشهدك يا رب أنني قد وهبت الثلاثين لمن وقف  
 موقفي هذا ولم تتقبل منه ، فلما دفع من عرفات ونزل بالمذلفة نودي  
 في المنام:  
 يا ابن المنكدر أتتكم على من خلق الکرم؟ أتجود على من خلق الجود؟  
 إن الله تعالى يقول لك: وعزتي وجلالي لقد غفرت لمن وقف بعرفات  
 قبل أن أخلق عرفات بألفي عام.



## سُنُنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

**سُنُنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: التَّلْبِيَّةُ<sup>(۱)</sup> ، . . . . .**

(۱) بأن يقول عقب تلفظه بالنية: «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويكررها ثلاثة.

روى الشیخان عن عبد الله بن عمر رض: أن تلبية رسول الله صلی اللہ علیہ وساتھی: «لبيك اللهم لبيك . . . . .» إلى آخر الصيغة المتقدمة ، وزاد مسلم: وكان عبد الله بن عمر رض يزيد فيها: «لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل»<sup>[۱]</sup>.

قال ابن الأنباري: ثنواً لبيك كما ثنوا حنانيك ، أي: تحنتاً بعد تحزن . وسن أن يكثر منها ، ويرفع الرجل بها صوته بحيث لا يضر بنفسه ، في دوام إحرامه ، نعم يندب في التلبية الأولى أن يقتصر على إسماع نفسه ، وتأكد التلبية عند تغير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ، وفراغ صلاة ، وإقبال ليل أو نهار ، وتستحب أيضاً في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفات ؛ لأنها مواضع نسك ، وتستحب أيضاً في سائر المساجد .

وروى مسلم عن جابر رض في صفة حج النبي صلی اللہ علیہ وساتھی «أنه لزم تلبيته»<sup>[۲]</sup> ، وروى الترمذى عن السائب بن خلاد رض قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وساتھی: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال=

[۱] البخاري (۱۵۴۹) ، ومسلم (۱۱۸۴) .

[۲] صحيح مسلم (۱۲۱۸) .



= والتلبية»<sup>[١]</sup>.

والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على إسماع نفسها ، فإن رفعته .. كره .  
ويحسن أن يصلّي على النبي ﷺ بعد فراغه منها ، ثم يسأل الله الرضى  
والجنة ، ويستعيذ به من النار .  
وفي أدلة التلبية لابن كثير ما نصه :

عن صالح بن محمد بن زائد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق  
قال : «كان يؤمر الرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلّي على النبي ﷺ على  
كل حال» ، رواه الشافعي والدارقطني<sup>[٢]</sup> ، وصالح هذا ضعيف ، ثم إن  
كانت هذه العبارة من الصحابي في حكم المرفوع ، فهي من التابعي  
كمرسله ، كذا نص عليه بعض أصحابنا .

وعن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه : «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من  
تلبيته سأله رضوانه والجنة ، واستعاد برحمته من النار» ، رواه  
الشافعي<sup>[٣]</sup> من طريق لا يثبت ، ولكن ذكر له البيهقي<sup>[٤]</sup> متابعاً أ.ه.إ.<sup>[٥]</sup>  
وتستمر التلبية إلى شروعه في أسباب التحلل ، فلا تزال مستحبة حتى  
يرمي جمرة العقبة يوم النحر ، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها ، =

~~~~~  
[١] رواه الترمذى (٨٢٩) وقال: حسن صحيح . ورواه أبو داود (١٨١٤) ، والنسائى (٢٧٥٣) ،  
وابن ماجه (٢٩٢٢).

[٢] سنن الدارقطنى (٢٥٠٧) .

[٣] مسند الشافعى (٧٩٧) .

[٤] السنن الكبرى (٩١١١) .

[٥] إرشاد الفقيه (٣١٩/١) .



= أو يحلق إن قدم الحلق ، فيقطع التلبية ويستغل بالتكبير ، قال الإمام الشافعي : ويلبي المعتمر حتى يستلم الركن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أسماء بن زيد رضي الله عنهما كان ردد النبي صلوات الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : وكلاهما قال : ولم يزل النبي صلوات الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة <sup>[١]</sup> .

نعم لا تسن في طواف القدوم ولا في السعي بعده ؛ لأن لهما أذكاراً خاصة ، وتكره في كل محل به نجاسة كحش .

ويندب أن لا يتكلم أثناء تلبيته إلا برد سلام فيسنُ ، وتأخيره إن بقي المسلم عنده أفضل ، وإلا بإذنار مشرف على التلف فيجب .

وسن لمن رأى ما يعجبه أو يكرهه أن يقول : ليك إن العيش عيش الآخرة ، قاله صلوات الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين .

رواه الشافعي والبيهقي ولغظه عن مجاهد أنه قال : كان النبي صلوات الله عليه وسلم يظهر من التلبية : «ليك اللهم ليك» فذكر التلبية قال : حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها : «ليك إن العيش عيش الآخرة» قال ابن جريج : وحسبت أن ذلك يوم عرفة <sup>[٢]</sup> .

ورواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وقف بعرفات ، فلما قال : «ليك اللهم ليك» =

<sup>[١]</sup> رواه البخاري (١٥٤٤) ، ومسلم (١٢٨١) .

<sup>[٢]</sup> مسند الشافعي (٧٩٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٩١٠٨) .



## ..... وَطَوَافُ الْقُدُومِ<sup>(١)</sup> ، .....

= قال: «إنما الخير خير الآخرة»<sup>[١]</sup>.

وقاله ﷺ في أشد أحواله في حفر الخندق<sup>[٢]</sup>، ومعنىـه: إن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة.

(١) أي: عند الدخول للمسجد، والمعنى فيه: أن الطواف تحية فيحسن أن يبدأ به ، روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها: «أنه رضي الله عنها أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت» ، قال النووي: والطواف - أي: للقدوم مستحب لكل داخل محرماً كان ، أو غير محرم . ولو دخل والناس في مكتوبة .. صلاتها معهم أولاً ، ولو أقيمت الجمعة وهو في أثناء الطواف .. قدم الصلاة ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ، ولو قدمت المرأة نهاراً وهي جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال .. أخرت الطواف إلى الليل ، وفي فوات الطواف بالتأخير وجهان ، والأصح أنه لا يفوت إلا بالوقوف على ما سيأتي ، ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه .

وفي الإيضاح للإمام النووي رحمه الله: ينبغي له بعد إحرامه بالحج أو العمرة من الميقات أو غيره أن يتوجه إلى مكة ، ومنها يكون خروجه إلى عرفات فهذه هي السنة ، أما ما يفعله حجاج العراق في هذه الأزمان من عدولهم إلى عرفات قبل دخول مكة ؛ لضيق وقتهم .. ففيه تفويت سننٍ كثيرة منها هذه ، وطواف القدوم ، وتعجيل السعي ، وزيارة البيت ، وكثرة =

[١] صحيح ابن خزيمة (٢٨٣١) ، والمستدرك (١٧٠٧) ، والبيهقي (٩١٠٧) .

[٢] ذكره البيهقي (٤٩٩/١٣) ط: التركي .



وَرَكَعْتَا إِلَّا حِرَامٍ<sup>(١)</sup>.

= الصلاة بالمسجد الحرام ، وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع بمكة ، والمبيت بمنى ليلة عرفات ، والصلوات بها ، وحضور تلك المشاهد ، وغير ذلك [١].

وقد تقدم أن طواف القدوم يسن للحلال والمحرم ، أما الحلال فواضح ، وأما المحرم فإنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلانها قبل الوقوف ، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف قدوم ؛ إذ لا قدوم له .

وأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم ، بل إذا طاف عن العمرة أجزأ عنها وعن طواف القدوم ، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد ، حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم .. وقع عن طواف العمرة ؛ كما لو كان عليه حجة الإسلام وأحرم بتطوع .. يقع عن حجة الإسلام . وأما من لم يدخل مكة قبل الوقوف .. فليس في حقه طواف القدوم ، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف هو طواف الإفاضة ، فلو نوى به القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته ، قال في بشرى الكريم : نعم لو دخل مكة بعد الوقوف قبل نصف ليلة النحر سن له طواف القدوم ؛ إذ لا يدخل طواف الركن إلا بنصف الليل أ.هـ [٢].

(١) في غير وقت الكراهة ، ويستحب أن يؤخر الإحرام إلى خروج وقت الكراهة ليصليهما ، وهذا في غير حرم مكة ؛ لما علم فيه ، والمكي =



[١] الإيضاح (١٩٢). [٢] بشرى الكريم (٦٢٢).



= يصلحهما في المسجد الحرام ندياً .

ويغني عنهما غيرهما كفريضة ، ويحسن أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص ، والأصل فيهما أحاديث منها ما رواه مسلم [١] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يركعهما بذى الحلية .  
 (خاتمة شريفة) :

تسن زيارة قبر النبي الأكرم والحبيب الأعظم عليه السلام بعد فراغ الحج ؛ ففي حديث: «من حج و لم يزرنـي فقد جفاني» رواه ابن عـدي في الكامل وغيره [٢] . وروى الدارقطني [٣] ، وغيره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «من زـار قـبـرـي وجـبـتـ له شـفـاعـتـي» ، قال الـذـهـبـيـ: طـرقـهـ كلـهاـ لـيـنةـ ، لـكـنـ يـتـقـوـيـ بـعـضـهاـ بـعـضـ ؛ لأنـ ماـ فـيـ روـاتـهـ مـنـهـ بـالـكـذـبـ ، قالـ: وـمـنـ أـجـودـهـ إـسـنـادـاـ حـدـيـثـ حـاطـبـ الـذـيـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ وـغـيرـهـ: «مـنـ زـارـنـيـ بـعـدـ مـوـتـيـ ، فـكـأـنـمـاـ زـارـنـيـ فـيـ حـيـاتـيـ» أـهـ [٤] . فـزيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ عليه السلام مـنـ أـهـمـ الـقـربـاتـ ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـرـصـ عـلـيـهـ ، وـلـيـحـذـرـ كـلـ الـحـذـرـ مـنـ التـخـلـفـ عـنـهـ مـعـ الـقـدـرـةـ ، وـخـصـوصـاـ بـعـدـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ ؛ لأنـ حـقـهـ عليه السلام عـلـىـ أـمـتـهـ عـظـيمـ ، وـلـوـ أـحـدـهـ يـجيـءـ =

[١] (١١٨٤).

[٢] الكامل (٨/٢٤٨) في ترجمة النعمان بن شبـلـ الـبـاهـلـيـ ، وـانـظـرـ التـلـخـيـصـ الـعـبـيرـ (٥٠٩/٢) طـ: قـرـطـبةـ .

[٣] سنن الدارقطني (٢٦٩٥) ، وـانـظـرـ البـدرـ المـنـيرـ (٦/٢٩٣ - ٢٩٩) .

[٤] انـظـرـ: تـارـيخـ الـإـسـلـامـ لـلنـهـيـ (٤/٦٦٣) ، وـكـشـفـ الـخـفـاءـ لـلـعـجلـونـيـ (٢/٢٩٩) .

على رأسه، أو على عينيه من أبعد موضع من الأرض لزيارته عليه السلام .. لم يقم بالحق الذي عليه لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجزاه عنا وعن المسلمين خير ما جزى نبياً عن أمته أتم الجزاء وأحسنه، ومن لطيف ما قيل:

لَا يَمْنَعُكَ بَعْدًا عَنْ زِيَارَتِهِ إِنَّ الْمُحَبَّ لِمَنْ يَهْوَاهُ زَوَّارٌ  
وَحَالَ مِنْ دُونِهِ تَرْبَ وَأَحْجَارٌ  
زَرَ مِنْ تَحْبَ وَإِنْ شَطَّتْ بَكَ الدَّارِ  
وَلِيَكُثُرَ الْمُتَوَجِّهُ إِلَيْهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ، وَيُزِيدُ مِنْهُمَا إِذَا  
أَبْصَرُ أَشْجَارَ طَيْبَةَ الطَّيْبَةِ وَمَنَازِلَهَا، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ  
وَيُلْبِسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ.. قَصْدَ الرُّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ، وَهِيَ  
مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبِرِ، فَيَصْلِي تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ بِجَنْبِ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ  
الشَّرِيفَ فَيَسْتَقْبِلُ الْحَضْرَةَ الْمُشْرَفَةَ وَيَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةَ، وَيَبْعَدُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ  
أَذْرَعٍ، فَيَقْفَى فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ نَاظِرًا إِلَى أَسْفَلِ مَا يَسْتَقْبِلُهُ فِي مَقَامِ الْهَبِيَّةِ  
وَالْجَلَالِ، فَارْغَ القَلْبُ مِنْ عَلَائِقِ الدُّنْيَا، مُسْتَحْضُرًا عَظَمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ الْأَشْرَفِ الْأَكْرَمِ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بَلْ يَخْفِضُهُ وَيَقُولُ:  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سِيدَ الْمَرْسُلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ،  
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ، وَعَلَى النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ  
الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ،  
فَجزَاكَ اللَّهُ عَنَا أَفْضَلَ مَا جَزَى رَسُولًا عَنْ أَمْتَهِ.

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على سيدنا رسول الله ﷺ .. قال:  
السلام عليك يا سيدني يا رسول الله من فلان بن فلان.



= ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه ، فيسلم على سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم يتأخر ذراعاً آخر للسلام على سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه ، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبلة الوجه الشريف المبارك ، فيتوسل به في حق نفسه ، ويستشفع به إلى ربه عز وجل ، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين .  
ويجتهد في إكثار الدعاء ، ويعتنم هذا الموقف الشريف ، ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكتبه ويهلله ، ويصلی على سيدنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ويكثر من كل ذلك .

وعن العتبى قال: كنت جالساً عند قبر النبي صلوات الله عليه وسلم ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربى ، ثم أنساً يقول:

يا خير من دفت بالقاع أعظمه  
قطاب من طيبهن القاع والأكم  
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه  
فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
قال: ثم انصرف ، فحملتني عينياً ، فرأيت النبي صلوات الله عليه وسلم في النوم فقال لي: «يا عتبى الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له» [١].



[١] قال التوسي: حكاه أصحابنا عن العتبى مستحسنين له. الإيضاح ص: ٤٥٤.



## مَكْرُوهاتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

**مَكْرُوهاتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:**

**الْجِدَالُ<sup>(۱)</sup>، وَالنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحْلُ<sup>(۲)</sup> لَهُ نَظَرُهُ، .....**

(۱) أي: المخاصمة والمشاتمة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم؛ قال تعالى: «وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ»، قال عبد الله بن مسعود: أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رض قال رسول الله صل: «من حج فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه» [۱]، قال النووي رحم في شرح صحيح مسلم: الرفت: اسم للفحش من القول. وفي الصحيحين، قال رحم: «... والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» [۲]، قال النووي: الأصح الأشهر: أن المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخذ من البر، وهو الطاعة.

(۲) ليس بقييد، فإن النظر لما لا يحل له نظره مكره من حيث النسك وإن حرم في نفسه، وكذا يقال في غيره كالجدال، فإنه قد يكون حراماً في نفسه؛ لأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل، مكره من حيث النسك.

واعلم أن ما ذكره المصنف رحم من كراهة النظر بشهوة لما يحل له تبع فيه التحرير مع شرحه للشيخ زكريا، وعبارته في باب مكرهات =

[۱] البخاري (۱۵۲۱)، ومسلم (۱۳۵۰).

[۲] البخاري (۱۷۷۳)، ومسلم (۱۳۴۹) من حديث أبي هريرة رض.

= النسك: (والنظر) لما يحل له مما يتمتع به (بشهوة) لأنه لايناسب المحرم. أ.ه وعبارته متنه هي عبارة الأصل أي: اللباب للمحاملي، وكذلك التبيح لأبي زرعة، وهي عبارة مختصرة جداً، وذكرها البلقيني في التدريب تبعاً للمحاملي أيضاً.

وأما التعليق الذي ذكره المصنف هنا فهو من حاشية الشرقاوي على الشرح المذكور<sup>[١]</sup>.

وقد اعتمد الشرقاوي ظاهر هذه العبارة في موضع آخر من حاشيته فقال على قول شرح التحرير في أول محرمات الإحرام: (ومباشرة بشهوة واستمناء) بنحو يده كما في الصوم، بخلاف الإنزال بالنظر أو الفكر.

قال الشرقاوي: قوله بخلاف الإنزال: هذا محترز قوله: مباشرة، وقوله: بالنظر أو الفكر، أي: فإنه لا يحرم ولو بشهوة، بل هو مكروه مالم يكن من عادته فإن كان من عادته ذلك أو كرره.. حرم ولزمه الفدية<sup>[٢]</sup>.

وما قرره الشرقاوي مخالف لما اعتمد في التحفة وال نهاية، قال في التحفة: وتحرم أيضاً مقدماته قبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم إنزال أو بحائل، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة<sup>[٣]</sup>.

ويحتمل أن مراد شيخ الإسلام بخلاف ما فهمه الشرقاوي، وأنه أراد =

[١] انظر حاشية الشرقاوي (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) ط: العلمية، اللباب للمحاملي ص: ٢٠٩.

[٢] حاشية الشرقاوي (٤٤٦/٢).

[٣] تحفة المحتاج (٤/١٧٤)، ونحوه في النهاية (٣/٣٤٠).

**وَحَكُ الشَّعْرِ بِالظُّفُرِ<sup>(١)</sup>، وَتَمْشِيطُ الرَّأْسِ وَاللُّحْيَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ**

= النظر بشهوة للمستحسنات؛ لأنّه يدخل في باب الترفه، ويدل عليه قوله في تعليل ذلك: لأنّه لا يناسب المحرم، أي: لأن الحاج شعث تفل غير متصرف، وقد ذكر النبوي في الإيضاح خلافاً في كراهة نظره للمرأة، واعتمد عدم الكراهة، ومن قال بها علل الكراهة بالترفة، وقد يؤيد هذا أن المصنف قد ذكر النظر بشهوة في تعليقه على محرمات الإحرام حين ذكر الجماع فقال ما نصه: مثله في الحرمة المباشرة بشهوة، والنظر بشهوة، واللمس بشهوة من الحال أ.هـ، فليحرر المراد من هذه العبارة.

(١) **فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهِ حَكٌ بِيَاطِنِ الْأَنَامِلِ أَوْ بِغَيْرِهَا.**

قال في المجموع: وأما حك الجسد فلا كراهة فيه بلا خلاف، وفي الموطأ<sup>[١]</sup> عن عائشة: أنها سئلت أي حك المحرم جسده، قالت: نعم فليحككه وليشدد.

قال أصحابنا: ولا يكره للمحرم ذلك البدن وإزالة الوسخ عنه، وقال مالك: لا يفعله، فإن فعله فعله صدقة.

دليلنا: أنه لم يثبت في ذلك نهي شرعي، فلا يمنع أ.هـ<sup>[٢]</sup>.

(٢) فله أن يسرح شعره ولكن بلطف لثلا ينتتف الشعر، فإن علم من عادته الغالبة انتتافه بذلك أو ظنه.. حرم عليه، وكذا يقال في الحك بالظفر أو غيره، وعليه الفدية حينئذ، فإن مشط وسقط شعر وشك هل نتفه المشط أو انتتف بنفسه؟.. فلا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة.

~~~~~

[١] الموطأ (١٣١٠). [٢] المجموع (٧/٣٧٤).

في الطَّوَافِ<sup>(١)</sup>.



(١) قال النووي في المجموع: وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بوحد منهما ولا بهما جميـعاً ، قال الشافعي: لا بأس بشرب الماء في الطواف ، ولا أكرهه بمعنى المأثم ، لكنني أحب تركه ، لأن تركه أحسن في الأدب . أ.هـ [١].

وتكره في الطواف أيضاً مكروهات الصلاة كالمشي على رجل ، ووضع اليد على الخاصرة ، ويكره له وضع يده على فيه إلا أن يحتاج إليه أو يتضاءب ، ويكره أن يشبك أصابع يده أو يفرقعها إلى غير ذلك من مكروهات الصلاة .

ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه من امرأة أو أم رد حسن الصورة ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنـه نقص ، وكمـن جهل شيئاً من المناسك أو غلطـ فيه ، وينبغي أن يُعلَم برفق .



[١] المجموع (٨/٦٣).

## مُحَرَّماتُ الْإِحْرَام

**مُحَرَّماتُ الْإِحْرَام كَثِيرَةٌ<sup>(١)</sup> ، مِنْهَا:**

(١) ومحرمات الإحرام على أربعة أقسام:

أولها: ما أبيح لحاجة ولا دم فيه ولا إثم: كلبس السراويل لفقد الإزار، ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل، واستدامة ما تطيب به قبل الإحرام، وقتل صائل ولو على نحو اختصاص، وووطة جراد عم المسالك ولم يكن بدًّ من وطنه، أو تطيب أو دهن أو لبس أو جامع سهواً، أو جهلاً بشرطه، أو مكرهاً، أو لم يعلم أن مماسه طيب، أو أنه يعلق، أو حلق أو قلم أو قتل صيداً صبيًّا أو مجنون أو مغمى عليه، ولا تمييز لكل.

ثانيها: ما فيه إثم ولا فدية: كعقد النكاح للحرم، وال مباشرة بحائل، والنظر بشهوة، والإعانة على قتل الصيد، والدلالة عليه، وإعارة آلة الأصطياد، وأكل ما صيد له أو تسبب فيه، وتملك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف، واصطياده إذا لم يتلف أيضاً، وتنفيه إذا لم يمت، أو مات بأفة سماوية، وإمساكه صيداً لمحرم، و فعل شيء من محرمات الإحرام بميت محرم.

ثالثها: ما فيه الفدية ولا إثم: كاحتياج الرجل إلى ست رأسه، أو لبس المحيط في بدن لحر أو برد أو مرض، واحتياج المرأة إلى ست وجهها ولو لنظر أجنبي، أو احتاج إلى إزالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض، أو أزال المميز شعره أو ظفره جاهلاً أو ناسياً للإحرام.

## لِبْسُ الْمُحِيطِ<sup>(١)</sup> عَلَى الرَّجُلِ ، . . . . .

= والحاصل في هذا القسم أن كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله، وهي المشقة الشديدة وإن لم تبع التيمم ففيه الفدية ولا إثم.  
رابعها: سائر المحرمات غير ما مر [١].

(١) فعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الشياط؟ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو من الشياط شيئاً مسه الزعفران أو ورس» [٢].

وإنما يحرم الملبوس والمعمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به، إما بخياطة، وإما بغير خياطة كالمعقود أو الملووق أو المنسوج أو المشكوك بعود مثلاً، أو المزروع وإن كان شفافاً، وهذا إن كان على الوجه المعتمد، فلو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء، أو التحف بهما.. لم يحرم.

قال في بشري الكريم: ومنه يؤخذ أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه؛ إذ لا يستمسك عند قيامه، ولا إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره، ولا يضر لف عمامة بوسطه بلا عقد، ولبس خاتم، واحتباء بحبوة وإن عرضت جداً، وشد نحو سيف ومنطقة بوسطه. أ.هـ [٣].

[١] انظر: بشري الكريم (٦٦٦ - ٦٦٧). بغية المسترشدين (١٢٣/٣).

[٢] رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧). [٣] بشري الكريم (٦٦١).



قال الإمام النووي في الإيضاح: وله أن يعقد الإزار ويشد خيطاً و يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكّة ، وله أن يغرز طرفه ردائه في إزاره ، ولا يجوز عقد الرداء ، ولا أن يزره ، ولا يدخل بخلال أو مسلة ، ولا يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر ، فافهم هذا فإنه مما يتسامل فيه عوام الحجاج ، ولا تغتر بقول إمام الحرمين: يجوز عقد الرداء كالإزار ؛ فإنه شاذ مردود ، ومخالف لنص الشافعي وأصحابه ، وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رض أ.ه [١].

وإنما يحرم لبس ذلك إذا وجد غيره ، أما إذا لم يوجده حسا بأن لم يملكه ، ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة - بخلاف الهدية ؛ لعظم المنة - ، أو شرعاً بأن وجده بأكثر من ثمن مثله وإن قل .. فله حينئذ ستر العورة بالمحيط بلا فدية ، وله لبسه في بقية النسك لحاجة كمداواة أو حر أو برد بفدية ، فعلم أن الحاجة إن كان سببها فقد فلا فدية ، وإن كانت بغير فقد ، فتجب الفدية.

وفي حديث جابر رض: أن رسول الله صل قال: «من لم يوجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يوجد إزاراً فليلبس سراويل» [٢].

وعن ابن عباس رض قال: سمعت رسول الله صل يخطب بعرفات: «من لم يوجد النعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يوجد إزاراً فليلبس =

[١] الإيضاح (١٥١). [٢] رواه مسلم (١١٧٩).



وَتَغْطِيَةٌ بَعْضِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضًا<sup>(١)</sup> ،

= سراويل» للحرم [١].

ومحل جواز ما ذكر إن لم يتأت الاتزار به ولو بفتحه حيث لا تنقص به قيمة، وإذا لبس الممتنع منه لحاجة ثم وجد جائزًا.. لزمه نزعه فوراً، وإن أثم ووجبت عليه الفدية.

وأما ما يتعلق بتغطية رجل الرجل.. فقال الكردي: اعتمد ابن حجر في تحفته وإيعابه أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً، وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين، وكلامه في غيرهما ككلام غيره أنه عند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين بما فوقها، دون ما تحتها من الأصابع والعقب وغيرهما.

وقوله: رؤوس الأصابع، قال الشرواني نقلًا عن محمد صالح الرئيس: أي: ولو بعض إصبع [٢].

قال باعشن: وظاهر كلامهم: أنه يجوز لبس ذلك وإن لم يتحتاج إليه إلا لمجرد اللبس، لكن في شرح الإرشاد كالنهاية: أنه لابد من أدنى حاجة كبر وخوف تنفس رجله. أ.هـ [٣].

(١) لحديث ابن عمر السابق؛ ول الحديث ابن عباس ﷺ قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال: فأقصعته فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، =

~~~~~

[١] رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).

[٢] انظر حاشية الشرواني (٤/١٦٤).

[٣] بشري الكرمي (٦٦٢)، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣).



## وَسَتْرُ الْوِجْهِ وَالْكَفَنِ عَلَى الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup> ، .....

= ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة مليباً<sup>[١]</sup>.

والمراد تغطيته بما يعد ساتراً عرفاً ولو غير محيط كعصابة عريضة، لا خيط دقيق ووضع يد عليه لم يقصد بها الستر كما جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواب وشرح العباب، والذي جرى عليه في حاشية الإيضاح: عدم الضرر وإن نوى ذلك، وهو ما اعتمدته شيخ الإسلام في شرح البهجة، وعلى الأول唐ب الفدية، وعلى الثاني لا تجب<sup>[٢]</sup>.

وذكر في المجموع: أنه إذا طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها، فإن كان ريقاً لا يستتر.. فلا فدية، وإن كان ثخيناً ساتراً.. فالأصح وجوب الفدية، وفيه أيضاً: وجوب الفدية في تغطية البياض الذي وراء الآذان<sup>[٣]</sup>.

ولا يضر الاستظلال بمحمل وإن مسه، وحمله قفة وعدلاً لم يقصد به الستر، وانغماسه في ماء؛ لأن ذلك لا يعد ساتراً.

(١) لحديث ابن عمر في البخاري قال ﷺ: «... ولا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>[٤]</sup>.

ولها أن تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه والكففين بالمحيط وجميع ما كان لها الستر به قبل الإحرام، كالقميص والسراويل والخف، وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس؛ إذ لا يمكن ستّر جميع الرأس =

<sup>[١]</sup> رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

<sup>[٢]</sup> ذكره في إعانة الطالبين (٥٠/٢)، وانظر: تحفة المحتاج (٤/١٦٠)، فتح الجواب (١/٣٤٤).

<sup>[٣]</sup> المجموع (٧/٢٦٨ - ٢٦٩). <sup>[٤]</sup> رواه البخاري (١٨٣٨).

## وَإِذَا لَهُ الشَّعْرُ وَالظُّفَرُ<sup>(١)</sup>، .....

= إلا به ، والرأس عورة تجب المحافظة على ستره ، ولها أن تسدل على وجهها ثوبًا متباينًا عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة ، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال .. فلا فدية ، وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت .. لزمتها الفدية .

وفي الإفصاح للعلامة عبد الفتاح راوه المكي :

وعند الحنابلة جواز سدل المرأة الثوب من فوق رأسها لا رفعه من أسفل ولو مس وجهها ، ولا فدية للحاجة كمرور الرجال قريباً منها ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : «كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا سدللت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها ، فإذا جاؤونا كشفناه» ، رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما <sup>[١]</sup> . أ.هـ <sup>[٢]</sup> .

قال الإمام النووي في الإيضاح : (فرع) يحرم على الرجل لبس القفازين في يده ، ويحرم على المرأة أيضاً على الأصح ، ويلزمهما بلبسه الفدية ، ولو اختضبت ولفت على يدها خرقه ، أو لفتها بلا خضاب فالصحيح أنه لا فدية . أ.هـ <sup>[٣]</sup> .

(١) فيحرم أن يزيل الشعر من رأسه وغيره ، أو الظفر من يد أو رجل ، سواء كان ذلك بقص أو نتف أو إحراق ، حتى لو شرب دواء وعلم أنه يزيل

[١] سنن أبي داود (١٨٣٣) ، سنن ابن ماجه (٢٩٣٥) .

[٢] الإفصاح ص ١٥٢ ، وانظر مطالب أولي النهى (٢٧٤/٣) ، شرح متنه الإرادات (١١٤/٢) .

[٣] الإيضاح (١٥٣) .

= الشعر ؛ لقوله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ»، وقياس على شعر الرأس شعر باقي الجسد، وعلى الحلق غيره، وعلى إزالة الشعر إزالة الظفر بجامع الترفة في الجميع ، والمراد بالشعر الجنس الصادق بوحدة فصاعداً.

وللمعذور بنحو كثرة قمل أو أراد تداوياً لجراحة أن يحلق ويفدي ؛ ففي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وقف عليه ورأسه يتهاوت قملأً فقال: «أيؤذيك هوأمك؟»، قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك»، قال: ففي نزلت هذه الآية: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»، فقال لي رسول الله ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر» [١].

ولو نبت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتتأذى بها.. قلعها ولا فدية، وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه.. قطع المُغَطَّى ولا فدية، وكذا لو انكسر بعض ظفره وتتأذى به.. قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً، ولا تلزمه الفدية بما ذكر، كما لا تلزم المغمى عليه والمجنون والصبي غير المميز؛ لأن هؤلاء لا ينسبون لتصصير بوجه [٢]. وأما الناسي والجاهل فعليهما الفدية؛ لأن هذا إتلاف فلا يسقط ضمانه = لعذر كإتلاف المال.

[١] رواه البخاري (١٨١٧)، ومسلم (١٢٠١) واللفظ به.

[٢] تحفة المحتاج (٤/١٧٣).

= وفي إزالة شعرة واحدة أو ظفر واحد أو بعض شيء منها مدّ من طعام، وفي اثنين من كل منها مدان، لعسر تبعيض الدم فعدل إلى الطعام؛ لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره.

وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار؛ لأنها تجب على المعدور بالحلق؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ يَهْوَى أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ»، أي: فحلق شعر رأسه «فَفَدِيَةً» فعلى غير المعدور أولى، والشعر يصدق بالثلاث، وقياس بها الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع، وتعتبر إزالة الشعرات أو الأظفار دفعة واحدة في مكان واحد.

ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد.. لم يلزمه إلا فدية واحدة؛ لأنّه يعد فعلاً واحداً، وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبذنه على التواصل، ويقاس بالشعر في ذلك الأظفار من اليدين والرجلين، ولو حلق شعر رأسه في مكانين، أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين .. وجبت فديتان.

قال الإمام النووي: ويجوز للمحرم أن يحلق شعر الحلال، ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم، فإن حلق حلال أو محرم شعر محرم آخر.. أثم، فإن كان حلق بإذنه فالفذية على المحلول، وإن حلق بغير إذنه بأن كان نائماً أو مكرهاً أو مغمي عليه أو سكت.. فالأشد أن الفدية على الحالق، وقيل على المحلول. أ.هـ.<sup>[١]</sup>



[١] من الإيضاح (١٦٥).

وَدْهُنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللُّحْيَةِ<sup>(١)</sup>، . . . . .

= المعتمد أن الفدية في حالة السكوت مع القدرة على دفعه على المħħoloc ؛ لتفريطه فيما عليه حفظه<sup>[١]</sup>.

(١) بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن وزبد ودهن لوز ؛ لما فيه من التزيين ، وال الحاج أشعث أغبر فهذا شأنه المأمور به ، ففي ذلك الفدية ؛ وقد أخرج الترمذى وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سئل من الحاج ؟ فقال : «الشِّعْثُ التَّقْلِيل»<sup>[٢]</sup>.

والشِّعْثُ: المغبر شعر رأسه ، والتَّقْلِيل: كريه الرائحة ، أما لفظ : «أشعث أغبر» فقد قال الكردي: لم أقف عليه بهذا اللفظ . أ.هـ<sup>[٣]</sup>. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول: «إن الله عز وجل يباهاي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة ، فيقول: انظروا الى عبادي أتونني شعثاً غبراً»<sup>[٤]</sup>.

ولا يحرم دهن غيرهما من بقية شعور الوجه ، قال الكردي: إنه الأقرب إلى المنقول ، وفي التحفة وشرح الإرشاد: تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخد ، وفي النهاية وغيرها: تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء<sup>[٥]</sup>.



[١] انظر: حاشية الترمذى (٤٧٤/٦)، تحفة المحتاج (٤/١٧٠).

[٢] رواه الترمذى (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والبيهقي (٨٧١١)، والشافعى (٧٤٤).

[٣] الحواشى المدنية (٢/٢٧٩).

[٤] رواه أحمد (٧٠٨٩)، وابن حبان (٣٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٥] تحفة المحتاج (٤/١٦٩)، نهاية المحتاج (٣٣٦/٣)، الحواشى المدنية (٢٧٩/٢).



قال في التحفة: ينبغي التحرز عن تلوث الشارب والعنفة بالدهن عند أكل اللحم؛ فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية. أ.ه.<sup>[١]</sup>.  
وخرج بما ذكر من الشعور سائر البدن وشعوره فيجوز دهنه، كخضب شعر الرأس واللحية بنحو رقيق حناء، وإن حرم - لذاته - السواد إلا بإذن حليل أو لجهاد، ولو كان في رأسه شحة فجعل الدهن في باطنها فلا فدية.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يَدْهَن بالزيت وهو محرم، غير المقتت»<sup>[٢]</sup> ، قال المحب الطبرى: قوله مقتت: أي: مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه، وذهب كثير من أهل العلم إلى أن للمحرم أن يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس فيه طيب، وقال أصحاب الرأي: يحرم عليه ذلك، وتجب به الفدية. أ.ه.<sup>[٣]</sup>.

ولا يحرم دهن رأس أقرع وأصلع، وذقن أمرد بما لا طيب فيه؛ لأنه لا يقصد به تزيينها، بخلاف الرأس الممحلوق يحرم دهنه بذلك؛ لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعده، ولم يحرم وحلال دهن حلال بإذنه أو علم رضاه، وإلا عذر، لا محرم، فيحرم دهن رأسه مثلاً ولو من حلال كالحلق.



[١] تحفة المحتاج (٤/١٦٩).

[٢] أخرجه أحمد (٤٧٨٣)، والترمذى (٩٦٢) وقال: غريب، وابن ماجه (٣٠٨٣).

[٣] من غایة الاحکام (٥/١٦).



.....<sup>(١)</sup>، .....<sup>وَالطِّيبُ</sup>

(١) في ظاهر البدن وباطنه والملبس والفراش بما يعد طيباً على العموم، قال في الروضة: وحكى بعض الأصحاب وجهاً: أنه تعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيباً، وهذا غلط نبهنا عليه. أ.هـ [١].

والأصل في ذلك ما تقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس، وحديث ابن عباس في الصحيحين أيضاً: أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «لا تقربوه طيباً».

ولا يحرم ما لا يظهر فيه قصد الرائحة، وإن كان له رائحة طيبة كالفوامة الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والأترج، وكذا الأدوية كالدارصيني والقرنفل وسائر الأباذير الطيبة، وسائر أزهار البراري الطيبة التي لا تستنبت قصداً، وكذا زهر التفاح والكمثرى وغيرهما، وكذا العصر والحناء، فلا يحرم شيء من هذه ولا فدية فيه.

ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب، ودواء العرق الذي فيه طيب، ويحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة، ولو استهلك الطيب في المخالط بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون.. جاز استعماله ولا فدية، وكذا إن بقي اللون دون الرائحة والطعم.. لم يحرم على الأصح. والاستعمال المحرم في الطيب هو أن يلتصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، فلو طيب جزءاً من بدن بغالياً أو مسک مسحوق ونحوهما.. لزم الفدية سواء أقصقه بظاهر البدن، أو بباطنه=



[١] روضة الطالبين (٣/١٢٩).

= بأن أكله أو احتقن به.

ولو ربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً في طرف إزاره.. لزمه الفدية، ولو ربط العود.. فلا بأس به؛ لأنه لا يعد تطبيعاً، ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو في موضع يبخر، أو عند الكعبة وهي تبخر، أو في بيت يتبخّر ساكنه، وإذا عقت به الرائحة في هذا دون العين.. لم يحرم ولا فدية.

ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنُه أو ثوبه.. عصى ولزمه الفدية، وكذلك لو قرب من المجمرة وعلق بيده أو ثوبه عين البخور لا أثره، قال ابن حجر: لأن التبخر إلصاق بعين الطيب؛ إذ بخاره ودخانه عين أجزائه. [١].

ولو استروح إلى رائحة طيب موضوع بين يديه يُعتاد التطيب بإلصاقه بالبدن.. كره ولم يحرم؛ لأنه لا يعد تطبيعاً، ولو مس طيباً فلم يعلق به شيء من عينه لكن عقت به الرائحة.. فلا فدية على الأصح.

ولو حمل طيباً في كيس أو خرقه مشدودة أو قارورة مصممة الرأس.. فلا إثم عليه ولا فدية، ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً بيده أو ملبوسه إليهما.. أثم ولزمه الفدية، فلو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه أو نام.. فلا فدية، لكن إن كان الثوب رقيقاً.. كره، ولو داس بنعله طيباً.. لزمه الفدية إن علق به شيء.



[١] تحفة المحتاج (٤/١٦٧).

= قال العلامة الكردي:

الطيب على أربعة أقسام:

أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود ، فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه وإن لم يحتو عليه ، ولا يحرم بغير ذلك كأكله وحمله .

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه ، إما بصبه على البدن أو التوب أو بغمسمهما فيه ، وذلك كماء الورد ، فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء .

ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كالورد وسائر الرياحين ، فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد ريحه .

رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله ، وذلك كالمسك ونحوه ، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه ، فإن وضعه في نحو خرقه أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه .. فلا يحرم - كما تقدم - إن كان مشدوداً عليه وإن ظهر ريحه ، أو مفتوحاً ولو يسيراً .. حرم ، ما لم يقصد مجرد نقله ولم يشده بشوبه ، وإن فلا حرمة . أ.هـ [١].

(فرع) قال النووي رحمه الله في الإيضاح: إنما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد ، فإن كان تطيب ناسياً لحرامه ، أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً .. فلا إثم ولا فدية ، ولو علم تحريم الطيب =



[١] بشرى الكريم (٦٦٣) ، والحوashi المدنية (٢/٢٧٨) .

.....  
وَالْجِمَاعُ<sup>(١)</sup>، .....

= وجهل كون المستعمل طيباً.. فلا إثم ولا فدية على الصحيح.  
ولو مس طيباً يظن أنه يابساً لا يعلق منه شيء فكان رطباً.. ففي وجوب  
الفدية قولان للشافعي رض، ورجحت كل طائفة من أصحابه قولَا،  
والأظهر ترجيح عدم الوجوب، ومتي لصق طيباً ببدنه أو ثوبه على وجه  
يقتضي التحرير.. عصى ولزمه الفدية، ووجبت عليه المبادرة إلى إزالته،  
فإن آخر.. عصى بالتأخير عصياناً آخر، ولا تتكرر به الفدية.  
ومتي لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بأن كان ناسياً أو  
جاهاً أو مكرهاً أو ألقته الريح عليه.. لزمه المبادرة إلى إزالته، فإن  
آخر مع الإمكان.. عصى ولزمه الفدية، وإزالته تكون بفضله إن كان  
يابساً، فإن كان رطباً.. فيغسله أو يعالجه بما يقطع ريحه، والأولى أن  
يأمر غيره بإزالته، فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر. أ.ه.<sup>[١]</sup>.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَقَّةَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾، أي: فلا  
ترفوا ولا تفسقوا، والرفث مفسر بالجماع، ويحرم الجماع ولو في دبر  
بهيمة ولو بحائل إجمالاً، ويحرم على الحليلة تمكينه؛ لأن فيه إعانة  
على المعصية، ويحرم على الزوج الحلال مباشرة مُحْرِمةً يمتنع عليه  
تحليلها، وتحرم أيضاً مقدماته قبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم  
إزاله أو بحائل، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن أنزل، ويجب بها  
وإن لم ينزل، نعم إن جامعها بعدها وإن طال الفصل.. دخلت فديتها  
في واجب الجماع، سواء المفسد وغيره.



[١] الإيضاح (١٦١).

= وإذا جامع عاماً عالماً مختاراً قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من العمرة .. فسد نسكه ووجب إتمامه؛ لما روى مالك في الموطأ<sup>[١]</sup>، عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنه، أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدى»، ولقوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا لِحْيَهُ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ فأمر بإتمامهما، ولم يفرق بين الفاسد والصحيح.

ويجب قضاء النسك الفاسد على الفور وإن كان نسكه تطوعاً، فإن التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضاً، أي: واجب الإتمام كالفرض، بخلاف غيره من التطوع.

ويلزم في القضاء أن يحرم مما أحρم منه في الأداء من میقات أو قبله، وكذا من میقات جاوزه ولو غير مرید نسک ثم أحـرم بعد مجاوزته.

قال الإمام النووي في المجموع: ويتصور القضاء في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد ويتعدى عليه المضي في الفاسد، فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق، فيحرم بالقضاء ويفعله ويجزئه في سنته، قالوا: ولا يتصور القضاء في سنة الإفساد إلا في هذه الصورة. أ.هـ<sup>[٢]</sup>.

وكما يجب الإتمام والقضاء تجـب الكفارة، وهي بدنـة بـصفـة الأضـحـية وإن كان النـسـك نـفـلاً وـهي عـلـى الرـجـلـ، وـسيـأـتـي الـخـلـافـ فـيـمـا يـجـبـ علىـ الـمـرـأـةـ، وـقـد رـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـدـدـ مـنـ الصـحـابـةـ<sup>[٣]</sup> وـلاـ مـخـالـفـ=

:—————  
[١] موطأ مالك (١٤٢١) بлагـأـ.

[٢] المجموع (٣٩٩/٧).

[٣] كما تقدم قرـيبـاً عـنـ الموـطـأـ، وـانـظـرـ سنـنـ البـيـهـقـيـ (٢٣٦/١٠).

لهم ، والبدنة المرادة .. الواحدة من الإبل ذكرًا كان أو أنثى ، فإن عجز .. =

فقرة ، فإن عجز .. فسبع شياه ، ثم يقُوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعامًا ،  
ثم يصوم عن كل مَدْ يومًا .

والرجوع إلى البقرة والسَّبْعِ من الغنم ؛ لأنهما في الأضحية كالبدنة ، وأما  
الرجوع إلى الإطعام ؛ فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى  
الإطعام ، فرجع إليه هنا عند العذر .

قال في المجموع : ولو أفسد حَجَّهُ ثم فاته ، قال : الأصحاب : عليه دمان ،  
دم للإفساد ، وهو بدنة ، ودم للفوات وهو شاة . أ.هـ [١] .

قال العلامة الكردي : الجماع أقسام :

الأول : لا يجب فيه شيء ، وذلك في نحو الناسي .

الثاني : تجب به الفدية على واطئ عالم مختار عاقل قبل تحلل أول ،  
والموطوءة حليلة ولو محرمة .

الثالث : تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط ،  
ومستجمعة للشروط السابقة ، أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان  
محرماً .

الرابع : تجب على غير الواطئ والموطوءة ، وذلك في الصبي المميز ،  
فتجب على وليه .

الخامس : تجب على كل منهما ، فيما إذا زنى محرم بمحرمة أو وطئها =



[١] المجموع (٨/٢٧٩).



وَاصْطِيادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيٌّ<sup>[١]</sup>.

= بشبهة ، وفيهما الشروط السابقة .

السادس: تجب فدية مخيرة ، وهي شاة ، فيما إذا وطع ثانياً أو بين التحللين ، هذا ما اعتمد (حج) ، واعتمد (م. ر) أن لا فدية على المرأة مطلقاً . أ. هـ [١] .

ويحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج ، وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة .. فهو باطل ، وتجوز الخطبة في الإحرام على الأصح لكن تكره ، ويجوز أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحالين على الأصح ، وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم .

(١) المتواتر جنسه ، قال تعالى: ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَمْ حُرْمَمْ﴾ ، أي: أخذه ، مستأنساً كان أو لا ، مملوكاً أو لا ، بخلاف غير المأكول وإن كان برياً وحشياً فلا يحرم التعرض له ، بل منه ما فيه أذى كنمر ونسر فيسن قتله ، ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر ، فلا يسن قتله ، لنفعه ولا يكره قتله؛ لضره ، ومنه ما لا يظهر منه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله ، وبخلاف البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر ، قال الشيخ زكريا وغيره: وما يعيش فيه وفي البر .. كالبرى ، قال ابن حجر: تغليباً للحرمة [٢] .

= وبخلاف الإنساني إن توحش ، لأن الأصل حله ولا معارض .

[١] بشري الكريم (٦٧٣) والحاواشي المدنية (٢٨٨/٢) ، تحفة المحتاج (٤/١٧٦) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٣) .

[٢] انظره مع ما فيه في حاشية الشروانى (٤/١٧٩) .

= ومثل المأكول المذكور كل متولد منه ومن غيره؛ احتياطًا، كمتولد بين الصبع والذئب، والمتولد من الحمار الوحشي والحمار الأهلي، والمتولد من الضبي والشاة، قال الترمسي: بأن يكون أحد أصوله وإن علا بريا وحشياً مأكولاً، والأخر ليس فيه هذه الثلاثة أو مجموعها، فلا بد من وجود الثلاثة في واحد من الأصول، وذلك تغليباً للتحريم. أ.هـ [١].

ويحرم أيضاً اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال؛ لحديث الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله، لا يُعَضِّدُ شوكه، ولا ينْفَرُ صيده، ولا يلتفت لقطته إلا من عَرَفَها» [٢]، وقياس بمكة سائر الحرم.

ولو أحزم من في ملكه صيد بيده.. زال ملكه عنه، ولزمه إرساله وإن تحلل، ولا يملك المحرم صيده ويلزمته إرساله، وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه؛ لعدم صحة شرائه، ويلزمته رده إلى مالكه، ويقاس بالمحرم في المسألتين الحلال في الحرم، ثم لا فرق في الضمان بالإتلاف وغيره بين العائد والخاطئ والناسي للإحرام.

وإذا أتلف صيداً له مثل من النعم بنقل أو حكم.. ففيه مثله، فإن لم يكن له مثل.. ففيه قيمته، ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم، =

[١] من حاشية الترمسي (٦/٥٠٠).

[٢] رواه البخاري (١٥٨٧)، ومسلم (١٣٥٣).



= والتصدق بطعم بقيمة المثل ، والصيام بعد الأمداد .

ويتخيير فيما لا مثل له بين إخراج طعام بقيمتها ، والصوم بعد الأمداد .  
والأصل في ذلك قوله تعالى : **﴿رَبِّ أَئِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئُمُّهُ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ إِنْ كُنُوكُ هَذِيَا يَتَلَعَّ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَرَةُ طَعَامُ مَسَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَكُوْنَ وَيَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَإِنَّ تَقْرُبَ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ دُرْ أَتِقَامٌ﴾ .**

(تنمية في دماء الحج) :

دماء الحج ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام: دم ترتيب وتقدير ،  
ودم ترتيب وتعديل ، ودم تخدير وتقدير ، ودم تخدير وتعديل .

فالقسم الأول: كدم التمتع والقرآن والفوارات وترك الإحرام من الميقات ،  
وترك الرمي ، وترك المبيت بمزدلفة ، وترك المبيت بمنى ، وترك طوف  
الوداع ، وترك مشي أخلفه ناذره .

فهذه الدماء دماء ترتيب: بمعنى: أنه يلزمها الذبح ولا يجوز العدول عنه  
إلى غيره ، إلا إذا عجز عنه ، وتقدير: بمعنى: أن الشعْ قدر ما يعدل إليه  
بما لا يزيد ولا ينقص ، فإن فقد الدم .. صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة  
إذا رجع إلى بلده؛ للآية .

والقسم الثاني: كدم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل ، بمعنى: أن الشعْ  
أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة ، فيجب فيه بدنـة ثم =



= بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز.. قوم البدنة بدراهم واشتري بالدرارهم طعاماً وتصدق به، فإن عجز.. صام عن كل مد يوماً، ويكمel المنكسر بصوم يوم كامل، وكدم الإحصار، فهو دم ترتيب وتعديل؛ فيجب فيه شاة، فإن عجز.. قومها كما ذكر، فإن عجز.. صام عن كل مد يوماً.

والقسم الثالث: كدم الحلق والقلم ودم الاستمتاع؛ وهو التطيب، والدهن للرأس واللحية، واللبس، ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد، فهذه الدماء دماء تخير: بمعنى: أنه يجوز العدول عنها إلى غيرها، وتقدير: بمعنى: أن الشارع قدر ما يعدل إليه، فيتخير إذا أزال ثلات شعرات مثلاً بين ذبح، وإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام.

والقسم الرابع: كدم جزاء الصيد والشجر، فهو تخير وتعديل بمعنى: أنه بالخيار إن شاء فعل الأول: وهو الذبح، أو الثاني: وهو التقويم، أو الثالث: وهو الصيام. ومعنى التعديل: التقويم.



## الْبَيْعُ



**الْبَيْعُ لُغَةً: مُقَابِلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: عَقْدٌ<sup>(٢)</sup> .....**

(١) كذا أطلقوه، وقيده بعضهم بما إذا كان على جهة المعاوضة؛ لإخراج نحو ابتداء السلام ورده.

(٢) خرج به المعاطاة؛ فإنها لا ينعقد بها بيع شرعي على المذهب، واختار النووي انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعاً.

قال في المجموع: ومن اختار من أصحابنا أن المعاطاة فيما يعد بيعاً صحيحة، وأن ما عده الناس بيعاً فهو بيع.. صاحب الشامل والمتولى والبغوي والروياني، وكان الروياني يفتني به، وقال المتولي: وهذا هو المختار للفتوى، وكذا قال آخرون، وهذا هو المختار؛ لأن الله تعالى أحلَّ البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له، فوجب الرجوع إلى العُرف، فكل ما عده الناس بيعاً كان بيعاً<sup>[١]</sup>.

وفي المجموع أيضاً: وذكر أبو سعيد بن أبي عصرون تفريعاً على المشهور أن البيع لا يصح بالمعاطاة: أنه لا مطالبة بين الناس فيها في الدار الآخرة؛ لوجود طيب النفس بها. ثم قال: والظاهر أنه أراد لا مطالبة على كل وجه بها في الدار الآخرة وإن كانت المطالبة ثابتة في الدنيا على الخلاف السابق. أ. ه.<sup>[٢]</sup>.



[١] انظر: المجموع (٩/١٩١).

[٢] المجموع (٩/١٩٣).



**مُعاوَضَةٌ<sup>(١)</sup> مَالِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ مَنْفَعَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ<sup>(٤)</sup>.**



= وأما الاستجرار من بيع وهو: أخذ الشيء شيئاً فشيئاً من غير تقدير للثمن كل مرة فباطل قطعاً، فإن قدر كذلك، أو كان مقداره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله وكان بلا عقد ففيه خلاف المعاطاة، ويجري خلافها في سائر العقود المالية كالإجارة والرهن والهبة.

(١) خرج بها: الهبة.

(٢) خرج بها: النكاح.

(٣) خرج بها مع قيد (على التأبيد): الإجارة.

(٤) كما في بيع حق الممر، ووضع الأخشاب على العجدار، وحق البناء على السطح.

والإعلال في الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَأْيَعْتُمْ» وقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»، وأظهر قولي الشافعي أن هذه الآية عامة في كل بيع إلا ما خص بالسنة، فإنه تَقْرِيباً نهى عن بيعه. وأحاديث كحديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»<sup>[١]</sup>، والمبرور: ما لا غش فيه ولا خيانة.

[١] أحمد (١٧٢٦٥) والطبراني في الكبير (٤٤١١)، والأوسط (٧٩١٨)، والبيهقي (١٠٤٩٥) ورجمع إرساله، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٤١) مرسلاً، وانظر تعليق الشيخ محمد عوامة عليه فقد توسع في تحريره وبيان عللها.

## أركان البيع

أركان البيع ثلاثة:

عاقدان، وهم البائع والمشتري، ومعقود عليه، وهو الثمن  
والثمن<sup>(١)</sup>، وصيغة<sup>(٢)</sup> وهي: الإيجاب<sup>(٣)</sup>.....

(١) الفرق بينهما إذا كانا نقدين أو عرضين: أن الثمن ما دخلته الباء، فإن  
كان أحدهما نقداً والآخر غيره فالثمن هو النقد، فائدته أن الثمن يجوز  
الاعتراض عنه بخلاف المثلمن.

(٢) لأن البيع منوط بالرضا؛ لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»،  
ولقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»<sup>[١]</sup>، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه،  
فأنط الحكم بسبب ظاهر، وهو الصيغة.

وعن سلمة بن الأكوع رض أنه عليه قال له في جارية: «يا سلمة هب لي  
المرأة الله أبوك»، فقلت: هي لك يا رسول الله .. الحديث<sup>[٢]</sup>، قال ابن  
الملقن في تحفة المحتاج: ذكرته دليلاً لمسألة الإيجاب والاستيصال،  
فإن ثبت النص في الهبة فباقي العقود بالقياس. أ.ه.<sup>[٣]</sup>.

(٣) وهو ما يدل على التملיך دلالة ظاهرة؛ كبعنك.

[١] أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان في صحيحه (٤٩٦٧) عن أبي سعيد الخدري رض.

[٢] رواه مسلم مطولاً (١٧٥٥).

[٣] تحفة المحتاج إلى أدلة منهاج (٢٠٣، ٢٠٤).



وَالْقَبُولُ<sup>(١)</sup>.

## شُرُوطُ الْعَاقدَيْنِ

**شُرُوطُ الْعَاقدَيْنِ أَرْبَعَةٌ:**

**إِطْلَاقُ التَّصْرِفِ<sup>(٢)</sup> ،**

(١) وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة؛ كاشتريت.

ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع؛ لحصول المقصود مع ذلك. وينعقد البيع بالكتابية، وهي ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه، كجعلته لك بهذا، أو خذه بهذا ناوياً البيع.

(٢) أي: أذن الشارع له فيه، فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه، قال في المجموع: إذا اشتري الصبي شيئاً وسلم إليه، فتلف في يده، أو أتلفه.. فلا ضمان عليه، لا في الحال ولا بعد البلوغ، وكذلك لو افترض مالاً، لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه، وما دامت العين باقية فللمالك الاسترداد، وإن قبضها الولي من الصبي.. دخلت في ضمان الولي، ولو سلم الصبي إلى البائع ثمن ما اشتراه.. لم يصح تسليمه، ويلزم البائع رده إلى الولي، ويلزم الولي طلبه واسترداده، قال أصحابنا: فإن رده إلى الصبي.. لم يبرأ من الضمان. أ.هـ.<sup>[١]</sup>.

وفي بغية المسترشدين: قال في القلائد: نقل أبو فضل في شرح القواعد عن الجوري الإجماع على جواز إرسال الصبي لقضاء الحاجة الحقيقة



[١] المجموع (١٨٢/٩).

وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(١)</sup>، وَإِسْلَامُ مَنْ يُشْتَرِى لَهُ نَحْوُ مُصَحَّفٍ<sup>(٢)</sup>،

= وشرائطها ، وعليه عمل الناس بغير نكير ، ونقل في المجموع صحة بيعه وشرائط الشيء اليسيير عن أحمد وإسحاق بغير إذن وليه ، وبإذنه حتى في الكثير عنهم ، وعن الثوري وأبي حنيفة ، وعن رواية: ولو بغير إذنه ويوقف على إجازته ، وذاكرت بذلك بعض المفتين فقال: إنما هو في أحكام الدنيا إذا اتصل بقدر حقه بلا غبن .. فلا مطالبة . أ.هـ [١].

(١) أي: في ماله ، فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ؛ لعدم رضاه ، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ، أما بحق فيصح ، لأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكرابه .. صح ؛ لأنه أبلغ في الإذن .

(٢) كالحديث وأثار السلف: أي الحكايات والأخبار عن الصالحين ، والمراد بالمصحف: ما فيه قرآن ولو حرفاً إن قصد أنه قرآن ولو في ضمن علم كالنحو ، أو في ضمن تميمة ، ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن إلى قصد ، فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر ؛ لما في ملكه له من الإهانة ، [والعبرة بمن يكون الملك له ، فللكافر التوكل في شراء ما ذكر لمسلم ، ولا يصح من المسلم التوكل في شراء ذلك للكافر] .

قال عبد الحميد الشرواني: يؤخذ منه - أي من كلام التحفة وهو نحو ما تقدم - أنه يحرم تمليل ما فيه آثار الصحابة ، أو الأئمة الأربع ، أو غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالرواوض =

[١] انظر: المجموع (٩/١٨٥)، قلائد الخرائد (١/٢٩٥)، بغية المسترشدين (٣/١٤٨).



أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُرْتَدٌ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ<sup>(۱)</sup>، وَعَدَمُ حِرَابَةٍ مَنْ يُشْتَرِى لَهُ عِدَّةٌ  
حَرْبٌ<sup>(۲)</sup>.



= والوهابيين بل أولى؛ لأن إهانتهم أشد من إهانة الكفار. أ.ه.<sup>[۱]</sup>.  
 (۱) لما في ملك الكافر المسلم من الإذلال، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، ولبقاء علقة الإسلام وهي: مطالبه به في المرتد، بخلاف من يعتق عليه ك أبيه أو ابنه؛ لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه.  
 (۲) وهي كل نافع فيه، كسيف ورمح ودرع وغيرها، فلا يصح شراؤه لحربى؛ لأنه يستعين به على قتالنا، بخلاف الذي في دارنا فإنه في قبضتنا، وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما يتأنى منه كالحديد؛ إذ لا يتquin جعله عدة حرب، وشراء البعض من ذلك كشراء الكل، وسائر التملكات كالشراء.

ويصح شراء ما ذكر لباغ ولقاطع طريق وإن حرم في بعض الصور، كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع.



[۱] حاشية الشرواني (۴/۲۳۰).



## شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

### شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ:

كَوْنُهُ طَاهِرًا ، أَوْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالْغَسْلِ<sup>(۱)</sup> ، وَكَوْنُهُ نَافِعًا<sup>(۲)</sup> ، . . . .

(۱) فلا يصح بيع نجس الكلب و الخمر وغيرهما مما هو نجس العين، وإن أمكن ظهره بالاستحالة كجلد ميتة؛ لأنَّه يُنْهَا نهى عن ثمن الكلب<sup>[۱]</sup>، وقال يُنْهَا فيما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخنزيرِ وَالْأَصْنَامِ»<sup>[۲]</sup>، فنص رسول الله يُنْهَا على الكلب والخنزير والخمر والميتة، ويقاس عليها سائر الأعيان النجسة.

ولا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن ظهره بالغسل كالخل واللبن وكذا الدهن؛ لأنَّه في معنى نجس العين، ولا أثر لإمكان ظهر الماء القليل بالمكاثرة، أو ظهر الماء الكثير بزوال التغير.

ويجوز رفع اليد عن الاختصاص كالسرجين بالدرارهم.

(۲) أي: شرعاً، ولو مالاً كجحش صغير، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع كحية وعقرب وخنساء؛ إذ لا نفع فيها يقابل بما وإن ذكروا لها منافع في الخواص.

ولا يصح بيع السباع التي لا تصلح للاصطياد ولا للقتال عليها ولا تؤكل، كالأسد والذئب والنمر والدب وأشباهها، فلا يصح بيعها؛

[۱] رواه البخاري (۲۲۳۷) ومسلم (۱۵۶۷) عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[۲] رواه الشيخان البخاري (۲۲۳۶) ومسلم (۱۵۸۱).



= لأنه لا منفعة فيها، ولا ينظر إلى اقتناء الملوك لها للهيبة والسياسة،  
فليس من المنافع المعتبرة، بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل وفهد  
للصيد وفيل للقتال.

ولا يصح بيع نحو حبتي بر أو شعير؛ لأن ذلك لا يُعد مالاً وإن عد  
بضمها إلى غيره، ولا آلة للهو كالمزمار والطنبور وإن تمول رضاها  
- أي مكسرها -؛ إذ لا نفع بها شرعاً، ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها؛  
لأنها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية، ويصح بيع إناء ذهب أو فضة.  
ويصح بيع الماء على الشط - أي جانب النهر - والتراب في الصحراء  
ممن حازهما؛ لظهور المنفعة فيهما، ولا يقدح في ذلك إمكان تحصيل  
مثلهما بلا تعب ولا مؤنة.

(فرع) قال في التحفة: من المنافع شرعاً حق الممر بأرض أو على  
سطح، وجاز بيعه مع أنه محض منفعة؛ للحاجة، ولا يصح بيع بيت أو  
أرض بلا ممر، بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع أو المشتري  
أو غيره، وكذلك لو كان لها ممر ونفاه البائع عند العقد، نعم لو باع داراً  
واستثنى لنفسه بيتاً منها فله الممر إليه إن لم يتصل البيت بملكه أو الشارع.  
أ.هـ [١].

وفي حاشية الباجوري على ابن القاسم: قوله (ولا بيع ما لا منفعة فيه)  
قيل: منه الدخان المعروف؛ لأنه لا منفعة فيه؛ بل يحرم استعماله؛ =



[١] ملخصاً تحفة المحتاج (٤/٢٣٩، ٢٤٠).

وَكُونُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِمٍ<sup>(١)</sup> ،

= لأن فيه ضرراً كبيراً، وهذا ضعيف، وكذا القول بأنه مباح، والمعتمد أنه مكروه، بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحينئذ فيبيه صحيح، وقد يعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله، أو تيقن ضرره . أ. هـ<sup>[١]</sup> .

(١) أي حسماً وشرعاً، فلا يصح بيع الضال، كغير نذر وطير سائب غير نحل، ونحل ليست أمه في الكوازرة، وهي: - بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيما ومع تحفيتها في الأولى - الخلية، وأمه يعسوبه وهو أميره، فإذا كانت في الكوازرة .. صحيحة، ولا بد من رؤيتها في الكوازرة، أو حال خروجه منها أو دخوله إليها<sup>[٢]</sup> .

ولا يصح بيع نحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذها منها على كبير كلفة عرفاً، ولا المغصوب لمن لا يقدر على رده؛ لعجزه عن تسليمه حسماً، ولا بيع جزء معين يُنقض فصله قيمته أو قيمةباقي، كجزء إماء أو ثوب نفيس يُنقص فصله قيمته؛ للعجز عن تسليم ذلك شرعاً؛ لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص أو تضييع مال، بخلاف ما لا يُنقص فصله قيمته، كجزء غليظ من قطن، أو ذراع معين من أرض؛ لانتفاء المحدود.

وهذا في غير المغصوب والضال ممن يعتق عليه، وفي غير البيع الضمني؛ لقوة العتق.

<sup>[١]</sup> حاشية الباجوري (٢/٦٠١). <sup>[٢]</sup> انظر: شرح الروض (٢/١٢).



## وَلِاِيَّةُ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، . . . . .

(١) بملك أو وكالة أو إذن الشارع، كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف فساده، فلا يصح عقد الفضولي وإن أجازه المالك؛ لعدم الولاية.

ويصح بيع مال هو في الظاهر لغيره إن باع بعد البيع أنه له، لأن باع مال مورثه ظانًا حياته فبان ميتًا؛ لتبيين أنه ملكه، والعبرة في العقود بما في نفس الأمر، وفي العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف، ومن ثم لو توضأ ولم يظن أنَّ الماء مطلق.. بطل طهره وإن باع مطلقًا.

وفي فتح المعين للملبياري: (فائدة) لو أخذ من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنًا.. فإن كان ظاهر المأخذ منه الخير لم يطالب في الآخرة، وإلا طولب، قاله البغوي.

ولو اشتري طعامًا في الذمة وقضى من حرام.. فإن أقبحه له البائع برضاه قبل توفية الشمن.. حل له أكله، أو بعدها مع علمه أنه حرام.. حل أيضًا، وإلا حرم إلى أن يبرئه، أو يوفيه من حل. أ.هـ<sup>[١]</sup>.

وفي بغية المسترشدين (مسألة بـك): مذهب الشافعي كالجمهور جواز معاملة من أكثر ماله حرام كالمعاملين بالربا، ومن لا يورث البنات من المسلمين، مع الكراهة، وتشتد مع كثرة الحرام، وتركها من الورع المهم.

زاد (ك): قال ابن مطير: إن من لم يعرف له مال وإن عهد بالظلم =



[١] انظر: فتح المعين مع حاشية إعana الطالبين (١٤/٣).

= إذا وجد تحت يده مال .. لا يقال: إنه من الحرام، غايته أن يكون أكثر ماله حراماً، ومعاملته جائزة ما لم يتيقن أنه من الحرام، ومثل ذلك شراء نحو المطعومات من الأسواق التي الغالب فيها الحرام بسبب فساد المعاملات، وإهمال شروطها، وكثرة الربا والنهب والظلم، ولا حرمة في ذلك.

وقد حقق ذلك الإمام السمهودي في شفاء الأشواق وغيره من الأئمة، وحكموا على مقالة الحجۃ الغزالی بالشذوذ، حيث رجح عدم جواز معاملة من أكثر ماله حرام. أ.ه.

زاد (ك): وفي اجتناب الشبهة أثر عظيم في تنوير القلب وصلاحه، كما أن تناولها يكسب إظلامة، وإليه يشير قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة»<sup>[١]</sup>، ولهذا كان الأرجح أن لمن بيده مال في بعضه شبهة أن يصرف لقوته ما لا شبهة فيه، ويجعل الآخر لنحو كسوة إن لم يف الأول بالجميع.

وقد نقل الشعراي عن الدقاد أنه قال: عطشت يوماً في الباية ، فاستقبلني جندي بشربة ، فعادت قساوتها عليَّ ثلاثة سنـة . أ.ه.

قلت: - أي السيد المشهور - وقد وافق الإمام الغزالی في حرمة معاملة من أكثر ماله حرام الإمام النووي في شرح مسلم ، والقطب عبد الله الحداد بعد كلام طویل فقال: ظهر من هذه الأصول والدلائل أن ما =

<sup>[١]</sup> رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير .

وَعِلْمٌ لِّلْعَاقدَيْنِ يِهِ: عَيْنًا، وَقَدْرًا، وَصِفَةً<sup>(١)</sup>.

= يأتي به أهل البوادي من سمن وغنم وغيرهما يحل شراوئه منهم، ولا يتطرق إليه احتمال الحرمة؛ لأن اليد دلالة ظاهرة على الملك، والذي يختلط بأموالهم من النهب ونحوه ليس هو الأكثر بالنسبة إلى بقية أموالهم، وطريقة الفتوى غير الورع. أ.ه.<sup>[١]</sup>.

(١) لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»<sup>[٢]</sup>، والغرر: ما انطوت عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوههما، أي: شأنه ذلك، فيبيع أحد الشوبين باطل وإن تساوت قيمتهما؛ للجهل بعين المبيع.

ويشترط العلم في المعين غير المختلط عيناً، وقدراً في المعين المختلط كصاع من صبرة وإن جهلت صياعانها؛ لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر، وصفةً مع القدر فيما في الذمة، فالمبيع إن كان معيناً غير مختلط بغيره كفت معايته عن معرفة قدره تحقيقاً، وإن كان في الذمة أو مختلطًا بغيره فالشرط العلم بقدر وصفته لا عينه.

ولا يصح بيع معين لم يره العقادان أو أحدهما، كرهنه وإجارته؛ للغرر المنهي عنه وإن باللغ في وصفه، وتكتفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغييره إلى وقت العقد، وتكتفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بُرّ، وأعلى المائع، ومثل أنموذج متساوي الأجزاء =



[١] بغية المسترشدين (٣/١٦١، ١٦٢).

[٢] صحيح مسلم (١٥١٣).



= كالحبوب ، أو لم يدل على باقيه بل كان صواناً للباقي ، كقشر رمان وببيض ، وقشرة سفلية نحو جوز ، فيكفي رؤيته ؛ لأن صلاح باطنه في إيقائه وإن لم يدل هو عليه ، ولا يكفي رؤية القشرة العليا إذا انعقدت السفلية .

وتعتبر رؤية لكل شيء بما يليق به ، فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف والسطح والجدران والمستحمام والبالوعة ، وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسائل الماء .

وفي الدابة رؤية كلها لا لسانها وأسنانها ، وفي الثوب نشره ليرى الجميع ، ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منتش وبساط ، بخلاف ما لا يختلف ككرياس - وهو الثوب الخشن كما في المصباح ، قال البجيرمي : والمراد مالا يختلف وجها [١] - ، فيكفي رؤية أحدهما ، وفي الكتب والورق والمصحف رؤية جميع الأوراق .



[١] حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢٨٦/٢) .

## شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ

### شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ :

**أَلَا يَخْلُلَ بَيْنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ<sup>(١)</sup> ، وَأَلَا يَخْلُلَ بَيْنَهُمَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي الْمَعْنَى<sup>(٣)</sup> ، .....**

(١) عن العقد ممن يريد أن يتم العقد ولو يسيراً؛ لأن فيه إعراضًا عن القبول، والأجنبي ما ليس من مقتضيات العقد؛ كشرط الرد بالعيب، ولا من مصالحه؛ كشرط الرهن والإشهاد، ولا من مستحباته؛ كالخطبة بناء على طريقة الرافعي أنها تستحب قياساً على النكاح، أما على ما صححه النووي في النكاح فلا تستحب، لكنها لا تضر، ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفًا مفهومًا، ويغتفر لفظ (قد)؛ لأنها للتحقيق ليست بأجنبية، ويغتفر لفظ: والله اشتربت، واختلف في الفصل بأنما في: أنا قبلت، فقيل يغتفر وقيل لا، ويغتفر مع الجهل والنسيان ما يغتفر في الصلاة.

(٢) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول وإن كان لمصلحة.

(٣) بأن يتتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل، وإن اختلف لفظهما صريحاً وكناية، فلو أوجب بـألف مكسرة فـقبل بصحيحة أو عكسه.. لم يصح، ولو قال: بعتك هذا بـألف وهذه بمائة، فـقبل أحدهما بعينه.. صحيحة عند ابن حجر؛ لأن كلاماً عقد مستقل، فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلاً، واستوجه الرملي عدم الصحة؛ لانتفاء =

وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ<sup>(١)</sup> ، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ<sup>(٢)</sup> ، وَأَلَا يَتَغَيَّرُ الْأَوَّلُ قَبْلَ الثَّانِي<sup>(٣)</sup> ،  
وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ يُقْرِئُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَبَقَاءُ الْأَهْلِيَّةِ إِلَى وُجُودِ الشَّقَّ

= مطابقة الإيجاب القبول [١].

(١) أي: بما لم يقتضيه العقد، فلو قال: إن مات أبي فقد بعتك هذا بكذا.. لم يصح، فإن كان التعليق بما يقتضيه العقد كالتعليق بالملك؛ كإإن كان ملكي فقد بعتكه، أو بالمشيئة في نحو: بعتك إن شئت.. لم يضر.

(٢) فلو قال: بعتك بهذا شهراً.. لم يصح، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا إليه - كألف سنة مثلاً - وغيره.

(٣) بأن يُصِرَّ البداع على ما أتى به من الإيجاب والقبول، فلو أوجب بموجل، أو بشرط الخيار، ثم أسقط الأجل أو الخيار، ثم قبل الآخر.. لم يصح البيع، فلو قال: بعتك هذا بهذا حالاً بل مؤجلًا، أو: يعني هذا بهذا حالاً بل مؤجلًا.. لم يصح.

وصوره البجيري بأن يقول: بعتك هذا بخمسمائة بل بألف، قال: لم يصح ما لم يأتِ ثانياً بتمام الصيغة، فإن أتى بتمامها كأن قال: بعتك بخمسمائة، بعتك بألف، فقبل.. صح بالألف أ.هـ [٢].

(٤) فلو لم يسمعه من بقربه.. لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه؛ لأن لفظه كلام لفظ، قال عبد الحميد الشرواني: فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولم يسمعه صاحبه، وقبل اتفاقاً، =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٤/٢٢٦)، النهاية (٣/٣٨٤).

[٢] حاشية البجيري على شرح المنهج (٣/٢٥٩).



الآخر<sup>(١)</sup>، والخطاب<sup>(٢)</sup>، وأنْ يَتَمَّ المُخَاطِبُ<sup>(٣)</sup>، وأنْ يَذْكُرَ الْمُبْتَدِي  
الثَّمَنَ<sup>(٤)</sup>، وأنْ يُضِيفَ الْبَيْعَ لِجُمْلَيْهِ<sup>(٥)</sup>،

= أو بلَّغَهُ غيره.. . . صَحَّ أ.هـ [١].

(١) فلو جن الأول أو أغنى عليه أو حجر عليه بسعه قبل وجود القبول.. لم يصح البيع.

(٢) [ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين، كبعث فلانا الفلانى، بحيث يتعين، واسم الإشارة]، والخطاب شرط إلا في بيع متولى الطرفين ومسألة المتوسط، فيقول الولي في الأولى: بعثه له بكذا وقبلته له، ويقول المتوسط في الثانية للبائع: بعث هذا بكذا؟ فيقول: نعم، أو بعث، ويقول للآخر: اشتريت؟ فيقول: نعم، أو اشتريت.

(٣) لا موكله أو وكيله، أو وارثه في حياته أو بعد موته، وظاهر أن المراد بهذا ما لو خاطب المشتري - مثلاً - المالك، فَقَبِيلَ وكيله في القبول.. فلا يصح، أما إذا خاطب المشتري الوكيل ابتداءً بأن وكله المالك في أصل البيع، فصحته ظاهرة<sup>[٢]</sup>.

(٤) كما ذكره ابن حجر، ومثل الثمن المبيع فيكتفى بذكره في جانب الباقي، فإن لم يذكر المبتدئ منها العوضين معًا لم يصح العقد كما أفاده البجيرمي<sup>[٣]</sup>.

(٥) فلا يصح بعث موكلك، ولا نحو يدك أو نصفك، بخلاف نحو نفسك.

[١] حاشية الشرواني (٤/٢٢٥).

[٢] انظر البجيرمي على شرح المنهج (٢/٢٦٠).

[٣] انظر: حاشية البجيرمي على الإنفاع (٣/١١)، تحفة المحتاج (٤/٢٢٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٢/٢٥٤).



وأنْ يُقصِّدَ اللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

(١) فلو لم يقصده أصلًا كمن سبق لسانه إليه ، أو قصده لا لمعناه ، كمن لقن  
أعجميًّا ما لا يعرف مدلوله .. لم ينعقد ، نعم إن قصد البيع أو غيره  
هازلاً .. صح كما في الطلاق ، ذكره في المغني<sup>[١]</sup> .  
(فائدةتان) : إحداهما في أقسام العقود :

اعلم أن العقود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين ، وجائز منها ، وجائز من  
أحدهما لازم من الآخر .

الفأول : خمسة عشر عقداً : البيع والسلم مالم يكن خيار ، والصلح  
والحوالة والإجارة والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ،  
والوصية بعد القبول المعتبر ، والنكاح والصدق والخلع والإعتاق  
بعوض ، والمسابقة بعوض منها ، فإن كان من أحدهما فهي جائزة في  
حق الآخر ، والقرض إن كان المال خارجاً عن ملك المقترض ، والعارية  
للرهن أو للدفن إذا فعل .

الثاني : اثنا عشر عقداً : الشركة والوكالة والوديعة والقراضن والهبة  
للأجنبي قبل القبض ، والعارية لغير الرهن والدفن ، أو لأحدهما ولم  
يفعل ، والقضاء ما لم يتعين القاضي ، والوصية ، والوصاية ، لكن  
جوازهما للموصي قبل موته ، وللموصى له بعد موت الموصي وقبل  
القبول في الوصية ، والرهن قبل القبض ، والقرض إن كان المال في ملك  
المقترض ، أي : باقياً بعينه وإن خرج عن ملكه وعاد ، فللقرض الرجوع  
في عينه ؛ لأن الزائل العائد هنا كالذى لم يزل ، أما إذا لم يكن المال =

[١] مغني المحتاج (١١/٢) ، وانظر النهاية (٣٧٥/٣) .



= في ملكه بأن تلف أو زال فلم يعد فتقدم أنه لازم ، ويرد بدله مثلاً أو قيمة ، ومن هذا القسم أيضاً الجعالة .

والثالث: ثمانية عقود: الرهن بعد القبض بالإذن ؛ فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن ، والضمان ؛ فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن ، والجزية ، فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام ، والهدنة والأمان ؛ فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا ، والإمامية العظمى ؛ فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين ، لازمة من جهة أهل الحل والعقد ، والكتابة ؛ فإنها جائزة من جهة المكاتب ، لازمة من جهة السيد ، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن ؛ فإنها جائزة من جهته ، لازمة من جهة الفرع [١] .

الفائدة الثانية: في أنواع الخيار وما يثبت فيه.

الخيار ثلاثة أنواع: خيار مجلس وختار شرط وختار عيب.

والأصل في خيار المجلس قوله تعالى: «البيعان بالختار ما لم يتفرق ، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر» [٢] .

و(يقول) قال في المجموع: منصوب بـ(أو) بتقدير: إلا أن ، أو: إلى أن ، ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً ولقال: أو يقل . أ. هـ [٣] .



[١] ذكره في شرح التحرير مع حاشية الشرقاوي (٤/٦ - ٧) .

[٢] رواه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٣١) عن ابن عمر .

[٣] المجموع (٩/٢٠٦) .

ويثبت خيار المجلس في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ، ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوبي أو سلم أو ما استعقب عتقا ، فلا يثبت في الهبة بلا ثواب ونحوها ؛ لعدم المعاوضة ، ولا في النكاح ؛ لكون المعاوضة فيه غير محضة ؛ إذ لا تفسد بفساد المقابل ، ولا في الإجارة ؛ لأن المعاوضة فيها ليست واردة على عين ، ولا في الوكالة والكتابة ونحوهما ؛ لعدم اللزوم من الجانبين ، ولا في الشفعة ؛ لأن الملك فيها قهري ، ولا في الحوالة ؛ لأنها في مجرى الرخص .

قال في الروضة: لو اشتري من يعتق عليه كأبيه وابنه قال جمهور الأصحاب: يبني ثبوت خيار المجلس على أقوال الملك في زمن الخيار<sup>[١]</sup>.

ويسقط بالفرقة بالبدن عرفا ، فما يعده الناس فرقه .. يلزم به العقد ، وما لا فلا ، فإن كانا في دار صغيرة .. فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها ، أو يصعد سطحها ، أو كبيرة .. فإن ينتقل أحدهما من صحنها إلى صفتها أو بيت من بيوتها ، أو في صحراء أو سوق .. فإن يولي أحدهما صاحبه ظهره ويمشي قليلاً.

ويسقط باختيارهما اللزوم ، فإن اختاره أحدهما .. سقط حقه وبقي حق الآخر ، وإذا ثبت خيار المجلس .. فيبقى ولو طال مكثهما ، أو تماشيا = منازل وإن زادت المدة على ثلاثة أيام .

<sup>[١]</sup> انظر: الروضة (٤٣٤/٢).



= وأما خيار الشرط .. فالالأصل فيه حديث الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يخدع في البيوع فقال له: «من بايعت فقل: لا خلابة» ، فكان إذا بايع يقول: لا خيابة<sup>[١]</sup>. ورواه البيهقي بإسناد حسن بلفظ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليالٍ»<sup>[٢]</sup>. وفي رواية للدارقطني عن عمر رضي الله عنه: (فجعل له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أحد ، وإن سخط ترك)<sup>[٣]</sup>. واسم الرجل كما قال الخطيب البغدادي: حبان بن منقذ ، والذي جزم به البخاري في تاريخه وصححه النووي في مبهماته أنه منقذ بن عمرو المازاني<sup>[٤]</sup>.

وقوله: لا خلابة ، بكسر الخاء ، معناها لغة: لا غبن ولا خديعة ، وشرعاً: عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ، فإن أطلقها عالمين بمعناها ثبت الخيار . ويثبت خيار الشرط فيما يثبت فيه خيار المجلس ، إلا ما شرط فيه القبض في المجلس كالربوي والسلم ؛ وذلك بأن يشرطه لهما أو لأحدهما أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط ، =

[١] رواه البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣) واللفظ له .

[٢] السنن الكبرى (١٠٥٥٧) .

[٣] سنن الدارقطني (٣٠٠٧) .

[٤] انظر: الأسماء المبهمة للخطيب ص (٣٦٤) ، التاريخ الكبير للبخاري (١٧/٨) ، المبهمات للنووي ص (٢٤٨) .

= فلو شرطاً خيار ثلاثة أيام أو دونها من آخر الشهر أو من الغد، أو متى شاءاً، أو شرطاً خيار الغد دون اليوم .. بطل العقد؛ لمنافاته لمقتضاه، ولابد أن تكون المدة متوازية معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها.

قال في الروضة: (فرع): لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار، فلو تبرع أحدهما بالتسليم .. لم يبطل خياره، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده، وله استرداد المدفوع، وقيل: ليس له استرداده، ولهأخذ ما عند صاحبه دون رضاه، والأول أصح أ.هـ<sup>[١]</sup>.

ويتعلق خيار العيب بفوائد أمر مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من التزام شرطي، أو تغیر فعلی، أو قضاء عرفي.

الأول: أي ما نشأ الظن فيه من التزام شرطي، كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف، ويكتفي في الوصف ما يقع عليه الاسم، ولا تشترط فيه النهاية، وخيار خُلُفِه على الفور، فلو تعذر الرد بهلاك أو غيره .. فله الأرش كما في العيب.

والثاني: أي: ما نشأ الظن فيه من تغیر فعلی، كالتصيرية، قال في الروضة: وهي أن يربط أخلاق الناقة أو غيرها ويترك حلبها يوماً فأكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري غزاره لبنها فيزيد في

<sup>[١]</sup> روضة الطالبين (٤٥٥/٢).



= ثمنها ، وهذا الفعل حرام ؛ لما فيه من التدليس ، ويثبت به الخيار للمشتري ، وفي خياره وجهان ، أصحهما أنه على الفور أ.ه.[١]. والأصل في تحريمها حديث الصحيحين عن أبي هريرة رض عن النبي ص : «لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرتين بعد أن يحتلها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها وصاع تمر» [٢]. وقياس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس .

قال الإمام النووي في الروضة : هذا الخيار غير منوط بالتصيرية لذاتها ، بل لما فيها من التلبيس فيتحقق بها ما يشاركتها فيه ، حتى لو حبس ماء القناة أو الرحي ثم أرسله عند البيع أو الإجارة فظن المشتري كثرته ، ثم تبين له الحال .. فله الخيار ، وكذا لو حمر وجه الجارية أو سود شعرها أو جعده ، أو أرسل الزنبور على وجهها فظنها المشتري سمينة ثم بان خلافه .. فله الخيار .

ولو لطخ ثوب العبد بالمداد ، أو ألبسه ثوب الكتاب أو الخبازين ، وخيل كونه كاتباً أو خبازاً فبان خلافه ، أو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنهما فظنها المشتري حاملاً ، أو أرسل الزنبور في ضرعها فانتفخ وظنها لبوناً .. فلا خيار على الأصح ؛ لتقدير المشتري أ.ه.[٣].

والثالث : أي : ما نشأ الظن فيه من القضاة العربي ، كظهور العيب القديم



[١] روضة الطالبين (٤٦٨/٣).

[٢] البخاري (٢١٤٨) واللفظ له ، ومسلم (١٥٢٤) بنحوه.

[٣] (٤٧١/٣).

= الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح، وغلب في جنسها عدمه؛ إذ الغالب في الأعيان السلامة.

وهذا الخيار فوري فيسقط بالتأخير بلا عذر، ويعتبر الفور عادة، فلا يضر أكل وصلة دخل وقتهما.

ولو باع حيواناً أو غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع.. برئ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله، بخلاف غير العيب المذكور، فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان، ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً؛ لأنصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد، ولا عن عيب ظاهر في الحيوان، علمه البائع أو لا، ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه.

والأصل في ذلك ما رواه مالك: أن عبد الله بن عمر رض باع غلاماً بثمانمائة درهم، وباعه ببراءة، فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان رض، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، وقال عبدالله: بعنته ببراءة، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف، وأرجع العبد، فصح عنده، فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم [١].

(تبنيه) لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع العهدة، وبيع العهدة =

[١] الموطأ، باب العيب في الرقيق، (٢٢٧١) ط: الأعظمي.



## صُورَةُ الْبَيْعِ

**صُورَةُ الْبَيْعِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: (بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ)، فَيَقُولَ عَمْرُو: (قِيلْتُ) <sup>(١)</sup>.

= ويسمى بيع الوفاء -: أن يتفقا على بيع عين على أن البائع متى جاء بمثل الثمن رد المشتري عليه مبيعه، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد ولا زمن الخيار، ولا خلاف في صحته، وإنما الخلاف في أنه هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك الموافقة السابقة أو لا؟ ومذهب الشافعي الثاني، واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول، وللفقهاء من مذاهب للضرورة الماسة إليه، وحكمت بمقتضاه الحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم، وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به.

(١) ويكتب في صيغة الشراء:

الحمد لله وبعد: فقد اشتري زيد بماله لنفسه من عمرو ما هو ملكه وتحت يده، وذلك: الدار المعروفة في بلد كذا، بمحل كذا، الحاد لها شرقاً كذا وغرباً كذا، وجنوبياً كذا وشماليأً كذا، بعلوها وسفلها، وجميع ما اشتملت عليه: من أبوابها وأخشابها مثبتة وغير مثبتة، بمصالحها وحقوقها ومنافعها ومرافقها ومسوياتها شرعاً وعرفاً، شراءً صحيحاً صريحاً بيعاً قطعاً باتاً، جاماً لمعابر الصحة، بثمن هو ألف دينار مقبض بيد البائع جميعه، وبقبض المشتري المبيع القبض الشرعي، =



= وعلى ذلك حصل الإشهاد.

وإن كان المشتري وكيلًا فيكتب: اشتري زيد حال كونه وكيلًا عن فلان. وإن كان المبيع بنراً زاد: وقرار الماء، والماء تابع، وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع، قال الشيخ محمد با سودان: ثم إذا لزم البيع بتفرقة أو غيرها ينذران - أي: البائع والمشتري - الثمن والمثمن، ويزيد الكاتب: ثم بعد لزوم البيع نذر البائع بالمبيع للمشتري، والمشتري بالثمن للبائع احتياطًا لصحة البيع، ويكون ذلك من الإحسان والتحرز من البطلان، لكن لا يفعلان النذر إلا بعد لزوم البيع، وإلا فيبطل البيع والنذر أ.هـ [١].

وإن كان المشتري ولدًا عن طفله كتب: اشتري زيد ولدًا عن فلان القاصر ما رأى له فيه الحظ والمصلحة، أو (باع عنه)... وذكر الحاجة الداعية لذلك، ثم يكتب: بثمن معلوم مقبوض، ثمن المثل بلا حيف ولا غبن. وإذا كان الشراء عهدة كتب: اشتري زيد من عمرو داره الفلانية بمكان كذا، التي يحدها كذا شرقاً إلخ، شراءً صحيحاً بيعاً على سبيل العهدة المعروفة بثمن إلخ.

فإن أسقط البائع وعد العهدة على المشتري كتب: أسقط عمرو لزيد وعد العهدة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية المعهدة إليه منه، يحدها شرقاً كذا إلخ، إسقاطاً صحيحاً شرعاً، وأقر عمرو المذكور بأنه لم

[١] من تحصيل المقصود. (مخ).



= يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره.

وصورة دعوى الشراء: أن يقول زيد: أدعى بأنني اشتريت من عمرو هذا - إن كان حاضراً - أو الغائب - إن كان غائباً - جميع الدار الفلانية، الحاد لها شرقاً إلخ، بجميع حقوقها، شراءً صحيحاً صريحاً بثمن هو ألف دينار، قبضه مني، ويلزمه تسليمها إليَّ حالاً، وأنا مطالب به وهو ممتنع، فمُرْهُ أيها الحكم بذلك.

فإن كانت الدار في يد غير البائع قال: أدعى أنني اشتريت جميع الدار الفلانية الحاد لها شرقاً إلخ من فلان بن فلان، وهو يملكها يومئذ، ولا حق فيها لأحد حيئته، وهي باقية في ملكي الآن، وهي في يد هذا بغير حق، وأنا مطالب له بردها إليَّ ويلزمه ذلك حالاً وهو ممتنع، فمُرْهُ أيها الحكم بذلك.

ويقول في دعوى وعد العهدة: أدعى وعد العهدة في المال الفلاني: الذي صفتة كذا، وحدوده كذا وكذا، وأنني أستحق الفكاك من كذا وكذا، وهو تحت يد هذا وفي ملكه، [وقد أحضرت مثل الثمن، فيلزم إيقاع النسخ وتسليم المبيع إلى إذا أخذ المبلغ] (س).

## الرّبَا

**الرّبَا لُغَةً: الزِّيَادَةُ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: عَقْدٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ<sup>(٣)</sup> غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ<sup>(٤)</sup>**

(١) يقال: ربا الشيء إذا زاد، قال تعالى: ﴿أَهْتَزَتْ وَرَبَتْ﴾ أي: زادت ونمث.

(٢) هذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة: وهي: ربا الفضل، وربا اليد، وربا النساء - بفتح النون والمد -، أي: الأجل.

فالأول: بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.  
والثاني: بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد.

والثالث: بيع الربويين مع أجل.  
وزاد بعضهم رابعاً وهو: ربا القرض، وهو: كل قرض جر نفعاً للمقرض غير سحو الرهن، ولا يختص بالربويات، لكن لا يحرم إلا إذا شرط في عقده، قال الزركشي: ويمكن رده لربا الفضل.

(٣) هو النقد والمطعم، فلا ربا في غيرهما كنحاس وقطن.

(٤) بأن يكون معلوم التفاضل، أو مجهول التفاضل والتماثل، فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وهو ربا الفضل.

في معيار الشرع<sup>(١)</sup> حالة العقد<sup>(٢)</sup>، أو مع تأخير<sup>(٣)</sup> في البدلين، أو أحدهما.

### الباب السادس

(١) هو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع، فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع - كوزن المكيل، وكيل الموزون ... مجھول التماثل في معيار الشرع.

(٢) متعلق بـ(معلوم) المنفي بـ(غير)، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لكن في غير حالة العقد، لأن يبيعه طعاماً جزاً بمثله ثم يخرجها سواء .. كان ربا.

(٣) أي: قبضاً، وهو ربا اليد، أو استحقاقاً، وهو ربا النساء.

## حُكْمُ الرِّبَا وَمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ

**حُكْمُ الرِّبَا:** التَّحْرِيم<sup>(١)</sup>، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ بَعْضِهِمَا بِعْضٌ<sup>(٢)</sup>، وَمَطْعُومَاتِ الْأَدَمِيِّ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.....

(١) والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كآية: «وَحَرَمَ الْرِبَوْا»، وأحاديث كحديث مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: «هم سواء»<sup>[١]</sup>.

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»<sup>[٢]</sup>، وفي مستدرك الحاكم عن مسروق عن عبد الله أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الربا ثالث وسبعون باباً أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»<sup>[٣]</sup>، والربا من الكبائر، قال الماوردي: حتى قيل: إنه لم يحل في شريعة قط؛ لقوله تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الْرِبَوْا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ» يعني: في الكتب السابقة.

(٢) ولو غير مضرورين كحلي وتبـرـ.

(٣) أما مطعموم بهائم قصد لطعمها، وغلب تناولها له كخلف رطب قد يتناوله

[١] صحيح مسلم (١٥٩٨).

[٢] سنن الدارقطني (٢٨٤٣)، ومستند أحمد (٢١٩٥٧).

[٣] المستدرك (٢٢٥٩) وقال: صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الشعب (٥١٣١)، وابن ماجه مختصرًا (٢٢٧٥)، وروى ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «الربا سبعون حرباً، أيسراها أن ينكح الرجل أمه» (٢٢٧٤).



إِذَا نَقَصْتُ شُرُوطَ صِحَّتِهِ<sup>(١)</sup>.



---

= الأَدْمِي .. فَهُوَ غَيْرُ رَبُويٍ ..

قال في الروضة: والمراد بالمطعم ما يعد للطعم غالباً تقوتاً أو تأدماً أو تفكهاً أو غيرها ، فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها ، وسواء ما أكل نادراً كالبلوط والطريث ، وما أكل غالباً ، وما أكل وحده أو مع غيره ، والماء إذا صحتنا بيعه ربوي على الأصح أ.هـ [١].

(١) مفهومه أنه مع استجمام الشروط لا يسمى ربا ، وهو كذلك.



[١] روضة الطالبين (٣٧٩/٣).

## شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ التَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْمَطْعُومِ  
بِحِنْسِيهِ<sup>(١)</sup>، زِيَادَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ الْمَارَّةِ ثَلَاثَةً:  
الْحُلُولُ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّقَابُضُ<sup>(٣)</sup> فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ<sup>(٤)</sup>، وَالتَّمَائِلُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: عند الاتحاد في علة الربا والجنس.

(٢) فلو شرطاً أجالاً.. ضر وإن تقاپضاً في المجلس وإن حل الأجل قبل التفرق.

(٣) فلو تفرقا بلا تقاپض.. ضر وإن لم يشرطاً أجالاً، والمراد بالتقاپض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معيناً.. كفى الاستقلال بالقبض، ويکفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس، وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس، ولو تقاپضاً البعض.. صح فيه فقط، ولا بد من القبض الحقيقي، فلا تکفي الحالة وإن حصل القبض بها في المجلس.

(٤) [قبل التفرق ولو بعد اختيار اللزوم، فلا تضر الإجازة كما في التحفة، واعتمد في النهاية والمغنى والشهاب الرملي وابن قاسم: أن الإجازة كالفرق فتضر وإن تقاپضاً بعدها قبل التفرق]. (س)<sup>[١]</sup>.

(٥) لحديث أبي سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمرة بزنيّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال: كان عندنا تمر رديء، =

[١] انظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني (٤/٢٧٥)، النهاية (٤/٤٢٧/٣)، المغني (٢/٣٢).

بعث منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعُلْ، وَلَكُنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فِي التَّمَرِ بَيْعَ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ» [١].

وتقدم في شرح التعريف أن الممااثلة تعتبر في المكيل كيلاً والوزون وزناً، والمعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً.. غالباً عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ؛ لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره، فلو أحدث الناس خلاف ذلك.. فلا اعتبار بإحداثهم.

وما جهل - أي: لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله ﷺ -، أو علم أنه كان يوزن في عهده مرة ويقال أخرى ولم يغلب أحدهما ، أو لم يكن في عهد رسول الله ﷺ.. يراعى فيه عادة بلد البيع.

وما تقدم فيما لم يكن أكبر جرماً من التمر المعتمد ، فإن كان كذلك كالبيض والجوز والليمون.. فالاعتبار فيه بالوزن جزماً؛ إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً من التمر.

وتعتبر الممااثلة للربوي حال الكمال ، فيعتبر في الشمار والحبوب وقت الجفاف ؛ لأنَّه ﷺ سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم ، فنهى عن ذلك [٢].

[١] رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

[٢] رواه مالك في الموطأ (٢٣١٢)، والترمذي (١٢٢٥) وقال: حديث حسن صحيح ، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص .

وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ، وَالْمَطْعُومِ يَغْتَرِ جِنْسِهِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ<sup>(١)</sup> اثْنَانِ: الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَدْدِ<sup>(٢)</sup>.

= وأشار بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله: «أينقص؟» إلى أن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف، وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه.

وعليه فلا يباع رطب بरطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب، ولا عنب بزبيب؛ للجهل بالمماثلة وقت الجفاف، وما لا جفاف له كالقطاء والعنب الذي لا يترب، والرطب الذي لا يتتمر، لا يباع بعضه ببعض.

ولا تكفي المماثلة فيما يتخذ من حب كدقق وخبز فلا يباع بعضه ببعض، ولا حبه به؛ للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق في النعومة وتفاوت الخبز في تأثير النار، وتكتفي المماثلة في العنبر والرطب عصيراً أو خلاً، لأنها حالات كمال.

ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبع أو القلي أو الشيء – كما تقدم في الخبز –، فلا يجوز بيع بعضه ببعض حباً كان أو غيره كالسمسم واللحم؛ للجهالة بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفًا.

ولا يضر تأثير تمييز بالنار، كالعسل والسمن يميزان بالنار عن الشمع واللبن، فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه بعد التمييز، ولا يجوز قبله؛ للجهل بالمماثلة.

(١) أي: عند الاتحاد في علة الربا والاختلاف في الجنس.

(٢) لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، =

٦٠٥

يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>[١]</sup>. قال الرافعي: ومن لازمه - أي التقابض - الحلول أي: غالباً. وعن مالك بن أوس بن الحدثان أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، فترويضنا حتى اصطرب مني، فأخذ الذهب يقلّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه؛ قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير إلا هاء وهاء»<sup>[٢]</sup>، وفي رواية: «الورق بالذهب ربا...». وعن أبي المنھال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصرف، فكل واحد منهمما يقول: هذا خير مني، فكلامهما يقول: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً<sup>[٣]</sup>.

[١] رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[٢] رواه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

[٣] صحيح البخاري (٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٩).

## صُورَةُ الرِّبَا

صُورَةُ الرِّبَا: أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: (بِعْتُكَ هَذَا الْخَاتَمُ الْذَّهَبَ بِضِعْفِهِ وَزُنْنَا مِنَ الْذَّهَبِ)، فَيَقُولَ عَمْرِو: (قَبِلْتُ) <sup>(١)</sup>.

أَوْ يَقُولَ لَهُ: (بِعْتُكَ هَذَا الْوَسْقُ الْحِنْطَةَ بِوْسَقَيْنِ مِنَ الذَّرَةِ مُؤَجَّلَيْنِ إِلَى شَهْرٍ)، فَيَقُولَ عَمْرِو: (قَبِلْتُ) <sup>(٢)</sup>.

أَوْ يَقُولَ لَهُ: (بِعْتُكَ هَذَا الْوَسْقُ الْحِنْطَةَ بِهَذَا الْوَسْقِ الْحِنْطَةِ)، فَيَقُولَ عَمْرِو: (قَبِلْتُ)، وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ <sup>(٣)</sup>.



(١) فهذه صورة ربا الفضل حيث لم يوجد شرط التمايل.

(٢) فهذه صورة ربا النساء حيث لم يوجد شرط الحلول.

(٣) فهذه صورة ربا اليد حيث لم يوجد شرط التقابل.



## السَّلَمُ

**السَّلَمُ لُغَةً: الْإِسْتِعْجَالُ وَالتَّقْدِيمُ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ<sup>(٢)</sup> بِلَفْظِ<sup>(٣)</sup> السَّلَمِ أَوِ السَّلْفِ.**

(١) أو التأخير؛ إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه، وفيه تأخير المسلم فيه، ويقال له السلف أيضاً، لكن يشاركه فيه القرض.

(٢) فلو أسلم في معين كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الكتاب فَقَبِيلًا.. لم ينعقد سلماً؛ لانتفاء الدينية، ولا بيعاً؛ لاختلال اللفظ؛ لأن لفظ السلم يقتضي الدينية، وهذا جري على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ، وقد يرجحون اعتبار المعنى إذا قوي، كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعاً؛ لأن ذكر الشمن قوى اعتبار المعنى.

(٣) وهذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة على لفظ مخصوص، ثانيتها: النكاح، وثالثها: الكتابة، [ورجح في حاشية الفتح عدم انحصر السلم في هذين اللفظين، قال: لأن عقاده بكتابات البيع بنية السلم، وبلفظ «قبلت» وإن لم يقل: سلماً، ثم قال: ولا يقارب السلم بالنكاح؛ لأمور: كون الغالب على النكاح التعبد؛ احتياطاً للأبضاع المختصة بمزيد احتياط، وكون غير لفظيه ممنوعاً مع وروده هنا بمعناه<sup>[١]</sup>، وكون الكتابة لا تجزئ فيه؛ =

[١] أي: أن غير لفظي الإنكاح والتزويج ممنوع في عقد النكاح؛ لمجيء القرآن بهما، مع ورود غيرهما مما في معناهما في الحديث. انظر حاشية فتح الجوايد (٤٣٤/١).



= لاشتراط الشهادة فيه ولا كذلك السلم في هذه الثلاثة ؛ فإنه لا تعبد فيه ، ولم ترد كلمة ثالثة غير السلم والسلف ، وانعقاده بنحو (أخذت) بنية السلم وإن لم يصرح به ] (س).

ويصح السلم حالاً ومؤجلاً ، فإن أطلق .. انعقد حالاً كالثمن في البيع ، ويشرط في المؤجل العلم بالأجل ، فإن عيّن شهور العرب أو الفرس أو الروم .. جاز ؛ لأنها معلومة مضبوطة ، وإن أطلق الشهر .. حمل على الهمالي ؛ لأنه عُرف الشرع.

والأصل في السلم قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْذِينَ إِذَا تَدَابَّنْتُم بِدَيْنِكُمْ﴾ الآية ، قال ابن عباس ﷺ: نزلت في السلم ، رواه الشافعي [١] ، وحديث الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين ، فقال: «من أسلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم» [٢].

وعن عبد الرحمن بن أبي زبى وعبد الله بن أوفى ﷺ قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب - وفي رواية: والزيت - إلى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك [٣].

[١] مسند الشافعى (٦٨٠) والسنن الكبرى للبيهقي (١١١٩١).

[٢] البخارى (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) واللفظ له.

[٣] رواه البخارى (٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥).



## أَرْكَانُ السَّلَمِ

**أَرْكَانُ السَّلَمِ خَمْسَةٌ: مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>، وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ، وَمُسْلِمٌ فِيهِ<sup>(٣)</sup>،**

(١) بكسير اللام، وهو الذي يدفع المال ويبتغي الشيء الموصوف في الذمة، فهو المشتري.

(٢) بفتح اللام، وهو الذي يأخذ المال من المسلمين، ويتعهد بإحضار الموصوف في الذمة، فهو البائع.

(٣) وهو الدين، أي: المبيع الموصوف في الذمة، ويشترط كون المسلم فيه معلوم القدر كيلاً فيما يकال، أو وزناً فيما يوزن، أو عدًا فيما يُعد، أو ذرعًا فيما يُذرع، ويصح في المكيل وزناً وعكسه؛ لأن المقصود معرفة القدر، بخلاف ما تقدم في الربا؛ لأن المقصود هناك معرفة المماثلة. قال الخطيب: ولا يصح السلم في العقار؛ لأنه إن عين مكانه فالمعنى لا يثبت في الذمة، وإلا فمجهول. أ.هـ<sup>[١]</sup>.

ولا يصح السلم فيما لا يضبط مقصوده كالمحاط المقصود الأركان كهرسية، ومعجون، والعطور المركبة من نحو مسك وعنبر وعد، والأدوية المختلطة كذلك.

ويصح السلم في الحيوان؛ لأنه ثبت في الذمة قرضاً في حديث مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه استسلف من رجل بكرًا»<sup>[٢]</sup>، وقيس عليه السلم في الإبل وغيرها من الحيوان.



[١] معنى المحتاج (٢/١٤٨). [٢] صحيح مسلم (١٦٠٠).

وَرَأْسُ مَالٍ ، وَصِيغَةٌ .




---

= ولا يصح السلم في مختلف كبرمة معمولة وهي القدر، وجلد وكوز وطست ونحوها؛ لتعذر الضبط في ذلك، واختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظاً، واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلىه وأسفله، ويصح في الأسطال المربعة، وفيما صُب من المذكورات آنفاً في قالب؛ لأنه لا يختلف .

ولا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه، ويجب قبول الأجدود، ويجوز قبول الأرداً، ولا يجبر المسلم على قبول المسلم فيه قبل حلوله إن كان امتناعه لغرض صحيح، لأن كان حيواناً أو ثمرة أو لحاماً يريد أكله عند المحل طریاً، أو كان الوقت وقت إغارة، وإنما يجبر على القبول أو الإبراء، فإن أصر على الامتناع .. أخذه الحاكم.



## شُرُوطٌ صِحَّةِ السَّلْمِ

**شُرُوطٌ صِحَّةِ السَّلْمِ زِيادةً عَلَى شُرُوطِ التَّبَعِ<sup>(١)</sup> سِتَّةٌ:**

**حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>، وَتَسْلِيمُهُ فِي الْمَجْلِسِ<sup>(٣)</sup>، وَبَيَانُ مَكَانِ**

(١) ومنها – كما تقدم – العلم به عيناً وقدراً وصفة.

(٢) فلو عقداه مؤجلًا وتقابضاً في المجلس لم يصح.

(٣) قبل التفرق؛ إذ لو تأخر لكان ذلك في معنى بيع الكالى بالكالى إن كان رأس المال في الذمة؛ ولأن السلم عقد غير جُوز للحاجة فلا يضم إليه غرر آخر، ولو كان رأس المال منفعة.. فيشترط أيضًا تسليمها في المجلس، وتسليمها بتسليم العين، ولو أطلق رأس المال في العقد كأسلمت إليك دينارًا في ذمتى في كذا، ثم عين الدينار وسلمه في المجلس.. صح العقد، لا إن أحيل برأس المال.. فلا يصح السلم وإن قبض في المجلس.

ولو جعل المال الذي له في ذمة المسلم إليه رأس مال.. لم يصح؛ لتعذر قبضه من نفسه.

وعلى ما تقدم؛ فلو عقداه حالاً وتفرقوا قبل القبض.. بطل العقد، وكذا لو ألزما العقد قبل القبض.. فإن العقد يبطل [على ما اعتمدته الرملية والخطيب حيث قالا: إن اختيار اللزوم قبل التفرق كالتفرق، ورجح في التحفة أن ذلك لا يضر، فلو قبض رأس المال بعد اختيار اللزوم وقبل التفرق لم يبطل العقد] (س)[١].

[١] انظر: نهاية المحتاج (٤/١٨٤)، مغني المحتاج (٢/١٣٤)، تحفة المحتاج (٥/٤).



التَّسْلِيمُ إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ<sup>(۱)</sup>، أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُؤْجَلاً، وَلِحَمْلِهِ<sup>(۲)</sup> إِلَى مَكَانٍ الْعَقْدِ مُؤْنَةً، وَالْقُدْرَةُ<sup>(۳)</sup> عَلَى التَّسْلِيمِ وَقْتَ

(۱) حالاً كأن المسلمين فيه أو مؤجلًا.

(۲) أي من المحل الذي يطلب تحصيله منه.

والحاصل أنه إن لم يصلح الموضع.. وجوب البيان مطلقاً، وإن صلح وليس لحمله مؤنة.. لم يجب البيان مطلقاً، وإن صلح وتحمله مؤنة.. وجوب البيان في المؤجل دون الحال، وإذا لم يجب البيان.. تعين موضع العقد للتسليم ما لم يعيينا غيره.

قال في التحفة: المراد هنا بمحل العقد محلته لا خصوص محله، وقالوا لو قال: تسلمه لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كبغداد.. كفى إحصاره في أولها وإن بعد عن منزله، أو: في أي محل شئت منه.. صحيحاً إن لم تتسع<sup>[۱]</sup>.

(۳) أي بلا مشقة عظيمة، ولو أسلم فيما يَعِزُّ وجوده كلوؤُ كبار، وأمة وأختها.. لم يصح، ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل آخر.. فيصح السلم إن اعتيد نقله منه لبيع، فإن لم يعتد نقله له، بأن نقل له نادراً، أو لم ينقل له أصلاً، أو اعتيد نقله لغير البيع كالهداية.. لم يصح السلم فيه؛ لعدم القدرة عليه.

ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله.. خُيُّر المسلم - على التراخي - بين فسخ العقد والصبر حتى يوجد فيطالب به، فإن أجاز =

[۱] انظر التحفة مع حاشية الشرواني: (۵/۱۰).



وُجُوبِهِ<sup>(١)</sup> ، وَالْعِلْمُ لِلْعَاكِدِينَ وَعَدْلَيْنِ بِالْأَوْصَافِ التِّي يَخْتَلِفُ بِهَا الْغَرْضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا<sup>(٢)</sup> ، وَذِكْرُهَا فِي الْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا الْعَاكِدَانِ وَعَدْلَانِ .

= ثم بدا له أن يفسخ .. مُ肯 من الفسخ ، ولو أسقط حقه من الفسخ .. لم يسقط على الأصح .

ولو أسلم في قدر معين من ثمر قرية صغيرة .. لم يصح ؛ لاحتمال تلفه ، أو من ثمر قرية عظيمة .. صح ؛ لأن ثمرها لا ينقطع غالباً ، فالمدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادةً ، وقلته بحيث لا يؤمن كذلك ، لا على كبرها وصغرها .

قال ابن حجر : ويتجه في رأس المال أن لا يتشرط فيه عدم عزة الوجود . ويفرق بينه وبين المسلم فيه : بأنه لا غرر هنا ؛ لأنه إن أقضيه في المجلس .. صح وإلا فلا ، بخلافه ثم أـ هـ [١] .

(١) فلو أسلم في منقطع عند الحلول كرطب في الشتاء .. لم يصح ، فإن وجد الرطب في الشتاء كثيراً .. صح السلم فيه .

(٢) أي وليس الأصل عدمها ، فلا يتشرط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره ؛ لعدم ظهور اختلاف الغرض فيه ، كالكحْل والسمن في الرقيق ، أو لكون الأصل عدمه كونه كاتباً أو قويأً على العمل [٢] ، وإنما اشترط معرفة العدلين في هذا وما بعده ؛ ليرجع إليهما عند النزاع ، وليس المراد بهما فيهما : عدلين معينين ؛ إذ لو كان كذلك .. لم يجز ، بل المراد : أن يوجد

[١] تحفة المحتاج (٦/٥).

[٢] عبر في التحفة بزيادة قوته على العمل . (١٩/٥).

## صُورَةُ السَّلْمِ (١)

**صُورَةُ السَّلْمِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرُو: (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الْمِئَةَ الدِّينَارِ فِي عَبْدِ زِنجِيِّ، ابْنِ خَمْسِ سِنِينَ، طُولُهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ، تَسْلِمُهُ لِي غُرَّةً شَهْرٍ كَذَا فِي بَلَدِ كَذَا)، فَيَقُولَ عَمْرُو: (قَبِلْتُ).

= في غالب الأزمنة في محل التسليم بما فوقه إلى مسافة العدوى من يعرفها عدلان أو أكثر ، وإنما اكتفي بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكتفى بذلك هنا ؛ لأن الجهة هناك راجعة إلى الأجل ، وهنا إلى المعقود عليه ، فجاز أن يتحمل هناك ما لا يتحمل هنا.

(١) ويكتب في صيغة السلم: (الحمد لله وبعد: فقد أسلم زيد إلى عمرو مئة دينار وسلمها إليه، فقبضها منه في مجلس العقد القبض الشرعي، وصارت ملكه وببيده؛ بحكم السلم، في عبد زنجي ابن خمس سنين، طوله خمسة أشبار، يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا في بلد كذا، تعاقدا هذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول)، ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضا وبؤرخ.

وصورة دعوى السلم: أن يقول زيد: (أدعى بأنني أستحق في ذمة عمرو هذا - أو الغائب - عبداً زنجياً ابن خمس سنين طوله خمسة أشبار، يلزمته تسليمه إلى حالاً، وأنا مطالب له بذلك، فمره إليها الحكم بتسليم ذلك إلى) وإن كان غائباً قال: (ولي بينة تشهد بذلك أسألك سمعها والحكم بموجبها).

## الرَّهْنُ



**الرَّهْنُ**<sup>(١)</sup> لُغَةً: الشُّبُوتُ، وَشَرْعًا: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةً وَثِيقَةً بِدِينٍ يُسْتَوْفَى مِنْهَا<sup>(٢)</sup> عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ<sup>(٣)</sup>.

### أَرْكَانُ الرَّهْنِ

أَرْكَانُ الرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ:

مَرْهُونٌ، وَمَرْهُونٌ بِهِ، وَعَاقِدَانِ، وَهُمَا الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ، وَصِيغَةٌ.

(١) قال شيخ الإسلام: الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة ورهن وضمان، فالشهادة لخوف الجحد، والآخران: لخوف الإفلاس أ.هـ<sup>[١]</sup>.

(٢) أي من ثمنها، قال البجيري: وهذا ليس من التعريف ، بل بيان لفائدة، وقيل: إنه منه للإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه ، كالموقوف والمغصوب أ.هـ<sup>[٢]</sup>.

(٣) والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: «فِرَدَنْ مَقْبُوضَة» وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أنه تَعَذَّرَتْ تَوْفِي وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةُ عِنْدَ يَهُودِيْ بِثَلَاثَيْنِ صَاعَانِ مِنْ شَعِيرٍ»<sup>[٣]</sup>.



[١] أنسى المطالب (١٤٤/٢).

[٢] حاشية البجيري على شرح المنهج (٥٣٨/٢).

[٣] البخاري (٢٩١٦) ورواه مسلم مختصرًا (١٦٠٣).



## شُرُوطُ الْمَرْهُونِ

**شُرُوطُ الْمَرْهُونِ اثْنَانِ: أَنْ يَكُونَ عَيْنًا<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ<sup>(٢)</sup>.**



(١) أي: ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم، فلا يصح رهن دين؛ لأنّه قبل قبضه غير موثوق به، وبعده خرج عن كونه ديناً، ولا رهن منفعة، لأنّ يرهن سكنى داره مدة؛ لأنّ المنفعة تتلف، فلا يحصل بها استئناف. ويصح رهن مشاع، من الشريك وغيره، ويقبض بتسليم كلّه كما في البيع، فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك، فإنّ أبي الإذن.. فإنّ رضي المرتهن بكونه في يد الشريك.. جاز وناب عنه في القبض، وإنّ تنازع المرتهن وشريك الراهن.. نصب الحاكم عدلاً يكون في يده لهما.

وصح رهن ما يسع فساده إنّ أمكن تجفيفه كرطب وعنبر يتجمدان، أو رهن بحال أو مؤجل يحل قبل فساده، أو يحل بعد فساده لكن شرط بيعه عند إشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهناً مكانه.

وصح أيضًا رهن مuar بإذن من مالكه وتعلق به الدين لا بذمة المعير، ويشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومرتهن؛ لاختلاف الأغراض بذلك، وبعد قبضه لا رجوع فيه لمالكه، وإنّ لم يكن لهذا الراهن معنى؛ إذ لا وثيق به، وبيع بمراجعة مالكه في دين حال، ثم يرجع المالك على الراهن بثمنه.

(٢) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها كوقف وأم ولد.

## شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ

**شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ:**

كَوْنُهُ دِينًا<sup>(١)</sup>، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقدَيْنِ قَدْرًا .....

(١) فلا يصح بالعين ولو مضمونة كالمحضوبة والمعارة؛ لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع، وفارق صحة ضمانها لتردد وإن اشتراكا في التوثق، بأن ضمانها لا يجر - لو لم تتلف - إلى ضرر، بخلاف الرهن بها فيجر إلى ضرر دوام الحجر في المرهون. وفي التحفة: وبه علم بطلان ما اعتيد منأخذ رهن من مستعير كتاب موقف، وبه صرح الماوردي، وإفتاء القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به .. مردود بأنه رهن بالعين، ثم قال: وقال السبكي: إن أراد الواقف الرهن اللغوي، وهو أن يكون المرهون تذكرة لأجل رده .. صحيحاً، وكذا إن لم تعرف له إرادة ويحمل على المعنى اللغوي تصحيحاً للكلام على ما أمكن.

ثم قال - أبي ابن حجر - بعد كلام السبكي: وإنما عمل بشرطه مع ذلك؛ لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الآخذ وثيقة تبعه على إعادته وتذكره به حتى لا ينساه وإن كان ثقة؛ لأنه مع ذلك قد يتباطأ في رده، وتبعث الناظر على طلبه؛ لأنه يشق عليه مراعاة العين المرهونة، وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه على ما بحث، إذ لا يبعث =



وَصِفَةً<sup>(١)</sup> ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا<sup>(٢)</sup> ، وَكَوْنُهُ لَازِمًا ، أَوْ آيَلًا إِلَى الْلَّزُومِ بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> .

= على ذلك إلا حينئذ<sup>[١]</sup>.

(١) فلو جهله أو أحدهما.. لم يصح الرهن بالدين المجهول كضمانه.

(٢) أي موجوداً، فلا يصح بما سيثبت كنفقة الزوجة في الغد؛ لأن وثيقة حق فلا تقدم على الحق كالشهادة.

قال الإسنوي وغيره: ولا يعني عن الثابت اللازم؛ لأن الثبوت معناه الوجود في الحال ، واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين ، كما يقال: دين القرض لازم ، ودين الكتابة غير لازم . فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما سيقرضه ونحوه مما لم يثبت<sup>[١]</sup>. وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد؛ لأن زبادة توثقة ، فهو كما لو رنهما به معاً ، لا زبادة دين على دين برهن واحد وإن وفي بهما فلا تصح ، وفارق الصورة الأولى بأن الأخيرة فيها شغل مشغول ؛ لأنه صار بعض الوثيقة رهنا للدين الآخر ، والأولى شغل فارغ .

(٣) فلا يصح بغیره كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ؛ لأن المكاتب له الفسخ متى شاء ، وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل ، ويجوز بالثمن مدة الخيار ، [إن ملك البائع الثمن بأن كان الخيار للمشتري وحده] ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، فلا يرد جعل الجعالة ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه .

[ولا يصح بالثمن إن لم يملكه البائع بأن كان الخيار للبائع والمشتري معاً أو للبائع وحده ؛ لأن الثمن في هاتين الصورتين إما موقوف أو باق على ملك المشتري] ، فكيف يطلب البائع به رهنا وهو لم يملكه بعد .



[١] تحفة المحتاج (٦٤/٥). [٢] أنسى المطالب (٢/١٥١).

## شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ

**شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرِيعِ<sup>(١)</sup>.**




---

(١) فلا يرهن مركبه ولا يرتهن ، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة ، مثالهما للضرورة: أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو رواج متاع كاسد ، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلًا لضرورة نهب أو نحوه ، ومثالهما للغبطة: أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين ، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغيطة ، وإذا رهن .. فلا يرهن إلا من أمين لا يمتد إليه الخوف زمان الخوف.



## شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ

**شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ: هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ<sup>(١)</sup>.**



(١) فيجري فيها ما في البيع ، فلو شرط فيه مقتضاه ، كتقدم المرتهن به ، أو شرط ما فيه مصلحة له ، كالإشهاد به ، أو ما لا غرض فيه ، لأن يأكل المرهون كذا .. صح ولغا الأخير ، لا إن شرط ما يضر المرتهن أو الراهن لأن لا يباع عند المحل ، وكشرط منفعته للمرتهن ، أو أن تحدث زوائد كثمر الشجرة ونتائج الشاة مرهونة .. فلا يصح الرهن في الصور الثلاث ؛ لخلال الشرط بالغرض منه في الأولى ، ولتغيير قضية العقد في الثانية ، ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة .

ولا يشترط في الرهن توافق الإيجاب والقبول في المعنى ، حتى لو قال: رهنتك الدابة بألف ، فقال قبلته بخمس مائة .. صح [كما نقله الجمل في حاشيته على شرح المنهج عن شيخه وأقره ، وهو خلاف ما في الفتح حيث صرح باشتراط توافق الإيجاب والقبول هنا ؛ كالبيع ، وهو مقتضى عبارتي التحفة والنهاية حيث قالا عند ذكر الإيجاب والقبول: بشروطهما السابقة في البيع أ.هـ. من غير أن يستثنوا منها شيئاً] (س) بتصرف يسير [١].

[١] وانظر تحفة المحتاج (٥١/٥)، والنهاية مع حاشية الشبراملي (٤/٢٣٤)، حاشية الجمل (٣/٢٦٤).

## صُورَةُ الرَّهْنِ<sup>(١)</sup>

**صُورَةُ الرَّهْنِ:** أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرِو أَلْفَ دِينَارٍ دَيْنًا لَأَزِمَا، فَيَقُولَ عَمْرُو لِزَيْدٍ: (رَهْنْتُكَ دَارِي بِالْأَلْفِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ)، فَيَقُولَ زَيْدُ: (قَبِلْتُ).

(١) ويُكتب في صيغة الرهن:

(الحمد لله وبعد: فقد رهن عمرو زيداً داره التي في ملكه وتحت يده بالآلاف الدنانير التي له عليه، بحد الدار المرهونة شرقاً... إلخ، رهناً صحيحاً شرعاً مسلماً مقبوضاً بيد المرهون بعد تفريغها من مواطن صحة القبض بإذن الراهن، قبضاً صحيحاً بعد النظر والمعرفة التامة والمعاقدة بالإيجاب القبول).

وإذا استعار المالك العين المرهونة - أي: استردها - لينتفع بها كتب: (ثم بعد ذلك استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن ، استعارة صحيحة شرعية من غير فسخ ولا إقالة ، وصار بيد الراهن مقبوضاً لذلك).

وإذا كان المرهون في يد المرتهن كتب:

(واعترف المرتهن المذكور: أن العين المرهون باقية تحت يده وعليه إحضارها عند أداء الدين). ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الرهن: أن يقول زيد: (أدعى أن عمراً رهني بديني الذي لي عليه وهو ألف دينار جميع داره، العاد لها شرقاً... إلخ، وقبضتها=

= منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله، وأنا مطالب له بوفاء الدين). فإن رد الرهن إلى الراهن زاد: ( وأنه استرده لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن).

أو يقول عمرو: (أدعني بأنني رهنت زيداً داري الحاد لها شرقاً... الخ في دينه الذي له عليّ، وهو ألف دينار، وقبض الرهن مني، وقد أحضرت قدر دينه، وأنا مطالب به بقبضه وتسليم الرهن لي).

(خاتمة في مسائل منثورة مهمة تتعلق بباب الرهن)

لا يلزم الرهن إلا بقبضه من يصح منه عقده، ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كالهبة المقبوضة والرهن المقبوض ، ولو مات العاقد قبل القبض .. لم يبطل الرهن.

للراهن كل انتفاع لا ينقص المرهون كالركوب والسكنى؛ لحديث البخاري عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: «الرهن يركب بنفقة إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُشرب بنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويُشرب النفقه»<sup>[١]</sup>، وليس له أن يبني أو يغرس؛ لأنهما ينقصان من قيمة الأرض المرهونة.

ويستحق بيع المرهون عند الحاجة بأن حل الدين ولم يوفَ ، ويقدم المرتهن بشمنه علىسائر الغراماء ، ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن ، فإن لم يأذن .. قال له الحاكم: تأذن أو تبرئ ، ولو طلب المرتهن بيعه

[١] صحيح البخاري (٢٥١٢).



= فأبى الراهن .. ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيع المرهون ، فإن أصر ..  
بايعه الحاكم وقضى الدين من ثمنه .

والمرهون أمانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه أو امتنع  
من رده بعد البراءة من الدين .

ولو تلف المرهون بأفة سماوية .. بطل الرهن ، وينفك الرهن بفسخ  
المرتهن وحده أو مع الراهن ، وبالبراءة من الدين بقضاء أو إبراء أو  
غيرهما ، فإن بقي شيء منه .. لم ينفك شيء من الرهن ؛ لأنه وثيقة  
لجميع أجزاء الدين .

ومن عليه ألفان بأحدهما رهن ، فأدى ألفاً وقال : أديته عن ألف الرهن ..  
صدق بيمنيه ؛ لأن المؤدي أعرف بقصده وكيفيته ، ومن ثم لو أدى لدائنه  
شيئاً وقد أدى أنه عن دينه .. وقع عنه وإن ظنه الدائن هدية ، ثم إن لم ينو  
الدافع شيئاً حال الدفع .. جعله عما شاء منهما ؛ لأن التعين إليه .



## القرضُ



**القرضُ لُغَةً: الْقُطْعُ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: تَمْلِكُ الشَّيْءِ بِرَدَدِ بَدَلِهِ<sup>(٢)</sup>.**

(١) ويطلق اسمًا بمعنى الشيء المقرض ، ومصدراً بمعنى الإقراض .

(٢) وسمي بذلك ؛ لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله ، وتسميه أهل الحجاز سلفاً ، وهو مندوب إليه بقوله تعالى : «وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ» ، وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : «من نفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسَّرَ على معاشر يسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ..» الحديث [١].

وقد يجب لعارض كالمضطر ، وقد يحرم كما إذا غالب على ظنه أن يصرفه في معصية ، وقد يكره كما إذا غالب على ظنه أنه يصرفه في مكروه ، وفي الروضة في باب الشهادات .. أنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء ، إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء ، ولا يحل له أن يظهر الغنى ويختفي الفاقة عند القرض ، كما لا يجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عندأخذ الصدقة ، نقله الخطيب وغيره [٢] .

[١] رواه مسلم (٢٦٩٩).

[٢] انظر: معنى المحتاج (١٥٣/٢) وروضة الطالبين (٢٤٦/١).

## أركان القرض

**أركان القرض أربعة: مقرض، ومقترض، ومفترض، وصيغة<sup>(١)</sup>.**

= وفي التحفة: لو علم المفترض أنه إنما يقرضه نحو صلاحه وهو باطنًا بخلاف ذلك .. حرم الاقراض؛ لما تقدم أن من أعطي شيئاً لصفة ظنٌ فيه وخلا عنها باطنًا .. حرم عليه قبولها ولم يملكه.

واستقرب ابن قاسم أنه يملك القرض، وفرق بين القرض والصدقة: بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغنـى [١].

(١) وصيغته: أقرضتك، أو أسلفتك، أو خذه بمثله، أو ملكتك على أن ترد بدلـه، ثم يقبل بأن يقول: اقترضـته، أو قبلـت قرـضـه، وعلمـ مما ذـكرـ أنه لا يشـرـطـ فيـ: «أقرـضـتكـ» أو «أـسـلـفـتـكـ» ذـكرـ البـدـلـ بـخـلـافـ «مـلـكـتـكـ» أو «خـذـهـ».

ولو قال: ملكـتكـ هذا الدرـهمـ بمـثـلهـ أو بـدرـهمـ .. فـهـذـهـ صـرـيـحةـ فيـ الـصـرـفـ والـقـرـضـ، فـإـنـ نـوـيـاـ بـهـ أـحـدـهـماـ .. تـعـيـنـ؛ لـمـ تـقـرـرـ مـنـ صـلـاحـيـتـهـ لـهـمـاـ، إـلـاـ كـانـ فـيـ: (بـمـثـلـهـ) صـرـيـحـ قـرـضـ، وـفـيـ: (بـدرـهمـ) صـرـيـحـ بـيعـ؛ عـمـلاـ بـالـمـتـبـادـرـ فـيـهـمـاـ [٢].

وعلمـ مما تـقـرـرـ أنه لـابـدـ مـنـ إـيـجـابـ وـقـبـولـ لـفـظـاـ، فـلـوـ لمـ يـقـبـلـ لـفـظـاـ، أوـ لمـ يـحـصـلـ إـيـجـابـ مـعـتـبـرـ مـنـ الـمـقـرـضـ .. لـمـ يـصـحـ، وـيـحـرـمـ عـلـىـ الـآـخـذـ التـصـرـفـ فـيـهـ؛ لـعـدـمـ مـلـكـهـ، وـإـذـاـ تـصـرـفـ فـيـهـ .. ضـمـنـ بـدـلـهـ بـالـمـثـلـ=

[١] انظر: تحفة المحتاج وحواشيها (٥/٣٧)، (٣٥/٣).

[٢] ذـكـرـهـ فـيـ تحـفـةـ الـمـحـاجـ (٥/٣٧ - ٣٨).



## ٢٠٣

= أو القيمة، ويستثنى القرض الحكمي فإنه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول  
إطعام الجائع وكسوة العاري.

قال علي الشبرامليسي: محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر.. وصوله في حالة لا يقدر معها على صيغة، وإنما فيشترط، ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرضاً، إلا أن يكون المقترض غنياً، وإنما لأن كان فقيراً والمقرض غنياً فهو صدقة لما تقرر في باب السير أن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء، وينبغي تصدق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع؛ لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيئاً أ.هـ [١].

وفي التحفة: لو قال: أقبض ديني وهو لك قرضاً أو مبيعاً.. صح قبضه، لا قوله: هو لك.. إلى آخره، نعم له أجراً مثل تقاضيه - أي: تحصيله من المدين -، أو قال: أقبض وديعني مثلاً وتكون لك قرضاً.. صح وكانت قرضاً، وحصل لي ألفاً ولك عشرة جعالة.. فيستحقّ العمل إن أفرضها له لا إن أفرضه أ.هـ [٢].

وقوله: لا إن أفرضه: أي: لا يكون جعالة إن أفرضها له من مال نفسه،  
ولا يستحق العشرة.

[١] حاشية الشبرامليسي على النهاية (٤/٢٢٣).

[٢] تحفة المحتاج (٥/٤١).

## شُرُوطُ الْمُقْرِضِ

**شُرُوطُ الْمُقْرِضِ** اثناان: الاختيار<sup>(١)</sup>، وأهلية التبرع فيما يفترضه<sup>(٢)</sup>.




---

(١) فلا يصح إقراض مكره بغير حق ، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار أو انحصر الأمر فيه .. فيصح .


(٢) و تستلزم هذه الأهلية رشدَه واختيارة؛ وإنما شرط ذلك؛ لأن في القرض شائبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله؛ إذ التبرع يقتضي تنجيزه، ولم يجب التقابض وإن كان ربوياً.

وعليه فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه ، نعم للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أميناً موسراً؛ لكثرة أشغاله.

قال في إعانة الطالبين: ويشترط أيضاً - أي في هذه الصورة - عدم الشبهة في مال المقترض إن سلم عنها مال المحجور عليه ، قال: م. ر: ويجب الإشهاد عليه ، ويأخذ رهناً إن رأى ذلك أ. ه<sup>[١]</sup>.



[١] إعانة الطالبين (٣/٨٣)، نهاية المحتاج (٤/٢٢٤)، ونحوه في التحفة (٥/٤١).



## شُرُوطُ الْمُقْتَرِض

شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ اثْنَانِ: الْإِخْتِيَارُ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُعَامَلَةِ<sup>(١)</sup>.



(١) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبوع ، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولي لمواليه ؛ لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلاً للتبوع فيه .  
وفرض الأعمى واقتراضه كبيده فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ،  
ويوكل من يقبض له أو يُقبض عنه<sup>[١]</sup>.

[١] حاشية الشبراملي على النهاية (٤/٢٢٤) ، البجيرمي على شرح المنهج (٥٣٠/٢).

## شرط المُقرَض

**شرط المُقرَض<sup>(١)</sup>:**

**أن يَصِحَّ فِيهِ السَّلْمُ<sup>(٢)</sup>.**

(١) بفتح الراء أي: ما يفرض.

(٢) معيناً كان أو موصوفاً - أي: إن قبضه قبل طول الفصل -؛ لصحة ثبوته في الذمة، بخلاف ما لا يسلم فيه؛ لأن ما لا ينضبط أو يندر وجوده يتعدر أو يتعرّض ردّ مثله.

ومفهوم ما ذكره المصطفى في المتن عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه، ويستثنى من منطوق المتن مسألتان يصح السلم فيها ولا يصح القرض.

المسألة الأولى: الأمة التي تحل للمقرض، قال ابن حجر في التحفة: ولو غير مشتهاة فلا يجوز قرضها له وإن جاز السلم فيها؛ لأنه قد يطؤها ويردها فتصير في معنى إعارة الجواري للوطء وهو ممتنع أ.هـ<sup>[١]</sup>.

المسألة الثانية: الأمة التي لا تحل له وفي وسعه زوال المانع كأخت الزوجة.

ويستثنى من مفهوم المتن مسألتان: يصح القرض فيها ولا يصلح السلم:

المسألة الأولى: نصف العقار فأقل. قال البجيري على شرح المنهج:



[١] تحفة المحتاج (٤٣/٥).

## شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ

**شُرُوطُ صِيغَةِ الْقَرْضِ: هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ التَّبَعِ<sup>(١)</sup>.**



= خرج بقوله نصف عقار: إقراض ثلثي عقار أو كله فلا يصح؛ لأن ثلثي العقار أو كله لا يوجد له مثل في الصورة وإن كان له نظير من عقار آخر؛ لأن الذي يرد إنما هو المثل الصوري، بخلاف نصف العقار فإن له مثلاً في الصورة يمكن تحصيله وهو النصف الآخر.

ثم قال: قوله نصف عقار: أي شائعاً، بخلاف المعين فإنه لا يصح قرضه، ... إلى أن قال: وإنما لم يصح إقراض نصف العقار المعين؛ لأن النصف الثاني قد لا يكون مثل الأول فلا يرضى به المقرض<sup>[١]</sup>. المسألة الثانية: الخبز والعجين، ويرده وزناً أو عدداً؛ لعموم الحاجة إليه. ويملك الشيء المقرض بقبضه وإن لم يتصرف فيه كالموهوب، ولم يفرض رجوع فيه إن لم يبطل به حق لازم، فإن بطل به حق لازم لأن وجده مرهوناً.. فلا رجوع فيه.

(١) أي حتى موافقة القبول للإيجاب، فلو قال: أقرضتك ألفاً فقبل خمسمائة أو بالعكس.. لم يصح، وتدخل المعاطة هنا كما ذكره ابن حجر<sup>[٢]</sup>.

[١] انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٥٣٢/٢).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٥/٣٩ - ٤٠).



## صُورَةُ الْقَرْضِ<sup>(١)</sup>

**صُورَةُ الْقَرْضِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرِو: (أَفْرَضْتَكَ هَذَا الدِّينَارَ)، فَيَقُولَ عَمْرُو: (قَيْلَتُ).

(١) ويكتب في صيغة القرض: (الحمد لله أقرض زيداً ديناً وملكه إيه برد بدله قرضاً صحيحاً شرعاً).

صورة دعوى دين القرض: أن يقول زيد: (أدعى أنني أستحق في ذمة عمرو هذا ديناً ذهباً خالصاً مسروباً مسكوناً بدل دينار ذهب خالص مسروب مسكون أقرضته إيه ويلزمه تسليم ذلك إيه، وأنا مطالب له به، فمره أيها الحاكم بتسليمه إيه) وإن كان غائباً قال: (ولي بينة تشهد بذلك أسألك أيها الحاكم سمعها والحكم بموجبها).

(تمة): يرد في القرض المثل في المثل؛ لأنه أقرب إلى حقه، ويرد في المتقون المثل صورة، لأنه بِعَلَيْهِ افترض بـ<sup>كِرْأَ</sup> ورد رباعياً، وقال: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>[١]</sup>.

وأداء الشيء المقترض صفة ومكاناً.. كمسلم فيه، فلا يجب قبول الرديء عن الجيد، ولا قبول المثل في غير محل الإقراض إن كان له غرض صحيح، لأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض، أو كان الموضع مخوفاً، ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الإقراض إلا إذا لم يكن لنقله مؤنة أو له مؤنة وتحملها المقترض.



[١] رواه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع بِعَلَيْهِ ونحوه في البخاري (٢٣٥٥).



= ولا يجوز الإقراض في النقد وغيره بشرط جر نفع للمقرض ، كشرط رد زبادة أو ردّ جيد عن رديء ، ويفسد بذلك العقد؛ لحديث: «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وقد رواه الحارث في مسنده ، قال الحافظ ابن حجر: وإننا به ساقط ، قوله شاهد من حديث فضالة بن عبيد رض عند البيهقي أ.هـ [١].

والمعنى في تحريم ما ذكر أن موضوع العقد الإلزامي ، فإذا شرط فيه نفسه حقاً خرج عن موضوعه فمنع صحته.

ومنه - كما في فتح المعين -: القرض لمن يستأجر ملکه - أي: مثلاً - بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً، إذ هو حينئذ حرام إجماعاً، وإلا كره عندنا ، وحرم عند كثير من العلماء ، قاله السبكي [٢]. ولو ردّ زائداً في القدر أو الصفة بلا شرط.. استحب ذلك ؛ للحديث السابق: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» ولا يكره للمقرض أخذه ، ولا أخذ هدية المستقرض بغير شرط ، قال الماوردي: والتنزه عنه أولى قبل ردّ البدل.

ولو عُرف المستقرض بردّ الزيادة.. كُره إقراضه إن قصد المقرض ذلك كما ذكره ابن حجر وغيره [٣].

[١] بلوغ المرام (١٨٣)، وانظر: إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٣٩٤٩)، المطالب العالية (١٣٧٣)، وحديث فضالة بن عبيد عند البيهقي في السنن الكبرى (١١٠٣٧) وقال البيهقي: موقفه ، وانظر: الدر المنير (٦٢١/٦).

[٢] فتح المعين (٣/٨٧).

[٣] تحفة المحتاج (٤٧/٥)، نهاية المحتاج (٤/٢٣١).



## ٢٩٠

ولو شرط ردَّ رديء عن جيد أو أن يقرضه غيره أو شيئاً آخر.. لغا الشرط ولا يفسد العقد؛ لأنَّه وعد بإحسان لا جُرُّ منفعة للمقرض، بل للمقترض، والعقد عقد إرفاق فكأنَّه زاد في الإرفاق.  
لللمقرض شرط رهن أو كفيل أو إشهاد؛ لأنَّها توثيقات لا منافع زائدة، فله إذا لم يوف المقرض.. الفسخ.

ولا يجوز شرط الأجل إن كان للمقرض غرض صحيح كزمن نهب؛ لأنَّ فيه جرٌّ نفع للمقرض، وإن لم يكن له غرض صحيح أو له غرض والمقرض غير مليء.. فيصبح العقد ويلغو الأجل؛ لأنَّه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف، وإنما صبح العقد؛ لأنَّه إنما زاد في الإرفاق بجرٌّ منفعة للمقترض، ويسن الوفاء بالتأجيل؛ لأنَّه وعد خير.

قال في إعانة الطالبيين: فائدة: الشرط الواقع في القرض ثلاثة أقسام: إن جرٌّ نفعاً للمقرض.. يكون فاسداً مُفسِداً للقرض، وإن جرٌّ نفعاً للمقرض.. يكون فاسداً غير مفسد له كأنَّ أقرضه عشرة صحيحة ليردّها مكسرة، وإن كان للوثيق؛ كشرط رهن أو كفيل.. فهو صحيح<sup>[١]</sup>.

<sup>[١]</sup> إعانة الطالبيين (٨٧/٣).

## الْحَجْرُ



**الْحَجْرُ لُغَةً:** الْمَنْعُ، وَشَرْعًا: الْمَنْعُ مِنْ تَصْرُّفٍ خَاصٌ بِسَبَبٍ خَاصٍ.

## أَنْوَاعُ الْحَجْرِ

**أَنْوَاعُ الْحَجْرِ اثْنَانِ:** مَا شُرِعَ لِمَصلَحةِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَتَحْتَهُ أَفْرَادُ<sup>(٢)</sup>، .....

(١) والأصل فيه قوله تعالى: «وَإِنَّمَا يَنْهَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا أَنْتَكَاهُ» الآية، وقوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا» وقد فسر الإمام الشافعي رض السفيه بالمبذر، والضعف بالصبي وبالكبير المختل، والذي لا يستطيع أن يُمْلِأ بالغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم، فدل على ثبوت الحجر عليهم.

(٢) هي ثلاثة فقط أحدها: ما ذكر هنا، ثانية: الحجر على الصغير - في غير العبادات من المميز - فلا تصح عقوبه ولا يكون قاضياً ولا واليًا، ولا يلي نكاحاً ولا غيره، أما عبادة المميز.. فتصح وكذا إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرب عليه الكذب ، وله تملك المباحثات وإزالة المنكرات ، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عُين=



= المدفوع إليه.

ثالثها: الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية ،  
نعم يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما .

ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ ، والمجنون إلى الإفافة ، فينفك بعدهما  
بلا قاضٍ ؛ لأنّه يثبت بدونه فلا يتوقف زواله عليه .

ويحصل البلوغ إما بكمال خمسة عشرة سنة قمرية تحديدية ؛ لحديث  
ابن عمر رضي الله عنه : «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة  
سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن  
خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» رواه ابن حبان ، قال ابن الملقن  
في البدر المنير: هذا الحديث في الصحيحين بدون ذكر البلوغ فيهما ،  
وهذا سياقه عن ابن عمر: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن  
أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس  
عشرة سنة فأجازني» [١].

وإما بالاحتلام في الذكر والأثنى ؛ لقوله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ  
مِنْكُمُ الْحُلُمُ ..» الآية ، ول الحديث على عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي ﷺ قال: «رُفع  
القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ،  
وعن المجنون حتى يعقل» [٢].



[١] البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) وابن حبان (٤٧٢٧) ، البدر المنير (٦٦٧/٦).

[٢] رواه أبو داود (٤٤٠٣) ، والترمذى (١٤٢٣) ، والنسائى في الكبرى (٧٣٠٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٢) ، وابن حبان (١٤٣) والبيهقي (٥١٥٤) والحاكم (٩٤٩) وقال: على شرط  
الشيفيين ووافقه النهبي ، وأحمد (٩٤٠) بنحوه .

= وإمكان الاحتلام .. كمال تسع سنين قمرية تقريبية عند ابن حجر وشيخ الإسلام ، وتحديدية عند الرملي [١].

وإما بالحيض لسع سنين تقريبية في الأنثى . فإذا بلغ الصبي رشيداً .. أُعطي ماله ؛ لزوال المانع ، والرشد هو صلاح الدين والمال ، كما فسر به ابن عباس رض قوله تعالى : ﴿فَإِنْ يَأْتِهِمْ مِنْهُمْ رُشَدًا﴾ [٢] ، ويعتبر في ولد الكافر ما هو صلاح عندهم ديناً ومالاً ، ولا يلزم شاهداً الرشد معرفة عدالة المشهود له باطنًا ، بل يكفي معرفتها ظاهراً ولو بالاستفاضة .

وصلاح الدين بأن لا يفعل محرباً يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه ، وصلاح المال بأن لا يبذر ، وسيأتي تفسير التبذير .

ومذهب الأئمة الثلاثة أن الرشد صلاح المال فقط ، وهو وجه في التتمة مال إليه ابن عبد السلام وأفتى به العمراني ، وابن عجبل والحضرمي والأزرق ، بل نقل السبكي عن البوطي وابن شريح والماوردي وأبي علي : أنه يصح تصرف من بلغ سفيهاً ولو بالتبذير إذا لم يحجر عليه ، وهو شاذ [٣] .

ويختبر رشد الصبي وجوباً في الدين والمال ؛ ليعرف رشده وعدم رشده =

[١] تحفة المحتاج (١٦٤/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٨/٤) .

[٢] انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١٨٧٤) ، وانظر: البدر المنير لابن الملقن (٦٨٠/٦) .

[٣] بغية المسترشدين (٣/٢٣٢) .

= وذلك قبل بلوغه ؛ لقوله تعالى : «وَبَتُّلُوا إِلَيْنَا» ولا بد من تكرار الاختبار مرتين أو أكثر بحيث يظن رشده ، فلا تكفي مرة واحدة ؛ لأنّه قد يصيب فيها اتفاقاً .

أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات ، وأما في المال فيختلف باختلاف مراتب الناس ، فيختبر ولد تاجر بمحاسنة في معاملة ، ويسلم له المال ليماكس لا يعقد ، ثم يعقد عليه ، ويختبر ولد زراع بزراعة ونفقة عليها ، وتخبر المرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة .

ولو فسق بعد بلوغه رشيداً .. فلا حجر عليه ؛ لأن الأولين لم يحجزوا على الفسقة ، أو بذر بعد بلوغه .. حجر عليه القاضي لا غيره ، وفارق التبذير الفسق بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق ، وإذا حجر عليه القاضي للتبذير .. فهو عليه ؛ لأنّه الذي يحجر عليه ، فإن لم يحجر عليه القاضي .. أثم ونفذ تصرفه ويسمى السفيه المهمل ، وله سفيه مهمل لا يصح تصرفه ، وهو من بلغ مستمر السفة ولم يحجر عليه ولـه ، والأول المراد بالمهمل عند الإطلاق غالباً<sup>[١]</sup> .

ويحسن للقاضي إشهار حجره وردد أمره إلى أبيه فجده فسائل عصباته ؛ لأنّهم به أشفق .

ولو جُن بعد بلوغه رشيداً .. فوليه عليه في الصغر وسيأتي بيانه ، كمن =



[١] تحفة المحتاج (١٧٠/٥) .

وَمَا شُرَعَ لِمَصلَحةِ غَيْرِهِ وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ<sup>(١)</sup>.

**فِمَنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ: الْحَجْرُ فِي الْمَالِ عَلَى السَّفِيهِ وَهُوَ الْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ<sup>(٢)</sup>.**

= بلغ غير رشيد لجنون أو سفيه باختلال صلاح الدين أو المال ، فوليه وليه في الصغر ، فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه ؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَاشَتُرُ قِنْهُمْ رُشْدًا﴾ والإيناس هو العلم ، ويسمى من بلغ سفيهاً ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل كما تقدم ، وهو محجور عليه شرعاً لا حسماً.

(١) أنهاها بعضهم إلى السبعين ، بل قال الأذرعي: لا تنحصر أفراد مسائله ، منها ما ذكر هنا ، ومنها: الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن ، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد ، فتوقف صحتها على إذنه له إن كان مكلفاً رشيداً ، أما العبادات فتصح منه ولو بلا إذنه ، وأما الولايات فلا تصح منه ولو بإذنه ، ومنها الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، ومنها الحجر على المرتد لحق المسلمين .  
وقد نظم بعضهم بعض هذه المسائل بقوله:

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم      تضمنهم بيت وفيه محاسن  
صبي ومجنون سفيه ومفلس      رقيق ومرتد مريض وراهن

(٢) كأن يرميه في بحر أو نحوه ، أو يضيعه بغير فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم ، أما صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به .. فليس تبذيراً ؛ لأن له غرضاً صحيحاً وهو الثواب أو التلذذ ؛ وقد قيل: لا سرف في الخير ، ولا خير في السرف ، =

= وحقيقة السرف كما ذكره الخطيب: ما لا يكسب حمدًا في العاجل ولا أجراً في الآجل [١].

ومن علم حجر عليه بعد البلوغ .. فالأصل استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار ، وأما من جهل حاله .. فالأصل فيه الرشد فعقوده ، صحيحة كمن علم رشده .

واعلم أنه لا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا إعتاق ولا هبة ولا نكاح بغير إذن وليه ، فلو اشتري أو افترض وقبض وتلف المقبوض في يده أو أتلفه .. فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر ، سواء علم حاله من عامله أو جهل ؛ لتصصيره في البحث عن حاله ، ويصح بإذن الولي نكاحه ، لا التصرف المالي ، ولا يصح إقراره بدين عن معاملة أنسنه إلى ما قبل الحجر أو بعده ، وكذا لا يصح إقراره بإتلاف مال ، ويصح إقراره بالحد والقصاص .

ويصح طلاقه وخلعه ويجب دفع العوض إلى وليه ، وحكمه في العبادة كالرشيد فيفعلها ، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه إلا إن عين له الولي المدفوع والمدفوع إليه ، وأن يكون بحضورته ؛ لئلا يتلفها .

وإذا أحرم بحج فرضي أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه ، وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره لإتمام النسك على نفقته المعهودة .. فللولي منعه من الإتمام ، ويكون كمحصر ، فيتحلل .



[١] مغني المحتاج (٢١٩/٢).

## وَمِنْ أَفْرَادِ الثَّانِيِّ: الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ<sup>(١)</sup> فِي أَعْيَانِ . . . . .

= وما يُذكر في هذا الباب .. من يتولى أمر الصبي ، فوليه أب عدل فأبوه وإن علا ، فوصي قاضي بلد المولى إن كان عدلاً أميناً ، فإن كان اليتيم في بلد وماله ببلد آخر .. فولي ماله قاضي بلد المال بالنسبة لحفظ المال وبيعه وإجارته عند خوف هلاكه ، أما بالنسبة لاستئمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي .

وإذا فقد الأولياء .. تصرف صلحاء بلد المحجور في ماله كالقاضي .  
ويتصرف الوالي بالمصلحة ، ويلزمه حفظ ماله ، واستئماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكن ، ولا تلي الأم في الأصح ، وم مقابلة: أنها تلي وتقدم بعد الأب والجد على وصيهما ، واختاره ابن عجيل والحضرمي .

(١) والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده: عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجر على معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ماله وبايعه في دين كان عليه [١].

ولا يحجر على المفلس بغير طلب من الغرماء؛ لأنه لمصلحتهم وهم أصحاب نظر ، نعم لو ترك ولي المحجور السؤال .. فعله الحاكم وجواباً؛  
نظرًا لمصلحة المحجور ، ولا يحجر لدين غائب رشيد بلا طلب كما لا  
يستوفي دينه ، نعم إن كان المدين غير ثقة مليء وعرضه على الحاكم ..  
لزمه قبضه إن كان الحاكم أميناً ، ويحجر جوازاً بطلب من المفلس ،  
لظهور غرضه فيه [٢].

[١] رواه الحاكم (٧٠٦٠) وصححه ووافقه الذهبي ، والدارقطني (٤٥٥١) والبيهقي (١١٣٦٩)  
والطبراني في الأوسط (٥٩٣٩) وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٥/٦).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٥/١٢٢ - ١٢٣).

مَالِهِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ شَرْعًا: مَنْ زَادَ دَيْنَهُ الْحَالُ<sup>(٢)</sup> الْلَّازِمُ<sup>(٣)</sup> لِآدَمِيٍّ<sup>(٤)</sup> عَلَى مَالِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) خرج به ما يثبت في ذمته، فلا حجر فيه، فيصبح تصرفه فيه، وكذا لا حجر فيما دفعه الحاكم لنفقةه أو نفقة عياله، فله أن يشتري به النفقة، ويتعلق حق الغرماء بماله، فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة.

ويصبح نكاح المفلس وطلاقه وخلعه؛ لأنـه يأخذ العوض، واقتاصاصه وإسقاطه القصاصـ وردهـ بعيدـ وإقالـةـ إنـ كانـ بـغـبـطـةـ؛ إـذـ لاـ ضـرـرـ عـلـىـ الغـرـمـاءـ بـذـلـكـ، وـيـصـحـ إـقـرـارـهـ بـعـيـنـ أوـ جـنـايـةـ، أوـ بـدـيـنـ أـسـنـدـ وـجـوـبـهـ لـمـاـ قـبـلـ الـحـجـرـ.

(٢) فلا حجر بالمؤجل؛ لأنـه لا يطالب به، ولا يحلـ المؤجلـ بالـحـجـرـ، بـخـلـافـ الـمـوـتـ؛ لأنـ الـذـمـةـ تـخـرـبـ بـالـمـوـتـ دـوـنـ الـحـجـرـ.

(٣) فلا حجر بـدـيـنـ غـيـرـ لـازـمـ كـنـجـوـمـ الـكـتـابـةـ؛ لـتـمـكـنـ الـمـدـيـنـ مـنـ إـسـقـاطـهـ.

(٤) فلا حجر بـدـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ كـالـكـفـارـ وـالـزـكـاـةـ وـإـنـ كـانـ فـورـيـاـ كـمـاـ اـعـتـمـدـهـ الرـمـليـ وـالـخـطـيـبـ، وـاعـتـمـدـ اـبـنـ حـجـرـ أـنـهـ يـحـجـرـ بـدـيـنـ اللـهـ إـنـ كـانـ فـورـيـاـ[١].

(٥) وـشـمـلـ مـالـهـ الـدـيـنـ الـحـالـ عـلـىـ مـلـيـءـ مـقـرـ أوـ عـلـيـهـ بـهـ بـيـنـةـ، بـخـلـافـ نـحوـ مـنـفـعـةـ وـمـغـصـوبـ وـغـائـبـ وـدـيـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ، فـلاـ تـعـتـبـرـ زـيـادـةـ الـدـيـنـ عـلـيـهـ؛ لأنـهاـ بـمـنـزـلـةـ الـعـدـمـ، أـمـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ.. فـلاـ حـجـرـ عـلـيـهـ، كـمـاـ لـمـ حـجـرـ عـلـىـ مـنـ سـاـوـيـ دـيـنـهـ مـالـهـ أـوـ نـقـصـ عـنـهـ.

ويـبـادرـ القـاضـيـ نـدبـاـ بـعـدـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـمـفـلـسـ بـبـيـعـ مـالـهـ وـقـسـمـهـ بـيـنـ الـغـرـمـاءـ=



[١] المغني (٢/١٩١)، النهاية (٤/٣١١)، تحفة المحتاج (٥/١١٩).



= على نسبة ديونهم، ويقدم في البيع ما يخاف فساده، ثم الحيوان، ثم المنقول، ثم العقار، ولبيع ندبًا بحضور المفلس وغرمائه؛ لأن ذلك أنفي للتهمة وأطيب للقلوب.

ولبيع - ندبًا - كل شيء في سوقه، وإنما يجوز بيع مال المفلس بشمن مثله حالاً من نقد البلد، ثم إن كان الدين من غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه.. اشتري له؛ لأنه واجبه، وإن رضي جاز صرف النقد إليه، إلا في السلم ونحوه مما يمتنع الاعتياض فيه.

وبياع مسكنه وخدمته ومركتوبه وإن احتاج إلى خادم أو مركوب لزمانته أو منصبه؛ لأن تحصيلهما بالكراء أسهل، فإن تعذر فعلى ميسير المسلمين، ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسرابويل ومتديل ومكعب، ويزاد في الشتاء جبة، ويترك للعالم كتبه ما لم يستغن عنها بموقف، ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَأَنْظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ثمار ابتعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «خذلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»<sup>[١]</sup>.



[١] رواه مسلم (١٥٥٦).

## صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ<sup>(١)</sup>

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ: أَنْ يُبَذَّرَ عَمْرُو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ<sup>(٢)</sup>، فَيَقُولَ الْحَاكِمُ: (مَنْعَتْ عَمْرًا مِنَ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ).




---

(١) ويكتب في صيغة حجر السفة: (الحمد لله وبعد: فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجرًا صحيحًا شرعاً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية أن عمرًا المذكور سفيه مفسد لماله، مبذور له مسرف فيه، وفي بيته وابتياعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله وثبتت رشده، ويظهر صلاحه، وحكم بسفهه حكمًا شرعياً ونهاء عن المعاملات، وأبطل فعله في جميع التصرفات، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمها نفقته) ثم يؤرخ.

(٢) قيد بذلك؛ لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حينئذ، أما من بلغ سفيهًا فيستدام عليه حجر الصبا.

## صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ<sup>(١)</sup>

صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ أَنْ يَكُونَ لِرِيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفِ دِينَارٍ دِينَانِ حَالَةً لَازِمَةً زَائِدَةً عَلَى مَالِهِ، فَيَطْلُبُ رِيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ هُمَا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَاجَرَ عَلَى عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ: (مَنْعَتْ عَمْرًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ).

٦٠٩

(١) ويكتب في صيغة حجر الفلس: (الحمد لله وبعد: فقد حجر القاضي فلان على عمرو حجراً صحيحاً شرعاً، ومنعه من التصرفات في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعاً تاماً بحكم ما ثبت عليه من الدين الشرعي الواجب الثابت في ذمته لمستحقه زيد، الزائد على قدر ما بيده، ومبلغ الدين الشرعي الذي عليه ألف دينار لزيد المذكور، ثابتة شرعاً عند القاضي فلان المذكور، وحكم بفلسه حكماً شرعاً، وفرض له في ماله نفقة، ونفقة من تلزمها نفقته، وهم فلان وفلان... إلخ، وذلك كل يوم كذا إلى حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلى زيد) ثم يؤرخ.

(٢) قال في التحفة نقاً عن السبكي وأقره: صُورَةُ الْمُسَأَلَةِ أَنْ يُثْبَتَ الدِّين بدعوى الغرماء وإقامة البينة مثلاً ولم يطلبوا الحجر ويطلبوا هو، أما بدون ذلك فلا يكفي طلب المفلس]. (س)[١].

[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/١٢٣).

## الصلح



**الصلح لُغَةً:** قطْعُ النِّزَاعِ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.




---

(١) سواء كان بعقد أو لا ، في مال أو لا .

(٢) وهو أنواع ، صلح بين المسلمين والكافر ، وبين الإمام والبغاء ، وبين الزوجين عند الشقاق ، وصلح في المعاملة ، وهو مقصود الباب ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ ، وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده - عمرو بن عوف الصحابي رض - أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرام حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرام حلالاً أو أحل حراماً»<sup>[١]</sup> .

والكافر كالMuslimين في جواز الصلح ، وإنما خص النبي ﷺ المسلمين بالذكر ؛ لأن قيادهم إلى الأحكام غالباً ، والصلح الذي يحل الحرام: أن يصالح على خمر ونحوه ، أو من دراهم على أكثر منها ، والذي يحرم =

---

[١] رواه ابن ماجه (٢٣٥٣) مختصرًا ، والترمذى (١٣٥٢) بتمامه وصححه . قال الحافظ ابن حجر بعد نقله تصحيح الترمذى: وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رض أ.هـ . بلوغ المرام حديث (٨٧٢) ، صحيح ابن حبان (٥٠٩١) ، ورواه أبو داود (٣٥٩٤) .

## أقسام الصلح

**أقسام الصلح اثنان<sup>(١)</sup>: صلح حطيفة<sup>(٢)</sup>، وصلح معاوضة.**

= الحال أن يصالح زوجته على أن لا يطلقها ، ونحو ذلك ، ولفظه يتعدى للمتروك بـ«من» و«عن» ، وللمأخذ بـ«على» و«باء» غالباً.

(١) ويستخرج منها أقسام كثيرة ، منها: صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ ، وقد اشتمل تصوير المتن على الهبة والبيع والإبراء.

والسلم ، كأن يقول: (صالحتك من الدار التي أدعها عليك على ثوب في ذمتك صفتة كذا وكذا سلماً) ، وتكون العين رأس مال السلم.

والإجارة كأن يقول: (صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا الثوب) ، فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها ، أو: (صالحتك من الدار باستخدام سيارتكم هذه سنة) فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريميه.

والعارية: كأن يقول: (صالحتك من سكنى الدار سنة عليها) ، والجعالة كأن يقول: (صالحتك من الدار التي أدعها على رد عبدي) ، والخلع كأن تقول الزوجة: (صالحتك من الدار على أن تطلقني طلقة) ، والمعاوضة عن الدم كأن يقول: (صالحتك من الدار على ما استحقه عليك من القود) ، والفداء كقوله للحربي: (صالحتك من كذا على إطلاق هذا الأسير) ، والفسخ كأن يقول: (صالحتك من المسلم فيه على رأس المال).

= (٢) سمي بذلك ؛ لحط بعض المدعى به .



**فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى بَعْضِهِ عَيْنَا<sup>(١)</sup> كَانَ أَوْ دِينًا<sup>(٢)</sup>.**

(١) وهو حينئذ هبة فتجرى عليه أحكامها ، ومنها: شرط القبول ، ولا يصح بلفظ البيع له ؛ لعدم الشمن ؛ لأن العين كلها ملك المقر له ، فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه ، والشيء ببعضه ، وهو محال ، ويصح بلفظ الصلح ، كصالحتك منها على نصفها ؛ لوجود خاصية الصلح وهي سبق الخصومة ، ويكون هبة تنزيلاً له في كل محل على ما يليق به كلفظ التمليل .

ولا يشترط سبق خصومة إن جرى بلفظ الهبة فقط ، بخلاف لفظ الصلح فقط ، أو لفظ الصلح مع الهبة .

(٢) ويسمى حينئذ صلح إبراء ، ويستدل لهذا القسم بما رواه الشيخان عن كعب بن مالك رض أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينًا كان له عليه في المسجد ، فارتفت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صل وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى: «يا كعب» قال: ليك يا رسول الله ، قال: «ضع من دينك هذا» وأوْمأ إليه أي: الشطر ، قال: لقد فعلت يا رسول الله ، قال: «قم فاقضه»<sup>[١]</sup> .

ويصح هذا الصلح سواء جرى بلفظ الإبراء أو الحط أو الإسقاط أو الصلح ، ثم إن اقتصر على لفظ الصلح .. اشترط سبق الخصومة والقبول ؛ لأن اللفظ يتضمنه بوضعه ، ولا يصح بلفظ البيع نظير ما مر في الصلح عن بعض العين .

وإن أتى بلفظ الصلح مع أحد المذكورات قبله اشترط سبق الخصومة =



[١] البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨).

وَالثَّانِي: هُوَ الْصُّلْحُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنَا<sup>(١)</sup> كَانَ الْمُدَّعَى أَوْ دَيْنَا<sup>(٢)</sup>.

### الصلح

لا القبول، وإن اقتصر على أحد المذكورات قبله لم يشترط واحد منها. وإن جرى الصلح من حال على مؤجل مثله جنساً وقدراً وصفة، أو من مؤجل على حال مثله كذلك.. لغا الصلح، فلا يلزم الأجل في الأول، ولا الإسقاط في الثاني؛ لأنهما وعد من الدائن والمدين، وصح تعجيل للمؤجل؛ لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما، إلا إن ظن صحة الصلح.. فلا يصح التعجيل فيسترد.

(١) كأن ادعى عليه داراً فأنكر، ثم أقر له بها، وصالحه منها على ثوب معين، وهو حينئذ بيع تجري عليه أحكامه.

(٢) فإن صالح من بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة؛ كذهب بفضة.. اشترط قبض العوض في المجلس، وإن لم يتواتقا فيما كالصلح عن ذهب ببر.. فإن كان ديناً ثبت بالصلح كصالحتك عن دراهمي عليك بصاع بر في ذمتك.. اشترط تعينه في المجلس؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين، وإن كان عيناً.. لم يشترط شيء؛ كما لو باع ثواباً بدراجم في الذمة فلا يشترط قبض الثواب في المجلس.

## شُرُوطُ صِحَّةِ الْصُّلُحِ

**شُرُوطُ صِحَّةِ الْصُّلُحِ اثْنَانِ: سَبْقُ خُصُومَةٍ<sup>(١)</sup>، وَإِفْرَارُ الْخَصْمِ<sup>(٢)</sup>.**



(١) سواء أكانت عند حاكم أم لا؛ لأن لفظه يقتضيه، فلو قال من غير سبقها: صالحني عن دارك بكندا.. لم يصح، نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان.

(٢) فإن كان الصلح على غير إقرار من إنكار أو سكت.. لغا الصلح، لأن ادعى عليه داراً فأنكر أو سكت، ثم تصالحها عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين؛ لأنه في الصلح على غير المدعى به صلح محروم للحلال إن كان المدعى صادقاً؛ لحرمة المدعى به أو بعضه عليه، أو محلل للحرام إن كان كاذباً بأخذه ما لا يستحقه، ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه، وقول المدعى عليه: صالحني عما تدعنه.. ليس إقراراً؛ لأنه قد يريد به قطع الخصومة.

ولا يصح الصلح مع الإنكار عندنا وإن فرض صدق المدعى خلافاً للأئمة الثلاثة، نعم يجوز للمدعى المحقق أن يأخذ ما بذل له في الصلح على الإنكار، ثم إن وقع بغير مدعى به كان ظافراً، ومسألة الظفر مشهورة في باب الدعوى والبيانات.

ومثل الإقرار إقامة البينة واليمين المردودة؛ لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار، واليمين المردودة بمنزلة الإقرار والبينة.

## صُورَةُ الْصُّلْحِ<sup>(١)</sup>

**صُورَةُ الْصُّلْحِ:** أَنْ يَدَعِي زَيْدٌ عَلَى عَمْرُو دَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي ذَمَّتِهِ، فَيُنْكِرَ عَمْرُو<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ يُقَرِّرُ، فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ: (صَالَحْتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى نِصْفِهَا)<sup>(٣)</sup>، أَوْ (عَلَى هَذَا الثَّوْبِ)<sup>(٤)</sup>، أَوْ (مِنَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى نِصْفِهَا)<sup>(٥)</sup>، أَوْ (عَلَى هَذَا الثَّوْبِ)<sup>(٦)</sup>، فَيَقُولَ عَمْرُو: (قَبِلْتُ).

(١) ويكتب في صيغة الصلح (الحمد لله ، وبعد: فقد جرى الصلح الصحيح الشرعي باللفظ الصريح المرعى بين زيد وعمرو في الدار الفلانية ، الحاد لها شرقاً... إلخ ، على أن لزيد نصفها ولعمرو النصف الآخر ، أو على أن لزيد الثوب الفلاني بدل الدار الفلانية ، اصطلاحاً على ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحراته من دعوى وإنكار ثم إقرار ، مصالحة شرعية رضياً بها واتفقاً عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف) ثم يؤرخ.

(٢) قد علمت أن شرط صحة الصلح سبق الخصومة ، والمراد بها الدعوى ، ولا بد بعدها من الإقرار ، فلا يصح الصلح مع الإنكار أو السكوت ، وليس الإنكار شرطاً لصحة الخصومة ولكنه الغالب فيها؛ فلذا ذكره المصنف رحمه الله في هذا التصوير<sup>[١]</sup>.

(٣) وهذا صلح حطيطة في العين.

(٤) وهذا صلح معاوضة في العين.

(٥) وهذا صلح حطيطة في الدين (إبراء).

(٦) وهذا صلح معاوضة في الدين.

[١] انظر حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٥١/٣)، التحفة (١٩٣٥/٥)، المعني (٢٣١/٢).



## الْحَوَالَةُ



**الْحَوَالَةُ لُغَةً: التَّحَوُّلُ وَالِاتِّقَالُ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دِينٍ مِّنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى<sup>(٢)</sup>.**

(١) عطف تفسير.

(٢) أي: نقل الدين الذي في ذمة المحيل للمحتج إلى ذمة المحال عليه. والأصل فيها قبل الإجماع حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «مطل الغني ظلم، فإذا أتيع أحدكم على مليء فليتع

ياسكان النساء في الموضعين أي: فليحتل كما رواه هكذا البهقي <sup>[١]</sup>.  
ويُسَّن قبولها على مليء؛ لهذا الحديث، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» <sup>[٢]</sup>، ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الأذرعي: أن يكون المليء غير مماطل ولا شبهة في ماله <sup>[٣]</sup>.

ويبراً المحيل بالحالة عن دين المحتج، ويسقط دينه عن المحال عليه، ويلزم دين المحتج المحال عليه، فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه

[١] البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) والبيهقي (١١٥٠٠).

[٢] رواه أحمد (٢٠٦٩٥) والدارقطني (٢٨٨٥) والبيهقي (١١٦٥٤).

[٣] انظر: مغني المحتاج (٢٥١/٢).

## أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ

**أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ:**

**مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِلمُحْتَالِ عَلَى المُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِلمُحِيلِ عَلَى المُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِيجَابٌ ، وَقَبُولٌ<sup>(١)</sup>.**

= لفلس أو جحد أو نحوهما؛ لأن الحالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها فلا أثر لتبيين أن لا دين، نعم له تحريف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه، وعليه فلو نكل.. حلف المحتال وبيان بطلان الحالة.

وإن شرط المحتال يسار المحال عليه، أو جهل إفلاسه.. فلا رجوع أيضاً على المحيل، كمن اشتري شيئاً وهو مغبون فيه، ولا عبرة بالشرط المذكور؛ لأنه مقصري ترك الفحص، ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر.. لم تصح الحالة.

(١) كأحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي، فإن لم يقل «بالدين» فكنية عند ابن حجر خلافاً للمرمي، فهو صريح عنده وإن لم يقل ذلك، ولا يتعين لفظ الحالة، بل هو أو ما يؤدي معناه، كنقلت حقك إلى فلان، أو جعلت ما استحقه على فلان لك، أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك، فإن لم يقل «بحقك» فكنية عند ابن حجر [١].

[١] تحفة المحتاج (٥/٢٢٧)، نهاية المحتاج (٤/٤٢٢).



## ما يُشترط في المُحِيل والمُحْتَال، والإيجاب والقبول

يُشترطُ في المُحِيل والمُحْتَالِ ما يُشترطُ في البائع والمُشتَري ، وفي الإيجاب والقبولِ ما يُشترطُ في صيغة البيع<sup>(١)</sup> .




---

(١) لأن الأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة؛ ولهذا لم يعتبر التقابل في المجلس وإن كان الدينان ربوين، [ولا تصح الحوالة بلفظ البيع عند الرملي والخطيب وإن نوتها، واعتمد ابن حجر أن لفظ البيع فيها كنایة] (س) [١].



[١] تحفة المحتاج (٥/٢٢٧)، النهاية (٤/٤٢٢)، المغني (٢/٢٥٢).



## شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ

**شُرُوطُ الدَّيْنَيْنِ<sup>(١)</sup> أَرْبَعَةٌ**

**ثُبُوتُهُمَا<sup>(٢)</sup> ، وَصِحَّةُ الْاعْتِيَاضِ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> ، وَعِلْمُ الْعَاقِدَيْنِ<sup>(٤)</sup> يِهِمَا:**

(١) أي: الدين المحال به، والدين المحال عليه.

(٢) وإن اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والأجرة وبدل المتألف، فلا تصح الحالة من لا دين عليه، ولا على من لادين عليه وإن رضي؛ لعدم الاعتراض، إذ ليس على المحييل شيء يجعل منه عوضاً، ولا على المحال عليه شيء يجعل عوضاً عن حق المحتال.

وفي حاشية الباجوري: فإن رضي من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحييل .. كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحالة أ.هـ [١].

(٣) كالثمن ولو في زمن الخيار، لا دين السلم، ولا دين الجعالة قبل الفراغ، قال ابن حجر: إذا أحال البائع إنساناً على المشتري في مدة الخيار .. يبقى خيار المشتري، فلو فسخ .. بطلت الحالة [٢].

وس يأتي ما يتصل بهذا في التتمة

وخرج بهذا الشرط أيضاً دين الزكاة، فلا تصح الحالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة من هي عليه ولا عكسه وإن تلف النصاب بعد التمكن؛ لعدم صحة الاعتراض عنها.

(٤) أي المحييل والمحتال.

[١] (٧١٩/٢). وانظر: مغني المحتاج (٢٥٢/٢).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٢٢٩/٥).



قَدْرًا<sup>(١)</sup> وَجِنْسًا<sup>(٢)</sup> وَصِفَةً<sup>(٣)</sup> وَحُلُولًا وَتَأْجِيلًا، وَتسَاوِيهِمَا فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) كعشرة.

(٢) كذهب أو فضة.

(٣) كصحيحة ومكسرة، وردية وجيدة.

(٤) أي: في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل؛ لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وإنما هي معاوضة إرفاق جُوزٍ لل حاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر، فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإيل الديمة، ولا مع اختلافهما قدرًا أو جنسًا أو صفة، ولا مع الجهل بتساويهما.

فلا تصح الحوالة بخمسة على عشرة بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابل الخمسة، وتصح على خمسة من العشرة؛ لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المعهيل ودين المحتال من حيث هما، ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان، [وعند الإطلاق ينتقل الدين إلى المحتال لا بصفة التوثق، فينفك الرهن ويبرأ الضامن؛ لأن الحوالة كالقبض - كما تقدم - بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالشمن والزوج بالصدق، وفارق المحتال الوارث، حيث لا يسقط التوثق بالانتقال إليه بأنه خليفة مُورّثٍ في حقوقه وتوابعها، فإن نَصَّ المعهيل على الضامن أيضًا بأن قال: أحلتك على فلان، وضامنه فلان، لم يبرأ الضامن، فلللمحتال مطالبة أيهما شاء، وأما إن شرط بقاء الرهن .. فهو شرط فاسد فتفسد به الحوالة إن قارنها، ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهنا=



## صُورَةُ الْحَوَالَةِ<sup>(١)</sup>

**صُورَةُ الْحَوَالَةِ:** أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دِينًا حَالَةً صَحِيحَةً، وَلِعَمْرٍو عَلَى بَكْرٍ مِثْلُهَا، فَيَقُولَ عَمْرُو لِزَيْدٍ: (أَحْلَتُكَ بِالْأَلْفِ التِّي لَكَ عَلَيَّ عَلَى بَكْرٍ)، فَيَقُولَ زَيْدٌ: (قَبِلْتُ).

---

= أو ضامناً.. لم تصح الحالة كما رجحه الأذرعي وغيره] (س) مع زيادة [١].

ولا يشترط في الحالة رضا المحال عليه ، وإنما يشترط رضا المحييل والمحтал ؛ لأنهما العاقدان ، أما المحال عليه فهو محل الحق ، فلصاحبه أن يستوفيه بغيره .

ولو اختلفا فقال من عليه الدين لمن له الدين: وكلتك لتقبض لي ديني من فلان ، فقال: أحلتني به ، أو قال الأول: أردت بقول أحلتك: الوكالة ، فقال الثاني: أردت بذلك الحالة .. صدق منكر الحالة في الصورتين ؛ لأن الأصل بقاء الحدين ، وهو أدرى بiarادته في الثانية ، ومحله في الثانية إن احتمل اللفظ الوكالة ، فإن لم يحتملها بأن قال: أحلتك بالقدر الذي علىٰ علىٰ فلان .. فلا يصدق في دعواه أنه أراد الوكالة ؛ لعدم احتمال اللفظ لها .

(١) ويكتب في صيغة الحالة: (الحمد لله ، أحال عمرو لزيد على بكر بـألف دينار ، وذلك مثل الدين الذي للمحتال المذكور على المحييل جنساً

---

[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٣٢)، أنسى المطالب (٢/٢٣٢)، المغني (٢/٢٥٤).



## ٦٢٠

= وقدرًا وصفة وأجلًا، حواالة صحيحة شرعية ، وبرئت بذلك ذمة المحيل ،  
ولم يبق عليه للمحتال حق) ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الحواالة: أن يقول زيد: (أدعى بأنني أستحق في ذمة بكر  
ـ هذا ـ أو الغائب ـ إن كان غائباً ـ ألف دينار حالة صحيحة أحالني  
بها عليه عمرو بدیني الذي لي عليه ، وهو ألف دينار حالة صحيحة  
حواالة شرعية وقبلتُ الحواالة ، وأنه يلزمها تسليمها إلىَ حالاً ، وأنا مطالب  
له بها ، ولني بينة تشهد بذلك إن كان غائباً ، أسألك سمعها والحكم  
بموجبها) .

(تمة) تبطل الحواالة بفسخ البيع في زمن الخيار أو بالإقالة أو  
بالتحالف ، أو بالعيوب إن أحال المشتري البائع ؛ لارتفاع الثمن بانفاسخ  
البيع ، بخلاف ما إذا أحال البائع على المشتري لا تبطل الحواالة برد  
المشتري المبيع بالعيوب مثلاً ؛ لتعلق الحق هنا بثالث فيبعد ارتفاعها  
بفسخ يتعلق بالعقدين ، ويستثنى من ذلك ما تقدم نقله عن ابن حجر  
فيما إذا أحال إنساناً على المشتري في مدة الخيار من بقاء خيار المشتري  
ويطلاق الحواالة عند فسخه ، فإن كان الأمر كما قررنا ولم تبطل الحواالة  
برد المشتري المبيع بالعيوب ونحوه ، وأخذ المحتال حقه من المشتري ..  
رجع به المشتري على البائع ، ولا يرجع به قبل الأخذ منه وإن كانت  
الحاالة كالقبض ؛ لأن الغرم إنما يكون بعد القبض حقيقة لا حكمًا .



## الضمَانُ



**الضمَانُ لُغَةً: الِلتَّزَامُ**<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: التَّرَامُ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ  
الْغَيْرِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ إِخْضَارُ عَيْنٍ مَفْصُومَةٍ<sup>(٣)</sup>، أَوْ بَدْنٍ مَنْ يُسْتَحْقُ حُضُورُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: سواء كان لمال أو لا ، سواء كان بعقد أو لا .

(٢) إشارة لضمان المال .

(٣) إشارة لضمان رد العين ، لأن كانت مغصوبة أو مستعاره ، فإنه يصح التزام  
ردها لمالكها ، فإن تلفت .. لم يلزمها بشيء .

(٤) إشارة للكفالة ، وتصح ببدن من عليه عقوبة لأدمي كقصاص وحد قذف ،  
ولا تصح ببدن من عليه عقوبة الله تعالى كحد الخمر والزنا والسرقة ؛  
لأنه يُشَعَّ في دفعها ما أمكن .

وعلم مما تقدم أن التعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة ، وكما يطلق  
الضمان على ما ذكر يقال للعقد الذي يحصل به ذلك ، ويسمى الملزם  
لذلك ضامناً وحميلاً وزعيمًا وكافلاً وكفيلةً وصبيراً وقبيلاً ، قال  
الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال ،  
والحميل في الديات ، والزعيم في الأموال العظام ، والكفيل في النفوس ،  
والصبير في الجميع<sup>[١]</sup> .



[١] الحاوي الكبير (٤٣١/٦).



## أَرْكَانُ الضَّمَانِ

**أَرْكَانُ الضَّمَانِ خَمْسَةٌ<sup>(١)</sup>:**

ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> ، وَمَضْمُونٌ<sup>(٤)</sup> ، وَصِيَغَةٌ .

= والأصل فيه قبل الإجماع أحاديث كحديث أبي أمامة الباهلي رض يقول: سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم في خطبته عام حجة الوداع... وذكر الحديث وفيه: «والزعيم غارم»<sup>[١]</sup>.

وعن جابر رض قال: توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا: تصلى عليه، فخطا خطى ثم قال: أعلىه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة فأثناه، فقال أبو قتادة: الديناران علىي، فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم: حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ فقال: إنما مات أنس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتما، فقال: «الآن بردت عليه جلدك»<sup>[٢]</sup>.

(١) قال بعضهم: هي أركان لضمان المال، أما ضمان إحضار البدن أو رد العين المضمونة.. ف الأربع؛ لسقوط المضمون عنه وهو الشخص، وقال غيره: إن الخامسة آتية في ضمان العين، والمضمون عنه هو من تحت يده العين.

(٢) وهو صاحب الدين.

(٣) هو المدين.

(٤) هو الدين.

[١] رواه أحمد (٢٢٩٤) وأبو داود (٣٥٦٥) والترمذني (١٢٦٥) وابن ماجه (٢٤٠٥).

[٢] رواه أحمد (١٤٥٣٦) وأبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (١٩٦٢) وابن حبان (٣٠٦٤).



## شُرُوطُ الضَّامِنِ

### شُرُوطُ الضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ:

أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ<sup>(١)</sup> ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا<sup>(٢)</sup> ، وَأَنْ يَأْذَنَ<sup>(٣)</sup> لَهُ  
الْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ<sup>(٤)</sup> فِي ضَمَانِ الْبَدْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى انتِزَاعِ الْعَيْنِ

(١) فلا يصح ضمان الصبي والمحجون ومحجور السفة ولو بإذن الولي،  
ويصح ضمان السكران، والسفيه الذي لم يحجر عليه، ومحجور  
الفلس؛ كشرطه في الذمة.

(٢) فلا يصح ضمان المكره ما لم يكن بحق، بخلافه به، كأن نذر أن يضمن  
فلائاً ثم امتنع فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن، فإنه يصح.

(٣) فالكافالة بدون إذن باطلة ولو قدر الكفيل على إحضار المكفول قهراً  
عليه.

(٤) كأن كان المضمون صبياً أو مجنوناً، بأن استحق إحضارهما لإقامة  
الشهادة على صورتهما ممن لم يعرف اسمهما ونسبهما في نحو إتلاف،  
ويطالب الكفيل ولديهما بإحضارهما عند الحاجة إليه.

وإن كفل بدن من عليه مال.. شرط لزومه لا علم به؛ لعدم لزومه  
للكفيل، ثم إن عين في الكفالة محل التسليم.. فذاك ظاهر، وإن لم يتحقق  
التسليم هو محل الكفالة كما في السلم، ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول  
في محل التسليم بلا حائل، وإن لم يطالب به؛ لقيامه بما لزمه، أما مع=

في ضمان ردها، أو يأذن له المضمون عنه<sup>(١)</sup>.



= وجود الحائل كمتغلب يمنع المكفول له من التسلم فلا يبرأ الكفيل، وibrأ الكفيل بتسليم المكفول نفسه عن جهة الكفيل بلا حائل. وإن غاب المكفول.. لزم الكفيل إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل وإن كان بمسافة القصر، فإن لم يمكنه إحضاره.. فلا يلزمـه؛ لعجزه.

ويمهل الكفيل - إن لزمه إحضار المكفول - مدة الإحضار، وهي مدة ذهابه وإيابه على العادة، وإن كان السفر طويلاً فيمهل مدة ثلاثة أيام أيضاً غير يومي الدخول والخروج وهي مدة إقامة المسافر، ثم إن مضت المدة ولم يحضره.. حبس إلى أن يتذرع إحضاره بموت أو نحوه. ولا يطالب الكفيل بمال، ولو شرط أن يغرم الكفيل المال.. لم تصح الكفالة؛ لأن ذلك خلاف مقتضاهـا.

(١) فمحل صحة ضمان العين.. إذا أذن فيه المضمون عنه وهو واسع اليد، أو كان الضامن قادرًا على انتزاعها منه، فلو ظن أنه قادر على الانتزاع ثم تبين خلافه.. لم يصح الضمان، وفي صورة الصحة يطالب برد العين فإن تلفت.. فلا ضمان عليه - كما تقدم - كما لو تكفل بيـدـن شخص وتعذر عليه حضوره.. فإنه لا يضمن المال.

## شُرُطُ الْمَضْمُونِ لَهُ

**شُرُطُ الْمَضْمُونِ لَهُ: أَنْ يَعْرِفَهُ الضَّامِنُ بِعِينِهِ<sup>(١)</sup>.**

(١) وإن لم يعرف اسمه ونسبة؛ لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلأ، وإنما كفت معرفة عينه؛ لأن الظاهر عنوان الباطن، ولا تكفي معرفة وكيل المضمون له عند ابن حجر؛ لأنه قد يعزله، وأفتى ابن الصلاح بالاكتفاء بمعرفته واعتمده الرملي<sup>[١]</sup>.

ولا يشترط رضا المضمون له؛ لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاملات، ولا يؤثر رده، ولا يشترط - كذلك - رضا المضمون عنه ولا معرفته؛ لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته، وعليه يصح الضمان عن الميت الذي لا يعرفه الضامن.

ولا يرجع الضامن على المضمون عنه إلا إن ضمن بإذنه وإن أدى بغير إذنه، أو ضمن بغير إذنه لكنه أدى بإذنه بشرط الرجوع، فإن أدى بإذنه دون ضمان رجع وإن لم يشترط الرجوع، والفرق أن الصورة السابقة وجد فيها ضمان بلا إذن، فلما وجد هناك سبب آخر للأداء غير الإذن فيه وهو كون الأداء عن جهة الضمان الذي بلا إذن اعتبر شرط الرجوع<sup>[٢]</sup>. والحاصل أن الصور خمس، يرجع في ثلث منها وهي:

\* إذا ضمن وأدى بإذنه.



[١] تحفة المحتاج (٥/٢٤٥)، النهاية (٤/٤٣٧).

[٢] ذكره في إعانة الطالبين (٣/١٣٠).

## شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ

شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ: كَوْنُهُ مَدِينًا.

## شُرُوطُ الْمَضْمُونِ

شُرُوطُ الْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ: ثُبُوتُهُ<sup>(١)</sup>، . . . . .

\* إذا ضمن بإذنه وأدى بغير إذنه؛ لأن الإذن في الضمان يستلزم الإذن في الأداء.

\* إذا ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه بشرط الرجوع.

ولا يرجع في اثنين:

\* إذا ضمن بغير إذنه وأدى بغير إذنه.

\* إذا ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه ولم يشترط الرجوع<sup>[١]</sup>.

(١) أي: وجوده حال الضمان، ويكتفي في ثبوته اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء، فلا يصح قبله كنفقة الغد للزوجة؛ لأن الضمان وثيقة للحق فلا يسبقه، نعم يستثنى ضمان الدّرَك بعد قبض ما يضمن، كأن يضمن للمشتري الثمن، أو للبائع المبيع إن خرج مقابله مُسْتَحْقًا أو معيبًا، أو ناقصاً لصيغة، أو صفة شرطت، كأن يقول: ضمنت عهدة الثمن أو المبيع أو دَرَكَه أو خلاصك منه – أي: من الثمن أو المبيع، ولا يصح قبل قبض المضمون؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري.



[١] انظر هنا التلخيص في التقريرات السديدة للسيد حسن الكاف (المعاملات) ص: ٨٢.




وَلُزُومُهُ<sup>(١)</sup>، وَعِلْمُ الْضَّامِنِ بِهِ: جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً<sup>(٢)</sup> وَعَيْنًا<sup>(٣)</sup>.

= تنبية: لو أطلق ضمان الدرك أو العهدة.. اختص بما خرج مستحقاً؛ لأن المبادر منه لا ما خرج فاسداً بغير الاستحقاق ، أما إذا لم يطلق بأن قال: ضمنت لك عهدة المبيع إن خرج معيناً أو رديناً أو ناقص الصنجة .. فإنه يصح ويتناول ما ذكره من ذلك دون ما عداه<sup>[١]</sup>.

(١) أي: أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ ، والمراد: لزومه ولو مالاً ؛ كالشمن بعد اللزوم أو قبله ، فيصبح ضمانه في مدة الخيار؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، ولا يصح ضمان دين الجعالة قبل الفراغ من العمل ، ونجم الكتابة ؛ لعدم اللزوم ، أما ضمان الجعل بعد الفراغ من العمل .. فجائز ؛ للزومه ، ولا فرق في اللازم بين المستقر وهو ما ليس معرضاً للانفساخ بتلف المعقود عليه ؛ كدين السلم - وغير المستقر ، كثمن المبيع قبل قبضه - أي: المبيع - ، والمهر قبل الدخول .

(٢) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل .

(٣) وإن لم يعرف ما لكل كما لو ضمن شخص لجماعة ديناً معلوماً مع جهله بما يخص كل واحد منهم .. فإنه جائز ، بخلاف ما لو ضمن أحد الدينين مبهمماً .. فإنه لا يصح ؛ لأنه إثبات مال في الذمة فأشباه البيع ونحوه ، ويستثنى من ذلك إيل الديمة فيصبح ضمانها مع الجهل بصفتها ؛ لأنها معلومة السن والعدد ، وأنه قد اغترف ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ، ويرجع في صفتها إلى غالب إيل البلدة.



[١] انظر التحفة (٥/٢٤٨)، إفادة السادة العمد . ٤١٩

## شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ

**شُرُوطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ ثَلَاثَةٌ:** أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ<sup>(١)</sup> يُشَعِّرُ بِالْإِلْتِزَامِ<sup>(٢)</sup>، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ<sup>(٣)</sup>، وَعَدَمُ التَّأْقِيتِ<sup>(٤)</sup>.



(١) في معناه الكتابة مع النية وإشارة الآخرين المفهمة، وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية، وإنما اشترط اللفظ؛ لأن الرضا لا يُعرف إلا به.

(٢) كضمنت دينك على فلان، أو: تكفلت بيدن فلان، والكناية نحو: دين فلان إلىَّ أو عندي أو معي، وخلٌ عنده والمال إلىَّ، أما ما لا يشعر بالالتزام نحو: أؤدي المال، أو أحضر الشخص، وقد خلا عن قرينة.. فليس بضمان، بل وعد.

(٣) فلو قال: إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو كفلت بدنـه.. لم يصح.

(٤) فلا يصح: أنا ضامن ما على فلان، أو كفيل ببدنه إلى شهر كذا فإذا مضى.. برأته، ولو نجز الكفالة وشرط تأخير الإحضار شهرًا.. جاز؛ للحاجة نحو: أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر، ويصح ضمان الحال مؤجلًاً أجلاً معلوماً؛ للحاجة أيضًاً وثبتت الأجل في حق الضامن، ويصح ضمان المؤجل حالاً، ولا يلزمـه التعجيل.



## صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ<sup>(١)</sup>

صُورَةُ ضَمَانِ الدِّينِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرِ وَمِئَةِ دِينَارٍ دِينًا لَازِمًا، فَيَقُولَ بَكْرٌ لِزَيْدٍ: (ضَمِنْتُ دِينَكَ عَلَى عَمْرِ وَ).<sup>(١)</sup>

(١) ويكتب في صيغة الضمان: (الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو ، وهو مئة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمة ، ضماناً شرعاً جاماً لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه ، وأقر الضامن بأنه مليء بما ضمه ، رشيد مختار).

وإن خاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً كتب بعد صيغة الشراء: (وضمن فلان لفلان ضمان درك المبيع والتزم به التزاماً صحيحاً) ثم يؤخر.

ويكتب في صيغة الكفالة: (الحمد لله ، كفل بكر بيدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بمكان كذا من غير مانع كفالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية).

وصورة دعوى الضمان: أن يقول زيد: (أدعني أني أستحق في ذمة بكر هذا - أو الغائب - مئة دينار من جهة ضمانه لي بديني الذي على عمرو ، ويلزمه تسليم المذكور إلي حلاً ، وأنا مطالب بتسليم ذلك إلي ، فمره إليها العاكم بتسليمه إلي) وإن كان غائباً قال: (ولي بيته تشهد بذلك ، أسألك سماعيها والحكم بموجبها).

## صُورَةُ ضَمَانِ رَدِ الْعَيْنِ

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِ الْعَيْنِ: أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدُهُ غَصِبًا عَلَى دَابَّةِ لِعَمْرِو، فَيَقُولَ بَكْرُ لِعَمْرِو: (ضَمِنْتُ رَدَ دَابَّتَكَ التِّي غَصَبَهَا مِنْكَ زَيْدُ).

## صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ

صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدَنِ الْمُسَمَّى بِالْكَفَالَةِ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرِو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ قَدْفٍ، فَيَقُولَ بَكْرُ لِزَيْدٍ: (تَكْفَلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرِو).

= (خاتمة) للمضمون له مطالبة الضامن والأصيل بالدين ، وله مطالبة الضامن مع حضور الأصيل ويساره ؛ للحديث المتقدم: «الزعيم غارم»، وإذا طالب المستحق الضامن.. فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن يعادنه وإلا فلا ، ولا يطالبه قبل أن يطالب ؛ لأنه لم يغرم شيئاً، ولا طولب بشيء.

ولا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل ؛ لمخالفته لمقتضى الضمان، ولو أبرا المستحق الأصيل .. برع الضامن ولا عكس ، ولو مات أحدهما .. حلَّ عليه دون الآخر ، وإذا مات الأصيل وخلف تركه .. فللضامن بالإذن مطالبة صاحب الحق أن يبرئه ولو ببراء الأصيل أو يأخذ حقه من تركته ؛ لأنها قد تتلف فلا يوجد مرجعاً إذا غرم.



## الشَّرِكَةُ



**الشَّرِكَةُ لُغَةً: الْإِخْتِلاطُ<sup>(١)</sup>، وَشَرْعًا: عَقْدٌ<sup>(٢)</sup> يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِأَثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّيُوعِ<sup>(٣)</sup>.**

(١) أي: شيوعاً أو مجاورة، بعقد أو بغيره، في مثلي أو غيره.

(٢) المراد بالعقد هنا: اللفظ المشعر بالإذن، أو نفس الإذن في بعض الصور، فتسميتها عقداً فيها مسامحة؛ لعدم اشتتمالها على إيجاب وقبول.

(٣) المشاع والشائع هو غير المقسم، وهو المراد هنا كما سيتضمن في شروط مالي الشركة، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَمُتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، قال العمراني: فجعل الخامس مشتركاً بين أهل الخامس، وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركة بين الغانمين<sup>[١]</sup>.

وعن السائب بن أبي السائب أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي ﷺ: «مرحباً بأخي وشريكك كأن لا يداري ولا يماري...»<sup>[٢]</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى:

[١] انظر: البيان (٦/٣٥٩).

[٢] رواه أحمد (١٥٥٥)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنمسائي في الكبرى (١٠٠٧١) والحاكم في المستدرك (٢٣٥٧) وصححه ووافقه النهبي، والطبراني في الكبير (٦٦١٨).



«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما»<sup>[١]</sup>.

والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة ، فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتھما ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنھما ، وهو معنى: «خرجت من بينهما».

قال الخطيب: ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح ، وليس عقداً مستقلأً بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل<sup>[٢]</sup>. وهي أربعة أنواع:

الأول: شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفضلاً ، اتفقت صنعتهما أم لا ، وهي باطلة على الصحيح ، فإذا اكتسبا وانفرداً.. فلكل كسبه ، وإنما قسم الحاصل على قدر أجرة المثل.

الثاني: شركة المفاوضة ، ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم ، قال في إعانة الطالبين: والمراد: غرم لا بسبب الشركة كغصب وغيره ، وإنما فالغرم بسببها موجود في شركة العنان أ.هـ<sup>[٣]</sup>.

وهي باطلة ، فإن استعمل لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان .. جاز.

[١] رواه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم (٢٣٢٢) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والدارقطني (٢٩٣٣) ، والبيهقي (١١٥٣٤).

[٣] إعانة الطالبين (١٧١/٣).

[٢] معنى المحتاج (٢٧٤/٢).



### ٦٣٥

= الثالث: شركة الوجوه، وأشهر صورها أن يشترك وجيهان ليتاج كل منهما بمؤجل لهما، فإذا باعا.. كان الفاضل عن الأثمان بينهما، أو يتاج وجيه في الذمة ويفوض بيده إلى خامل ويشرط الربح بينهما، أو يشترك وجيه بعمله وخامل بماله، ليكون في يده والربح بينهما، أو يبيع الوجه مال الخامل ليكون له بعض الربح.

وكلاها باطلة، وما يشتري أحدهما في الأولى والثانية.. فهو له يختص بربحه، ولا يشاركه فيه الآخر إلا إذا صرخ بالإذن في الشراء وبشرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري موكله.. فيعدان شريكين في العين المأذون فيها.

الرابع: شركة العنان بكسر العين، من عن الشيء: إذا ظهر؛ إما لأنها أظهر الأنوع، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة؛ إما لاستواء الشريكين في ولایة التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين، كاستواء طرف العنان، أو لمنع كل منهما الآخر من التصرف كما يشاء، كمنع عنان الدابة، وقيل: من عن الشيء: إذا عرض؛ لأن كلاً منهما قد عرض له أن يشارك الآخر، وقيل بفتح العين: من عنان السماء، وهي الشركة الصحيحة المرادة هنا<sup>[١]</sup>.

<sup>[١]</sup> انظر: فتح الرحمن شرح الريد للشهاب الرملي (٦٢٤).

## أركان الشركة

أركان الشركة خمسة<sup>(١)</sup>: عاقدان، ومالان، وصيغة<sup>(٢)</sup>.

### شرط عاقدى الشركة

**شرط عاقدى الشركة: أهلية التوكيل والتوكيل إن تصرفاً<sup>(٣)</sup>**

(١) وزاد بعضهم: العمل، وهو غير مناسب؛ لأنه يتربى على الشركة، لا أنه جزء من حقيقتها.


(٢) المراد بها مجموع قوله: اشتراكنا وأذنا في التصرف؛ لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرف، وليس المراد بها قوله: (اشتركنا)، فقط؛ لأنه لا يتربى عليه جواز التصرف؛ لاحتماله الإخبار عن وقوع الشركة فقط، ومن ثم لو نوى به الإذن.. كفى كما ذكره في تحفة المحتاج<sup>[١]</sup>.

(٣) لأن كلاً منها وكيل عن الآخر وموكل له، ويسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر، فلا يبيع نسيئة، ولا بغير نقد البلد كما ذكره الشيخان هنا، قال ابن حجر: قياس ما يأتي في عامل القراض أنه له البيع بغير نقد البلد إذا رأه مصلحة<sup>[٢]</sup>.

ولا يبيع بغير فاحش، ولا يسافر بالمال، ولا يُبْضِعُه - أي يدفعه لمن يعمل فيه لهما - بغير إذن، فإن أبضاعه أو سافر به.. ضمن، وإن باع بغير فاحش.. لم يصح في نصيب شريكه، وصح في نصيه عملاً بتفرق=



[١] تحفة المحتاج (٥/٢٨٥). [٢] تحفة المحتاج (٥/٢٨٩).



وَإِلَّا فَالْتَّوْكُلُ فِي الْمُتَصَرِّفِ ، وَالتَّوْكِيلُ فَقَطْ فِي غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> .



= الصفة ، وصار المبيع مشتركاً بين المشتري والشريك .

ولكل من الشريكين فسخ عقد الشركة متى شاء ، وينزعلان عن التصرف بفسخ كل منهما ، فإن قال أحدهما للآخر: عزلتك أو لا تتصرف في نصبي .. لم يعزل العازل ، فيتصرف في نصيب المعزول ، وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه وإغماهه ، نعم الإغماء اليسير الذي لا يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر كما اعتمدته ابن حجر ، قال الرملبي: لكن ظاهر كلامهم يخالفه ، أي: فيضر الإغماء وإن قل<sup>[١]</sup> .

(١) أي: إذا تصرف أحدهما فقط فيشترط في المأذون له في التصرف أهلية التوكيل ، وفي الآخر وهو الآذن غير المتصرف أهلية التوكيل حتى يجوز كونه أعمى ، ويجوز أن يشارك شخص الولي في مال محجوره إن وجدت المصلحة ، وكان الشريك أميناً بحيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده إذا تصرف مع الولي ، وليس بماله شبهة إن سلم مال المحجور عنها<sup>[٢]</sup> .

<sup>[١]</sup> انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٩١)، النهاية مع حاشية الشبراملي (٥/١١).

<sup>[٢]</sup> انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٨٥).

## شُرُوطُ مَالِيِّ الشَّرِكَةِ

**شُرُوطُ مَالِيِّ الشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ<sup>(١)</sup>:**

**اتَّفَاقُهُمَا جِنْسًا وَصِفَةً<sup>(٢)</sup>، وَاحْتِلَاطُهُمَا<sup>(٣)</sup>، وَالْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ**

(١) ويُفهم منها: عدم الصحة في المقومات وهو كذلك؛ إذ لا يمكن الخلط فيها؛ لأنها أعيان متميزة، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما، نعم تصح في المptom المشاع؛ لأنه أقوى من المثلي إذا اخالط؛ لأن كل جزء مشترك.

(٢) لا قدرًا؛ إذ لا محظوظ في التفاوت؛ إذ الربع والخسران على قدرهما، ولا يشترط العلم بقدر النسبة بينهما فهو النصف أم غيره عند العقد إذا أمكن معرفتها بعد بمراجعة حساب أو غيره، فلهما التصرف قبل العلم؛ لأن الحق لهما لا يعودهما، فإن لم يمكن معرفتها بعد.. لم يصح العقد، فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد، ولو جهلاً القدر وعلماً النسبة كأن وضع أحدهما دراهم في كفة ميزان، ووضع الآخر مقابلها مثلها وخلطها.. صحت.

(٣) أي: خلطهما بعضهما البعض قبل العقد بحيث لا يتميزان، فإن وقع الخلط بعد العقد ولو في المجلس.. لم يكفي؛ إذ لا اشتراك حال العقد، فيعاد العقد بعد ذلك، ولا يكفي خلط لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير وحنتة حمراء بحنطة بيضاء.

لو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة مميزة لا يعرفها غيره.. لم تصح الشركة.

=



فِيهِمَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ ، وَكَوْنُ الرِّبْحِ وَالخُسْرَانِ عَلَى قَدْرِهِمَا<sup>(١)</sup>.



و محل هذا الشرط إن أخرجا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركاً مما تصح فيه الشركة أو لا تصح فيه - كالعرض - بإرث أو شراء أو غيرهما ، وأذن كل واد منها للآخر في التجارة .. تمت الشركة ؛ لأن المقصود بالخلط حاصل ، بل ذلك أبلغ من الخلط كما تقدم .

ومن الحيلة في الشركة في المتقومات: أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ، كنصف بنصف ، أو ثلث بثلثين ، ثم يأذن له بعد التقابل وغیره - مما شرط في البيع كالعد أو الدرع أو الكيل - في التصرف فيه .

(١) أي: المالين بآلا يشرطوا خلاف ذلك ؛ لأن الربح ثمرة المالين فكان على قدرهما ، والخسران منهما فكان على قدرهما ، وسواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه ، فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين ، أو التفاضل في الربح الخسران مع التساوي في المالين .. فسد العقد ؛ لمخالفة الشرط موضوع العقد ، وكذا لو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً ، فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كما في القراض الفاسد ، وتتفذ التصرفات منهما ؛ لوجود الإذن ، والربح بينهما على قدر المالين ؛ رجوعاً إلى الأصل .

## شرط صيغة الشركة

**شرط صيغة الشركة:** أن تشعر بالإذن في التصرف لمن يتصرف<sup>(١)</sup>.



(١) [والتصرف هو البيع والشراء الذي هو التجارة، فلا يكفي الاقتصر على الإذن في التصرف إلا إن اقترن به لفظ يدل على التجارة؛ كتصرف في هذا وعوضه] ، وتكتفي القرينة المعينة للمراد من ذلك<sup>[١]</sup>. ولو أذن أحدهما فقط .. تصرف المأذون له في الكل ، ولم يتصرف إلا في حصته فقط .. ولو شرط عليه ألا يتصرف في نصيب نفسه .. لم يصح العقد؛ لما فيه من الحجر على المالك في ملكه<sup>[٢]</sup>.

\_\_\_\_\_

[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/٢٨٤).

[٢] انظر: فتح الرحمن للشهاب الرملي (٦٢٦)، تحفة المحتاج (٥/٢٨٤).



## صُورَةُ الشَّرِكَةِ<sup>(١)</sup>

(١) ويكتب في صيغة الشركة: (الحمد لله، اشترك زيد وعمر و على العمل بيتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته والنصيحة والعمل بما يرضي الله في الأخذ والعطاء، وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدرًا معلوماً من الذهب أو الدنانير المعمول بها في البلد، وهو مائة دينار، وخلطا المالين، حتى صارا مالاً واحداً لا يتميزان ثم قالا: اشتراكنا، وأذن كل واحد منهما للأخر في التصرف بأنواع التجارات وأصناف البضائع - وإن كانا يسافران.. كتب: وأنهما يسافران به براً وبحراً وجواً - ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه من الوكلاء، ويراعيان ما تقتضيه المصلحة، ويبיעان ذلك بالنقد أو النسيئة ويسلمان المبيع للمشتري، ويعتاضان بالثمن ما أحبا).

ويذكر ما يريده من إخراج حق الله تعالى والمؤن من الربح ، وإن كل لصاحبه في التصرف في الغيبة والحضور إذنًا شرعاً مطلقاً ، وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيانة ، واتقاء الله في السر والعلانية ، والربح بينهما على قدر المالين بالسوية.

وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملك تناذراً .. فينذر كل منهما للأخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ، ثم يكتب: (الحمد لله أقر زيد وعمر و أن جميع ما يملكانه من عقار ومال تجارة وألاتها وأمتعتها ، وثبتت ومقول ، بأنه ملكهما ، مشترك بينهما على المناصفة ، أقرا بذلك إقراراً صحيحاً صريحاً مصدقاً=



**صُورَةُ الشَّرِكَةِ:** أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَعَمْرُو بِمِثْلِهَا، ثُمَّ يَخْلِطُهَا، ثُمَّ يَقُولَا: اشْتَرَكْنَا وَأَذِنَا فِي التَّصْرُفِ.




---

= مقبولاً) ثم يؤرخ.

وصورة دعوى الشركة: أن يقول زيد: (أدعني بأنني عاقدت عمراً على الشركة بياني وبينه فيما أخرجه من مالي وأخرجه من ماله من الدنانير الذهب ، وهي مائة دينار من كل واحد منا وخلطناه حتى صار مالاً واحداً لا يتميز بعضه عن بعض ، وأذن كل واحد منا للآخر في التصرف بأنواع التجارات).

(تمة) قال في المجموع: لو احتلط درهم حرام أو دراهم بدراته ولم يتميز ، أو دهن بدهن أو غيره من المائعتات ونحو ذلك .. قال الغزالى في الإحياء وغيره من أصحابنا: طريقه أن يفصل قدر الحرام فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه إليها ، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد ، ومن هذا الباب ما إذا احتللت دراهم أو حنطة ونحوها لجماعة ، أو غصب منهم وخلطت ولم تميز .. فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم ، وأما ما ي قوله العوام: احتلط الحلال بالحرام يحرمه باطل ولا أصل له<sup>[١]</sup>.



[١] المجموع (٩/٤٥).

## الْوَكَالَةُ



**الْوَكَالَةُ لُغَةً: التَّفْوِيضُ<sup>(١)</sup> ، وَاصْطِلَاحًا<sup>(٢)</sup>: تَفْوِيضُ شَخْصٍ<sup>(٣)</sup> مَا<sup>(٤)</sup> لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبِلُ النِّيَابَةَ<sup>(٥)</sup> إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup> بِصِيغَةٍ، لَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ<sup>(٧)</sup>.**

(١) يقال: وَكَلَ أَمْرُهُ إِلَى فلان: فوضه إليه واكتفى به ، ومنه: توكلت على الله.

(٢) عَبَّرَ به ابن حجر والرملي ، وفي المنهج: وشرعاً ، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية ، بأن ما تلقى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية ، وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية أو عرفية ، فإن كان ما هنا من الأول أشكّل قول ابن حجر والرملي ، أو من الثاني أشكّل قول المنهج ، وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازاً على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع<sup>[١]</sup>.

(٣) هو الموكل .

(٤) هو الموكّل فيه .

(٥) أي: شرعاً ، والمراد بها: ما ليس بعبادة.

(٦) هو الوكيل .

(٧) قيد لإخراج الإيماء؛ فإنه إنما يفعله بعد الموت .

والأصل في الوكالة من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمَائِنَ =



[١] انظر: حاشية الشبراملي على النهاية (١٥/٥)، ونقله الشرواني أيضاً (٥/٢٩٤).

= أَهْلِهِ، وَحَكَمَ مِنْ أَهْلِهَا)، ومن السنة أحاديث كثيرة، فمنها ما ورد في الصحيحين وغيرهما من بعثه ﷺ السعاة لأخذ الزكاة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس» [١].

وروى أبو داود [٢] عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعيًا ثم قال: «انطلق أبا مسعود لا ألفينك يوم القيمة تجيء على ظهرك بغير من إبل الصدقة له رغاء قد غلتة» قال: إذاً لا انطلق، قال: «إذاً لا أُكرهك».

ومنها توكيلاه عليه السلام أبا رافع في قبول نكاح ميمونة، فقد روى مالك في باب نكاح المحرم من الموطأ [٣] عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار فروجاه ميمونة بنت الحارث رسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال =

[١] البخاري (١٤٥٨) ومسلم (١٩). [٢] سنن أبي داود (٢٩٤٧).

[٣] الموطأ (١٢٦٧).

## أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ

**أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ: مُوكِلٌ، وَوَكِيلٌ، وَمُوكَلٌ فِيهِ، وَصِيَغَةٌ.**

= ويني بها وهو حلال ، و كنت أنا الرسول فيما بينهما [١] .

ومنها توكيلاه عروة البارقي رض في شراء الشاة ، فيما رواه البخاري [٢] عن شبيب بن فرقد قال: سمعت الحبي يحدثون عن عروة: «أن رسول الله صل أعطاه ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيته ، وكان لو اشتري التراب لربح فيه» .

ومنها أيضاً ما رواه أبو داود [٣] عن جابر رض قال: أردت الخروج إلى خير فأتيت رسول الله صل فسلمت عليه ، وقلت له: إنني أريد الخروج إلى خير فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا ، فإن ابتغى منك آية ، فضع يدك على ترقوته» .

وانعقد الإجماع على جوازها ، ولأن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها ، بل قال القاضي حسين وغيره: إن قبولها مندوب إليه ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاعَوْنًا عَلَى الْأَيْرِ وَالْتَّقْوَى﴾ ؛ ولقوله صل: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [٤] .

[١] رواه الترمذى (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن ، والنسائي في الكبرى (٥٣٨١) ، وابن حبان (٤١٣٥) ، وأحمد (٢٧١٩٧) ، والدارمي (١٩٨٤) .

[٢] صحيح البخاري (٣٦٤٢) .

[٣] سنن أبي داود (٣٦٣٢) .

[٤] رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رض .

## شرط المُوكِلِ


**شرط المُوكِلِ:** صحة مباشرته الموكِل فيه<sup>(١)</sup>.



(١) وهو التصرف المأذن فيه، فإن لم تصح مباشرته الموكِل فيه.. فلا يصح توكيلا؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائه أولى، وهذا في الغالب، وإن فقد استثنى منه مسائل منطقاً ومفهوماً، فمن المستثنى من المنطق - وهو أن ما صحت مباشرته صح التوكل فيه -: الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه، وكوكيل قادر، وعبد مأذون له، وسفيه مأذون له في نكاح.

ومن المستثنى من المفهوم - وهو أن ما لم تصح مباشرته لا يصح التوكل فيه -: الأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له؛ للضرورة، والمحرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التحلل.

ويصح توكيلاً عن نفسه أو موليه في حق موليه من صبي أو مجنون أو سفيه، كأب وجدة في التزويج والمال، ووصي وقييم في المال، فعلم أنه لا يصح التوكل من الصبي والمجنون والمغمى عليه، وأنه يصح التوكل من السفيه بما يستقل به من التصرف، وأنه لا يصح التوكل من المرأة في نكاح، ولا المُحرِم في غير ما مرّ؛ لعدم صحة مباشرتها له، ولو أذنت لوليها بصيغة التوكل كوكيل في تزويجي.. صحيحاً؛ لأن ذلك ليس في الحقيقة وكالة بل متضمن للإذن.



## شُرُوطُ الْوَكِيلِ

**شُرُوطُ الْوَكِيلِ اثْنَانِ:** صِحَّةُ مُبَاشِرَتِهِ التَّصْرِيفُ الْمَأْذُونَ فِيهِ لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup>، وَتَعْيِينِهِ<sup>(٢)</sup>.



(١) فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمى عليه ، ولا توكل امرأة في نكاح ، نعم تستثنى هذه من حيث إنها توكل في طلاق غيرها ، والصبي المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهدية ، فيتوكل في ذلك ويعتمد قوله وإن لم تصح مباشرته له بلا إذن ؛ لاعتماد السلف عليه في ذلك ، وغير المأمون بأن جرب عليه كذب - ولو مرة - لا يعتمد قطعاً ، وما حفته قرينة وأفادت العلم .. جاز الاعتماد على خبره جزماً ولو من كاذب ، وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره<sup>[١]</sup>.

(٢) فلو قال لاثنين: وكلت أحدهما.. لم يصح ، نعم إن قال: وكلتك في بيع كذا وكل مسلم ، صح عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب ، فيكون كل مسلم وكيلًا عنه ، قال شيخ الإسلام: وعليه العمل ، وخالفهم في التحفة ، فقال: وفيه نظر<sup>[٢]</sup>.

[١] تحفة المحتاج (٥/٣٠٠)، المغني (٢/٢٨٣).

[٢] انظر: شرح المنهج (٣/٧٦)، النهاية (٥/١٨)، المغني (٢/٢٨٣)، تحفة المحتاج (٥/٢٩٨).

## شُرُوطُ الْمُوَكِّلِ فِيهِ

**شُرُوطُ الْمُوَكِّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَمْلِكُهُ الْمُوَكِّلُ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلنِّيَابَةِ<sup>(٢)</sup>، . . . . .**

(١) أي: يملك التصرف فيه بأن يصح منه ويقدر على إنشائه ، سواء كان بملك للعين أو ولاية ، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه ، وطلاق من سينكحها ؛ لأنه إذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره ، نعم يصح ذلك تبعاً ، فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك ، ولا يشترط مناسبته لمتبوعه ؛ ولو وكله في بيع ثوبه وطلاق من سينكحها .. صح .

ولو وكله في المطالبة بحقوقه .. لم يدخل فيه ما يتجدد بعد الوكالة ، كما لو وكله في التصرف في أملاكه فحدث له ملك .. لا ينفذ تصرفه فيه إلا تبعاً كما تقدم ؛ لأن وكله فيما ملكه الآن وما سيملكه .  
وتصح في بيع ثمر شجرة قبل إثمارها ؛ لأنه مالك للأصل فوقعت الثمار تبعاً .

ويصح التوكيل في البيع والشراء في: وكلتك في بيع هذا وشراء كذا بشمنه ، ويصح أيضاً إذن المقارض للعامل في بيع ما سيملكه وألحق به الأذرعي الشريك .

(٢) فلا يصح التوكيل في الإقرار ، لكنه يكون مقرأ بالتوكل ؛ لإشعاره بشبوت الحق عليه ، ولو قال: وكلتك لتقرّ عنـي لفلان بكذا ، فقال الوكيل: أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرأ بكذا.. كان الموكـل مقرأ عندـ شيخ الإسلام =



= والرملبي خلافاً لابن حجر ، [ ولو قال: أقر له عني بـألف له عـليّ .. كان مـقراً قـطـعاً ، ولا يـكون مـقراً قـطـعاً فـيـما لو قال: أـقر عـليّ لـه بـأـلـف ] . (س)[١].  
وـلا يـصـح التـوكـيل فـي الـالـتـقـاط كـمـا فـي الـاغـتـنـام – بـأـن وـكـلـه فـي أـخـذ ما يـسـتـحـقـه مـن الغـنـيمـة – ؛ تـغـلـيـباً لـشـائـبـة الـولـاـيـة عـلـى شـائـبـة الـاـكتـسـاب ،  
وـلا فـي الـعـبـادـة كـالـصـلـاـة ؛ لأنـ القـصـد مـنـها اـمـتـحـان عـيـنـ المـكـلـف إـلـا فـي  
نـسـك مـن حـجـجـ أو عـمـرـة ، وـيـنـدـرـج فـيـه تـوـابـعـه كـرـكـعـتـي طـوـاف ، إـلـا فـي  
دـفـع نـحـو زـكـاـة كـكـفـارـة ، وـلا يـجـوز لـه أـخـذ شـيـء مـنـها إـلـا إـن عـيـنـ لـه  
الـمـوـكـل قـدـرـاً مـنـها ، وـيـصـح أـيـضـاً فـي ذـبـح نـحـو أـنـصـحـيـة كـعـقـيقـة ، وـلـيـس مـن  
الـعـبـادـة التـي لـا يـصـح التـوكـيل فـيـها إـزـالـة النـجـاسـة ؛ لأنـ القـصـد مـنـها التـرـك .  
قال الـبـاجـورـي : وـالـحـاـصـل أـنـ الـعـبـادـة الـبـدنـيـة الـمـحـضـة كـالـصـلـاـة وـالـصـوم  
لـا تـصـح فـيـها الـوـكـالـة ، وـالـعـبـادـة الـبـدنـيـة غـيرـ المـحـضـة كـالـحـجـج وـالـعـمـرـة  
تـصـح فـيـها الـوـكـالـة مـنـ الـمـعـضـوب ، أوـ عنـ الـمـيـت ، وـكـذـلـكـ الـعـبـادـة الـمـالـيـة  
الـمـحـضـة [٢] .

وـلا تـصـح الـوـكـالـة فـي شـهـادـة ؛ إـلـحـاقـاً لـهـا بـالـعـبـادـة ؛ لـاعـتـبار لـفـظـهـا ، معـ دـعـمـ  
تـوقـفـهـا عـلـى قـبـولـ ؛ وـأـيـضـاً فـمـبـنـاهـا عـلـى الـيـقـيـنـ الـذـي لـا تـقـبـلـ الـنـيـابـةـ فـيـهـ ،  
وـلـا فـيـ يـمـينـ ؛ إـلـحـاقـاً لـهـا بـالـعـبـادـة أـيـضـاً ؛ لـتـعلـقـ حـكـمـهـا بـتـعـظـيمـ اللهـ .

وـيـصـح التـوكـيل فـي كلـ عـقدـ كـبـيعـ وـهـبـة ، وـكـلـ فـسـخـ كـإـقـالـةـ وـرـدـ بـعـيـبـ =



[١] انـظـر: تحـفـةـ المـحـتـاجـ (٥/٣٠٧) ، النـهـاـيـةـ (٥/٢٥) ، شـرـحـ المـنهـجـ (٣/٧٩).

[٢] حـاشـيـةـ الـبـاجـورـيـ عـلـىـ اـبـنـ قـاسـمـ (٢/٧٥٥ - ٧٥٦).



وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَلَوْ بِوَجْهِ<sup>(١)</sup>.



---

= وقبض وإقراض ، وخصومة من دعوى وجواب ، وتملك مباح كإحياء  
واصطياد ، واستيفاء عقوبة لآدمي أو الله .

(١) كوكلتك في بيع أموالي ، فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه  
مالاً ، والوجه المجهول منه أنواع المال ، لا في نحو: كل أموري ، ككل  
قليل وكثير ، وإن كان تابعاً لمعين ؛ لأن في ذلك غرراً عظيماً لا ضرورة  
إلى احتماله .

## شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ

**شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةُ:** لِفَظُ مِنَ الْمُوَكَّلِ أَوِ الْوَكِيلِ<sup>(١)</sup> يُشَعِّرُ بِالرِّضَا، وَعَدَمُ الرَّدِّ مِنَ الْآخَرِ<sup>(٢)</sup>، وَعَدَمُ التَّعْلِيقِ<sup>(٣)</sup>.

(١) كأن يقول: وكلني في كذا، فدفعه له.

(٢) فلا يشترط قبوله لفظاً أو نحوه كالكتابة؛ إلحاقاً للتوكيل بالإباحة، وإنما الشرط القبول معنى، وهو عدم الرد، فلو ردَّ فقال: لا أقبل أو لا أفعل.. بطلت، ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس، ما لم تكن الوكالة بجعل، وإلا فلابد من قبوله لفظاً وفوراً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر، وكان عمل الوكيل مضبوطاً؛ لأنها إجارة، وصيغة العقد كوكلتك، وصيغة الأمر كبيع أو أعتق<sup>[١]</sup>.

ولو تصرف غير عالم بالوكالة.. صح إن تبيَّنتْ وكالته حين التصرف، كمن باع مال أبيه ظانًا حياته فبان ميتاً.

(٣) فلو قال: إذا جاء رجب فقد وكلتك في بيع كذا.. لم يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه، وفائدة البطلان سقوط الجعل المسمى إن كان، ووجوب أجرة المثل، وفي جواز الإقدام خلاف<sup>[٢]</sup>.

ويصح تعليق التصرف نحو: وكلتك الآن في بيع كذا، ولا تبعه حتى يجيء رجب؛ لأنها إنما علق التصرف، فليس له بيعه قبل مجئه، وصح توقيت الوكالة نحو: وكلتك في كذا إلى رجب.

[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/٣١١)، البجيرمي على المنهج (٣/٨٢).

[٢] انظر: تحفة المحتاج (٥/٣١٢)، شرح المنهج وحاشية البجيرمي (٣/٨٣).

## صُورَةُ الْوَكَالَةِ<sup>(١)</sup>

**صُورَةُ الْوَكَالَةِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمِّرِو: وَكَلِّتَكَ فِي بَيْعٍ دَارِيٍّ ، فَيَقُولَ عَمِّرِو: قَبِلْتُ ، أَوْ يَسْكُتَ .

(١) ويكتب في صيغة الوكالة: (الحمد لله ، وكَلَ زيد عمراً في بيع داره الفلانية ، وتسليمها للمشتري ، وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعية ، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً ، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاه) .

وفي صيغة الوكالة العامة: (الحمد لله ، وكَلَ زيد عمراً في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت ، والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام ، وفي الدعوى على الغرماء وسماعها ، وردّ الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ، ودفع المعارض ، واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعاً ، والتوفيق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبيانات وتسليم ما وجب تسليمه ، وكَله في جميع ذلك وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية ، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً ، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاه) .

وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مُورّثه: (الحمد لله وبعد: فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمرو في قبض ما خلفه مورثه فلان ، المتوفى ببلد كذا ، من عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة ، وثابت ومنقول ، وكل ما يسمى مالاً أو متمولاً من كان بيده =

ذلك ، ويحاسب بمسطوره ، ويدعى ويقيم حججه ، ويدفع معارضها ، ويحاكم وينازع ويخاصم ، ويسمع الدعوى ويجيب عنها . وبالجملة فقد أقامه مقام نفسه ، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائه ، وكالة صحيحة شرعية مفوضة جامعة للمعتبرات المرعية) . ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الوكالة أن يقول عمرو: (أدعى بأن زيداً وكلني في بيع داره الفلانية واستيفاء ثمنها ، ولني بيته تشهد بذلك أسالك سمعتها والحكم بموجبها) ، أو يقول إذا كانت الدعوى في وكالة عامة: (أدعى بأن زيداً وكلني في المطالبة بحقوقه كلها وبديونه حيث كانت وعلى من كانت ، والمحاكمة بسببها عند الحكم ، وفي الدعوى على غراماته وخصومه ، وسماع الدعوى عليه والجواب عنها ، وفي بيع أملاكه واستيفاء ثمنها ، ولني بيته تشهد بذلك أسالك سمعتها والحكم بموجبها) .

(تمة في مسائل مهمة في باب الوكالة)

الوكيل بالبيع توكيلاً مطلقاً غير مقيد بشيء .. ليس له البيع بشمن مثل وثيم راغب بأزيد ، ولا بيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ، ولا بغبن فاحش وهو ما لا يتحمل غالباً ، بخلاف اليسير وهو ما يتحمل غالباً فيغفر ، والعبرة في كل ناحية بعرف أهلها المطرد ، فلو خالف فياع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع .. ضمن المثلي بمثله والمتفق بقيمتها كما اعتمد شيخ الإسلام في شرح الروض ، واعتمد في شرح المنهج ابن حجر والرملي غرم الوكيل القيمة مطلقاً ولو في المثلي ؛ لتعديه بتسليمه =



= بيع فاسد فيسترده إن بقى ، وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلثي بمثله والمتقوم بقيمتها [١].

ولو وكله ليبع مؤجلًا .. صبح وإن أطلق الأجل ، وحمل مطلق الأجل على العُرف في المبيع بين الناس ، فإن لم يكن عرف .. راعى الوكيل الأنفع للموكل ، ويلزمه الإشهاد وبيان المشتري إن باع بمؤجل وإلا ضمن .  
وحيث قدرَ الموكل الأجل .. اتبع الوكيل ما قدره ، فإن باع بحال أو نقص عن الأجل كأن باع إلى شهر ما قال الموكل : بعه إلى شهرين ..  
صح البيع إن لم ينبه الموكل ولم يكن عليه ضرر فيه كنقص ثمن أو خوف مؤنة الحفظ ، وينبغي - كما قاله الإسنوي - حمله على ما إذا لم يعين المشتري ، وإلا فلا يصح ؛ لظهور قصد المحاباة .

ولو قال لوكيله : بع هذا بكم شئت .. فله بيعه بغبن فاحش لا بنسئة ، ولا بغير نقد البلد ، أو : بما شئت أو بما تراه .. فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسئة ، أو : بكيف شئت .. فله بيعه بنسئة لا بغبن فاحش ولا بغير نقد البلد ، أو بما عزّ وهان .. فله بيعه بعرض وغبن لا بنسئة .  
ولا يبيع الوكيل لنفسه وموليه وإن أذن له في ذلك ؛ لأنه متهم في ذلك ؛ ولئلا يلزم تولي الطرفين ، بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرشيد .

وللوكيل قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع ، فإن سلم المبيع قبل قبض =



[١] انظر: التحفة بحاشية الشرواني (٣١٧/٥) ، الأسنوي (٢٦٨/٢) ، فتح الوهاب (١/٢٢٠) ،  
شرح التنبية للخطيب (٥/٤٩) ، نهاية المحتاج (٥/٣٣) .

= الثمن .. ضمن قيمة المبيع للموكل ، أما الثمن المؤجل .. فله فيه تسليم

المبيع ، وليس له قبض الثمن إذا حل إلا بإذن جديد ، وليس لوكيل  
شراء شراء معيب ؛ لاقضاء الإطلاق عرفاً السليم .

ولو أمر الموكل الوكيل بالبيع لمعين من الناس أو بمعين من المال ، أو  
مكان معين أو زمان معين ، نحو: بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا  
في سوق كذا .. تعين ذلك وإن لم يتعلق به غرض عملاً بالإذن .

فلو أمره بالبيع بمائة .. لم يبع بأقل منها ولا بأزيد منها إن نهاد عن الزيادة  
أو عين مشترياً ؛ لأنه ربما قصد إرفاقه .

ولو أمره بشراء شاة موصوفة بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته  
إحداهما .. وقع للموكل ؛ لأنه حصل غرضه وزاد خيراً ، وإن لم تساوه  
واحدة منهما .. لم يقع له .

والوكيل - ولو بجعل - أمين ، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ، ويصدق  
بيمهنه في دعوى التلف والرد على الموكل ؛ لأنه ائتمنه ، بخلاف دعوى  
الرد على غير الموكل كرسوله ، فإن تعددى كأن ركب الدابة أو لبس  
الثوب .. ضمن كسائر الأمانة ، ولا ينعزل بالتعدي ؛ لأن الوكالة إذن في  
التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ، ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن .

ولو وكله بقضاء دين فقال: قضيته ، وأنكر المستحق دفعه إليه .. صدق  
المستحق بيمهنه ؛ لأن الأصل عدم القضاء ، فيحلف ويطلب الموكل فقط .  
ولو اختلف الموكل والوكيل في أصل الوكالة بعد التصرف ، كوكلتني =

في كذا ، فقال : ما وكتلك ، أو في صفتها بأن قال : وكتني بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين ، فقال : بل نقداً أو عشرة .. صدق الموكل بيمنيه في الكل ؛ لأن الأصل معه .

وتعمل أحكام العقد بالوكيل كرؤيه المببع ومفارقة المجلس ونحو ذلك ، حتى إن له الفسخ بال الخيار وإن أجاز الموكل ، وللبائع مطالبة الوكيل بالشمن إن قبضه من الموكل ، وكذا إن لم يقبضه وكان في الذمة ، فإن كان معيناً لم يطالب به ؛ لأنه ليس في يده .

ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على فلان لم يجب دفعه له إلا ببينة بوكالته ؛ لاحتمال إنكار الموكل لها ، ولكن يجوز دفعه له إن صدقه ؛ لأنه محق عنده ؛ بخلاف من ادعى أنه محتال به أو أنه وارث له أو موصى له به وصدقه .. فإنه يجب الدفع إليه ؛ لاعترافه بانتقال المال إليه . وينعزل الوكيل بعزله لنفسه أو بعزل الموكل له ، سواء كان بلفظ العزل أم لا ، كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو أزالتها ، وإن لم يعلم المعزول ، وينعزل أيضاً بخروج أحدهما عنأهلية التصرف بموت أو جنون حصلا لأحدهما وإن لم يعلم به الآخر ولو قصرت مدة الجنون ، وينعزل بزوال ملك الموكل عما وكل فيه أو زوال منفعة ما وكل فيه ، كأن باع أو أوقف ما وكل في بيته ، أو آجر ما إذن في إيجاره .



## الإقرار



**الإقرار لغة: الإثبات<sup>(١)</sup>، وشرعًا: إخبار الشخص بحق عليه<sup>(٢)</sup>.**

(١) من قر الشيء؛ أي: ثبت.

(٢) أي: أو عنده لغيره، وعكسه الدعوى، ولغيره على غيره الشهادة، هذا في الإخبار بالخاص، أما بالعام: فإن كان عن محسوس.. فرواية، أو حكم شرعي: فمع إلزام.. حكم، ولا فقتوى، والأصل في الإقرار قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ أَنَّا أَنْذَلْنَا عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ أي: عهدي **﴿فَقَالُوا أَفَرَرَنَا﴾** وقوله تعالى: **﴿كُونُوا قَوَّامِينَ يَالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾** ، قال المفسرون: شهادة المرء على نفسه هو الإقرار<sup>[١]</sup>.

وحدث الصحيحين: عن زيد بن خالد الجهنمي وأبي هريرة **رضي الله عنه** عن النبي **صلوات الله عليه** قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»<sup>[٢]</sup>. والقياس؛ لأننا إذا قبلنا الشهادة على الإقرار.. فلأن نقبل الإقرار أولى، وأجمعت الأمة على المؤاخذة به.

ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حق الأدمي كحد القذف، سواء أكان حقًا ماليًا أم لا؛ لأن حق الأدمي مبني على المشاهدة، ولا في حق الله =

[١] انظر: تفسير الطبرى (٢٠٦/٥) وتفسير البغوى (٦١٠/١).

[٢] رواه البخارى (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

## أركان الإقرار

**أركان الإقرار أربعة:** مقر، ومحقر له، ومحقر به، وصيغة.

### شروط المقر

**شروط المقر<sup>(١)</sup>** اثنان: إطلاق التصرف<sup>(٢)</sup>، .....

= الذي لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفار، ويجوز الرجوع في حق الله الذي يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة؛ لأنها مبني على المسامحة، فرجوعه عن إقراره به أفضل، ويستحب لمن ارتكب معصية توجب عقوبة الله تعالى أن يستر على نفسه، بخلاف من قتل أو قذف مثلاً.

(١) ولو كان كافراً أو فاسقاً.

(٢) بأن يكون مكلفاً رشيداً فلا يصح من صبي ومجنون ومغمى عليه، كسائر عقودهم، فإن أدعى الصبي بلوغاً بإيمانه ممكن بأن استكمل تسع سنين.. صدق في ذلك؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه، ولا يحلف عليه وإن فرض ذلك في خصومة وادعى خصميه صباحاً ليفسد معاملته؛ لأنه إن كان صادقاً فلا حاجة إلى اليمين، وإنما فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير منعقدة، ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت إمكانه كذلك، أو أدعى البلوغ بالسن.. كلف ببرهنة عليه؛ لإمكانها.

ويصح إقرار المفلس بعين أو جنائية ولو بعد الحجر، أو بدين معاملة =



وَالِإِخْتِيَارُ<sup>(١)</sup>.

= أو إتلاف أسنداً وجوبه لما قبل الحجر، وأما السفيه.. فيصح إقراره بموجب عقوبة ووصية وتدبير وطلاق.

وُقِيلَ إقرار مريض مرض موت ولو لوارث بدين وعين؛ لأنَّه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوه فيها العاصي، فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق.

واختار جمع عدم قبوله إن اتهم؛ لفساد الزمان، بل قد تقطع القرائن بكلبته، فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضى أو يفتى بالصحة، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان، وقد صرَح جمع بحرمة الإقرار إذا قصد الحرمان، وأنَّه لا يحل للمقرِّر له أخذَه، ولبقية الورثة تحليفه أنه أفرَّ له بحق لازم يلزم الإقرار به، فإن نكل.. حلفوه وقادموه، ولا تسقط اليمين بإسقاطهم، فلهم طلبها بعد ذلك<sup>[١]</sup>.

ولو أقرَّ في صحته بدين لإنسان، وفي مرضه بدين لآخر.. لم يقدم الأول، بل يتساويان كما لو أقرَّ بهما في الصحة أو المرض، ولو أقرَّ في صحته أو مرضه بدين لرجل، وأقرَّ وارثه بعد موته بدين لآخر.. لم يقدم الأول؛ لأنَّ إقرار الوارث كإقرار المورث، فكأنَّه أقرَّ بالدينين.

(١) فلا يقبل إقراره مكره بما أكره عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَبَّهُ وَمُظْمِئِنٌ بِإِلَيْهِ﴾ جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه، وهذا في الإكراه بغير حق، أما الإكراه بحق؛ كأنَّ أقرَّ بشيء مجهول ولم يبينه، وطلب ببيانه فامتنع فأكره على بيانه.. فيصح، قال البجيرمي =

<sup>[١]</sup> انظر تحفة المحتاج (٥/٣٥٨).

= على المنهج [١]: وفيه أنه إكراه على التفسير لا على الإقرار أ.ه، وقال بعضهم، ولم يوجد للإكراه بحق مثال صحيح.

قال الخطيب: لو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده .. لزمه ما أقرّ؛ لأنّه ليس مكرهاً؛ إذ المكره من أُكره على شيء واحد، وهذا إنما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الإقرار، قال الإمام النووي: وقبول إقراره حال الضرب مشكل؛ لأنّه قريب من المكره، ولكنه ليس مكرهاً، ثم قال: وقبول إقراره بعد الضرب.. فيه نظر إن غالب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر، وقال الأذرعي: الولاة في هذا الزمان يأتينهم من يتهم بالسرقة أو القتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق، ويراد بذلك الإقرار بما ادعاه خصمه، والصواب أنّ هذا إكراه، سواء أقر في حال الضرب أم بعده، وعلم أنه إن لم يقر بذلك لضرب ثانياً أ.ه. قال الخطيب: وهذا متعين أ.ه [٢].

ويُسّن أن لا يشهد بالإقرار حيث دلت قرينة على الإكراه، فإن شهد.. كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة، والأوجه أنه عند ظهور قرائن الإكراه تُقبل دعوى الإكراه سواء أكان الإقرار للظالم المُكره، أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه، وتقدم بينة الإكراه على بينة اختيار لم تقل: كان مكرهاً وزال إكراهه ثم أقر [٣].

[١] حاشية البجيري على شرح المنهج (١١٠/٣).

[٢] معنى المحتاج (٣١١/٢).

[٣] انظر: تحفة المحتاج لابن حجر (٣٦٠/٥).

## شُرُوطُ الْمُقَرَّ لَهُ

**شُرُوطُ الْمُقَرَّ لَهُ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا تَوْعَ تَعْيِينٍ<sup>(١)</sup>، وَأَهْلِيَّتُهُ  
لَا سِتْحَاقِ الْمُقَرَّ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَأَلَّا يُكَذَّبَ الْمُقَرَّ<sup>(٣)</sup>.**

(١) فلو قال: علىي مال لرجل من أهل البلد.. لم يصح ، بخلاف ما لو قال:  
عليي مال لأحد هؤلاء الثلاثة ، فلأحدهم الدعوى عليه ، فإن حلف له  
وللثاني .. أخذه الثالث ؛ لتعيين الإقرار له .

(٢) لأن الإقرار بدونه كذب ، فلا يصح الإقرار لدابة ، فإن قال: علىي بسببها  
لفلان كذا .. صحيحاً ، وحمل على أنه اكتراها أو جنى عليها مثلاً ، ومحل  
البطلان في الدابة المملوكة ، بخلاف غيرها كالخيل المسبيلة فالأشبه كما  
قاله الأذرعي : الصحة ، ويحمل على أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها .  
 ولو قال: لحمل هند كذا علىي أو عندي ، بارث أو وصية .. لزمه  
لامكانه ، وإن أسنده لجهة لا تمكن في حقه ، كله علىي ألف أقرضنيه ..  
فيلغو ذلك الإسناد ؛ لاستحالته دون الإقرار ؛ لأنه وقع صحيحًا فلا يبطل  
ما عقبه به ، وهذا ما ارتضاه ابن حجر والخطيب وشيخ الإسلام خلافاً  
للمرمي ، حيث قال: إن الإقرار لغوا<sup>[١]</sup> .

(٣) فلو كذبه في إقراره له بمالي .. ترك في يد المقر إن كان عيناً ؛ لأن يده  
تشعر بالملك ظاهراً ، ولا يطالب به إن كان ديناً ، وسقط إقراره بإنكار =

[١] انظر: تحفة المحتاج (٥/٣٦٢)، المغني (٢/٣١٣)، شرح المنهج بحاشية البجيرمي  
[٣] (٣/١١٦)، النهاية (٥/٧٣ - ٧٤).

## شُرُوطُ الْمُقَرَّبِيَه

**شُرُوطُ الْمُقَرَّبِيهِ اثْنَانِ:** أَلَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقَرَّبِ حِينَ يَقُرُّ<sup>(١)</sup> ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُقَرَّبِ وَلَوْ مَالاً<sup>(٢)</sup>.

= المقر له ، وعليه فتبقى يده يد ملك لا استحفاظ ، وأما باطننا .. فالمدار فيه على صدقه وعدمه ولو ظناً .

ولو رجع المقر له عن التكذيب .. لم يقبل ، فلا يعطى إلا بإقرار جديد.

(١) بألا يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه ، وإلا فلا بد أن يكون ملكا له بحسب الظاهر ، فلو قال: داري أو ديني الذي عليك لعمرو ولم يرد الإقرار .. كان لغوا؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فينافي الإقرار لغيره؛ إذ هو إخبار بحق سابق عليه ، ويحمل كلامه على الوعد بالهة.

قال البغوي: فإن أراد به الإقرار .. قبل منه ، ولو قال مسكنني أو ملبوسي لزید .. فهو إقرار؛ لأنه قد يسكن أو يليس ملك غيره.

أما لو قال: هذا لفلان وكان ملكا لي إلى أن أقررت به .. فليس لغوا؛ اعتباراً بأوله ، وكذا لو قال: هذا ملكي هذا لفلان؛ إذ غايته أنه إقرار بعد إنكار.

(٢) فلو لم يكن بيده حالاً ثم صار بها.. عمل بمقتضى إقراره ، بأن يسلم للملقب له حينئذ ، وصح الإقرار بمجهول كشيء أو كذا ، فيطلب من المقرب تفسيره ، فلو قال: له علي شيء أو كذا .. قيل تفسيره بغير عيادة مريض وردد سلام ونجس لا يقتني كخنزير ، سواء أكان مالاً أم لا ، كقود وحق شفعة وحد قذف ؛ لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترماً.

## شَرْطُ صِيغَةِ الإِقْرَارِ

**شَرْطُ صِيغَةِ الإِقْرَارِ: لَفْظٌ<sup>(١)</sup> يُشَعِّرُ بِالتَّزَامِ بِحَقٍّ<sup>(٢)</sup>.**

= ولو أقرَّ بِمَا - وإن وصف بنحو قوله: مال عظيم أو كبير أو كثير - قُبِلَ تفسيره بما قَلَّ منه، ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثباته وكتابته، قال الشافعي: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة<sup>[١]</sup>، أي: ما غالب على الناس في عرفهم.

(١) وفي معناه الكتابة المفهومة، وإشارة الآخرين المفهومة.

(٢) قوله: لزيد عليًّا أو عندي كذا، فلو حذف «عليًّا» أو «عندي» ونحوهما.. لم يكن إقرارًا، إلا أن يكون المقر به معيناً كـ(هذا الثوب لفلان) فيكون إقرارًا.

و«عليًّا» أو «في ذميٍّ» للدين؛ لأن المفهوم من ذلك، و«معي» أو «عندي» للعين، فلو ادعى أنها وديعة وأنها تلفت أو أنه ردها.. صدق بيمنيه. وجواب: لي عليك ألف، أو: أليس لي عليك ألف؟ بلى، أو نعم، أو صدقت، أو أنا مقر به، أو نحوها.. إقرار؛ لأن المفهوم من ذلك، كجواب: أقض الألف الذي لي عليك، بنعم أو بقوله: أقضى غداً، أو أمهلني، أو أبعث من يأخذه، فإنه إقرار حيث خلا عن قرينة استهzaء. أما لو أجابه بقوله: خذه أو اجعله في كيسك.. فليس بإقرار؛ لأن ذلك قد يذكر للاستهzaء، وكذلك لو أجابه بقوله: أنا مقر، أو أقرَّ به، فليس =

[١] انظر: الأم (٦/٤٢).

## صُورَةُ الْإِقْرَارِ<sup>(١)</sup>

**صُورَةُ الْإِقْرَارِ:** أَنْ يَقُولَ زَيْدُ: (هَذَا التَّوْبُ لِعَمْرِي)، أَوْ يَقُولَ: (عَلَيَّ لِعَمْرِي أَلْفُ دِينَارٍ).

= بِإِقْرَارٍ؛ لِأَنَّ الْأُولَى مُحْتَمِلٌ لِلْإِقْرَارِ بِغَيْرِهِ كَوْحَدَانِيَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالثَّانِي مُحْتَمِلٌ لِلْوَعْدِ بِالْإِقْرَارِ.

وَلَوْ قَالَ: اكْتُبُوا لِزِيدٍ عَلَيَّ أَلْفَ درَاهِم.. لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْكِتَابَةِ فَقَطْ، وَلَوْ قَالَ: أَشْهِدُكُمْ بِكَذَا أَوْ اشْهِدُوكُمْ عَلَيْيَ بِكَذَا أَوْ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ.. فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ.

وَيَصْحُحُ الْإِقْرَارُ بِكُلِّ لُغَةٍ فَهُمْ هَا الْمُقْرَرُ، فَلَوْ أَقْرَأَ أَعْجَمِيَّ بِعَرَبِيَّةٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَقَالَ: لُقْتُ.. صَدِقَ بِيَمِينِهِ إِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَخْفِي عَلَيْهِ.

(تَتَمَّة) صَحُّ الْإِسْتِثنَاءِ مِنَ الْمُقْرَرِ حَالُ كُونِهِ مُتَصَلًّا بِالْإِقْرَارِ، بِحِيثُ يُعْدُ مَعَهُ كَلَامًا وَاحِدًا، فَلَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَجْنبِيٍّ أَوْ سُكُوتٍ.. لَمْ يَصْحُ، نَعَمْ يَغْتَفِرُ الْفَصَلُ الْيُسِيرُ بِسُكُوتِهِ تَنْفُسٌ أَوْ عَيْنٌ أَوْ تَذَكُّرٌ أَوْ انْقِطَاعٌ صَوْتٌ. وَيُشَرِّطُ لِصَحَّةِ الْإِسْتِثنَاءِ أَيْضًا: قَصْدُهُ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِقْرَارِ، فَلَا يَكْفِي بَعْدُهُ، وَعَدْمُ اسْتِغْرَاقِهِ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، كَعَشْرَةٍ إِلَّا تِسْعَةَ، فَإِنْ اسْتِغْرَقَهُ كَعَشْرَةَ إِلَّا عَشْرَةً.. لَمْ يَصْحُ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ لِمَا أَثْبَتَهُ.

(١) وَيَكْتُبُ فِي صِيَغَةِ الْإِقْرَارِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَبَعْدَهُ: فَقَدْ أَقْرَأَ وَاعْتَرَفَ زَيْدُ بِأَنَّ فِي ذَمَتِهِ لِعَمْرِي أَلْفُ دِينَارٍ دِينَارًا لَازِمًا وَحْقًا ثَابِتًا – فَإِنْ كَانَ مُؤْجَلًا.. كَتَبَ: مُؤْجَلًا إِلَى سُلْخٍ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا، يَقُومُ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ حَلُولِهِ – أَقْرَبَ بِمَا ذَكَرَ إِقْرَارًا صَحِيحًا مَصْدِقًا مَقْبُولاً) ثُمَّ يَؤْرُخُ.



## فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع                                    |
|--------|--|
| ٧      | مقدمة الشرح                                |
| ١٨     | مقدمة المصنف                               |
| ٢٣     | <b>الطهارةُ</b>                            |
| ٢٣     | وَسَائِلُ الطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدُهَا      |
| ٣٠     | <b>الْوُضُوءُ</b>                          |
| ٣٠     | فُرُوضُ الْوُضُوءِ                         |
| ٣٦     | مَسْحُ الْخَفَّيْنِ                        |
| ٤٣     | شُرُوطُ الْوُضُوءِ                         |
| ٤٧     | سُنُنُ الْوُضُوءِ                          |
| ٥٨     | مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ                    |
| ٦٠     | نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ                       |
| ٦٥     | مَا يَحْرُمُ عَلَى مَنِ اتَّقَضَ وُضُوئِهُ |
| ٦٧     | <b>الغُسلُ</b>                             |
| ٦٧     | مُوجَبَاتُ الْغُسلِ                        |
| ٧١     | فُرُوضُ الْغُسلِ                           |
| ٧١     | شُرُوطُ الْغُسلِ                           |
| ٧٢     | سُنُنُ الْغُسلِ                            |
| ٧٤     | مَكْرُوهَاتُ الْغُسلِ                      |



## الصفحة

## الموضوع

|           |  |
|-----------|--|
| ٧٥ .....  | <b>الأَغْسَالُ الْمَسْنُوَةُ</b>   |
| ٧٨ .....  | <b>مَا يَخْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ</b>                                      |
| ٨٠ .....  | <b>التَّجَاسَةُ</b>  |
| ٨٠ .....  | <b>أَقْسَامُ التَّجَاسَةِ</b>  |
| ٨٢ .....  | <b>إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ</b>  |
| ٨٦ .....  | <b>الِّسْتِبْجَاءُ</b>   |
| ٩١ .....  | <b>الْتَّيَمُ</b>  |
| ٩١ .....  | <b>أَسْبَابُ التَّيَمِّمِ</b>  |
| ٩٦ .....  | <b>شُرُوطُ التَّيَمُّمِ</b>  |
| ١٠٠ ..... | <b>فَرْعُوضُ التَّيَمِّمِ</b>  |
| ١٠٣ ..... | <b>سُنُنُ التَّيَمِّمِ</b>   |
| ١٠٤ ..... | <b>مَكْرُوهَاتُ التَّيَمِّمِ</b>   |
| ١٠٤ ..... | <b>مُبْطِلَاتُ التَّيَمِّمِ</b>  |
| ١٠٦ ..... | <b>الْحَيْضُ</b>   |
| ١٠٨ ..... | <b>أَوَّلُ وَقْتٍ إِمْكَانُ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَآخِرُهُ</b>          |
| ١٠٩ ..... | <b>أَقْلُ الْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثُرُهُ</b>                         |
| ١١١ ..... | <b>أَقْلُ الطُّهُورِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثُرُهُ</b> |
| ١١٢ ..... | <b>أَقْلُ زَمْنِ النَّفَاسِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثُرُهُ</b>                 |
| ١١٣ ..... | <b>مَا يَخْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ</b>                             |
| ١١٦ ..... | <b>الصَّلَاةُ</b>  |
| ١١٨ ..... | <b>الصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَةُ وَأَوْقَانُهَا</b>                        |
| ١٢٥ ..... | <b>أَعْذَارُ الصَّلَاةِ</b>  |



| الصفحة    | الموضوع   |
|-----------|---|
| ١٢٧ ..... | الصَّلَاةُ الْمُحَرَّمَةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ..... |
| ١٣٠ ..... | شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ .....                      |
| ١٣٢ ..... | أَرْكَانُ الصَّلَاةِ .....                            |
| ١٤٤ ..... | شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .....                      |
| ١٥٧ ..... | أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ .....                            |
| ١٦٠ ..... | سُنُنُ الصَّلَاةِ .....                               |
| ١٧١ ..... | مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ .....                         |
| ١٧٥ ..... | سُجُودُ السَّهْرِ .....                               |
| ١٨١ ..... | سُجُودُ التَّلَاقِ .....                              |
| ١٨٥ ..... | سُجُودُ الشُّكْرِ .....                               |
| ١٨٨ ..... | صَلَاةُ النَّقْلِ .....                               |
| ١٩٠ ..... | صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ .....                            |
| ١٩٨ ..... | صَلَاةُ الْكُسُوفَيْنِ .....                          |
| ٢٠٧ ..... | صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ .....                        |
| ٢١٥ ..... | صَلَاةُ الْوَتْرِ .....                               |
| ٢٢١ ..... | الرَّوَاتِبُ .....                                    |
| ٢٢٥ ..... | صَلَاةُ التَّرَاوِيْحِ .....                          |
| ٢٢٩ ..... | صَلَاةُ الضَّحَى .....                                |
| ٢٣١ ..... | تَحْيَيَةُ الْمَسْجِدِ .....                          |
| ٢٣٤ ..... | سُنَّةُ الْوُضُوءِ .....                              |
| ٢٣٥ ..... | الْجَمَائِعَةُ .....                                  |
| ٢٤٠ ..... | أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَائِعَةِ .....          |



## الصفحة

## الموضوع

|     |  |
|-----|--|
| ٢٤٤ | شُرُوطُ الْجَمَاعَةِ   |
| ٢٥٣ | سُنُنُ الْجَمَاعَةِ  |
| ٢٥٦ | مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعَةِ  |
| ٢٦١ | الْفَقْرُ بِالسَّفَرِ وَالْجَمْعُ بِهِ وَبِالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ |
| ٢٦١ | الْفَقْرُ  |
| ٢٧٠ | الْجَمْعُ بِالسَّفَرِ  |
| ٢٧٥ | الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ  |
| ٢٧٦ | الْجَمْعُ بِالْمَرَضِ  |
| ٢٧٨ | الْجُمُوعَةُ   |
| ٢٨١ | شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُوعَةِ                                     |
| ٢٨٣ | شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُوعَةِ                                     |
| ٢٩٠ | أَرْكَانُ الْخُطْبَيْنِ  |
| ٢٩٤ | شُرُوطُ الْخُطْبَيْنِ  |
| ٢٩٩ | سُنُنُ الْجُمُوعَةِ  |
| ٣٠٧ | مَا يَحِبُّ لِلْمَيِّتِ  |
| ٣١٢ | غُشْلُ الْمَيِّتِ  |
| ٣١٩ | تَكْفِينُ الْمَيِّتِ   |
| ٣٢٢ | حَمْلُ الْمَيِّتِ  |
| ٣٢٧ | أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ                            |
| ٣٣٥ | دُفْنُ الْمَيِّتِ  |
| ٣٤٣ | الرَّكَاهُ   |
| ٣٤٤ | شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاهِ الْمَالِ                                 |



الصفحة

الموضوع

|     |  |
|-----|--|
| ٣٤٦ | مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ  |
| ٣٤٧ | شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّعْمِ              |
| ٣٥١ | شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدِينِ           |
| ٣٥٦ | شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمُعْشَرَاتِ         |
| ٣٦٠ | شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ |
| ٣٦٧ | شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الرِّكَازِ             |
| ٣٧٠ | شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَعْدَنِ            |
| ٣٧٢ | مَقَادِيرُ زَكَوَاتِ الْأَمْوَالِ              |
| ٣٨٢ | زَكَاةُ الْبَدْنِ                              |
| ٣٨٩ | مَصْرِفُ الزَّكَوَاتِ                          |
| ٣٩٩ | الصَّوْمُ                                      |
| ٤٠١ | شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ                      |
| ٤٠٩ | أَرْكَانُ الصَّوْمِ                            |
| ٤١٢ | شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ                      |
| ٤١٨ | سُنُنُ الصَّوْمِ                               |
| ٤٢٨ | مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ                         |
| ٤٣٠ | مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ                          |
| ٤٣٩ | الإِعْتِكَافُ                                  |
| ٤٤٣ | أَرْكَانُ الْإِعْتِكَافِ                       |
| ٤٤٧ | مُبْطِلَاتُ الْإِعْتِكَافِ                     |
| ٤٥١ | الحجُّ وَالْعُمْرَةُ                           |
| ٤٥٤ | شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ         |



## الصفحة

## الموضوع

|     |  |
|-----|--|
| ٤٦٣ | أَرْكَانُ الْحَجَّ   |
| ٤٦٩ | أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ  |
| ٤٦٩ | وَاجِبَاتُ الْحَجَّ  |
| ٤٨١ | وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ   |
| ٤٨١ | وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ  |
| ٤٩١ | وَاجِبَاتُ السَّعْيِ   |
| ٤٩٦ | وَاجِبُ الْوُقُوفِ   |
| ٥٠٤ | سُنُنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ                                  |
| ٥١٢ | مَكْرُوهَاتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ                            |
| ٥١٦ | مُحرَّماتُ الْإِخْرَامِ  |
| ٥٣٦ | الْبَيْعُ  |
| ٥٣٨ | أَرْكَانُ الْبَيْعِ  |
| ٥٣٩ | شُرُوطُ الْعَاقدَيْنِ  |
| ٥٤٢ | شُرُوطُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ                                  |
| ٥٤٩ | شُرُوطُ صِيغَةِ الْبَيْعِ                                      |
| ٥٥٩ | صُورَةُ الْبَيْعِ  |
| ٥٦٢ | الرِّبَا   |
| ٥٦٤ | حُكْمُ الرِّبَا وَمَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ                 |
| ٥٦٦ | شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ النَّقْدِ وَالْمَطْعُومِ بِالْمَطْعُومِ |
| ٥٧٠ | صُورَةُ الرِّبَا   |
| ٥٧١ | السَّلَمُ  |
| ٥٧٣ | أَرْكَانُ السَّلَمِ  |



| الصفحة   | الموضوع                                |
|----------|--|
| ٥٧٥..... | شُرُوطُ صِحَّةِ السَّلَمِ              |
| ٥٧٨..... | صُورَةُ السَّلَمِ                      |
| ٥٧٩..... | الرَّهْنُ ..                           |
| ٥٧٩..... | أَرْكَانُ الرَّهْنِ ..                 |
| ٥٨٠..... | شُرُوطُ الْمَرْهُونِ ..                |
| ٥٨١..... | شُرُوطُ الْمَرْهُونِ بِهِ ..           |
| ٥٨٣..... | شُرُوطُ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ ..  |
| ٥٨٤..... | شُرُوطُ صِيغَةِ الرَّهْنِ ..           |
| ٥٨٥..... | صُورَةُ الرَّهْنِ ..                   |
| ٥٨٨..... | القَرْضُ ..                            |
| ٥٨٩..... | أَرْكَانُ القَرْضِ ..                  |
| ٥٩١..... | شُرُوطُ الْمُقْرِضِ ..                 |
| ٥٩٢..... | شُرُوطُ الْمُقْتَرِضِ ..               |
| ٥٩٣..... | شُرُوطُ الْمُقْرَضِ ..                 |
| ٥٩٤..... | شُرُوطُ صِيغَةِ القَرْضِ ..            |
| ٥٩٥..... | صُورَةُ القَرْضِ ..                    |
| ٥٩٨..... | الْحَجْرُ ..                           |
| ٥٩٨..... | أَنْوَاعُ الْحَجْرِ ..                 |
| ٦٠٧..... | صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى السَّفِيهِ ..  |
| ٦٠٨..... | صُورَةُ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ .. |
| ٦٠٩..... | الصُّلْحُ ..                           |
| ٦١٠..... | أَقْسَامُ الصُّلْحِ ..                 |



## الصفحة

## الموضوع

|          |  |
|----------|--|
| ٦١٣..... | <b>شُروط صِحَّةِ الصلْحِ</b>   |
| ٦١٤..... | <b>صُورَةُ الصلْحِ</b>   |
| ٦١٥..... | <b>الحَوَالَةُ</b>   |
| ٦١٦..... | <b>أَرْكَانُ الْحَوَالَةِ</b>  |
| ٦١٧..... | مَا يُشَتَّرِطُ فِي الْمُحِيلِ وَالْمُخْتَالِ، وَالإِيجَابِ وَالْقُبُولِ |
| ٦١٨..... | <b>شُروطُ الدَّيْنَيْنِ</b>  |
| ٦٢٠..... | <b>صُورَةُ الْحَوَالَةِ</b>  |
| ٦٢٢..... | <b>الضَّمَانُ</b>  |
| ٦٢٣..... | <b>أَرْكَانُ الضَّمَانِ</b>  |
| ٦٢٤..... | <b>شُروطُ الصَّامِنِ</b>   |
| ٦٢٦..... | <b>شَرْطُ الْمَضْمُونِ لَهُ</b>  |
| ٦٢٧..... | <b>شَرْطُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ</b>  |
| ٦٢٧..... | <b>شُروطُ الْمَضْمُونِ</b>   |
| ٦٢٩..... | <b>شُروطُ صِيغَةِ الضَّمَانِ</b>   |
| ٦٣٠..... | <b>صُورَةُ ضَمَانِ الدَّيْنِ</b>   |
| ٦٣١..... | <b>صُورَةُ ضَمَانِ رَدِ الْعَيْنِ</b>                                    |
| ٦٣١..... | <b>صُورَةُ ضَمَانِ الْبَدْنِ</b>   |
| ٦٣٢..... | <b>الشَّرِكَةُ</b>   |
| ٦٣٥..... | <b>أَرْكَانُ الشَّرِكَةِ</b>   |
| ٦٣٥..... | <b>شَرْطُ عَاقِدِي الشَّرِكَةِ</b>                                       |
| ٦٣٧..... | <b>شُروطُ مَالِيِّ الشَّرِكَةِ</b>                                       |
| ٦٣٩..... | <b>شَرْطُ صِيغَةِ الشَّرِكَةِ</b>  |



| الصفحة | الموضوع                           |
|--------|-----------------------------------|
| ٦٤٠    | صُورَةُ الشِّرِّكَةِ.....         |
| ٦٤٢    | الْوَكَالَةُ.....                 |
| ٦٤٤    | أَرْكَانُ الْوَكَالَةِ.....       |
| ٦٤٥    | شَرْطُ الْمُوَكِّلِ.....          |
| ٦٤٦    | شُرُوطُ الْوَكِيلِ .....          |
| ٦٤٧    | شُرُوطُ الْمُوَكِّلِ فِيهِ        |
| ٦٥٠    | شُرُوطُ صِيغَةِ الْوَكَالَةِ..... |
| ٦٥١    | صُورَةُ الْوَكَالَةِ.....         |
| ٦٥٦    | الْإِقْرَارُ.....                 |
| ٦٥٧    | أَرْكَانُ الْإِقْرَارِ.....       |
| ٦٥٧    | شُرُوطُ الْمُقَرَّ.....           |
| ٦٦٠    | شُرُوطُ الْمُقَرَّ لَهُ.....      |
| ٦٦١    | شُرُوطُ الْمُقَرَّ بِهِ .....     |
| ٦٦٢    | شَرْطُ صِيغَةِ الْإِقْرَارِ ..... |
| ٦٦٣    | صُورَةُ الْإِقْرَارِ.....         |
| ٦٦٤    | فهرس الموضوعات.....               |